وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الكتاب والسنة

أعلام الحديث

في

شرح صحيح البخاري

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

٣١٩هـ - ٣٨٨هـ

تحقيق ودراسة

محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

٠٠٣١٠٢

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ

(٣٨) (باب زكاة الغنم)

٣١٨/ ١٤٥٤ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى الثلثمائة ففيها ثلاث ، فاذا زادت على ثلثمائة ، ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (١) .

ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق (٢) .

وما كان من خليطين فإنهما / يتراجعان (٣) بالسوية (٤) . ١٢٧ب

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٥) .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . (٦)

قوله : " هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين " ، معنى الفرض ها هنا : بيان التقدير كقوله عز وجل : * لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة * (٧) . يريد تسمية المهر وتقرير مبلغ كميته ، والفرض يكون بمعنى الإيجاب ، وهو فرض الله تعالى أصل الزكاة وإيجابه إياها جملة ، وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان المجمل منه وتفصيله في أجناسه وتقدير مبلغ الواجب في نوع منه . فرض

---

(١) باب زكاة الغنم ، رقمه في الفتح (١٤٥٤) .

(٢) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المتصدق (١٤٥٤) .
(المصدق) اختلف في ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد . والمراد المالك .
(انظر الفتح : ٣/ ٣٢١) .

(٣) زاد في الصحيح : بينهما .

(٤) باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رقمه (١٤٥١)

(٥) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع رقم (١٤٥٠) .

(٦) باب زكاة الغنم رقمه (١٤٥٤)
قال ابن حجر : هذا حديث واحد يشتمل على احكام فرقها المصنف في ابواب غير مراع للترتيب فيها ، بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم . أ . هـ . (انظر فتح البارى : ٣/ ٣٢٠) .

(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٣٦ " .

وقوله : " مَنْ سُئِل فوقَها فلا يُعطِ " . فيه إباحةُ الدَّفع عن مالِه إذا طُولِبَ بما لا يلزَمه من الزِّيادة على المَفْروض ، وفيه إباحةٌ أن يُقاتِلَه عليها إن لم يكن رَدَّه عن مالِه إلا بذلك ، وقد رَوَيْناه فيما يُشبِه هذا المَعْنَى حَدِيثًا حَسَنا ذَكَره مُحَمَّدُ ابنُ إسحاقَ بن خُزَيْمة في المُسْنَد الصَّحيح ، أخبرنيه إبراهيمُ بنُ عَبدِ اللهِ (١) قال : حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسحاق (٢) قال : حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بن تَمَّام المِصْرى (٣) ، قال : حدَّثنا يَحيَى بنُ بُكَيْر (٤) قال : حدَّثَني اللَّيثُ (٥) قال : حدَّثني هِشامُ ابنُ سَعْدِ بنِ عُبادَة (٦) ، عن عَبَّاسِ بنِ عبدِ الله بن مَعْبَد بنِ عَبَّاس (٧) ، عن عَاصِم بنِ عُمَر بنِ قَتادَةَ الأنصارِىِّ (٨) ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ (٩) أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بَعَثَه سَاعِيًا فقال أبوه : لا تَخرُجْ حتى تحدث برَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَهدًا ، فلما أرادَ الخُروجَ أتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : يا قَيسُ ، لا تَأتِ يومَ القِيامةِ على رَقَبَتِك بعيرٌ له رُغاءٌ أو بَقَرةٌ لها خُوار أو شَاةٌ لها يُعارُ ، ولا تكن كأبي رِغَالٍ فقال سَعْد : يارسولَ اللهِ وما أبو رِغَال ؟ قال : مُصَدِّق / بَعثَه صالحٌ فوجَدَ ١٢٨أ بالطَّائِفِ رَجُلاً في غُنَيْمة (١٠) قَرِيبَةٍ من الماء شِصَاصٍ إلا شاةٌ واحدَة وابنٌ صَغِيرٌ لا أمَّ له ، فلَبَن تِلك الشَّاةِ عَيْشُه . قال صاحِبُ الغَنَم : مَنْ أنتَ ؟ قال : رَسول رَسولُ اللهِ فرحَّب به وقال : هذه غَنَمي ، فَخُذْ أيَّها أحبَبتَ ، فنظَر إلى الشاة اللَّبُون فقال : هذه . فقال الرَّجُل : هذا الغُلامُ كما تَرَى ليس له طَعامٌ ولا شَرابٌ غَيرُها . قال : إن كُنتَ تُحِبُّ اللبَنَ فأنا أُحِبُّه . قال : خُذْ شاتَيْن مكانَها فأبَى ،

---

(١) لم أقف له على ترجمة .
(٢) هو : ابن خزيمة .
(٣) لم أقف له على ترجمة .
(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير .
(٥) هو : الليث بن سعد .
(٦) هشام بن سعد المدني ابو عباد .
(٧) عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي . ثقة . من السادسة (تقريب) .
(٨) عاصم بن عمر بن قتادة النعمان الاوسي الانصارى . ابو عمر المدني . ثقة عالم بالمغازى ، من الرابعة . مات بعد العشرين ومائة (تقريب) .
(٩) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الانصارى . صحابي جليل . مات سنة ٦٠ هـ تقريبا . (تقريب) .
(١٠) في الصحيح : في غنمه .

فلم يزل يزيده (١) حتى بذل له خمس شياهٍ شِصاصٍ مكانها فأبى عليه ، فلما رأى ذلك عمد إلى فرسه أو إلى قوسه (٢) . قلت (٣) : الشك مني ، فرماه فقتله ، فقال : ماينبغي لأحدٍ أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلي ، فأتى صاحب الغنم صالحًا صلوات الله عليه فأخبره ، فقال صالح : اللهم (العن) (٤) أبا رِغالٍ ، اللهم (العن) (٥) أبا رِغال . فقال سعد بن عبادة : يارسول الله أعف قيسًا من السعاية. (٦)

الغنم الشصاص: هي القليلات الألبان . يقال : شاه شصوص وغنم شصص شِصاصٌ .

وفي الحديث دليلٌ على جواز أن يتولى المرء إخراج صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون دفعها إلى السلطان ، وفيه دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائةٍ لم تستأنف لها الفريضة ، وأنها إذا زادت بواحدةٍ تغير لها الفرض كسائر الآحاد الزائدة على منتهى الأوقاص (٧) كالسادسة بعد الخمس والثلاثين والسادسة بعد الخمس والأربعين ، فيجب على ذلك في مائةٍ واحدى وعشرين ثلاث بناتِ لبون ، وفيه من الفقه أن كلَّ واحدةٍ من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسها ليست ببدل ، وذلك لأنه قد خيّره بينهما بحرف أو وكان معلومًا : أن ذلك لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمان والأمكنة ، وانما هو تعويض قدرته / الشريعة كالصاع في المصراة (٨) وكالغرة في الجنين (٩) لأن هذه ١٢٨ ب

---

(١) زاد في الصحيح : ويبذل .
(٢) عند ابن خزيمة والحاكم : عمد الى قوسه ، بلا شك .
(٣) القائل : هو الخطابي .
(٤ ، ٥) سقط من الاصل ، واثبته من (ط) و (م) وصحيح ابن خزيمة والمستدرك
(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن اخذ اللبون في الصدقة بغير رضى صاحب الماشية (٤ / ٢١) رقم (٢٢٧٢) .
وقال الحاكم في المستدرك : (١ / ٣٩٨) :
" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين . أ.هـ . قال الذهبي : بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً .هـ
واخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة باب ترك التعدى على الناس في الصدقة . (٤ / ١٥٧) .
(٧) الوقص - بالتحريك - مابين الفريضتين من الابل والغنم في الصدقة ، والجمع : أوقاص . (اللسان / و / ق / ص) .
(٨) انظر البخارى في البيوع باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر . رقم (٢١٥١)
ومسلم في البيوع باب حكم بيع المصراة رقم (١٥٢٤)
(٩) انظر البخارى في الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره رقم (٦٧٤٠)

أمور يتعذّر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ، وكانت لو تركت إلى ما يتداعاه الخصمان فيها لطال النزاع وامتدّت الخصومة ، فلم يوجد من يفصل الحكم بينهما ويحملهما على السواء ، والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفي البوادي ، وليس هناك سوق قائمة ، ولا مقوّم يرجع إلى قوله ، فقدّرت الشريعة في ذلك شيئاً معلوماً يجبر به النقص وتنقطع معه مادّة النزاع ، وعلى هذا القياس إن زاد التباين وتضاعف حتى تجاوز إلى ما وراء السنّ الذي يلي السنّ الأول ضوعف الجبران بحساب ذلك ، كمن وجبت عليه ابنة مخاض فلم توجد عنده ، ولم توجد أيضاً ابنة لبون ولا ابن لبون ، وإنما وجدت حقّة فإنها تؤخذ منه ويردّ عليه الساعي أربعين درهماً أو أربع شياه ، وإنما لم يردّ (مع) (١) ابن اللبون شيء على من وجبت عليه ابنة مخاض ، لأنه وإن زاد في السنّ فقد نقص بالذكورية وسنّة الصدقات أن لا تؤخذ فيها إلا الإناث ، فجبر نقص الذكورة بزيادة السنّ فاعتدلا .

وقوله في صدقة الغنم : " فإذا زادت على ثلثمائة ، ففي كلّ مائة شاة شاة " ، فإنه أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة ، وذلك أنّ المائتين لمّا توالت أعدادها وعلّقت زيادة الصدقة (الواجبة) (٢) فيها بمائة مائة ، ثم قيل : " فإذا زادت " عقل أنّ هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة كاملة لا مادونها وهو قول عوام (٣) الفقهاء إلا ما حكي عن بعضهم وهو الحسن ابن صالح بن حيي (٤) من أنه إذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع شياه (٥) وهو قول متروك .

---

(١) سقط من الأصل ، واثبته من (ط) .
(٢) سقط من الاصل واثبته من (ط) وانظر الكرماني : (٢١٩/٧) .
(٣) في (ط) عامة .
(٤) الحسن بن صالح بن (حيي) (ضد ميت) الهمداني الثوري الكوفي ، ابو عبد الله .
من زعماء الفرقة ، " البترية " من الزيدية ، كان فقيها مجتهدا متكلما مات متخفيا في الكوفة سنة ١٦٨ هـ ، طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على ائمة الجور . (تهذيب) .
(٥) انظر المغني لابن قدامة : (٤٤٧/٢) .

وقوله : " ولا يُجمَع بين مُتفرِّق ولا يُفرَّق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة ، فإنَّ هذا إنما يعرِضُ في زكاةِ الخُلَطاء " ، قال مالك : هو مِثْل أن يكونَ لكلّ واحدٍ منهما أربعون شاةً ، فإذا أظلَّهما / المصدِّق جمعوها لئلّا يكونَ فيها إلّا شاةٌ ١٢٩أ
واحدة " ولا يُفرَّق بين مُجتمِع " هو أن الخليطَيْن إذا كان لكلّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ فيكون عليهما ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهم المصدِّق فرَّقا غنمَهما فلم يكُن على كلِّ واحدٍ منهُما إلّا شاةٌ (١)

وقال الشّافعيّ رحمه الله : الخطابُ في هذا خطابٌ للمصدِّق وربِّ المالِ معًا . قال : والخَشْيَة خَشْيَتان ، خَشْيةُ السّاعي أن تقِلَّ الصّدقة وخَشْيةُ ربِّ المالِ أن تكثُر الصّدقة ، فأمرَ كلَّ واحدٍ منهما ان لا يُحدِثَ في المالِ شيئًا من الجَمْع والتَّفْريق خَشْيةَ الصَّدقة . (٢)

وقولُه : " وما كان من خليطَيْن فإنهما يتراجَعان بالسَّويّة " ، فمعْناه أن يكون بين رَجُلَيْن أربعونَ شاةً ، لكل واحدٍ منهما عِشْرون ، قد عُرِف كلُّ واحدٍ منهما عَينَ مالِه ، فيأخذُ المُصدِّقُ من نَصيبِ أحدِهما شاةً ، فيَرجِعُ المأخوذُ من مالِه على خَليطِه بقيمةِ نِصْفِ شاتِه ، وفيه بَيانُ الخُلطةِ في الأموال ، وعلى أنَّ الخلطةَ قد تَصِحّ مع تَمْيِيزِ أعيانِ الأموال .

وقال الشافعيّ : إذا تمَّ بمالَيْهما نِصابٌ (واحدٌ وجَبت عليهما الزّكاةُ (٣) ، وقال مالكٌ : ولا تَجِب حتّى يكونَ مالُ كلِّ) (٤) واحدٍ منهما قدْرَ نِصابٍ . (٥)

وقولُه : ولا يُؤخَذُ في الصَّدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيْس (الغنم)(٦) إلّا ماشاءَ المُصدِّق ، فإنَّ حقَّ الفقراءِ إنما هو في وَسَطِ المالِ ، لا يأخذُ المُصدِّق

---

(١) المدونة الكبرى : ١/ ٢٨٠ .
(٢) الأم : (٢/ ١٢) .
(٣) الأم : (٢/ ١١) .
(٤) سقط من الاصل واثبته من (ط) .
(٥) قال مالك : وانما يكونان خليطين اذا كان في ماشية كل واحد منهما ماتجب فيه الزكاة . أ . هـ .
(انظر المدونة الكبرى : ١/ ٢٧٨) .
(٦) سقط من الاصل وأثبته من (ط) .

شرارَ الأموالِ ، كما لا يأخُذُ كرائمَها ليكُونَ ذلك عدلاً بين الفريقَيْن ، لا يُجحِف بأربابِ الأموالِ ولا يُزرِي بحقوقِ الفقراءِ ، وإنَّما لا يأخُذ ذاتَ العوارِ إذا كان في الغَنَم من الصَّحيح ما يَفِي بقَدْرِ الواجبِ من الصَّدقة فيها ، فإن كانت كُلُّها مَعيبةً أخذ من عَرْضِها ، وتَيْسُ الغَنَم فحلُها ، وإنَّما لا يُؤخذ لِنَقْصِه وفَسادِ لَحْمه.

وقولُه : إلا ماشاءَ المُصدِّق ، يريد السَّاعي ؛ لأن له ولايةَ النَّظر ويَدُه كَيَدِ الفقراءِ وهو كالوكيل لهم ، ولذلك يأخُذ عمالتَه من أموالِهم .

وقولُه : / وفي الرِّقَة رُبعُ العُشْر ، فإنَّ الرِّقَة (١) الدَّراهمُ المَضْروبة ١٢٩ب
وتُجمَع على الرِّقين ، وفي بعضِ الأمثال : إنَّ الرِّقين تُذهِب أفَنَ الأفين . (٢) ورق

وقولُه : " فإن لم يكُن إلا تِسْعُون ومِائة فليس فيها شيءٌ إلَّا أن يشاءَ ربُّها " ، يُوهِم أنَّها إذا زادَت على ذلك شيئاً قبل أن تتِمَّ مِائتَيْن كانت فيها الصَّدقةُ ، وليس الأمرُ كذلك وانما ذَكَر التِّسعين لانه آخر فَصْل من فُصولِ المِائة ، والحِسابُ إذا جاوَزَ الآحادَ كان تركيبُه بالفُصولِ كالعَشَراتِ والمِئِين والأُلُوف ، فذَكَر التِّسعين ليَدُلَّ بذلك على أنْ لا صَدقةَ فيما نَقَص كمالَ المِائتَيْن يَدُلُّ على صحة ذلك قولُه: " لا صدقةَ في أقلَّ من خَمْسِ أواقٍ ".(٣)

قُلتُ : ومِمَّا ذُكِر في هذا الحديث من أسنانِ الإبلِ مِمَّا يحتاج إلى تفسيره ابنةُ المَخاضِ وهي التي أتَى عليها حولٌ ودَخلَت في السَّنة الثَّانية وحملَت أُمُّها فصارت من المَخاضِ وهي الحَوامِلُ . مخض

والمَخاض : اسمُ جماعةِ المَنوقِ الحَوامِلِ ، ومِنها ابنةُ اللَّبون : وهي التي أتَى عليها حولان ودَخلَت في السنة الثَّالثة فصارَت أُمُّها لَبوناً بوَضْع الحَمْل فهي ذاتُ لَبَن ، ومنها الحِقَّةُ : وهي التي أتَى عليها ثلاثُ سِنين ودَخلَت في السنة الرَّابعة فاستَحقَّت الحَمْلَ والضِّرابَ ، ومنها الجَذَعة : وهي الَّتي لها أربعُ سِنين ودخلت في الخامسة . لبن حقق جذع

---

(١) (الرقة) بتشديد الراء وكسرها ، وتخفيف القاف .

(٢) المثل في جمهرة الأمثال ،لابي هلال العسكرى : ٢/٣٣٩ ورقم ١٧٠٩٨ .
ولفظه: وجدان الرقين يغطي على أفن الأفين .
والمعنى : ان المال يغطي عيوب صاحبه .
والأفين والمأفون : ضعيف العقل (اللسان : أ / ف / ن) .

(٣) متفق عليه من حديث ابو سعيد الخدرى ولفظه: " ليس فيما دون خمس اواق صدقة) انظر البخارى في الزكاة باب زكاة الورق وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ومسلم في الزكاة الباب الاول .

وقوله : طَرُوقَتا الجَمَل ، فالطَّرُوقة: هي التي طَرقَها الفَحلُ ، اى : طرق ضَربَها ، وهي فَعُولَة بمعنى مَفْعُولَة ، وكَذلِك الحَلُوبَة والجَلُوبَة (١) ، ونحوهما (٢) .

(٣٦) (باب زَكَاةِ الإبِـــل)

١٤٥٢/٣١٩ قال أبوعَبدِ اللّهِ : حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللّه (٣) قال : حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِم قال : حدَّثنا الأوزاعِيُّ قال : حدَّثني ابنُ شِهاب ، عـــن عطاءِ بنِ يَزِيدَ (٤) ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيّ أن أعرابِيًّا سَأَل رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّه عليه وسلم عن الهِجْرَة فقال : وَيْحَك إنَّ شأنَها شَدِيدٌ ، فهَلْ لَكَ من إبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها ؟ قال : نَعَم . قال : فاعْمَل من وَرَاءِ البِحارِ فإنَّ اللّهَ لن يَتِرَك مـــن أعمالِكَ (٥) شَيئًا ".

قوله : لَنْ يَتِرَكَ ، معناه / لن يُنقِصَك . ومنه قَولُ اللّهِ عَزَّ وجَـــلَّ : ١٣٠أ
* ولَنْ يَتِرَكُم أعمالَكم * (٦) وقولُه : * فاعْمَل من وَرَاءِ البِحَارِ * يُرِيدُ إذا كُنتَ تُؤَدِّي فَرْضَ اللّهِ عليك في نَفسِك ومَالِك (فلا) (٧) تُبالِ أن تُقِيمَ في وَطَنِـــك ، وإن كانت دَارُكَ من وَرَاءِ البِحارِ فلا تُهاجِرْ ، ودَارُ الهِجْرة إنّما هي في جَزِيرَةِ العَرَب، ومَنْ كانت دَارُه من وَرَاءِ البِحَار لم يَصِلْ إلى المَدِينَة إلا بَعدَ قَطْعِها وعُبورِها إليها .

(٤٤) (باب الزَّكاةِ على الأقَـــارِب)

١٤٦١/٣٢٠ قال أبوعَبدِ اللّهِ : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ يُوسُف(٨) قال : أخبرنا مَالِكٌ (٩) ، عن إسْحاقَ بنِ عَبدِ اللّه بنِ أبي طَلْحَة أنه سَمِع أنَسَ بنَ مَالك

---

(١) قال في اللسان (ج / ل / ب) :
والجَلوبة- بالفتح- ما يُجلَب للبَيْع من كلّ شيء والجَمعُ الجَلائِب .
والجَلُوبة : إلابل يحمل عليها متاع القوم . وجلوبة الابل : ذكورها .
(٢) انظر معالم السنن للخطابي مع مُختَصَر سُنَن أبي داود : ٢/١٧٧ - ١٨٤ .
(٣) هو : ابن المديني .
(٤) هو : ابو محمد الليثي .
(٥) في الصحيح : من عملك .
(٦) سورة محمد : الآية " ٣٥ ".
(٧) في الاصل : " ولا " وما اثبته من ط .
(٨) عبد الله بن يوسف التنيسي- بمثناة ونون ثقيلة- أبو محمد الكلاعي ، ثقة ، متقن ،
(٩) هو : ابن أنس .

يقول : كان أبو طَلْحَةَ (١) أكثرَ الأنصارِ بالمدينة مَالًا ، فلما نزلَت هذِه الآيةُ ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبّون ﴾ (٢) قال يارَسولَ اللّهِ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لن تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون ﴾ : وإنَّ أحبَّ أموالي اليَّ بَيْرَحاءُ ، وإنَّها صدقةٌ لِلّهِ أرجو بِرَّها ، وذُخرَها عِندَ اللهِ ، فضَعْها يارَسولَ اللهِ حَيْثُ أراكَ اللّهُ ، قال : فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: " بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رابِحٌ ، ذَلِك مَالٌ رَابِحٌ ، وإنِّي أُرِيد (٣) أن تَجْعَلَها في الأقْرَبِين " ، فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه وبَني عَمِّهِ. قال : وقال : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (٤) قال : ثابِتٌ البناني (٥) قال : أنس ، فجَعلَها أبو طَلْحَةَ لأُبَيِّ بنِ كَعْب وحَسَّان بن ثابت (٦).

رَائِح : رَوَاه يَحيَى بنُ يَحْيَى (٧) وإسماعيلُ (٨) ، عن مَالِكٍ ، ورَابِحٌ رَواه رَوحٌ (٩) وعَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف (١٠).

---

(١) زيد بن سهل بن الأسود الانصارى أبو طلحة.
شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وهو احد النقباء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٥١ هـ . (تهذيب) .

(٢) سورة آل عمران : الآية " ٩٢ " .

(٣) في الصحيح : أرى .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة .
ثقة ، عابد ، تغَيَّر حِفْظُه بأَخَرَةٍ ، من كبار الثامنة ، مات سنة ١٦٧ هـ (تقريب) .

(٥) هو : ثابت بن أسلم البُناني (بضم الباء) .

(٦) رواه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين . رقم (٤٣) .

(٧) يحيى بن يحيى بن بُكَيْر أبو زكريا النيسابورى :
قال أحمد : كان ثقة وزيادة. قال النسائي : ثقة مأمون مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب)
وروايته وصلها البخارى في كتاب الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله . رقم (٢٣١٨) وفيها " بخ " ذلك مال رائح ، ذلك مال رائح " ومسلم في الزكاة رقم (٤٢) .

(٨) هو ابن أبي أويس .
وروايته وصلها البخارى في كتاب التفسير باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) رقم (٤٥٥٤) .

(٩) هو : ابن عبادة بن العلاء ، وروايته وصلها أحمد في مسنده (٣/ ١٤١)

(١٠) هو : التنيسي ، وروايته وصلها البخارى في كتاب الزكاة باب الزكاة على الاقارب رقم (١٤٦١) .

قوله : " مالٌ رابِحٌ " ، معناه ذُو رِبْحٍ كقولهم : ناصِب ، بمعنى ذِى نَصَب ، وقد يُروَى أيضًا ذلك مال رائِحٌ ، أى قريب يَرُوحُ خيرُه ليس بعازِب (١) وذلك من أنفَسِ ما يكون من الأموالِ وأحضَرِه نفعًا كقولِ الشاعرِ : ربح

سأَبغِيكَ مالًا بالمدِينة إنَّني .. أرَى عازِبَ الأموالِ قلَّت فضائِلُه (٢)

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الوقْفَ يَصِحُّ وإن لم يَذكُر سُبُلَه ومصارِفَ دَخْلِه ، وفيه دليلٌ على جوازِ أن يُعطِىَ الواحِدُ من صَدَقَةِ المالِ فوقَ مِائةِ دِرْهَم ، / وذلك ١٣٠ب أن هذا الحائِطَ كان مَشْهُورا من أمرِه أنَّ دَخْلَه كان يَزِيدُ على هذا القَدْرِ من المالِ زِيادَةً كثيرةً ، ثم إنَّ أبا طَلْحةَ جعلَه بين نَفْسَيْن ولا فَرقَ بَيْنَ فَرضِ الصَّدَقةِ ونَفْلِها في مِقْدارِ ما يَجُوزُ إعطاؤُه ويَصِحّ استِحْقاقُه للمُتصدَّق عليه .

(٤٥) (باب لَيسَ على المُسْلِم في فَرَسِه صَدَقَة)

١٤٦٣/٣٢١ قال أبو عَبدِ اللهِ : حَدَّثنا آدمُ (٣) قال : حدَّثنا شُعْبَةُ (٤) قال : حدَّثنا عبدُ اللّهِ بْنُ دِينار (٥) قال : سَمِعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ (٦) ، عن عِراكِ بن مالكٍ (٧) ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال النبيُّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم : " لَيسَ على المُسْلِم في فَرَسِه وغُلامِه صَدَقَةٌ " .

---

(١) قال ابن الاثير في غريب الحديث : (٢/ ٢٧٤)
" ذاك مال رائح " اى : يروح عليك نفعه وثوابه ، يعني قرب وصوله اليه . أ. هـ . وقال الازهرى في تهذيب اللغة : (٢/ ١٤٧) .
عزب يعزب ويعزب : اذا غاب. أ. هـ . .
قال الخطابي في غريب الحديث: (١/ ٦١٠) وأما الرَّائِح فهو قريب المسافة الذى يَرُوحُ خَيرُه ولا يعزُب نَفعُه أ. هـ

(٢) نسبة ابن قتيبة في عيون الأخبار : (١/ ٢٥١) إلى بعض الحجازيين ، وذكره في غريب الحديث : (٣/ ٧٢٣) بدون نسبه .
وذكر في اللسان ، والتكملة ، والتاج في مادة (ف / ض / ل) وكذا ذكره الخطابي في غريب الحديث : ١/ ٦١٠ ، بدون نِسْبَة ايضا . وعند الجميع " فواضله " بدل " فضائله " أ. هـ .

(٣) هو : ابن أبي إياس.

(٤) هو : ابن الحجاج أبو بسطام.

(٥) هو : العدوى أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر .

(٦) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب.
قال ابن معين وابن سعد : ثقة. وزاد ابن سعد : عالما رفيعا فقيها كثير الحديث . مات سنة ١٠٧هـ . (تهذيب) .

(٧) عِراك - بكسر اوله - ابن مالك الغفارى الكناني المدني .
قال العِجْلي : شامي تابعي ثقة من خيار التابعين . وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة مات في خلافة يزيد بن عبد الملك . (تهذيب) .

قُلتُ : هذا إذا لم يكونا للتجارة ، وكان الفرس للركوب ، والغلام للخدمة ، وفيه بيانُ أن لا صدقةَ في الخيل أعيانها ، وهذا لا يدفع وجوبَ صدقة الفطر في الغلام ، لأن مطلق الصدقة إنما يعقل منها الصدقات المقدرة في الأموال ، وقد رُوِي ذلك مقرونًا بالحديث في بعض الروايات من طريق نافع بن يزيد (١) ، عن جعفر بن ربيعة (٢) ، عن عراك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر " (٣) ، حدثنيه الثقة من أصحابنا قال : حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر (٤) قال : حدثنا ابن أبي مريم (٥) قال : حدثنا نافع بن يزيد (٦) .

---

(١) نافع بن يزيد الكلاعي (بفتح الكاف واللام الخفيفة) قال ابو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس. مات سنة ١٦٨ هـ . (تهذيب) .

(٢) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى أبو شرحبيل المصرى . قال أحمد : كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة. مات سنة ١٣٦ هـ . (تهذيب) .

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق : (٢/ ١٢٧) بلفظ : " لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر " . أ. هـ
قال الزيلعي : أخرجه ابن حبّان في صحيحه . انظر نصب الراية ٢/ ٣٥٦

(٤) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم أبو بكر البخارى . قال النسائي وابن عدى : ثقة ، مات سنة ٢٥١ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : سعيد بن الحكم الجمحي أبو محمد المصرى .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب صدقة الفطر ، باب الدليل على ان صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه. رقم (٢٣٩٦) رواه بسند آخر إلى عراك .
ولمسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه من حديث مخرمة عن أبيه عن عراك عن أبي هريرة بلفظ : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " (صحيح مسلم : ٢/ ٦٧٦ رقم (١٠) .

(٤٧) (باب الصَّدَقةِ على اليَتامَى)

٣٢٢ / ١٤٦٥ قال أبو عَبدِ اللّهِ : حَدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ (١) قال : حَدَّثنا هِشامٌ (٢) ، عن يَحْيَى (٣) ، عن هِلالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ (٤) ، حدثنا عَطاءُ بنُ يَسارٍ (٥) أنَّه سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحدِّثُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذاتَ يومٍ على المِنْبَرِ وجَلَسْنا حولَه فقال : إنَّ مِمَّا أخافُ عليكم مِنْ بَعدِي ما يُفتَحُ عَلَيكم مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيا وزِينَتِها " ، فَقالَ رَجلٌ : يارسول الله ، أوَ يأتي الخَيرُ بالشَّرِّ ؟ فسَكَتَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم . فَقيل له - ماشأنُك ، تُكلِّم النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا يُكلِّمك فرَأَينا أنَّه يُنزَلُ عليه . قال : فمَسَح عنه الرُّحَضاءَ فقال : " أينَ السَّائلُ " - وكأنَّه حَمِدَه - فقال : " إنَّه لا يأتي الخَيْرُ بالشَّرِّ ، وإنَّ مِمَّا يُنبِتُ الرَّبيعُ / يَقتُلُ أوْ يُلِمُّ إلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ (٦) ، أكلَت ١٣١ أ حتى إذا امتدَّت خاصِرَتاها استَقْبَلَت عينَ الشَّمسِ ، فثَلَطَت ، وبالَت ، ورَتَعَت ، وإنَّ هَذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ فنِعْمَ صاحِبُ المُسلِمِ ما أعطَى منه المِسْكِينَ واليَتيمَ وابنَ السَّبيلِ أوكَما قالَ (٧) : وإنَّه مَنْ يأخُذْه بغَيْرِ حَقِّه كان كالَّذِي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ ويَكُونُ شَهِيدًا عليه يومَ القِيامةِ " .

قولُه : " إنَّه لا يأتِي الخَيْرُ بالشَّرِّ ، وإنَّ مِمَّا يُنبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ أوْ يُلِمُّ ، سَقَطَ من الكَلامِ في الرِّوايةِ (ما) (٨) هو مَثَلٌ ضَرَبَه صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم انتَظَمَ الجَوابَ عن مَسْألتِه واستَثْنَى منها مَوضِعَ الشُّبْهةِ بالشَّرطِ الذي ذَكَرَه فيه ، يُرِيدُ أنَّ جَمْعَ المالِ واكتِسابَه غيرُ مُحرَّمٍ ولكنَّ الاستِكْثارَ منه (والخُروجَ) (٩) من حَدِّ الاقتِصادِ فيه ضارٌّ ، كما أنَّ الاستِكْثارَ من المَأكلِ مُسْقِمٌ من غيرِ تَحْرِيمٍ للأكْلِ ولكنَّ الاقتِصادَ فيه هو المُختارُ المَحْمُودُ ، والمَعْنَى أنَّ مَرعَى الرَّبيعِ ونَباتَه رَخْصٌ (١٠) ناعِمٌ تَستَحْلِيه الماشِيَةُ فتَنتَفِخُ بُطونُها ، وربما كان ذلك سَبَبًا لِهَلاكِها وذلك مَثَلُ المُستَكْثِرِ من الدُّنيا ، الحَرِيصِ عليها وعلى جَمْعِها .

---

(١) هو : ابو زيد البصري . (وفضاله) بمفتوحة وخفة ضاد .
(٢) هو ابن ابي عبد الله الدستوائي . (بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة) .
(٣) هو : ابن ابي كثير الطائي .
(٤) هو : هلال بن علي بن اسامة .
(٥) هو : الهلالي ابو محمد مولى ميمونة .
(٦) في الصحيح : الخضراء .
(٧) زاد في الصحيح : النبي صلى الله عليه وسلم .
(٨) قال الكرماني : اما قوله سقط كلمة : " ما " غير مسلم ، لصحة ان يقال : ان بعض ماينبت الربيع يقتل . أ . هـ انظر شرحه للصحيح : ٩/٨ .
(٩) سقط من الاصل ، واثبته من (ط)
(١٠) قال الازهري : قال الليث : الرخص الشيء الناعم اللين . تهذيب اللغة : ١٣٤/٧ .

وَمَعْنَى قَولِهِ : " يُلِمُّ " ، يَقْرُب أو يُسْرِع أن يَكونَ منه التلفُ. لمم

وَقولُه : إلا آكلةَ الخَضِرِ ، فإنه مَثَل المُقْتَصِدِ في طَلَبِ الدُّنيا ، القَانِعِ منها بِقَدْرِ الكِفايَةِ ، والخَضِر من كَلأ الصَّيفِ ولَيْسَ من أحرارِ بُقولِ الرَّبيعِ الرَّخْصِ الذى تَسْتَكْثِر منه الماشِيَةُ ، وإنَّما تَرتَع منه شَيئًا شَيئًا ولا تَسْتَكْثِر منه فتَسْتَوْبِله ، وجَعَل مايكون من ثَلَطِها وبَولِها مَثَل الاخراج مايَكْسِبُه من المَالِ في الحُقوقِ ووَضْعِه فيها .

وفيه الحَضُّ على الاقتِصاد في المَالِ والحَثُّ على الصَّدَقة والمَعْرُوف وتَرْكُ الإمْساك والادِّخارِ.

وقولُه : " وإنَّ المَالَ خَضِرَة حُلوَةٌ " ، يُرِيدُ أنَّ صُورَةَ الدُّنيا ومَتاعَها خضر
حَسَنَةُ المَنْظَر مُونِقة ، تُعجِبُ النَّاظِرَ ، ولِذلك / أنَّثَ ، والعَرَبُ تُسَمِّي الشيءَ ١٣١ب
المُشْرِقَ الناظر خَضِرًا تَشْبيهًا له بالنَّباتِ الأخضَر .

ويُقالُ : إنَّما سُمِّيَ الخَضِر خَضِرًا لِحُسْنِهِ ولإشْراقِ وَجْهِه .

والرُّحَضاء (١) : عَرَقٌ يَرْحَضُ الجِلْدَ لكَثْرته. رحض

(٤٩) باب قَولِهِ تَعالَى :

* وفي الرِّقاب والغارِمينَ وفي سَبيلِ اللَّه * (٢)

٣٢٣ / ١٤٦٨ قال أبو عَبدِ اللَّهِ : حدَّثَنا أبو اليَمانِ ، قال : حدَّثَنا شُعَيْب (٣) قال : حدَّثَنا أبو الزِّنادِ (٤) ، عن الأعرَجِ (٥) ، عن أبي هُرَيْرة : أَمَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم بالصَّدَقة فَقيل : مَنَع ابنُ جَميل (٦) وخالِدُ ابنُ الوَليد وعَبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ماينْقِم ابنُ جَميلٍ إلَّا أنَّه كان فَقيرًا فأغناهُ اللَّهُ ورَسولُه ، وأمَّا خالِدٌ فإنكم تَظْلِمون خالِدًا ،

---

(١) الرُّحَضاء : (بضم الراء وتشديدها وفتح المهملة والمعجمة) .
(٢) سورة التوبة : الآية " ٦٠ " .
(٣) هو : ابن ابي حمزة .
(٤) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز .
(٦) قال ابن حجر :
" لم أقف على اسمه في كتب الحديث " ، وقولُ الأكثر : أنه كان أنصاريا
(الفتح : ٣/ ٣٣٣) .

قد احْتَبَسَ أدراعَه وأعْبُدَه (١) في سَبِيلِ اللّهِ ، وأمّا العَبّاسُ بنُ عَبدِ المُطّلب فعَمُّ رَسولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم وهي عليه صَدَقَة ومِثْلُها مَعَها " .

قال أبو عَبدِ الله : وقال ابنُ إسحاق (٢) ، عن أبي الزِّناد " وهي عليه ومِثْلُها " (٣) ، وقال ابنُ جُرَيْج (٤) : حَدَّثْت عن الأعرج بمِثْلِه .

قَولُه : " إنكم تَظْلِمون خالِدًا ، قد احْتَبَسَ أدراعَه وأعْبُدَه في سَبِيلِ اللهِ " يُتَأوَّل على وُجوهٍ ، أحَدُها : أنّه قد اعْتَذَرَ لِخالدٍ ودَافَعَ عنه ، يقول : إذا كان خالِدٌ قد احتَبَسَ أدراعَه وأعْبُدَه في سَبِيلِ اللهِ تَبَرُّرًا وتَقَرُّبًا إليه وذلك غيرُ واجبٍ عليه فكَيْفَ يَجُوز عليه مَنْعُ الصَّدَقة الواجِبَة عليه . ؟ حبس

والوَجْه الثّاني : أن خالِدًا إنما طُولِبَ بالزَّكاة عن أثمانِ الأدْرُعِ ، والأعْبُد على مَعنَى أنها كانَت عِندَه للتِّجارة ، فأخبَرَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم أنّه لا زَكاةَ عليه فيها ، إذ قد جَعَلَها حَبْسًا في سَبِيلِ الله ، وفي ذلك إثباتُ الزَّكاةِ في الأموالِ التي تُرصَد للتِّجارة وقد أوجَبَها عامّةُ الفُقهاءِ ، غيرَ أن بَعضَ المُتأخِّرين خالفَ في ذلك وهو كالشّاذِّ منه (٥) ، وفيه (بَيانٌ) (٦) جَوازِ إحباسِ آلاتِ الحَرْب والسِّلاحِ ، وعلى قِياسِه الثِّيابُ والأمتِعَة التي يُنتفَع بها مع بَقاءِ أعيانِها .

وفيه جَوازُ إحباسِ الحَيَوان (و) (٧) / الرَّقيق والإبلِ ونحوِها . ١٣٢أ

والوَجْه الثّالث: قد أجاز لِخالدٍ أن يَحْتَسِب بِما قد احْتَبَسه من الأدْراع والأعْبُدِ في سَبِيلِ اللهِ من الصَّدَقة التي أُمِرَ بقَبْضِها منه ، وذلك لأنّ أحَدَ أصنافِ المُسْتَحِقّين للصَّدَقات في سَبِيلِ اللهِ هم المُجاهِدُون ، فصَرْفُها في الحالِ إليهم كصَرْفِها في المآلِ .

---

(١) في الصحيح : أعْتُده (بضم المثناة) جمع : عَتَد (بفتحتين) وأعْتاد : ما يُعِدّه الرجلُ من الدوابّ والسّلاح . أما أعْبُده : بضم الموحدة وفتح الدال) جَمْع عَبْد . (المصباح) .

(٢) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ابو بكر ، (صاحب المغازى) .

(٣) في الصحيح : ومثلها معها .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد .

(٥) هم الظاهرية ، قال ابن حزم : " ولا في عروض التجارية " اى : لا زكاة فيها . (انظر المحلى : ٥/ ٢١٤) .

(٦) في (ط) وفي الأصل : جواز بيان ، وما أثبتُّه يُوافِق السِّياق . (انظر شرح الكرماني : ٨/ ١٤) .

(٧) في الأصل : " من " ، وما أثبته من (ط) .

وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ، ووضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف.

وأما قوله في صدقة العباس: " هي عليه صدقة ومثلها معها " فإن هذه لفظة قل المتابعون فيها لشعيب ، وقد ذكر أبو عبد الله أن ابن إسحاق ذكره عن أبي الزناد فقال : " هي عليه ومثلها " ، وذكر عن ابن جريج أنه قال : " حدثت عن الأعرج مثله ، وهذا أولى لأن العباس رجل من صليبة (١) بني هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستأثرها ويمنعها أهل سهمان الصدقة ، وقد رواه ورقاء (٢) ، عن أبي الزناد فقال : وأما العباس - عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - " فهي علي ، ومثلها " (٣) أخبرناه ابن داسة (٤) قال : حدثنا أبو داود (٥) قال: حدثنا الحسن بن الصباح (٦) قال: حدثنا شبابة (٧) ، عن ورقاء ، ورواه موسى بن عقبة (٨) ، عن أبي الزناد فقال : " هي له ومثلها معها ." (٩)

---

(١) قال الزمخشري :
ومن المجاز عربي صليب ، خالص النسب.
وامرأة صليبة : كريمة المنصب عريقة.
(انظر اساس البلاغة : ص / ل / ب).

(٢) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ابو بشر الكوفي .
قال أحمد : ثقة صاحب سنة. (تهذيب).

(٣) رواه ابو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٣).

(٤) هو : محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق ابو بكر المعروف بابن داسة البصري التمار .
روى عن ابي داود السنن ، مات سنة ٣٤٦ هـ .
(انظر شذرات الذهب : ٢/٣٧٢).

(٥) هو سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن .

(٦) الحسن بن الصباح (بفتح مهملة وشدة موحدة) البزار ابو علي الواسطي البغدادي .
قال احمد : اكتب عنه ، ثقة صاحب سنة. مات سنة ٢٤٩ هـ . (تهذيب).

(٧) شبابة بن سوّار المدائني ، مولى بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٥ هـ .

(٨) هو : ابن ابي عياش الأسدي .

(٩) ابو داود ، زكاة ، باب في تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٣).

حدّثناه إبراهيمُ بنُ عبدِ اللّهِ (١) قال: حدّثنا ابنُ خُزيمة قال: حدّثني أحمدُ بنُ حَفْص بنِ عَبدِ الله (٢) قال: حدّثني أبي (٣) قال: حدّثني إبراهيمُ (٤)، عن مُوسى بنِ عُقْبَة (٥).

فأمّا قولُه في روايةِ ابنِ إسحاق (٦): "فَهِي عَلَيْه ومِثْلُها"، فإنّ أبا عُبَيْد (٧) قد رَوَاه وقال: أُرَى، واللّه أعلَمُ، أنه كان أخّر عنه الصّدقة عامَيْن (٨)، وليسَ وَجْهُ ذلك إلّا أن يكُونَ من حاجةٍ بالعبّاس إليها، فإنه قد يَجُوزُ للإمام أن يُؤَخِّرها إذا كان ذلك على وَجْه النّظر ثم يأخذُها منه بعدُ.

وأما قولُه في روايةِ ورقاء: "فَهِي عليّ ومِثْلُها، فإنه / يُتأوّل على أنّه ١٣٢ب
قد كان تَسلّف منه صَدَقةَ عامين أحدُهما صَدَقةُ ذلك العامِ الذي شَكَاه العامِلُ فيها وصَدَقةُ عامٍ قبلَه، وفي ذلك دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الصّدقة قبلَ حُلُولِ الحَوْل على المالِ، وفيه أيضًا دليلٌ على جوازِ تعجيلِها لِسَنَتَيْن، فإنّ بعضَ من أجاز من الفُقَهاء لم يُجوِّزْه لأكثرَ من عامٍ واحدٍ.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ابو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي: لا بأس به، صدوق قليل الحديث. مات سنة: ٢٥٨/١/٢٦ هـ. (تهذيب).

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابو عمرو.
قال النسائي: ليس به بأس. مات ٢٠٩/٨/٢٥ هـ (تهذيب).

(٤) ابراهيم بن طهمان (بمفتوحة وسكون هاء) ابن شعبة الخراساني ابو سعيد.
قال احمد وابو حاتم وابو داود: ثقة. مات سنة ١٦٣ هـ. (تهذيب).

(٥) صحيح ابن خزيمة، ابواب صدقة الحبوب والثمار، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال رقم (٢٣٢٩) حـ ٤/ ٤٨.
قال المحقق في الهامش: اسناده صحيح على شرط البخاري.

(٦) محمد بن اسحاق (صاحب المغازي).

(٧) هو: القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث.

(٨) كتاب الاموال لأبي عبيد: (٥٩٢).

وأمَّا قولُه في خبرِ موسى بنِ عُقبة : " فهي لَه ومِثلُها معَها " ، فمحمولٌ على موافقةِ سائرِ الأخبارِ ومتأوَّل على ما يُطابِقُ الأصولَ، وتقديرُه أنه قال : فهي عليه ومِثلُها معها .

وقد جاءَ في كلامِهم : " لَهُ " بمعنى "عليه " كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ أولئِك لَهُم اللَّعنَةُ ﴾ (١) أي : عليهم ، وكقولِ القائلِ لِصاحِبِه : لَهُ الوَيلُ ، بمعنى عليه، وما أشبَهَ ذلِك من الكلامِ.

(٥٠) (باب الاستِعفافِ عن المسألةِ)

١٤٧٢/ ٣٢٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدان (٢) قال : أخبرنا عبدُ اللهِ (٣) قال : أخبرنا يونُس (٤) ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ قال : سألتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني ، ثم قال لي يا حكيمُ : إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوة ، فمَنْ أخذَه بسَخاوةِ نفسٍ بُورِك له فيه ، ومَنْ أخذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَك له فيه ، وكان كالَّذي يأكُل ولا يَشبَع ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى . قال حكيم : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ، والَّذي بعثَك بالحقِّ لا أرزأُ أحدًا بعدَك شيئًا حتى أُفارِقَ الدُّنيا .

قوله : " فمَنْ أخذَه بسَخاوةِ نفسٍ " ، يُريدُ مَنْ أخذَه من غيرِ حِرصٍ وشَرَهٍ ، فلا يُمسِكُه ضَنًّا به ، لكن يُنفِقُه ويتصدَّقُ به.

وقولُه : " ومَنْ أخذَه بإشرافِ نفسٍ كان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَع"، يُريد أنَّ سبيلَه في ذلك سبيلُ مَنْ يأكُل من ذي سَقَمٍ وآفةٍ ، يأكُل فيَزدادُ سَقَمًا ولا يَجِدُ شِبَعًا فينجَعُ (٥) فيه الطَّعامُ ، وأحسَبُه أرادَ مَنْ به الجُوعُ الكاذِبُ ، وهو عِلَّةٌ من العِلَل يزعُمُ أهلُ الطِّبِّ أنها تتولَّدُ من غَلَبةِ السَّوداءِ ، / أو يخطُرُ ببالي أنِّي ١٢٣أ
قد سمِعْتُ في تفسيرِه شيئًا وهو أنه صِفةُ دابَّةٍ من الدَّوابِّ أو نحوُ ذلك فيما أراه ، واللهُ أعلَم.

---

(١) سورة الرعد : الآية " ٢٥ " .
(٢) هو : عبد الله بن عثمان ، ابو عبد الرحمن .
(٣) هو : ابن المبارك .
(٤) هو : ابن يزيد الايلي ، ابو النجاد .
(٥) ونجع الطعام في الانسان ينجع نجوعا : هنأ آكله ، أو تبينت تنميته ، واستمرأه ، وصلح عليه (اللسان : ن / ج / ع) .

وقوله : " اليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفلى " ، فإنه يُفَسَّر على وَجْهَيْن :
أحدُهما : أنَّ العُلْيا المُنْفِقَةُ والسُّفْلَى السَّائلة (١) .
والوَجْه الآخر : أن تكون العُلْيا هي المُتَعَفِّفة ، رُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَر (٢) وهو أشبَه الوَجْهَيْن هَاهُنا .

---

(١) أخرج البخارى في الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٩) ، ومسلم في الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلي رقم (١٠٣٣) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اليد العليا خير من اليد السفلي ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة " .

(٢) قال أبو داود ، قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة .
(انظر سنن ابي داود كتاب الزكاة باب في الاستعفاف رقم (٢٨) استدراكا على الحديث رقم (١٦٤٨) .

قال الخطابي :
رواية من قال : المتعففة أشبه وأصح في المعنى ، وذلك ان ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى مايطابقه في معناه ، أولى ، وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها .
وأنشدني أبو عمر ، قال : أنشدنا العباس ، قال أنشدنا ابن الاعرابي في معناه :

إذا كان بَابُ الذُّلِّ من جانب الغنى
سَمَوْتُ إلى العَلْياء من جانبِ الفَقْر

يُريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها . أ . هـ .
(انظر معالم السنن : ٢/٢٩٧) .

(٥٢) (باب مَنْ سَأَل النَّاسَ تكثُّرًا)

٣٢٥ / ١٤٧٤ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَر (١) قال : سَمِعتُ حَمْزةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ (٢) قال : سَمِعتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَر قال : قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم : مايَزالُ الرَّجلُ يَسألُ النَّاسَ حتى يَأْتيَ يومَ القِيامةِ لَيْسَ في وَجْهِه مُزْعَةُ لَحْم " .

المُزْعَةُ (٣) : القِطْعةُ من اللَّحم . يقال : مَزَّعتُ اللَّحمَ : إذا قَطَّعتَه قِطْعةً قِطْعةً . وتَمزَّعَ الشَّيءُ : إذا تَقَطَّع ، وهذا قد يَحْتَمِل وُجوهًا ، منها أنه يأتي يومَ القِيامةِ ذَليلاً ساقِطًا لا جاهَ له ولا قَدْر ، كَنَّى بالوَجْه عن الجَاه والقَدْر ، على مَعنَى قَولِ النَّاسِ : لِفُلانٍ وَجْهٌ عند الناس ، أي : قَدْرٌ ومَنْزِلة ، ومنها أنْ يَكونَ وَجهُه الَّذي يَلقَى به عَظْمًا لا لَحمَ عليه ، إمَّا بأن يَكونَ قد نالَتْه العُقوبةُ في وَجْهِه فعُذِّب حتى سَقَط لَحْمُه ، على مَعنَى مُشاكَلَة عُقوبةِ الذُّنوب مَواضِعَ الجِنايةِ من الأعضاءِ كقوله : * الَّذين يَأْكُلون الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلَّا كما يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُه الشَّيْطانُ من المَسِّ * (٤) يُريد أنَّ الرِّبا الذي أكَلُوه رِبًا في بُطونِهم وأثقَلَهم ، وكقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : " رَأيتُ لَيلةَ أُسْرِيَ بي قَومًا تُقرَض شِفاهُهُم ، كُلَّما قُرِضَت وَفَت . فقال جِبْريلُ : هؤلاءِ خُطَباءُ أُمَّتِك الذين يَقولونَ مالا يَفْعَلُون " (٥) .

وإمَّا أن يَكونَ ذَلِك عَلامةً لهو شِعارًا يُعرَف به وإن لم يَكُن من عُقوبةٍ مَسَّته في وَجْهِه ، وقد جاء في بَعضِ الرِّواياتِ في هذا الخَبَر أنه قال : يَأْتي اللَّهَ يومَ القِيامة وَوَجْهُه عَظْمٌ كُلُّه " (٦) .

---

(١) عبيد الله بن ابي جعفر المصرى ابو بكر الفقيه ، واسم ابي جعفر : يسار. قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٣٥ هـ . (تهذيب) .

(٢) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة. قال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة. (تهذيب) .

(٣) (المزعة) بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الزاى .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٧٥ ".

(٥) اخرجه ابن مردويه عن انس رضي الله عنه (انظر الدر المنثور : ٢١٢/٥) . والامام احمد في مسنده (٢٣٩/٣) عن أنس مثله مع اختلاف في الالفاظ.

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي : ١٤٢/١ .

(٥٣) (باب قول الله تعالى* لا يسألون الناس إلحافا * (١))

٣٢٦/ ١٤٧٦ قال أبو عبد الله : حدثنا حجاج بن منهال (٢) قال : حدثنا شعبة (٣) قال : حدثني محمد بن زياد (٤) قال : سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) (٥) ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحي أن (٦) يسأل الناس إلحافا " . ١٣٣ب

معنى هذا الكلام : الحض على الصدقة وحسن الارتياد لموضعها ، وأن يتحرى وضعها فيمن هذا صفته من أهل التعفف دون الملحفين الملحين في المسألة ، والأكلة : اللقمة - مضمومة - والأكلة - مفتوحة - المرة الواحدة من أكل الأكل .

(الباب نفسه)

٣٢٧ / ١٤٧٧ قال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٧) قال : حدثنا إسماعيل بن علية (٨) قال : حدثنا خالد الحذاء (٩) ، عن

---

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٧٣ ".
(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد .
(٣) هو : ابن الحجاج ، أبو بسطام .
(٤) محمد بن زياد الجمحي ، مولاهم ، أبو الحارث .
(٥) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .
(٦) في الصحيح : أولا يسأل الناس إلحافا .
(٧) هو : ابن سعد الزهري ، أبو يوسف .
(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر ، المعروف بابن علية (بضم العين . وفتح اللام) .
(٩) خالد بن مهران (بكسر الميم) الحذاء (بمفتوحة وذال مشددة) ، أبو المنازل البصري قال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، مات سنة ٤١ هـ . (تهذيب) .

ابن أَشْوَع (١) ، عن الشَّعْبِيّ (٢) قال : حدَّثني كاتِبُ المُغيرة بن شُعْبَة (٣) قال : كَتَبَ مُعاوِيةُ (٤) إلى المُغيرةِ (٥) أن اكْتُب إليَّ بشَيءٍ سَمِعتَه من النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم ، فكَتَب إليه : سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم يقول : " إنَّ اللهَ كَرِه لكم ثلاثًا : قِيلَ وقَالَ وكَثْرةَ السُّوءالِ وإضاعةَ المَال ".

قوله : " كَرِه قِيلَ وقَالَ " ، يُتَأَوَّل على وَجْهَيْن : قول

أحدُهما : أن يُرادَ به حِكايةُ أقاويلِ النَّاسِ وأحادِيثِهم والبَحْث عنها والتَّتبُّعُ لها فتَنْمي عَلَيْهم فيُقال : قال فُلانٌ كذا ، وقيل لِفُلان كذا مِمَّا لا يُغْنِي ولا يُجدِي خَيرًا ، إنما هو الوُلُوعُ بها والشَّغَفُ بذِكْرِها وهو من بَابِ التَّجَسُّس المَنْهِيِّ عنه ، وقد يُتَأَوَّل أيضًا على ماكَانَ مِنْه في أمرِ الدِّين فيَقُول : قِيلَ فيه كَذا ، وقال فُلانٌ كَذا لا يَرجِع فيه إلى ثَبَتٍ يَقِينٍ ، لكن يُقلِّد مايَسْمَعُه ولا يَحْتاطُ لِمَوْضِعِ اخْتِيارِه من تِلك الأقاويلِ والمَذاهِب ، فلا يعتَقِدُ صِحَّتَها بحُجَّةٍ وبَيانٍ .

وأمَّا كَثْرةُ السُّوءالِ فإنه يَدْخُل فيها أُمورٌ منها سُؤالُ النَّاسِ أموالَهم ، والتَّعرُّضُ لِمَا في أيديهم ، والاسْتِكْثارُ منه على مَذْهَب الشَّرَه والجَشَع ، وتَرْكُ الاقْتِصار منه على قَدْرِ الحَاجَة في حَالِ الضَّرُورة ، ومنها أن يَكونَ ذَلِك في سُؤالِ المَرءِ عَمَّا نُهِي عنه من مُتَشابِه أُمورِ الدِّين التي قد تَعَبَّدنا بالظَّاهِرِ منها ، فلا يَعْرِف عِلَلَها على مَذاهِب أهلِ الزَّيغِ والتَّشَكُّك وبُغاةِ الفِتنة الذين وَصَفَهُم اللّهُ في قَولِه عزَّ وجلَّ : * فأمَّا الَّذين في قُلوبِهم زَيغٌ فيَتَّبِعُونَ ماتَشابَه منه ابْتِغاءَ الفِتنةِ وابْتِغاءَ تأويلِه وما يَعْلَم تأويلَه إلا اللّه * (٦) سأل ١٣٤أ

---

(١) سعيد بن عمرو بن أشوع (بمفتوحة فساكنة معجمة فواو مفتوحة) .
قال ابن معين : مشهور ، وقال النسائي : ليس به بأس. مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عامر بن شراحيل .

(٣) هو : ورّاد الثقفي ، ابو سعيد .

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، ابو عبد الرحمن .
اسلم يوم الفتح ، وكتب الوحي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ولى الشام في عهد عمر وعثمان ثم ولي الخلافة. مات سنة ٥٩ هـ. (تهذيب)

(٥) هو : ابن شعبة بن أبي عامر .

(٦) سورة آل عمران : الآية " ٧ " .

ومنها ماكانوا يسألون عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمور لم يكن بهم اليها حاجة فتنزل بهم البلوى فيها كمن سأل عن الرجل يجد مع أهله رجلاً . قال : سهل بن سعد الساعدي ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، فروى أن الرجل لم يلبث ان ابتلى بذلك (١) ، وكما روى من قيام الرجل إليه فقال : من أبي يارسول الله ؟ فغضب وقال : فلان (٢) ، وكما روي أنه قال : إن أشد الناس جرماً في الاسلام من سأل عن أمر لم يكن حرم فحرم لأجل مسألته . (٣)

قلت : وقد جاءت المسائل في كتاب الله عز وجل على ضربين :

أحدهما : محمود ، كقوله تعالى : * يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج * (٤) ، * ويسألونك عن المحيض ... * (٥) الآية . * يسألونك ماذا ينفقون قل العفو * (٦) في نحوها . من الأشياء التي بهم اليها حاجة في إقامة أمر دينهم ، واليها مرجع قوله عز وجل : * فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون * (٧) .

والضرب الآخر : منهما مذموم ، كقوله تعالى : * ويسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها * (٨) ، * يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً * (٩) . وما أشبه ذلك مما لا ضرورة بهم إلى علمه واليه مرجع قوله تعالى : * لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم * (١٠) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان رقم: (٥٣٠٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم ، اذا رأى مايكره ، عن ابي موسى رقم (٩٢) وفيه : " ابوك سالم مولى شيبة " .

(٣) روى البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال عن سعد بن أبي وقاص رقم (٧٢٨٩) بلفظ : " ان أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته .
ولمسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم . ولأبي داود في كتاب السنة باب لزوم السنة كلاهما عن سعد بن ابي وقاص .
" ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته " .
(مسلم حديث رقم (٢٣٥٨) ، وابو داود حديث رقم (٤٦١٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية " ١٨٩ " .

(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٢٢ " .

(٦) سورة البقرة : الآية " ٢١٩ " .

(٧) سورة النحل : الآية " ٤٣ " .

(٨) سورة النازعات : الآية " ٤٢ " .

(٩) سورة الاسراء : الآية " ٨٥ "

(١٠) سورة المائدة : الآية " ١٠١ "

وأما قوله : " وإضاعة المال " ، فهي على وجوه ، جماعها الإسراف في النفقة ، ووضعه في غير موضعه ، وصرفه عن وجه الحاجة / إلى غيره ، كالإسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه ، وكذلك اللباس والفرش ، وتمويه الأبنية بالذهب ، وتطريز الثياب ، وتذهيب سقوف البيوت ، فإن ذلك على ما فيه من التزيين والتصنع إذا استعمل مرة لم يمكن بعد ذلك تخليصه وإعادته إلى أصله حتى يكون مالاً قائماً " . ضيع ١٣٤ب

ومن إضاعة المال تسليمه إلى من ليس برشيد ، وفيه إثبات الحجر على المفسد لماله.

ويدخل في إضاعة المال احتمال الغبن في البياعات ونحوها من المعاملات.

ومن إضاعة المال سوء القيام على ما تملكه من المال كالرقيق والدواب ونحوها التي إذا لم تتعهدها ضاعت ، ويدخل في النهي عن إضاعة المال قسمة مالا ينتفع به الشريك القاسم إذا تفرد نصيبه كاللؤلؤة ، والسيف والحمام ، والطاحونة ، ونحوها من الأشياء ، فإن القسمة في جميعها باطلة لأنها إضاعة للمال غير مفيدة نفعاً ولا مثمرة خيراً .

وفيه وجه آخر ومذهب ثان : وهو أن يتخلى الرجل من ملكه وهو محتاج إليه ، وهو أن ينفقه ، أو يتصدق به ، أو يطعمه الناس ، يريد به المعروف ، ولعله قد يكون عليه الدين يلزمه أن يخرج إلى أصحابه منه ، فهذا قد ضيع ماله وأموال أصحاب الحقوق التي عليه ، فأما صنيع أبي بكر رضي الله عنه في التخلي من ماله كله (١) فإنه لا يدخل في هذا لأنا قد استثنينا فيما قلناه موضع بقاء الحاجة

---

(١) روى الترمذى في سننه مناقب ابي بكر الصديق باب رقم (٦٠) ، وحديث رقم (٣٧٥٧) . وقال : صحيح .
وروى الدارمي في سننه كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ماعنده . (١/ ٣٩١) . كلاهما عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، وفيه : " وأتى ابو بكر بكل ماعنده ، فقال يا ابا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : ابقيت لهم الله ورسوله . . . " الحديث.
ورواه ابو داود في الزكاة باب في الرخصة (للرجل يخرج من ماله) رقم (١٦٧٨) .

من صَاحِبِه إليه ، وكان أبو بَكْر غَنِيًّا عمَّا أخرجَه من يدِه ، غيرَ مُحتاجٍ إليه لقُـوَّةِ صَبْرِه ، وحُسْنِ توكُّلِه ، ومَنْ في الأُمَّةِ مِثْلُه حتى يُقرَنَ به أو يُقاسَ إليه ؟ ، وإنمـا أنفقَه على رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم في وَقْتِ خُلَّةِ الدِّينِ ، وحَاجةِ المُسلِمين فـي زَمانٍ لا مَالَ لهم غيرُ مالِه ، ولا خَليلَ يَقومُ لهم في مِثْلِ مَقامِه .

وقد يُحْتَمل أنْ يُتأوَّل / مَعنَى (إضاعة) (١) المَالِ على العَكْـسِ ١٣٥أ
مِمَّا تقدَّم ذِكرُه من الوُجوه بأنْ يُقالَ : إنَّ إضاعةَ المَالِ حَبسُه عن حَقِّه والبُخلُ بـه على أهلِه ، على مَعنَى قَولِ بَعضِ حُكماءِ الشُّعراءِ فيه :

وماضَاعَ مَالٌ أَورثَ المجدَ أهلَه ∴ ولكِنَّ أموالَ البَخيلِ تَضيعُ(٢)

(٥٤) (بـاب خَرْصِ التَّمْـرِ)

٣٢٨ / ١٤٨١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني سَهلُ بنُ بَكَّار (٣) قال : حدَّثَنا وُهَيْبٌ (٤) ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى (٥) ، عن عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ (٦) ، عـن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ (٧) قال : خَرَجْنا (٨) مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم غَـزوةَ تَبُوكَ قال : فأهدَى مَلِكُ أيلةَ (٩) للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم (بَغْلةً) (١٠)

---

(١) في الاصل : الاضاعة ، وما أثبته من (ط) .
(٢) لم أقف على قائله .
(٣) سهل بن بكار بن بشر الدارمي أبو بشر البصرى المكفوف .
قال ابو حاتم والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٢٧ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : ابن خالد الباهلي .
(٥) هو : المازني .
(٦) عباس بن سهل بن سعد الساعدى .
قال ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان : ثقة . مات قريب مـن سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .
(٧) ابو حميد الساعدى الانصارى المدني

(٨) في الصحيح : غزونا .
(٩) (أيلة) : - بالفتح - مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام أ . هـ (معجم البلدان : ١/٢٩٢) .
(١٠) سقط من الاصل و (ط) ، وأثبته من الصحيح .

بَيضاءَ وكَساه بُردًا ، فكَتَب لَهُم (١) بِبَحْرَتِهِم وسَاقَ الحَدِيثَ إلى أن قَالَ : أَشرَفَ على المَدِينَة فَقَال : هَذِه طابةُ ، فَلَمَّا رَأى أُحُدًا قال : هذا جَبَلٌ (٢) يُحِبُّنَا ونُحِبُّه . أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيْرِ دُورِ الأَنصارِ ؟ قالوا : بَلَى . قال : دُورُ بَنِي النَّجارِ ، ثمّ دُورُ بَنِي عَبدِ الأَشْهَلِ ، ثم دُورُ بَنِي ساعِدَةَ أو دُورُ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ ، وفي كُلِّ دُورِ الأَنصارِ يَعنِي خير . (٣) .

قولُه : كَتَب لهم بِبَحْرَتِهِم ، يُرِيدُ بأَرضِهِم وبَلدِهِم ، والعَربُ تَقُول : بحر هَذِه بَحْرَتُنا ، أي بَلْدَتُنا . قال الشاعِرُ :

كَأَنَّ بَقَايَاه بِبَحْرَةِ مَالِكٍ ∴ بَقِيَّةُ سَحْقٍ من رِداءٍ مُحَبَّرِ (٤)

وقوله : هَذِه طَابَةُ ، يُرِيد المَدِينَةَ ، وكانوا يُسَمُّونها يَثْرِبَ ، فَسَمَّاها طيب رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم طَابَةَ ، ومعناها الطَّيِّبة . يقال : طَيِّب وطَابٌ ، وقال الشَّاعِرُ يَمدَح عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيز :

---

(١) في الصحيح : "له".
(٢) في الصحيح : جُبَيل بالتصغير .
(٣) في الصحيح : خيرا .
(٤) الشاعر هو : ابنُ مَيّادة ، الرماح بن أُبرد بن ثوبان الذبياني المضرى أبو شرحبيل . اشتهر بنسبته الى أُمّه مَيّادة ، كان مقامه بنجد ، شاعر ، رقيق ، هجاء ، مات سنة ١٤٩ هـ .
قال :

وَرَبْعٍ مُحِيلٍ تَلعَب الرِّيحُ فوقَه
قديمًا عَهِدْنا أَهلَه منذ أَعصُرِ
كَأَنَّ بَقَايَاه بِبَحْرَةِ مَالِكٍ
بَقِيَّةُ سَحْقٍ من رِداءٍ مُحَبَّرِ

(تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٣٣١/٥) ، والاغاني - دار الثقافة - ٢٢٧/٢ ، خزانة البغدادى : ٧٧/١ ، غريب الحديث للخطابي : ١٥٩/١ .

مُبارَكُ الأَعْراقِ في الطَّابِ الطَّـــابْ
بَيْنَ أَبِي العَاصِ وآلِ الخَطَّـــابْ (١)

وقولُه في أُحُدٍ : " هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه " ، يُرِيدُ أَنَّ أَهـــلَ أُحُدٍ وهم الأَنْصارُ سُكَّانُ المَدِينَةِ يُحِبُّوننا ونُحِبُّهم على مَجازِ قَولِهِ : * وسْئَلِ القَرْيَـةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا * (٢) المَعْنَى أَهلَ القَرْيَةِ ، واللَّهُ أعلم.

وقَولُه : " خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ " ، يُرِيدُ القَبائِلَ الَّذِينَ يَسْكُنُون الدُّورَ ، وإِنَّما الدُّورُ المَحالُّ التي فيها الدُّورُ .

(٥٥) (باب العُشْرِ فِيمَا يُسقَى من مَاءِ السَّماءِ وبالماءِ الجَارِي)

٣٢٩ / ١٤٨٣ قال أَبوعَبدِ اللهِ : حدَّثَنا سَعِيدُ بنُ/ أَبِي مَرْيَمَ (٣) قال : ١٣٥ب
حدَّثَنا ابنُ وَهْب (٤) قال : أَخبَرَني يُونُس بنُ يَزِيدَ (٥) ، عن ابنِ شِهابٍ (٦) عن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ (٧) ، عن أَبِيهِ (٨) ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال : "فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُون أَوكان عَثَرِيًّا : العُشْرُ ، وما سُقِي بالنَّضْحِ : فَنِصْـف العُشْر " .

العَثَرِيُّ : هو البَعْل الذى يَشْرَب بعُرُوقِهِ من غَيْرِ سَقْيٍ ، جَعَل صَلَّى اللهُ عليه وسلم الصَّدَقَةَ فيما تَخِفُّ مُؤْنَتُه على الضِّعفِ ، وفيما لا تَخِفُّ على النِّصْفِ (٩) رِفْقًـا بأَربابِ الأَموالِ والفُقَراءِ ونَظَرًا لهم في الوَجْهَيْن معًا . عشر

---

(١) الشاعر كُثَيِّرٌ (بضم أوله) ابن كُثَيِّرٍ النُّوفلِيّ . قال الآمدى : أنشدنـاه الأخفش في عُمَرَ بن عبد العزيز ، وأظن كُثَيِّرًا هذا هو السَّهْمِي .
(انظر الموتلف والمختلف: ١٦٩) ، وفي اللسان (ط / ى / ب) نَسَبه إلى النوفلي مع خمسة أبيات أخر ، أولها :
يا عُمَرَ بنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابْ مُقابِلَ الأَعراقِ في الطَّابِ الطَّابْ بَيْـنَ أَبِي العَاصِ وآلِ الخَطَّابْ .
ومعنى قوله مُقابِلَ الأعراقِ أى : هُو شَرِيفٌ من قِبَل أَبِيه وأُمِّه.
(٢) سورة يوسف : الآية " ٨٢ ".
(٣) هو : سعيد بن الحكم ، المصرى .
(٤) هو : عبد الله.
(٥) هو : الايلي أبو النجاد .
(٦) هو : محمد بن مسلم الزهرى .
(٧) هو: سالم بن عبد الله بن عمر .
(٨) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٩) اى : نصف العشر .

(٥٨) (باب مَنْ بَاعَ ثِمارَه أو نَخْلَه او أرضَه أو زرعَه وقد وَجَب فيه العُشْر أو الصَّدَقةُ فأدَّى الزَّكاةَ من غيرِه ، أو بَاعَ ثِمارَه ولم تَجِب فيه الصَّدَقة) :

٣٣٠ / ١٤٨٨ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ (١) ، عن مالك (٢) ، عن حُمَيْد (٣) ، عن أنَسِ بنِ مالك أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمار حتى تُزْهِيَ ، قيل ماتُزْهِي ؟ قال : حَتَّى تَحْمَارَّ .

يُقال : أزْهَتِ الثَّمرة ، إذا صَارتْ زَهْوًا ، وذلك إذا بَدَت فيها الحُمرةُ ، وهو حِينَ بُدُوِّ صَلاحِها ، وأمانِ العَاهَةِ عليها ، وإنَّما نَهَى عن ذلك قَبْلَ الإزهاءِ إذا أُرِيدَ تَبْقِيَتُها على الشَّجَر حتى تُدرِك وتَنْضَجَ ، فأما بَيعُها على القَطْع فجائِز ، والمَعْنَى في النَّهْي عن بَيعِها على التَّبْقِيَة قبل الإزهاءِ ، احْتِياطٌ على الأموالِ ، ونَظَرٌ للمَساكين في حُقُوقِهم ، وأنَّها لا تُخرَص قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ولا تُباعُ إلا بعد الخَرْص فيُعلَم قَدْرُ العُشْر الذى هو حَقُّ الفُقَراءِ ، فيُؤْخَذُ من أهلِ الأموالِ عند جَفافِ الثَّمَرِ ويُخَلَّى بَينَهم وبَيْن الثِّمارِ تَوسِعَةً عليهم ليأكُلوه رَطْبًا ويابِسًا ، وإنما سَنَّ الخَرْص في النَّخيل والكُرُوم دُون الحُبوب ، فإنَّها تُتْرَك في أيدِي أربابِها إلى أن تُدرَس وتُكَالَ فتُؤْخَذَ بحِسابِ ذلك ، وذلك أنَّ الحُبوبَ إنَّما تُؤكَل بعد الجَفافِ غالِبًا ولَيسَت كالأرطابِ والأعنابِ التي يَكثُر أكلُ النَّاسِ لَهُمَا ، فاحْتِيط للفُقَراءِ بالخَرْص فيها لِئلَّا تَتْلَف حُقُوقُهم .

زها

(٦٤) (باب صَلاةِ الإمامِ ودُعائِه لِصَاحبِ الصَّدَقة)

٣٣١ / ١٤٩٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر (٤) قال : حدَّثنا شُعْبَةُ (٥) ، عن عَمْرٍو (٦) ، عن عَبدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى (٧) / قال : كَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتِهم قال : " اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ

١٣٦أ

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي ابو رجاء .
(٢) هو : ابن انس .
(٣) هو : الطويل ، ابو عبيدة الخزاعي .
(٤) هو : الازدى .
(٥) هو : ابن الحجاج ابو بسطام .
(٦) هو ابن مرة بن عبد الله الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادى ابو عبد الله .
(٧) عبد الله بن أبي اوفى الاسلمي ابو ابراهيم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البخارى عن ابي نعيم مات سنة ٨٧ هـ (تهذيب) .

فُلانٍ ، فأتاه أبي (١) بصَدَقَتِه فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى ".

قُلتُ : صَلاةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على المُتَصَدِّق إنَّما هي على تأْويلِ قولِه : * وصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لَهُم * (٢) ، وأَصلُ الصَّلاةِ في اللُّغة الدُّعاءُ ، إلَّا أنَّ الدُّعاءَ يختلِف حَسْب اختلافِ أحوالِ المَدْعُوِّ له ، فصَلاةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأُمَّتِه دُعاءٌ لهم بالمَغْفِرةِ ، وقَبولُ ما يتَقَرَّبُون به إلى اللهِ من نُسُك وطاعةٍ ، وصَلاةُ الأُمة على الرَّسُولِ ثَناءٌ عليه ودُعاءٌ له بزيادة القُربَة والزُّلْفَة ، وهذه الصَّلاة لا تَليق بغَيْرِه ولا يَستَحِقُّها سِواه . وقَولُه عزَّ وجلَّ : * إنَّ اللَّهَ وملائِكَتَه يُصَلُّون على النَّبيِّ * (٣) ، إنما نَسَقَت (٤) إحدَى الصَّلاتَين على الأُخرى جمعًا بَيْنَهما في الاسْمِ لا في المَعْنَى كقولِه عزَّ وجلَّ : * شَهِدَ اللهُ أنَّه لا إلهَ إلَّا هُوَ والملائِكَةُ وأُولُوا العِلْمِ قائِمًا بالقِسْط * (٥) ، إنَّما نَسَقَت الشَّهادات بَعضَها على بَعْضٍ من طَريق الاسْمِ لا من جِهةِ التَّسْوِيَة في المعنى لأن شهادةَ اللهِ تَعالَى بالوَحْدانِيَّة عِلْم منه بِكُنْه ذاتِه وحَقائِقِ صِفاتِه ، وشَهادةُ الخَلْقِ له ، إنَّما هي عِلْمٌ بما أطْلَعَهم عليه من أمرِه دُونَ مالم يُطْلِعْهم عليه ، كما قالَ تعالَى : * ولا يُحِيطُونَ بشَيْءٍ من عِلْمِه إلَّا بما شاءَ * (٦)

(٦٦) (باب في الرِّكَـاز الخُمُس)

١٤٩٩/٣٣٢ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال : أخبرَنا مالِكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّب وعَنْ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قال : " العَجْماءُ جُبارٌ ، والبِئْر جُبارٌ ، والمَعْدِن جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ ".

---

(١) علقمة بن خالد بن الحارث أبو أوفى الأسلمي ، والد عبد الله. له صحبة. قال ابن مَنْدَة: كان من أصحاب الشجرة. (الاصابة : رقم (٥٦٦٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية " ١٠٣ ".

(٣) سورة الأحزاب : الآية " ٥٦ ".

(٤) (النسق) : - بالتسكين - مصدر نسقت الكلام إذا عطفت بعضه على بعض. (انظر اللسان : ن / س / ق) .

(٥) سورة آل عمران : الآية " ١٨ ".

(٦) سورة البقرة : الآية " ٢٥٥ ".

عجم

قوله : " العَجْماءُ جُبارٌ " ، فَهِي البَهِيمَة المُنْفلِتَة من صَاحبهـــا لَيسَ لها قائِدٌ ولا راكبٌ يَصْرِفُها إلى الجِهَة التي يُريدُها ، وسُمِّيت عَجْماءَ لعُجْمَتِها وعَدَمِ نُطْقِها ، ومَعنَى الجُبَار : الهَدَر . يقول : إذا جَنَت (١) لا يَلـــزَم فيها دِيَةٌ ولا غَرامةٌ / فإن كان مَعَها صاحِبُها رَاكِباً لها أو قائِدا ضَمِنَ جِنايَتَها . جبر ١٣٦ب

وقَولُه : " البِئْرُ جُبارٌ " ، يُتَأوَّلُ على وَجْهَيْن :

أحدُهما : أن يُرادَ به البِئْرُ يَحفِرُها الرَّجلُ بأرضِ الفَلاةِ للمَارَّةِ وابنـاءِ السَّبِيل فيَسْقُط فيها إنسانٌ فيَهْلَك ، كان هَدَرا لا يَلزَم حافِرَها شَيءٌ .

والوَجْه الآخَر : أن يَستَأجِرَ الرجلُ مَنْ يَحفِر له بِئراً في مِلْكِه فيَنْهارُ (عليه) (٢) البِئر فإنه هَدَر لا يَلزَمُ الآمِرُ في ذَلِك شَيءٌ .

وكَذلك قَولُه : " والمَعْدِن جُبارٌ " ، هو أن يَستَأجِر قوماً لاستِخراج شَـــيءٍ من الجَواهِر التي في بُطونِ الأرضِ ، فرُبَّما انهارَ عليهم المَعدِن فلا يَكُونُ على مَـن استَأجَرَهُم في ذلك غُرْم .

ركز

وقَولُه : " وفي الرِّكازِ الخُمُسُ " ، فإنَّ الرِّكازَ عند أهلِ الحِجازِ المَـالُ العَادِيُّ وهو مادُفِنَ في الجاهِلِيَّة في أرضٍ أو بِناءٍ أو نَحْوِهِما فرُكِّز فيها ، فـإذا وَجَدَه واجِدٌ كان فيه الخُمُسُ ، وسَواءٌ قَلِيلُه وكَثِيرُه بَلَغ نِصاباً أو لم يَبلُغ ويُؤخَـذُ منه الخُمُسُ عاجِلاً لا يَنتَظِر به مُرورَ الحَوْل .

فأمَّا المَعدِن فَفِيه رُبْع العُشْر ، وذَلِك لِثِقَل المُؤْنَةِ فيه وخِفَّةِ الأمرِ فـــي الرِّكازِ ، وقد جَرَت سُنَّة الدِّينِ في حُقُوقِ الأموالِ أنَّ ما غَلُظَت مُؤْنَتُه على صاحِـب المَالِ خُفِّفَ عنه في قَدْرِ الواجِبِ عليه ، وما خَفَّت مُؤْنَتُه وكَثُر نَيْلُه زِيدَ في تَقْدِيـر الواجِبِ عليه ، ويُعْتَبَر فيه النِّصابُ فلا يُزكَّى حتى يَبلُغ من الوَرِق مِائَتَي دِرْهَـم ، ومن الذَّهَب عِشْرِين مِثقالاً ، ولا يُعتَبَر فيه الحَوْلُ بل يَخرُج الحَقُّ منه فـــي مَكانِه ، وشُبِّه بما تُخرِجُ الأرضُ من الزَّرعِ إذا بَلَغ النِّصابَ أُخرِج منه الحَقُّ عاجِلًا ، وهو قَولُ أكثرِ أهلِ الحِجازِ ، وجَعَلَه بَعضُهم مالاً مُستفاداً يُنتَظَر به الحَـــولُ فيُخرَجُ منه الحَقُّ حينئذٍ ، وهو أحدُ أقاويلِ الشَّافِعِيِّ (٣) ، وإليه ذَهَب إسحـــاقُ ابنُ رَاهَوَيْه (٤)

---

(١) زاد في (ط) : " اذا جنت هذه العجماء جناية ، فصدمت انسانـــا واهلكته ، او اتلفت مالا ، فان ذلك كله هدر.

(٢) سقط من الاصل ، واثبته من (ط) .

(٣) انظر المجموع : ٦/٣٧ .

(٤) إسحاق بن إبراهيم المروزى .

(٦٨) (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)

١٥٠١/٣٣٣ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد (١) ، قال : حدثنا يحيى (٢) ، عن شعبة (٣) قال : حدثنا قتادة ، عن أنس أن ناساً من عرينة (٤) اجتووا المدينة فرخص لهم رسول / الله صلى الله عليه وسلم أن ١٣٧أ يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة .

قوله : " اجتووا المدينة " ، أي : لم يوافقهم المقام بها قد جويت جوى بطونهم . والجوى : الداء الباطن ، وقد جاء في بعض الروايات : دويت بطونهم (٥) ، أي سقمت بطونهم ، وألبان اللقاح قد توصف للمستسقين (٦) ، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاطوا شرب ألبان الإبل وأبوالها ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس ، وقد يستدل به من يرى ذلك البول نجسا على أن التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز .

وفيه أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح ألبان إبل الصدقة لأبناء السبيل ، وذلك - والله أعلم - لأن لهم شركاء فيها لأنهم أحد الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن . (٧)

---

(١) هو : ابن مسرهد .
(٢) هو : ابن سعيد القطان .
(٣) هو : ابن الحجاج .
(٤) انظر المواهب اللدنية للزرقاني : ٢/١٩٨ .
(٥) روى احمد في مسنده : ٣/٢٩٠ عن انس الحديث وفيه : " فعظمت بطوننا وانتهشت اعضاؤنا . . . " وللنسائي : ٧/٩٠ " فاجتووا المدينة حتى اصفرت الوانهم ، وعظمت بطونهم . . . " الحديث .
(٦) (والسقي) (بتشديد السين المهملة وسكون القاف) : ماء أصفر يقع في البطن . أ . هـ . (انظر اللسان : (س / ق / ى) .
(٧) قال تعالى في سورة التوبة : الآية " ٦٠ " :
* إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم *

فأما قطعه أيديهم وأرجلهم فلأنهم قطاع الطريق ، ومن الساعين في الأرض بالفساد وتلك عقوبتهم الواجبة عليهم . (١)

وأما سمر أعينهم ، فإن السمر ان تحمى مسامير الحديد بالنار ، فإذا حميت كحل بها المسمور ، وقد يروى أنه سمل أعينهم ، وسمل العين : فقؤها ، وقد يحتمل أن تكون الراء واللام في الحرفين على البدل ، وقد روى في بعض الأخبار ولم يحضرني ذكر إسناده هاهنا أنهم كانوا سمروا أعين الرعاة (٢) ، فكان ما فعل من ذلك بهم امتثالاً للقصاص في نوع ما فعلوه.

سمر

سمل

وقد قيل : إن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود ، ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المثلة ونهى عنها ، وروى ذلك عن ابن سيرين (٣)

(٦٩) (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده)

١٥٠٢ / ٣٣٤ قال أبو عبد الله : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا الوليد (٤) قال : حدثنا أبو عمرو (٥) قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله / ابن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك قال : " غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة (٦) ليحنكه فوافيته في

١٣٧ ب

---

(١) قال تعالى في سورة المائدة : الآية " ٣٣ ".
* إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم *.

(٢) روى مسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم (١٦٧١) ص ١٢٩٦ عن انس قال :
" إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء "

(٣) روى أبو داود في كتاب الحدود باب في المحاربة رقم (٤٣٧١) .
عن قتادة عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود .أ.هـ

(٤) هو : ابن مسلم القرشي أبو العباس .

(٥) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(٦) عبد الله بن أبي طلحة ، واسمه زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني حنكه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . مات بالمدينة سنة ٨٣ هـ . (تهذيب) .

يده الميسم يسم إبل الصدقة.

قلت : إنما توسم إبل الصدقة لئلا تختلط بالأموال المملوكة ، وتوسم أيضًا لكي يتنزه صاحبها من شرائها لئلا يكون عائدًا في صدقته لأنها شيء أخرجه لله عز وجل فلا يعود فيه بحال ، كما ترك المهاجرون نزول مساكنهم بمكة بعد الفتح لأنهم كانوا تركوها لله عز وجل فلم يعودوا فيها حين وصلت أيديهم إليها .

وفيه بيان جواز وسم البهائم ، وإن ذلك ليس من جملة ما نهى عنه من المثل والتعذيب للحيوان (١) . وفيه تأكيد أمر إشعار البدن لأن ذلك إنما يفعل ليتميز به عن الأموال المملوكة.

(٧٠) (باب فرض صدقة الفطر)

٣٣٥ / ١٥٠٣ قال أبو عبيد الله : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن (٢) قال : حدثنا محمد بن جهضم (٣) قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر (٤) ، عن عمر (بن) (٥) نافع (٦) ، عن أبيه (٧) ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

---

(١) روى ابن ماجة في الذبائح باب النهي عن صبر البهائم ، وعن المثلة حديث رقم (٣١٨٥) ص ١٠٦٣ .
عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم.
قال في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف

(٢) يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي أبو عبيد الله .
قال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٣) محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي أبو جعفر.
قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به. (تهذيب) .

(٤) هو : ابن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق.

(٥) في الأصل : عن ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

(٦) عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر :
قال أحمد : من أوثق ولد نافع. وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس به بأس
قال الواقدي : مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور . (تهذيب) .

(٧) هو : نافع مولى ابن عمر .

فيه من العِلْمِ أَنَّ وُجوبَ صَدَقةِ الفِطْرِ وُجوبُ فَرضٍ لا وُجوبُ استِحْباب ، وذلِكَ لقَولِهِ فَرَضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وفيه بَيانُ وُجوبِها على الصَّغيرِ الذى لا يُطِيقُ الصِّيامَ كوُجوبِها على الكَبيرِ الذى يُطِيقه .

وفيه بَيانُ وُجوبِها على العَبيدِ كانوا لِخِدْمةٍ أو لِتِجارةٍ ، وأَنَّها لا تَجِبُ إلا عن المُسلِمين مِنْهم دُونَ الكُفَّارِ ، وأنها عليه عن عَبيدِهِ الحُضورِ والغُيَّب ، وعن عَبيدِ عَبيدِهِ (١) وكُلِّ ذلك بُحكْمِ العُمُومِ ودُخولِهِ تَحتَ الاسْمِ .

وفيه دَليلٌ على أَنَّ جَميعَ ما يَخْرُجُ في صَدَقةِ الفِطْرِ من أَنواعِ الحُبوبِ صاعٌ تامٌّ ، وذلك لأَنَّ غالِبَ طَعامِهِم / التَّمْرُ والشَّعيرُ ، فَأُمِروا بإخراجِ صاعٍ كامِلٍ منه ١٣٨أ فَمَنْ كان طَعامُه البُرَّ فقِياسُه أن لا يُجْزِئَه أقلُّ من صاعٍ .

وفيه بَيانُ (أن) (٢) إخراجَها إنما يَجب أن يكونَ قَبلَ الصَّلاةِ ، وقد قال بَعضُ أَهلِ العِلمِ : إن أَخَّرَها عن الصَّلاةِ لم تُجْزِئْه ، ورَخَّصَ بَعضُهم في إخراجِها بَعدَ الصَّلاةِ و(بعد) (٣) يَومِ الفِطْرِ وهو قَولُ ابنِ سِيرينَ (٤) والنَّخَعيِّ (٥) وقال حَمَّاد (٦) : أَرجو أن لا يَكُونَ به بَأْس .

(٧٣) (باب صَدَقةِ الفِطْرِ صاعًا من طَعام)

٣٣٦ / ١٥٠٦ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن زَيدِ بنِ أَسلَم (٧) ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أنه سَمِع أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ قال : كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طَعامٍ أو صاعًا من شَعيرٍ أو صاعًا من تَمْرٍ أو صاعًا من أَقِطٍ أو صاعًا من زَبيب .

---

(١) هكذا في الاصل

(٢) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

(٣) في الاصل : بعض ، وما اثبته مصوب بالهامش و (ط) .

(٤) انظر مصنف ابن ابي شيبة زكاة، باب زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة .

(٥) انظر موسوعة فقه ابراهيم النخعي (٢ / ٣٢١) .

(٦) هو : حماد بن زيد الازدى .

(٧) ابو اسامة ، مولى عمر .

في هذا الحديث دليل على أن البر لا يجزئ فيه أقل من صاع؛ وذلك لقوله : صاعاً من طعام ، والطعام عندهم على ما ذكره بعض أهل العلم (وحكاه)(١) عنهم : اسم للبر خاصة ، والدليل على أنه المراد به في هذا الحديث قوله على أثر ذلك : أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ، فعدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ، ولم يذكر فيها البر باسمه الخاص ، وهو أفضل أقواتهم وأغلاها ، وإنما فعل ذلك اكتفاء بما تقدم ذكره في أول الحديث ، ثم نسق عليه سائرها بحرف أو الفاصلة بين الشيئين ، فدل ذلك على صحة ما وصفناه ، وقد تضمن هذا الحديث ذكر الأقط ، فكان فيه بيان جوازه إذا كان صاحبه يقتاته ، وفيه ذكر الزبيب مع توفية الصاع ، وقد ذهب بعض الفقهاء (٢) إلى أنه يجزئ من الزبيب نصف صاع ، وذلك خلاف ما ورد به التوقيف ، وفي الحديث دليل على أن القيم لا يجوز / إخراجها عن أعيان هذه ١٣٨ب
الأشياء المذكورة ، وذلك أنه ذكر أشياء مختلفة القيم ، والتعديل منها متعذر ، فدل على أن المراد بها أعيانها لا قيمتها ". (٣)

ومن كتاب المناسك

(١) (باب وجوب الحج وفضله)

٣٣٧ / ١٥١٣ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل (٤) ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : "نعم"، وذلك في حجة الوداع.

---

(١) في الاصل " وحكاهم " والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط) العلماء.

(٣) أقول : ذهب الأحناف إلى جواز إخراج القيمة من الزكاة مستدلين بحديث معاذ الذى رواه البخارى تعليقا في كتاب الزكاة باب العرض من الزكاة وفيه: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة فكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . انظر الفتاوى الهندية ١ / ١٩٢

(٤) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. جزم البخارى أنه مات في خلافة أبي بكر. انظر الاصابة : ٣ / ٢٠٨ رقم ٧٠٠٣

فيه من الفقه جواز حج الإنسان عن غيره ، وهو قول أكثر أهل العلم ولم يجوزه مالك بن أنس وهو راوي الحديث. (١) ، والحديث حجة عليه ، وفيه جواز حج المرأة عن الرجل ، وقد أباه بعض من يجيز حج المرء عن غيره من أجل أن المرأة تلبس القميص والسراويلات والخفاف وتغطي رأسها ولا يباح شيء منها للرجال.

وفيه دليل جواز الحج عن الحي إذا كان معضوبا (٢) زمنا لا يقدر أن يتماسك على الراحلة في السير وأنه بمنزلة الميت في جوازه عنه.

وفيه دليل وجوب الحج على من هذا (٣) صفته إذا وجد من يطيعه في الحج عنه ، لأنه حينئذ مستطيع به ، وقد يقول الرجل : أنا مستطيع أن أبني داري إذا وجد ما ينفق عليها ، أو إذا كان له من يتولى بناءها تبرعا وإن كان لا يستطيع صنعة البناء بنفسه.

ومعنى قولها : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا ، أي : إنه أسلم وهو شيخ كبير.

(٣) (باب الحج على الرحل)

١٥١٨/٣٣٨ قال أبو عبد الله : / حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا ١٣٩ أ
أبو عاصم (٤) قال : حدثنا أيمن بن نابل (٥) قال : حدثنا القاسم بن محمد (٦) عن عائشة أنها قالت : يارسول الله : اعتمرتم ولم أعتمر . قال : ياعبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقة فاعتمرت.

قوله : أحقبها ، معناه أردفها على حقيبة الرحل. حقب

---

(١) انظر الموطأ كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه.
انظر المنتقى : (٢/٢٦٩).
(٢) المعضوب : الضعيف . يقال : عضبته الزمانة تعضبه عضبا إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته.
(اللسان : ع / ض / ب).
(٣) هكذا في الاصل وفي (ط).
(٤) هو الضحاك بن مخلد.
(٥) أيمن بن نابل (بكسر الموحدة) الحبشي (بمهملة وموحدة مفتوحتين) أبو عمر مولى آل ابي بكر . قال ابن معين والحاكم والعجلي : ثقة . عاش إلى خلافة المهدى (تهذيب).
(٦) هو : حفيد أبي بكر الصديق.

(٧) (باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة)

٣٣٩ / ١٥٢٤ قال أبو عبدالله : حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال : حدثنا وُهَيْبٌ (١) قال : حدثنا ابنُ طاوُسٍ (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهْلِ المدينةِ ذا الحليفة ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ، ولمن أتَىٰ عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أرادَ الحَجَّ والعمرةَ ومن كان دُون ذلك ، فمنْ حَيْثُ أنْشَأَ حَتَّى أهلُ مكةَ من مكةَ.

قلت : هذه المواقيت إنما وُقِّتَتْ لتكونَ حدودًا لا يَتَجاوَزُهَا مَنْ أرادَ الإحرامَ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ ، وهي لا تمنعُ من تقديمِ الإحرامِ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، والمَواقيتُ للعباداتِ علىٰ ضَرْبَيْنِ : أحَدُهُمَا ماذكرناه ، والآخَرُ كمواقيتِ الصَّلَوَاتِ التي إنما ضُرِبَتْ حُدُودًا لِئَلَّا تُقَدَّمَ الصلاةُ عليها . وقت

وقوله: " هُنَّ لَهُنَّ " ، يريدُ أنَّ هذه المواقيتَ لَهُنَّ ، أى: لهذه البلدانِ المُسَمَّاةِ ولمَنْ أتَىٰ عليهنَّ من غيرِ أهْلِهِنَّ ، يريدُ: مِنْ غَيْرِ أهْلِ هذه البلدانِ المذكورةِ ، كاليمانيِّ إذا جاءَ من طريقِ الشامِ كان ميقاتُ إحرامِهِ الجحفةَ ، والنجديِّ إذا جاءَ من اليمنِ كان ميقاتُهُ يَلَمْلَمَ .

وفي قوله : " مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمرةَ " ، بيانُ أنَّ الإحرامَ في هذه المواضعِ إنما يجبُ علىٰ مَنْ كانَ عندَ مرورِهِ بها قاصدًا حَجًّا أوعمرةً دُونَ مَنْ يَرَىٰ الإحرامَ بَعْدَ مُجاوَزَتِهِ إياها ، فإنَّ مَنْ حَضَرَتْهُ نِيَّةُ الحَجِّ أو العُمْرَةِ بَعْدَمَا جاوَزَهَا كانَ لَهُ إنشاءُ ما نَوَاهُ مِنْ الحَجِّ والعُمْرَةِ مِنْ حَيثُ حَضَرَتْهُ النِّيَّةُ ولا يَلْزَمُهُ دَمٌ ، / كَمَا يَلْزَمُ مَنْ خرجَ مِنْ بيتِهِ يريدُ الحَجَّ أو العمرةَ فَطَوَىٰ المِيقَاتَ وأَحْرَمَ بَعْدَمَا جَاوَزَهُ. ١٣٩ب

---

(١) وُهَيْبٌ - بالتصغير - ابن خالد بن عَجْلان البَاهِلِيّ ، أبو بكر ، ثقة ، ثَبْتٌ تغير بآخره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥ هـ .

(٢) هو : عبد الله بن طاوُس اليماني .

(٣) هو : طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن .

وقوله : " فَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ " ، يُرِيدُ : مَنْ كانت دَارُهُ دُونَ ذَلك إلىٰ مايلي الحَرَمَ أَنْشَأَ الحَجَّ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، ولا يلزمُهُ أنْ يَصْعَدَ إلىٰ المِيقَاتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ، حَتَّىٰ إنَّ أهلَ مكةَ (يُهِلُّونَ) (١) من جَوْفِ مكةَ .

قلت : وهٰذا في الحَجِّ ، فَأَمَّا العُمرةُ : فإنَّ أَهْلَ مكةَ يَخْرُجُونَ إلىٰ أَدْنىٰ الحِلِّ فيُهِلُّونَ بِها لايُجْزِيهِمْ غَيْرُ ذلك ، وإنَّمَا وَجَبَ عليهم الخروجُ للعمرةِ مِنْ أَجْلِ أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال : * وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ * (٢) والحِجُّ معناه القَصْدُ ، فَلَمَّا كانَتْ أعمالُ العمرةِ كُلُّهَا واقعةً في الحَرَمِ أَوْجَبْنَا حجج عليْهِ الخروجَ إلىٰ طَرَفِ الحِلِّ لِلْإِحْرَامِ لَهَا لِيَصِيرَ قاصدًا إلىٰ البيتِ ، ولَمَّا لَمْ يَكُنْ للحَاجِّ بُدٌّ مِنَ الخُروجِ إلىٰ عَرَفَةَ للوقوفِ بِهَا وعندَ مُنْصَرَفِهِ مِنْهَا يصيرُ قاصدًا إلىٰ البيتِ لَمْ نُوجِبْ عليهِ الخُروجَ إلىٰ طَرَفِ الحِلِّ .

وفي الخَبَرِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ الكافرَ إذا دَخَلَ مكةَ فَأَسْلَمَ بِهَا ، والغُلامَ إذا دَخَلَهَا فاحْتَلَمَ هناك ، والعَبْدَ يَدْخُلُهَا فَيُعْتِقُ بمكةَ ، وأَرَادُوا الحَجَّ فأَحْرَمُوا من جَوْفِ مكةَ أَنَّهُ يُجْزِيهِمْ ، ولا دَمَ عَلَيْهِمْ ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ، وعندَ الشَّافِعِيِّ يلزَمُهُمْ دَمٌ (٣) وقَدْ عَلَّقَ القولَ فِيهِ (٤) .

(١٦) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
" العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ " (٥))

١٥٣٤ / ٣٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنا الحُمَيْدِيُّ (٦) قال : حَدَّثَنا

---

(١) سقطت من الأصل وألحقت بالهامش.
(٢) سورة آل عمران : الآية " ٩٧ ".
(٣) انظر الأم : ١١١/٢ ، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم .
(٤) قوله (وقد عَلَّقَ القول فيه) أيْ أَنَّ الإمام الشافعي يقول بمقتضى كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم على صحته ، وهو معنى قوله المشهور إذا صح الحديث فهو مذهبي . والله أعلم.
(انظر : رسالة تقي الدين السبكي ، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ضمن مجموعة الرسائل المنيرية : ١٠٥/٣ .
(٥) ليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حكاه عن الآتي الذى أتاه ، انظر الفتح : ٣٩٢/٣ .
(٦) هو : عبد الله بن الزبير أبو بكر .

الوليدُ (١) وبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِي (٢) ، قالا : حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ (٣) قال : حدَّثَنا يحيىٰ (٤) قال : حدَّثَنِي عِكْرِمَةُ (٥) أَنَّهُ سمعَ ابْنَ عباسٍ (يقول) (٦) سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي العَقِيقِ يقول : " أَتاني (٧) آتٍ مِنْ ربِّي فقال : صَلِّ في هذا الوادِي المُبَارَكِ وقُلْ عُمرةٌ في حَجَّةٍ " .

قلت : العَقِيقُ : مِيقَاتٌ لأَهلِ العراقِ ، وقد رُوِيَ عن ابْنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلّىٰ الله عليه وسلّم وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ (٨) ، وكان الشافعيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ أهلُ العراقِ من العَقِيقِ ، فإنْ أَحْرَمُوا من ذاتِ عِرْقٍ أَجْزَأَهُمْ. ١٤٠أ /

---

(١) هو : ابن مسلم القرشي .

(٢) بشر بن بكر التِّنِّيسِي (بكسر مثناة وقيل بفتحها وكسر نون مشددة) ، ابو عبد الله البجلي .
قال ابو زرعة والدارقطني والعجلي والعقيلي : ثقة . مات سنة ٢٠٥ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٤) هو : ابن ابي كثير الطائي .

(٥) هو : مولى ابن عباس .

(٦) سقط من الأصل و (ط) وأَثْبَتُّهُ من الصحيح .

(٧) زاد في الصحيح : الليلةَ .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس (٥/٧٣) حديث رقم ٣٢٠٥ بتحقيق أحمد محمد شاكر الذى قال : إسناده صحيح .
وأخرجه الترمذي في الحج باب في المواقيت حديث رقم (٨٣٢) وقال : حديث حسن . ورواه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب المواقيت رقم (١٧٤٠) عن أحمد بن حنبل . قال المنذري في اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وذكر البيهقي أنه تفرد به أ . هـ .
انظر مختصر سنن أبي داود : ٢/٢٨٣ حديث رقم (١٦٦٥) .
وقال الخطابي :
" الحديث في العقيق أَثْبَتُ منه في ذَاتِ عِرْق . . والصحيح منه أن عمر ابن الخطاب وَقَّتَهَا (اى ذات عرق) لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا أ . هـ .
(انظر معالم السنن : ٢/٣٥٥) .
أقول : روى البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق رقم (١٥٣١) عن ابن عمر لما فُتِحَ هذان المِصْرَان (الكوفة والبصرة أَتَوْا عُمَرَ فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهل نجد قرنا ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إنْ أَردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حَذْوَهَا من طريقكُمْ . فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ . أ . هـ .

وفي قوله : " وقُلْ عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ " ، تَفْضِيلٌ لِلْقِرَانِ ، وقد يحتملُ أَنْ تكونَ " في " بمعنىٰ " مع " كأنَّه قال : عُمْرَةٌ مَعَهَا حَجَّةٌ .

ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ عُمْرَةً مُدْرَجَةً في حَجَّةٍ علىٰ مذهبِ مَنْ رَأَىٰ أنَّ عَمَلَ العُمْرةِ مُضَمَّنٌ في عَمَلِ الحَجِّ يَجْزِيهِ لهما طَوَافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ ولَوْ قَتَلَ صيدًا كان عليهِ جزاءٌ واحدٌ .

(١٧) (بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ)

١٥٣٦/ ٣٤١ قال أبو عبد الله : قال أبو عاصم (١) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) قال : أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ (٣) أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ (٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَىٰ (٥) قال : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بالجِعْرَانَةِ ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال : يارسولَ اللّهِ ،كيف تَرَىٰ في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ ؟ فسَكَتَ النبيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ساعةً ، فجاءَهُ الوَحْيُ ثم سُرِّيَ عَنْهُ فقال : أَيْنَ الذي سأَلَ عن العُمْرَةِ ؟ فأُتِيَ برَجُلٍ فقال : اغْسِلِ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وانْزِعِ الجُبَّةَ ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ .

قلت : قد جاءَ في هذا الحديثِ مِنْ غَيْرِ هذه الروايةِ أَنَّ الرَّجُلَ كان مُتَضَمِّخًا بِخَلُوقٍ (٦) ، والرِّجَالُ مَمْنُوعُونَ مِن اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ .

---

(١) هو : الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد .
(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد .
(٣) هو : ابن أبي رباح .
(٤) هو : التميمي .
(٥) هو : ابن أمية حليف قريش .
(٦) روىٰ النسائي في كتاب الحج باب في الخلوق للمحرم عن صفوان بن يعلى عن أبيه (٥/ ١٤٣) أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أَهَلَّ بعمرة وعليه مُقَطَّعَاتٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بخَلُوقٍ " .. الحديث.
وروى البخاري في كتاب العمرة باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج ، الحديث رقم (١٧٨٩) وفيه : " . . . وعليه أثر الخلوق - أو قال صفرة - " .
(والخلوق) - بفتح الخاء وكسرها - طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .
(اللسان : خ / ل / ق) .

حدَّثنا ابْنُ السَّمَّاكِ (١) قال : حدثنا موسَىٰ بنُ سَهْلٍ الوَشَّاءِ (٢) قال: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّة ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ (٣) ، عنْ أنسٍ قال : نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (٤) .

وقد ثَبَتَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللَّهُ عليهِ وسلّمَ لحرمه حِينَ أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ حينَ حَلَّ (٥) وقالتْ : كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ وهُوَ مُحْرِمٌ (٦) ، وقدْ ذَكَرَهُ أبو عبدِ اللهِ في هذا الكتابِ فدَلَّ علىٰ أنّ بقاءَ أَثَرِ الطِّيبِ عليهِ بَعْدَ إحْرَامِهِ لا يُوجِبُ عليهِ دماً .

وفي قولِهِ: " وانْزِعِ الجُبَّةَ / " ، بَيانُ أنَّهُ لا (يَلْبَسُ) (٧) الثِّيَابَ ١٤٠ب
المَخِيطَةَ ، وإذا نَزَعَها من رأسِهِ لم يلزَمْهُ دَمٌ لذلك ولا جُبْرَان .

وقوله : " واصْنَعْ في عُمْرتِك كما تَصْنَعُ في حَجِّك " ، يريدُ اجْتِنَابَ النِّساءِ والصَّيْدِ والطِّيبِ واللِّبَاسِ ، كما يَجْتَنِبُهَا الحاجُّ ، فإنَّ عَمَلَ العمرةِ هُوَ عَمَلُ الحَجِّ ، خَلا أنَّه لا يجبُ عليهِ الوقوفُ بعَرَفَةَ معَ توابِعِهِ.

وفي الحديثِ أيضا : دليلٌ علىٰ أنَّ النَاسِيَ لإحْرَامِهِ إذا لَبِسَ الثِّيَابَ المَخِيطَةَ لمْ يكُنْ عليهِ شيءٌ ، إذْ هُوَ بِعِلَّةِ الجَاهِلِ لأنَّ هذا الرجلَ كان حديثَ العهْدِ بالإسلامِ جاهلاً لأحكامِهِ ، فَعَذَرَهُ النَّبِيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ ولمْ يُلْزِمْهُ دماً .

---

(١) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك .
وثقه الدارقطني . مات سنة ٣٤٤ هـ (تاريخ بغداد : ١١/٣٠٢) ، لسان الميزان : (٤/١٣١) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٣١) شذرات الذهب (٢/٣٦٦) .

(٢) موسى بن سهل بن كثير الوشّاء (بتشديد المعجمة) البغدادى .
ضعفه الدارقطني ، وقال البرقاني : ضعيف جدا . مات سنة٢٧٨ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : البناني الأعمى .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الترجل باب في الخلوق للرجال رقم(٤١٧٩)
ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب نهي الرجل عن التزعفر ، رقم (٢١٠١) .

(٥) رواه البخارى في كتاب الحج باب الطيب بعد رمي الجمار رقم (١٧٥٤)

(٦) رواه البخارى في كتاب الحج . باب الطيب عند الاحرام رقم (١٥٣٨)

(٧) في الأصل : ليشق ، وضبّب عليها ، وما أثبته من الهامش و (ط) .

(٢١) (بابُ مَالاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَـــاب)

١٥٤٢ / ٣٤٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قـــالَ : أَخْبَرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قالَ يارَسُولَ اللّهِ : مَايَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟ قالَ رسولُ اللّهِ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسَلّمَ : لاتَلْبَسُوا (١) القُمُصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلَاتِ ولا البَرَانِسَ (٢) ولا الخِفَافَ إلّا أَحَـــــدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا مـــن الثيابِ شيئًا مَسَّه زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ".

قلتُ: قدْ حُرِّمَ علىٰ المُحْرِمِ أَنْ يلبَسَ العِمَامَةَ والبُرْنُسَ ، فَدَخَلَ فـــي معناهما كُلُّ مايُغَطِّي الرَّأْسَ من قَلَنْسُوَةٍ وعِصَابَةٍ يَعْصِبُ بِها رَأْسَهُ وكَارَةٍ (٣) يَحْمِلُهَا فوقَ رأْسِهِ فَيَعُمُّهُ بها في نحو ذلك من الأشياء ، وفيه أنّه إذا لم يَجِدْ نعلَيْنِ وعليه خُفَّانِ قَطَعَهُما أَسْفلَ من الكعبَيْنِ ، ولم يكُنْ عليه لذلك شَيْءٌ ، وقد زَعَمَ بعضُـــهُمْ أَنَّ قَطْعَهُما غيرُ جائزٍ لأَنَّ فيه تَضْيِيعَ المَالِ وهو محظورٌ مَنْهِيٌّ عنه ، وليسَ الأمـــرُ في ذلكَ علىٰ ما ذَهَبَ إليهِ لأَنَّهُ مأمورٌ بِهِ. وما أَمَرَتْ به الشَّريعَةُ فهو مُسْتَثْنًى خَارِجٌ عن جُمْلَةِ مانَهَتْ عَنْهُ . (٤)

---

(١) في الصحيح : لاتلبس.

(٢) البرانس: جمع بُرْنُس ، قال الكرماني : قَلَنْسُوَةٌ طويلة ، وقيل : مارأسه منه ملزق به. (شرح الكرماني : ٨/ ٧٣).

(٣) قال الجوهرى : الكارة : مايُحْمَلُ علىٰ الظَّهْرِ من الثياب. أ. هـ . (اللسان : ك / و / ر).

(٤) قال الإمام الخطابي :
أنا أتعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلىٰ حديثِ ابْنِ عباس ، وليست هذه الزيادة فيه إنما رواها ابن عمر ، إلا أنّ الزياداتِ مقبولةٌ. أ. هـ .
انظر معالم السنن : ٢/ ٤١٠.
أقول :
حديثُ ابْنِ عباس رواه أبو داود في كتاب المناسك باب مايلبس المحرم رقم (١٨٢٩) ، ولفظه : " السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف لمن لا يجد النعلين "
قال أبو داود : هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلىٰ البصرة إلىٰ جابر ابن زيد ، والذى تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف أ. هـ (انظر سننه : ٢/ ٤١٤ ، وانظر فتح البارى : ٣/ ٤٠٣ ، وانظر المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، مسألة رقم (٢٣٢٥).

وفيه بيانُ أَنَّ المُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عنه التَّطَيُّبُ في ثِيابِهِ ، كما هو مَنْهِيٌّ عنه في بَدَنِهِ وفي معناهما الطيبُ في طَعَامِهِ لأَنَّ / ذلكَ مِمَّا يُبْتَغَى كالطِّيبِ ١٤١أ في اللِّبَاسِ ، وكذلك الاكْتِحَالُ بالكُحْلِ الذي فيه طِيبٌ .

(٢٣) (باب مايَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ)

١٥٤٥ / ٣٤٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وذُكِرَ عَنْ محمَّدِ بْنِ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيِّ قالَ : حدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (١) قالَ : حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقْبَةَ (٢) قال : أَخْبَرَني كُرَيْبٌ (٣) ، عن ابْنِ عباسٍ قال : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ من المدينةِ بعْدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ ولبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عنْ شيءٍ من الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ (٤) إلا المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ علىٰ الجلدِ .

قولُهُ : تَرْدَعُ ، أَيْ : تَلْطَخُ الجِلْدَ ، وَرْدُ الزَّعْفَرَانِ : أَثَرُ لَوْنِهِ الذي يَعْلَقُ بالبَدَنِ والثَّوْبِ ونَحْوِهِمَا . ردع

(٢٦) (بـــابُ التَّلْبِيَـــةِ)

١٥٤٩ / ٣٤٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أَخْبَرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تلبيةَ رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لك " .

الاختيار في " إِنَّ " الكَسْرُ لأنه أَعَمُّ وأوسَعُ ، أخبرني أبو (عُمَرَ) (٥) قالَ : قالَ أبو العبَّاسِ (٦) : من قال " إِنَّ " فَقَدْ عَمَّ ، ومن قالَ : أَنَّ بالفَتْحِ فَقَدْ خَصَّ .

---

(١) فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصرى .
قال ابن معين : ليس بثقة . قال أبو زرعة : ليس الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوى . مات سنة ١٨٥٤ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : ابن أبي عياش الأسدى .

(٣) هو : ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس.

(٤) زاد في الصحيح : تلبس .

(٥) في الأصل : معمر ، وما أثبته من (ط) . وأبو عمر هو محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب.

(٦) هو : أحمد بن يحيىٰ المعروف بثعلب .

(٢٧) (بابُ التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قبلَ الإهْلالِ عندَ الرُّكُوبِ علىٰ الدَّابَّةِ)

٣٤٥ / ١٥٥١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (١) قالَ : حدَّثنا وُهَيْبٌ (٢) قال : حدَّثنا أيوبُ (٣) ، عن أبي قِلابَةَ (٤) ، عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّم ذَبَحَ بالمدينةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ .

الأمْلَحُ : هُوَ الّذي فيهِ بَياضٌ وسَوادٌ ويكونُ البَياضُ فيهِ أكْثَرَ. ملح

(٣١) (بابُ كيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ)

٣٤٦ / ١٥٥٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (٥) قالَ : حدَّثنا مالكٌ (٦) ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ قالتْ : خَرَجْنَا معَ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ (في حَجَّةِ الوَداعِ) (٧) فأهْلَلْنَا بعُمْرَةٍ ثُمَّ قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ معَ العُمْرةِ ثم لا يَحِلَّ حتَّىٰ يحِلَّ منْهُمَا جَميعًا " ، فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولمْ أطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فشكوتُ ذلك إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : انْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي وأهِلِّي بالحَجِّ ودَعي العُمْرَةَ " ، / فلمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أرْسَلَنِي النبيُّ صلىٰ اللهُ عليْهِ وسلمَ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ إلىٰ التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ قالَ : " هذه مكانَ عُمْرَتِكِ " . قالتْ : فَطَافَ الذينَ كانوا أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيتِ (و) (٨) بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم حلُّوا ثم طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أنْ رَجَعُوا من مِنًى ، وأما الذين جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّمَا طَافُوا طَوافًا واحدًا . ١٤١ب

---

(١) هو : التبوذكي .
(٢) هو : ابن خالد الباهلي .
(٣) هو : السختياني .
(٤) هو : عبد الله بن زيد .
(٥) هو : القعنبي .
(٦) هو : ابن أنس.
(٧) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .
(٨) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

قلتُ : قولُه صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ : " انْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي وأَهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمْرَةَ " ، معناهُ مُشْكِلٌ جِدًّا ، وكانَ الشافعيُّ يَتأوَّلُهُ علىٰ أنَّهُ إنَّما أمَرَهَا بأنْ تَدَعَ عَمَلَ العمرةِ وتُدْخِلُ عليْهَا الحجَّ فتكونَ قارنةً لا أنْ تَدَعَ العُمْرَةَ نَفْسَهَا ، إلا أنَّ قولَهُ : " انْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي " ، لا يُشَاكِلُ هذه القضيةَ ، وقد رَوَىٰ بعْضُ أهلِ العلمِ بإسنادٍ له أنّه كانَ مَذْهَبُهَا أنَّ المعتمرَ إذا دخلَ مكةَ كانَ له أنْ يَسْتَبِيحَ ما يَسْتَبِيحُهُ المُحْرِمُ إذا رمىٰ جمرةَ العَقَبةِ ، وهذا شيءٌ لمْ يُحْكَ عن أَحَدٍ سِوَاهَا ولا يَكَادُ يُعْلَمُ وَجْهُهُ ، وكانَ الشافعيُّ رحمهُ اللّهُ يتأوَّلُ أيضاً أنَّ عُمْرَتَهَا منَ التَّنْعِيمِ غيرُ واجبةٍ لدُخُولِهَا في عَقْدِ الإحْرامِ بالحَجِّ ، وإنَّمَا أرادَ النبيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بذلكَ حينَ قالتْ له : " ما بَالُ نِسَائِكَ يَنْصَرِفْنَ بعُمْرَةٍ ، وأنْصَرِفُ بلَا عُمْرَةٍ " (١) وظَاهِرُ قولِهِ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّمَ: دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي . ثم قَوْلِهِ لها : هذه مكانَ عُمْرَتِكِ ، يُوهِنُ ماتَأوَّلَهُ الشافعيُّ ، والأمْرُ في ذلك مُشْكِلٌ جِدًّا إلا أنْ يَتأوَّلَهُ مُتأوِّلٌ علىٰ التَّرْخِيصِ في فَسْخِ العُمْرَةِ ، كما أذِنَ لأصْحَابِهِ في فسْخِ الحجِّ (٢) واللهُ أعلمُ.

(٣٢) (بابُ منْ أَهَلَّ في زمنِ النَّبيِّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ كإهْلَالِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّمَ)

٣٤٧ / ١٥٥٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ (٣) ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٤) قالَ عطَاءٌ (٥) ، قالَ : جابرٌ (٦) ، أمَرَ النبيُّ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّمَ عليًّا (٧) أنْ يُقِيمَ علَىٰ إحْرامِهِ .

---

(١) روى البخاريّ في كتاب العمرة باب أجر العمرة على قدر النَّصَب عن عائشة قالت : يارسول الله يعتذر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، الحديث رقم (١٧٨٧) .

(٢) رواه البخارى في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن جابر بن عبد الله ، برقم (١٦٥١) وفيه : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة.

(٣) هو : أبو السكن البلخي .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد .

(٥) هو : ابن أبي رباح .

(٦) هو : ابن عبد الله .

(٧) هو : ابن أبي طالب.

٣٤٨ / ١٥٥٨ قالَ : وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ (١) ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قالَ لهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ : " بما أَهْلَلْتَ ياعَلِيُّ ؟ قالَ : بِما أَهَلَّ بهِ النبيُّ / صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ. قال : " فأَهْدِ (٢) وَامْكُثْ حَرَامًا كما أنتَ". ١٤٢أ

قلتُ : في هٰذا دليلٌ علىٰ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ قارِنًا لأنَّ الهَدْىَ إنَّما يجِبُ علىٰ القَارِنِ أَوِ المُتَمَتِّعِ دُونَ المُفْرِدِ ، ولو كانَ عليٌّ مُتَمَتِّعًا لَحَلَّ منْ إحرامِهِ للعُمْرَةِ ، ثمَّ اسْتأْنَفَ للحَجِّ إحْراماً جديدًا ، فلمّا أمرَهُ بأنْ يَمْكُثَ علىٰ إحرامِهِ دلَّ علىٰ أنَّه قارنٌ.

وقولُهُ : أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، يدلُّ علىٰ هلل جوازِ الإحْرامِ علىٰ سَبيلِ إرسَالِ النِّيَّةِ فيهِ منْ غَيْرِ تَعْيينِ النوعِ الذي تُريدُهُ من أنواعِ الحجِّ ، ثمَّ لهُ تَعْيينُهُ بَعْدُ ، قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في شَيْءٍ من أعمالِهِ.

وقد يَحْتَمِلُ أيضًا أنْ يكونَ عليٌّ قد بَلَغَهُ أنَّ النَّبيَّ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّمَ كانَ قارناً فَنَوَىٰ القِرَانَ وقْتَ عَقْدِ الإحْرامِ ، فلمّا سألَهُ رسولُ اللّهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ لهُ : " أهْلَلْتُ بِما أَهْلَلْتَ بِهِ " .

(٣٢) (الباب نفسه)

٣٤٩ / ١٥٥٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ (٣) قالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٤) ، عَنْ قيسِ بنِ مسلمٍ (٥) ، عن طارقِ بنِ شهابٍ (٦) ،

---

(١) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني (بضم الموحدة وسكون الراء) أبو عبد الله
قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين وأبو داود والعجلي : ثقة
قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٣ هـ (تهذيب) .

(٢) في الاصل و (ط) : فأهل ، وما أثبته من الصحيح .

(٣) هو : أبو عبد الله الفِرْيَابي (بكسر الفاء وسكون الراء) .

(٤) هو : الثوري .

(٥) قيس بن مسلم الجَدَلي (بجيم ودال ومفتوحتين) العدواني أبو عمرو الكوفي .
قال أحمد : ثقة في الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة .
قال البخاري : مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .

(٦) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي .
قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَسْمَعْ منه شيئا .
قال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٢٣ هـ (تهذيب) .

عنْ أبي مُوسَىٰ (١) قالَ : بَعَثَني النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلى قَوْمِي (٢) باليَمَنِ ، فجئتُ وهو بالبَطْحاءِ فقال : " بما أَهْلَلْتَ " ؟ قلتُ : أهللتُ كإهلالِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ . قالَ : (٣) مَعَكَ من هَدْيٍ ؟ قلتُ : لَا . فأمَرني فطُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثمَّ أمَرني فأَحْلَلْتُ ، فأتيتُ امرأةً منْ قومي فَمَشَطَتْني (٤) وغَسَلَتْ رأسِي ، فقدِمَ عُمَرُ فقالَ : إنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فإنَّهُ يأمُرُنَا بالتَّمامِ. قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ : * وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ * (٥) وإنْ نأخذْ بسنةِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فإنَّه لم يَحِلَّ حتَّىٰ نحرَ الهَدْيَ .

قلتُ : وهٰذا علىٰ خِلافِ مَذْهَبِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ ، وقدْ ذَكَرَ أبو موسىٰ أنَّه أَهَلَّ كإهْلالِ النَّبِيِّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، ثم أَمَرَهُ بالإحْلَالِ وأقامَ هُوَ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ إحرامِهِ ، فَهُمَا في الظَّاهِرِ مُخْتَلِفَانِ ، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ أرادَ بقولِهِ : أهللْتُ كإهلالِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، أيْ : كَمَا يَسُنُّهُ لِي منَ الإهلالِ ويُعَيِّنُهُ مِنْ أنواعِ مايُحْرَمُ / لَهُ مِنَ الحَجِّ علىٰ اختلافِ وُجُوهِهِ ولمْ يكنْ ١٤٢ب
مَعَهُ هَدْيٌ ، ولعلهُ لمْ يكُنْ يَتَّسِعُ لثَمَنِ الهَدْيِ في وقْتِهِ ذَلِكَ ، فأمَرَهُ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ يَحِلَّ بعَمَلِ عُمْرَةٍ ، إذْ كانَ الإهْلالُ بِها مضافاً إليهِ فِيمَا شَرَعَهُ وسَنَّهُ لأُمَّتِهِ، وكانَ معَ عَلِيٍّ هدْيٌ فأمَرَهُ بالمُكْثِ علىٰ إحرامِهِ ليكونَ حلاق الشَّعرِ عندَ بلوغِ الهَدْيِ مَحِلَّهُ وهو إذا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وفي الحديثَيْنِ معاً دليلٌ علىٰ أنَّ إرسالَ النِّيَّةِ عندَ الإحرامِ جائزٌ منْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِمَا يُحْرِمُ بِهِ ، ثمَّ يصرفُ إلىٰ ما يَعْزِمُ عليهِ بَعْدُ منْ وُجوهِ مايُحْرِمُ بهِ من نُسُكٍ. وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خرجَ من المدينةِ يَنْتَظِرُ القَضَاءَ(٦) أي : غَيْرَ بَاتٍّ للنِّيَّةِ في نوعِ مَا أحْرَمَ

---

(١) هو : الأشعرى .
(٢) في الصحيح : إلى قوم
(٣) زاد في الصحيح : هل
(٤) في الصحيح : ثم وغسلت (بالشك) .
(٥) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ ".
(٦) قال الخطابي :
وقد روى هذا عن جابر بن عبد الله أنّ النبيّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أحرمَ من ذي الحُلَيْفَةِ إحراماً مَوْقُوفاً وخرجَ يَنْتَظِرُ القَضَاءَ فَنَزَلَ عليه الوحيُ وهو علىٰ الصَّفَا فأمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يكنْ مَعَهُ هديٌ أنْ يجعلَهُ عمرةً وأمرَ من كانَ معه هديٌ أنْ يَحُجَّ أ . هـ .
آنظر معالم السنن : ٢/ ٣٧٩ .

بِهِ ، وذلكَ يُؤَكِّدُ معنىٰ ما قُلْنَاهُ مِنْ جَوازِ إرسَالِ النِّيَّةِ (وَقْتَ) (١) عقْدِ الإحْرَامِ مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ فيهِ.

وفيهِ وجهٌ آخَرُ : وهو أشْبَهُ ، وذلكَ أنهُ قَدْ فَسَخَ عَلَيْهِ الحَجَّ وكانَ قد أهَلَّ بِهِ ، كَمَا قد فَسَخَهُ علىٰ غيرِهِ من أصحابِهِ الذينَ لمْ يكنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ. (٢)

(٣٥) (بابُ مَنْ لَبَّىٰ بالحَجِّ وسَمَّاهُ)

٣٥٠ / ١٥٧٠ وقد روىٰ أبو عبدِ اللهِ في مثلِ ذلكَ حديثَ جابرٍ قالَ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عنْ أيوبَ قالَ : سمعتُ مجاهدًا يقولُ : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : قَدِمْنَا معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ونحنُ نقولُ : لَبَّيْكَ بالحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً.

(٣٤) (بابُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ والإفْرَادِ بالحَجِّ ، وفسخِ الحَجِّ لمنْ لمْ يكنْ مَعَهُ هَدْيٌ)

٣٥١ / ١٥٦٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقالَ أبو نُعَيْمٍ (٣) حدَّثنا أبو شِهابٍ (٤) ، عن عطاءٍ (٥) قالَ : حدَّثَنِي جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهُ حَجَّ معَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يومَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا . فقالَ لَهُمْ : " أحِلُّوا من إحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وقَصِّرُوا ثُمَّ أقيمُوا حَلَالًا حتىٰ إذَا كانَ يومُ التَّروِيةِ فأَهِلُّوا بالحَجِّ واجْعَلُوا (التي) (٦) قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً " . فقالُوا : كيفَ نَجعلُهَا متعةً وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فقال : " افْعَلُوا ما آمُرُكُمْ (٧) ، فَلَوْلَا أنّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي/ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، ولكنْ ١٤٣أ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.ففَعَلُوا .

---

(١) في الأصل : وقد ، وما أثبته من (ط) .
(٢) رواه البخارى في كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت عن جابر بن عبد الله رقم (١٦٥١) .
(٣) الفضل بن دكين .
(٤) موسى بن نافع الأسدى أبو شهاب الأكبر الخياط .
قال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه (تهذيب) .
(٥) هو : ابن أبي رباح .
(٦) في الأصل وفي (ط) الذى ، وما أثبته من الصحيح .
(٧) في الصحيح : ما أمرتكم .

قلتُ : ففي هٰذا بيانُ أنّهُ قَدْ فَسَخَ الحَجَّ عَلَيْهِمْ ، إذْ جَعَلَهُ عمرةً وكانُوا قدْ سَمَّوْهُ حَجًّا ، وقد رُوِيَ أنّه إنّما فعلَ ذلكَ لأنّهم يَتَحَرَّجُونَ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ يعتَمِرُوا في أشْهُرِ الحَجِّ ، فَصَرَفَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إحْرَامَهُمْ بالحَجِّ إلىٰ العُمْرَةِ إبطالاً لمَذْهَبِهِمْ في ذٰلِكَ ، وقدْ رُوِيَ هٰذا المَعْنَىٰ عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ(١)

(٣٤) (الباب نفسه)

٣٥٢ / ١٥٦٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (٢) قالَ : حدَّثنا وُهَيْبٌ (٣) قالَ : حدَّثنا ٱبنُ طَاوُسٍ (٤) عنْ أبيهِ (٥) ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ : كانُوا يَرَوْنَ أنّ العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ (٦) أفْجَرُ الفُجُورِ في الأرضِ ، ويجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا ويقُولُونَ : إذا بَرَأَ الدَّبَرُ وعَفَا الأثَرُ وٱنْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ العُمرةُ لمنِ ٱعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحَجِّ فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهَا عُمرةً ، فَتَعَاظَمَ ذلك عندَهُم فقالُوا : يارسولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : الحِلُّ كُلُّهُ (٧) .

قولُه : إذا بَرَأَ الدَّبَرُ يَحْتَمِلُ أنْ يكونُوا أرادُوا بروءَ الدَّبَرِ منْ ظُهُورِ دبر الإبلِ إذا ٱنْصَرَفَتْ عنِ الحَجِّ دَبَرَتْ ظُهُورُهَا .

وقوله : عَفَا الأثَرُ ، أيْ : ذَهَبَ أثَرُ الدَّبَر . يقالُ : عَفَا الشَّيْءُ عفا بمعنىٰ دَرَسَ وٱمَّحَىٰ إلا أنَّ المَعْرُوفَ منْ هٰذا في عامَّةِ الرواياتِ عَفَا الوَبَرُ (٨)

---

(١) روىٰ أبو داود في كتاب المناسك باب العمرة رقم (١٩٨٧) عن ٱبن عباس وفيه : " والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمرَ أهلِ الشرك . . . " الحديث .
(٢) هو : التبوذكي .
(٣) هو : ابن خالد الباهلي .
(٤) هو : عبد الله ابو محمد الانبارى .
(٥) هو : طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمن .
(٦) في الصحيح : من أفجر
(٧) في الصحيح : جل كلّه .
(٨) رواه أبو داود في سننه كتاب الحج باب العمرة رقم (١٩٨٧) عن ٱبن عباس

ومعناه طَرَّ الوَبَرُ وكَثُرَ . يقالُ : عَفَى الشَّيْءُ ، بمعنَى كَثُرَ . ومنهُ قولُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ (١) أي : كَثُرُوا ، وقدْ رَوَىٰ ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن (٢) ، عنِ الحارثِ بنِ بلال (٣) ، عن أبيهِ (٤) أنّه قالَ : يارسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لنَا خاصةً أولمنْ بَعْدَنا ؟ فقالَ : لَكُمْ خَاصَّةً (٥) .

وعلىٰ هٰذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ وقالُوا : إنّ المُحْرِمَ بالحجِّ إذا أَفْسَدَ إحْرَامَهُ مضىٰ فيهِ معَ الفَسَادِ وكانتْ عليهِ الفِدْيَةُ إلا أحمدَ بنَ حَنْبَل ، فإنّ أبا عبدِ اللّهِ الأثْرَمَ (٦) حكىٰ عنهُ أنّه كانَ يُضَعِّفُ / حَدِيثَ الحَارِثِ بنِ بلالِ ١٤٣ب
ابْنِ الحارثِ ويقُولُ : ليسَ الحارثُ بنُ بلالٍ (بمعروفٍ) (٧) ، ولم نَسْمَعْ أنّ أحدًا روىٰ عنهُ غَيْرَ رَبيعَةَ ، وليسَ يردُّ الأحاديثَ الصحاحَ بهٰذا ، وقد رَوَىٰ فَسْخَ الحَجِّ جماعةٌ منهم : ابْنُ عباسٍ (٨) وجابرٌ (٩) ...

---

(١) سورة الأعراف : الآية " ٩٥ " .
(٢) هو : التيمي ربيعة الرأى .
(٣) الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، صدوق ، مقبول من الثالثة . (تقريب) .
(٤) بلال بن الحارث المزني . أبو عبد الرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ٦٠ هـ (تقريب) .
(٥) رواه أبو داود في المناسك باب الرجل يُهِلّ بالحجِّ ثم يجعَلُهَا عُمْرَةً رقم (١٧٣٤) .
قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه . وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه .
قال المنذري : وقال الإمام أحمد في حديث بلال هذا . إنه لا يثبت أ.هـ.
(انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢/ ٣٣١ رقم (١٧٣٤)
(انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٠٤ رقم (٧٥٨)
قلت : الرواية عن طريق الدراوردي أخرجها احمد في مسنده ٣/ ٤٦٩
(٦) أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الطائي ويقال الكلبي الأثرم صاحب أحمد ابن حنبل . قال الخطيب : يعد في الحفاظ والأذكياء .
(انظر تاريخ بغداد : ٥/ ١١٠ رقم (٢٥٢٠)
قال ابن العماد :
ثبت ثقة ، أحد الأئمة المشاهير . مات سنة ٢٦١ هـ .
انظر شذرات الذهب : ٢/ ١٤١ .
(٧) في الأصل : المعروف . وما أثبته من (ط) .
(٨) البخارى الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج رقم (١٥٦٨)
(٩) المرجع السابق رقم (١٥٦٨)

وأَنَسٌ (١) وعَائِشَةُ (٢) وحَفْصَةُ (٣) وأَسْمَاءُ بنتُ أَبي بَكْرٍ (٤) والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ (٥) ، وكان أحمدُ يجيزُ ذلكَ لغيرِهِمْ منَ النَّاسِ (٦) .

(٣٤) (الباب نفسه)

٣٥٣ / ١٥٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عثمانُ (٧) قالَ : حدَّثنا جريرٌ (٨) ، عن منصورٍ (٩) ، عن إبراهيمَ (١٠) ، عن الأسْودِ (١١) ، عن عائشةَ وذَكَرَتْ قصةَ خروجِهَا في الحَجِّ معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، وأنَّ صَفِيَّةَ (١٢) حَاضَتْ فقالتْ ما أُرَانِي إلا حَابِسَتَهُمْ . قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ " أَوَ مَاطَفْتِ يومَ النَّحْرِ " ؟ قالتْ : بلىٰ . قالَ : لا بَأْسَ : انفري .

قولُه : عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ . دَعَا عَلَيْهَا بأنْ يَنالَهَا في بَدَنِهَا عَقْرٌ ، وأنْ يُصِيبَهَا في حَلْقِهَا داءٌ ، هكذا يُرْوَىٰ عَقْرَىٰ علىٰ وَزْنِ فَعْلَىٰ ، وقياسُهُ في الكلامِ عَقْراً حَلْقاً على مذهبِ الدُّعاءِ كما يقالُ : تَعْساً ونُكْساً وأَخَوَاتُهُمَا ، وقد تُفَسَّرُهاتانِ الكلمتانِ تفسيراً آخرَ يقالُ : إنّه دعَا عَلَيْهَا بأنْ تَعْقِرَ ، أي : تَصِيرُ عقر

---

(١) أبو داود في المناسك باب في الإقران . رقم (١٧٩٦) والبخاري في الحج باب من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح . رقم (١٥٤٦)
(٢) البخاري الحج باب قول الله تعالىٰ : * الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ .. * الآية . رقم (١٥٦٠) .
(٣) البخاري الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج رقم (١٥٦٦)
(٤) البخاري كتاب العمرة باب متىٰ يحل المعتمر رقم (١٧٩٦) .
(٥) أبو داود في المناسك باب في الإقران . رقم (١٧٩٧) .
وأحمد (٤/٢٨٦) وابن ماجه في المناسك باب فسخ الحج ٢/٩٩٣ رقم (٢٩٨٢) .
(٦) انظر زاد المعاد : ٢/١٨٩ - ١٩٦ .
(٧) هو : ابن أبي شيبة صاحب المسند .
(٨) هو : ابن عبد الحميد الضبي .
(٩) هو: ابن المعتمر .
(١٠) هو : ابن يزيد النخعي
(١١) هو : ابن يزيد خال إبراهيم النخعي .
(١٢) هي : أم المؤمنين بنت حُيَيّ بن أخطب.

عاقِرًا لاتَلِدُ . قالَ : ويقالُ امْرَأَةٌ حالِقٌ، إذا حَلَقَتْ قَوْمَها بِشُؤْمِها . هكذا قالَهُ بعضُ أهلِ اللغةِ وأحْسبُهُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ . حلق

وقالَ الأصمعيّ : تقولُ العربُ في الدُّعاءِ عن الإنسانِ أَصْبَحَتْ أُمُّهُ حالِقًا أو ثاكِلًا ، وعلىٰ الوَجْهَيْنِ جميعًا فإنَّهُمْ قدْ يُرْسِلُونَ هذا وأمثالَهُ منَ الكَلامِ عندَ اسْتِزادَةٍ واسْتِبطاءٍ في أمرٍ ولا يُريدُونَ به وقوعَ ذلكَ إنَّما هو عادةٌ جرتْ في كلامِهِمْ (١) ، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنّ الحائضَ إذا كانتْ قدْ طافَتْ طوافَ الإفاضةِ في حالِ طُهْرِها لمْ يكنْ عليها أنْ تُعَرِّجَ لطوافِ الوَداعِ .

(٣٤) (الباب نفسه)

٣٠٤ / ١٥٦٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ (٢) قالَ : حدَّثَني مالكٌ (٣) ح وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ (٤) قالَ : أخبرَنا / مالكٌ (٥) ١٤٤أ عن نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، عن حفْصَةَ - زوجِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ - أنَّها قالتْ : يارسولَ اللهِ ، ماشأنُ الناسِ حَلُّوا (٦) ولمْ تَحِلَّ أنتَ من عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : " إنّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فلا أَحِلُّ حتّىٰ أَنْحَرَ " .

قلتُ : هٰذا يدلُّ علىٰ أنّه قدْ كانتْ هناكَ عمرةٌ ، وقدْ عُلِمَ أنّها لمْ تكنْ فردة وإنّما هي عُمرةٌ مقرونةٌ بالحجِّ ، فصحَّ من هذا الحديثِ و (بدَلالَةِ) (٧) أحاديثَ أُخَرَ أشْهَرُها حديثُ أنسٍ أنَّه كانَ قارِنًا (٨) .

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨) .
(٢) هو : ابن أبي أويس.
(٣) هو : ابن انس .
(٤) هو : التنيسي .
(٥) هو : ابن انس.
(٦) في الصحيح : حَلُّوا بعمرةٍ ولم تَحْلِلْ .
(٧) في الأصل : بدلالته ، وما أثبته من (ط) .
(٨) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران رقم (١٧٩٦)
ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها - يعني بذي الحليفة - حتىٰ أصبح ثم ركب ، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة . . . الحديث.

وقولُهُ : لَبَّدْتُ رأسِي . فإنّ التَّلْبِيدَ إنّما (هُوَ) (١) علاجُ الشَّعرِ لبد بالصَّمْغِ ونحوِهِ حتّىٰ يجْتَمِعَ ويَتَلَبَّدَ فلا يَتَخَلَّلَهُ الغُبَارُ ولا يَقَعَ فيه الدَّبيب ، وإنّما يفعلُهُ مَنْ يطولُ مُكْثُهُ وتَتَطَاوَلُ الأيامُ بهِ في قضاءِ أعمالِ الحجِّ ومناسِكِهِ دونَ المُعْتَمِرِ الذي إنَّما هُو طَوَافٌ وسَعْيٌ فإذا هو قد حَلَّ .

(٤١) (باب من أينَ يَخْرُجُ منْ مَكَّةَ) ؟

٣٥٥ / ١٥٧٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ (٢) قالَ : حدَّثنا أبو أسامةَ (٣) قالَ : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عنْ أبيهِ (٤) ، عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ دخلَ عامَ الفتْحِ من كَدَاءٍ منْ أعْلا مكةَ ، وخرجَ من كُدًا .

المُحَدِّثُونَ قَلَّ مايُقِيمونَ هٰذينِ الاسْمَيْنِ ، وإنما هُمَا كُدَىٌّ (٥) وكَدَاءُ (٦) وهما ثَنِيَّتَانِ . قال الشاعر (٧) :

أنتَ ابْنُ مُعْتَلِجِ البِطَاحِ كُدَيِّهَا وكَدَائِهَا

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط) .

(٢) هو : أبو أحمد المَرْوَزِيُّ . و (غَيْلَان) بفتح معجمة وسكون مثناة .

(٣) هو : حماد بن اسامة بن زيد .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) (كدى) بضم الكاف وفتح الدال ، وتشديد الياء (معجم البلدان : ٤/٤٣٩) .

(٦) (كداء) بفتح الكاف والدال بعدهما الف ممدودة : (معجم البلدان : ٤/٤٣٩) .

(٧) هو الشاعر ابن قيس الرقيات .
قال ابن قتيبة :
هو عُبَيْدُ اللهِ بن قيسٍ أحدُ بني عامر بن لُؤَيّ ، وإنما سُمِّيَ الرُّقَيَّات لأنه كان يشبب بثلاث نسوة يقال لهن : رُقَيّة .
أقول : أرخ في الأعلام وفاته نحو سنة ٨٥هـ . (انظر الاعلام ٤/٣٥٢) (انظر الاغاني - طبعة الثقافة - ٥/٦٤) والشعر والشعراء : ١/٥٤٦) رقم (٩٦) .
والبيت من قصيدة له وقد خرج إلى عبد الله بن الزبير وافدًا ، أولها :
اسْمَعْ أميرَ المؤمنينَ لِمِدْحَتِي وثَنَائِهَا
اعتلج الرمل : تراكم ودخل بعضه في بعضٍ .
(انظر ديوانه : ١١٧) (وانظر معجم البلدان : ٤/٤٤٠) .

(٤٢) (بابُ فَضْلِ مكةَ وبُنْيانِهـــا)

٣٥٦ / ١٥٨٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنـــا أبو الأحْوَصِ (١) قال : حدَّثنا أشعثُ (٢) ، عن الأسْودِ بنِ يزيدَ ، عـــنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ : سألتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عنِ الجَدْرِ أَمِـــنَ البيتِ هُوَ ؟ قالَ : " نعَمْ " . قلتُ : فَما لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البيتِ ؟ . قـــالَ : " إنّ قومَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ " . قلتُ : فما شأنُ بابِهِ مرتفعًا ؟ قـــالَ : فعلَ ذاك قومُكِ ليُدْخِلُوا مَنْ (شَاءُوا) (٣) ويَمْنَعُوا مَنْ (شَاءُوا) (٣) ، ولَوْلَا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهُمْ بالجَاهِلِيَّةِ وأخافُ أن تُنْكِرَ قُلوبُهُمْ لَنَظَرْتُ (٤) أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرْضِ."

جدر

الجَدْرُ : الجِدَارُ ، وأرادَ به الحِجْرَ ، وفي الحديثِ دليلٌ علـــىٰ أنَّ بعضَ الوَاجِبَاتِ قد يَجُوزُ تَرْكُهَا مالَمْ تكنْ فريضةً لازمةً إذا كانَ يُخَافُ عنـــدَ فِعْلِهِ أنْ يَتَوَلَّدَ منه فسادٌ ، ورُجِّيَ / في تَرْكِهِ نَفْعٌ أو صَلَاحٌ . ١٤٤ب

وفي قولِهِ : " وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرضِ " . بيانُ أنَّ الناسَ غيـــرُ مَحْجُوبِينَ في حَقِّ الدِّينِ مِنْ دخولِ البَيْتِ أيَّ وقتٍ شَاءُوا ولكنّهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إذْ لمْ يفعلْ ذلكَ وتَرَكَ أمرَهُ علىٰ ماكانَ عليهِ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وسَلَّمَ مِفْتَاحَهُ إلىٰ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وقال : خُذُوها خالدةً تالدةً (٥) ، ثم قالَ في خُطْبَتِهِ : " ألا إنّ كلَّ دمٍ ومَأْثُرَةٍ تحتَ قَدَمَيَّ إلا سِقَايةَ الحاجِّ وسِدَانةَ البَيْتِ (٦) فإنّهُ لا يجوزُ لأَحَدٍ

---

(١) سلام بن سليم.

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي .
ثقة من السادسة مات سنة ١٢٥ هـ . (تقريب).

(٣) في الأصل : شاء ، في الموضعين ، وما أثبته من الصحيح و (ط) .

(٤) لم ترد في الصحيح وهي عند مسلم في كتاب الحج باب جدر الكعبـــة وبابها رقم (٤٠٥) ص ٩٧٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١٢٠) رقم (١١٢٣٤) من حديـــث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عباس مرفوعا " خذوهـــا يابني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " .
قلـــت : في سنده عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي ، ضعيـــف الحديث . من السابعة ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر تقريب التهذيب.
وانظر المقاصد الحسنة : ١٩٨ رقم (٤٣١).

(٦) روى أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطأ وشبه العمد عن عبد الله ابن عمرو رقم (٤٥٤٧) وفيه : ألا إن كل مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تذكـــر وتدعى من دم أو مال تحت قدميّ إلا ماكان من سقاية الحاج وسدانة البيت"

أنْ يَنْزِعَهُمَا من أَيدِيهم ، أو يَحُولَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ ذَلكَ ، ولكنّ عليهِمْ أنْ يَحْفَظُوهُ حِفْظَ صِيانَةٍ وأنْ لَا يَحْبِسُوا الناسَ عَنْهُ حَبْسَ منعٍ وحِمَايةٍ.

وإذا كانَ الحِجْرُ هو جُزْءًا منَ البَيْتِ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يحجُبَ النَّاسَ عنه كانَ دَاخِلُ البَيْتِ بِمَثَابَتِهِ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وقد قال تعالى : * سَوَاءُ العَاكِفُ فيهِ والبَادِ * (١)

فأمّا مايأخُذُهُ السَّدَنَةُ من النّاسِ منْ جُعْلٍ علىٰ فَتْحِ بَابِهِ والإذْنِ في دخولِهِ ، فإنّه لا يَطِيبُ لَهُمْ ، وإنّما يجبُ أجْرُهُمْ فيما يَتَولَّوْنَهُ من عِمَارَتِهِ وتَحْصِينِ بِنَائِهِ وكَنْسِهِ وتَنْظِيفِهِ وكِسْوَتِهِ وطِيبِهِ وسائِرِ مصالِحِهِ في بيتِ المالِ من الخُمسِ. وقد رُوِيَ عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ (٢) في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ * (٣) الآية .

قالَ : السَّهمُ المُضافُ إلىٰ اللهِ إنّما هو للكَعْبَةِ بيتِ اللّهِ. (٤)

وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ : إنّما هو افْتِتَاحُ كلامٍ (٥) بُدِىءَ فيه بذكرِ اللهِ علىٰ سبيلِ التَّبَرُّكِ ، وأضيفَ هذا المالُ إليه لتَشَرُّفِهِ وطِيبِهِ ، وإنما يضافُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ معالِي الأمورُ ومَحَاسِنُهَا وسَهْمُ اللهِ ورسولِهِ واحدٌ .

قلتُ : وقولُ أبي العَالِيَةِ قولٌ حَسَنٌ ، وعلىٰ هذا القياسِ أمن المَسَاجِدِ والمَشَاهِد (٦) والمَرابِطِ والمَنَازِلِ التي يَنْتَابُهَا الناسُ لإقامَةِ عبادةٍ أوْ لنفْعٍ (بِارْتِفَاقٍ) (٧) ، وكذلكَ الآبارُ العَادِيَّةُ والحِياضُ والبِرَكُ في المَفَاوِزِ والبَوَادِي

---

(١) سورة الحج : الآية " ٢٥ ".

(٢) هو رفيع (مصغرا) ابن مهران ابو العالية الرياحي (بكسر الراء والتحتانية) ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين .
قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم : ثقة . عالم بالقراءات. مات سنة ٩٣ هـ (تهذيب) .

(٣) سورة الأنفال : الآية " ٤١ " .

(٤) انظر تفسير القرطبي : ٨/ ١٠ .
وانظر تفسير الطبرى : ١٣/ ٥٥٠ رقم (١٦١٠٢) ورقم(١٦١٠٣)
وانظر كتاب الاموال لابي عبيد : ١٤/ ٣٢٥ رقم (٤٠٠) .

(٥) انظر تفسير الطبرى : ١٣/ ٥٤٨ رقم (١٦٠٩٣) ورقم(١٦٠٩٣) .
وانظر المستدرك للحاكم : ٢/ ١٢٨ .

(٦) قلت : قوله (المَشَاهِد) لعله يريد المشاعر التي جُعِلَتْ مواضعَ للعبادةِ كمشاعِرِ الحج . و (المَشْهَدُ) و (المشهدة) و (المشهدة) مَحْضَرُ الناس ومجتمعهم. ج (مشاهد) انظر اللسان : ش/ هـ/ د) .

(٧) في الاصل : ارتفاع ، وما أثبته من (ط) .

المُسَبَّلَةُ ، فإنَّ كلَّ مَنْ حالَ بينَهَا وبينَ الناسِ إلا بِجُعْلٍ أو نَوْلٍ يأخُذُهُ مِنْهُمْ كانتْ يَدُهُ / مَقْصُورَةً إلا أنْ يكونَ للقَيِّمِ الذي يَتَوَلَّاهَا صُنْعٌ أوعَمَلٌ كَسَقْيِ المَاءِ ١٤٥أ للوَارِدَةِ ، وتنظيفِ المَكانِ للنازِلَةِ ونَحْوِهَا مِنَ الأُمورِ ، فإنَّ أجْرَ العَامِلِ في ذلكَ يلزَمُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ في ذلكَ واسْتَأجَرَهُ عَلَيْهِ.

(٤٢) (الباب نفسه)

٣٥٧ / ١٥٨٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : وحدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ (١) قالَ : حدَّثنا أبوأسامةَ (٢) ، عن هِشَامٍ ، عن أبيهِ (٣) ، عن عائشةَ قالتْ : قالَ لِي رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ ، ثم أبنيهِ (٤) علىٰ أساسِ إبراهيمَ ، فإنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وجعلت له خَلْفًا ".

قوله : " جعَلَتْ لَهُ خَلْفًا " . يريدُ بَابًا مِنْ خَلْفِهِ يدْخُلُ الناسُ إليهِ خلف مِنْ وَجْهِهِ ويَخْرُجُونَ مِنْ خَلْفِهِ.

(٤٤) (بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مكةَ وبيعِهَا وشِرَائِهَا)

٣٥٨ / ١٥٨٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنِي أَصْبَغُ(٥) قالَ : أخبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ (٦) ، عن يُونُسَ (٧) ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ (٨) ، عنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٩) عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ (١٠) ، عنْ أُسَامةَ بنِ زيدٍ أنَّه قالَ : يارسولَ اللهِ، أينَ تَنْزِلُ في دَارِكَ بمكَّةَ ؟ فقالَ : " وهلْ تَرَكَ عَقِيلٌ (١١) منْ رِباعٍ أوْ دُورٍ " ؟

---

(١) هو : القرشي الهبارى أبو محمد .
(٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام.
(٤) في الصحيح : لبنيته .
(٥) أصبغ (بمفتوحة وسكون وفتح موحدة وإعجام غين) ابن الفرج بن سعيد ، الفقيه المصرى أبو عبد الله.
كان ورّاقَ ابنِ وهبٍ . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٥ هـ (تهذيب)
(٦) هو : عبد الله.
(٧) هو : ابن أبي النجاد الأيلي .
(٨) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٩) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين .
قال ابن سعد : تابعي ثقة. قال ابن معين:مات سنة ٩٤ هـ . (تهذيب) .
(١٠) عمرو بن عثمان بن عفان الأموى .
قال ابن سعد : تابعي ثقة. وكذا قال العجلي . (تهذيب) .
(١١) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. أسلم قبل الحديبية ، وشهد ==

ٱسْتَدَلَّ بهِ الشافعيُّ رحمَهُ اللَّهُ في جَوازِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وإجارَتِهَا ، وموضعُ الاستدلالِ منه (أنَّهُ) (١) أجازَ بيعَ عقيلٍ الدُّورَ التي كان وَرِثَهَا ، وكانَ عَقيلٌ وطالبٌ وَرِثَا أبا طَالِبٍ ولمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ولا جَعْفَرٌ لأنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ ، وكانَ عقيلٌ وطالبٌ إذْ ذَاكَ كافِرَيْنِ فَوَرِثَاهُ ، ثمَّ أسْلَمَ عقيلٌ وباعَ الدُّورَ والعَقَارَ ، فٱسْتَدَلَّ الشافعيُّ بذلكَ علىٰ صِحَّةِ مِلْكِهِ فِيهَا ، وعِلْمِي أنَّ تلكَ الدُّورَ لَوْ كانتْ قائمةً علىٰ مِلْكِ عَقيلٍ لمْ يَنْزِلْهَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ (٢) ، لأنَّهَا دُورٌ هَجَرُوهَا في اللهِ وتركُوهَا لَهُ ، فلم يكُونُوا ليَعُودُوا فيها بسكْنَاهَا ، ولم (يَبْلُغْنَا) (٣) عن أحدٍ منَ المهاجِرِينَ أنَّه سكنَ دَارَهُ بمكةَ بَعْدَمَا وَصَلَتْ أيدِيهِمْ إلَيْهَا زَمانَ الفَتْحِ وكانَ أوْلَاهُمْ بذلكَ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

(٤٥) (بابُ نُزُولِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مكةَ)

٣٥٩ / ١٥٨٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ (٤) قالَ : أخبَرَنَا شُعَيْبٌ (٥) ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ : حدَّثني أبو سَلَمَةَ (٦) أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حينَ أرادَ قُدُومَ / مكةَ : مَنْزِلُنَا غَدًا إنْ ١٤٥ب
شاءَ اللهُ بخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حيثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ .

الخَيْفُ : هُو ما ٱنْحَدَرَ عنِ الجَبَلِ وٱرْتَفَعَ عن المَسِيلِ . ويقالُ : إنَّهُ وَادٍ بِعَيْنِهِ (٧) . وجاءَ في روايةٍ أخرىٰ (٨) أنَّ موضعَ هذا الخَيْفِ المُحَصَّبُ ، خيف

== غزوة موتة . كان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
مات في أول خلافة يزيد بن معاوية . قبل وقعة الحرة . (تهذيب) .

(١) سقط من الأصل : واثبته من (ط) .

(٢) قال ابن حجر :
وتعقب - أي الخطابي - بأن سياق الحديث يقتضي أن عَقيلًا باعَهَا ومفهومه أنه لو تركها لنزلها . أ . هـ (انظر فتح الباري : ٣/٤٥٢) .

(٣) من (ط) وفي الأصل : يبلغا .

(٤) هو : الحكم بن نافع .

(٥) هو : ابن ابي حمزة .

(٦) هو : ابن عبد الرحمن .

(٧) قال القاضي عياض : خَيفُ بني كنانة هو المُحَصَّبُ ، وهو بطحاءُ مكة . وقيل : مبتدأ الأبطح ، وهو الحقيقة فيه لأنّ أصله ما ٱنحدر من الجبل وارتفع عن المسيل . (انظر معجم البلدان : ٢/٤١٢) .

(٨) البخاري / الحج / نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة رقم (١٥٩٠)

وأمَّا تَقَاسُمُهُمْ على الكُفْرِ فإنَّ قريشًا تَحالَفَتْ على أنْ لا يُكَلِّمُوا بني هاشمٍ، ولا يُجالِسُوهُمْ ولا يُناكِحُوهُمْ، ولا يُبايِعُوهُمْ، حتىٰ يُسْلِمُوا رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ، فيُشْبِهُ أنْ يكونَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إنَّما آخْتارَ النُّزولَ في ذلكَ المَوْطِنِ شكرًا لِلَّهِ عزَّ وجلَّ علىٰ النِّعْمَةِ في دُخولِ مكةَ ظاهرًا ونَقْضًا لِمَا تَعاقَدُوهُ بَيْنَهُمْ وتَقاسَمُوا عليهِ من ذلكَ واللهُ أعلمُ.

(٤٩) (بابُ هَدْمِ الكعبةِ)

١٥٩٥ / ٣٦٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثَنا عَمْرُو بنُ عليٍّ (١) قالَ: حدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ (٢) قالَ: حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ (٣)، حدَّثَني آبْنُ أبي مُلَيْكَةَ (٤)، عنِ آبْنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: " كأنِّي بهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا ".

يريدبها الكعبةَ كَما في خَبَرٍ آخَرَ يُخَرِّبُها ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحَبَشَةِ (٥). والأَفْحَجُ: البَعيدُ ما بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وذلك من نُعُوتِ الحُبْشانِ. وقيلَ: ذو السُّوَيْقَتَيْنِ لأنَّ في سِيقانِ الحبش حُمُوشَةً (٦) فَصَغَّرَهُما لدِقَّتِهما ونَقْصِهِما. فحج

---

(١) هو: الباهلي. الفلاس.
(٢) هو: القطان.
(٣) عبيد الله بن الأخنس النخعي ابو مالك الكوفي الخزاز.
قال احمد وابن معين وابو داود والنسائي: ثقة. (تهذيب).
(٤) هو: عبد الله بن عبيد الله.
(٥) رواه البخارى في الكتاب والباب نفسه رقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة.
(٦) قال الأزهري: قال الليث: سَاقٌ حَمْشَةٌ. والجميعُ: حُمْشٌ، وحِمَاشٌ، وقد حَمُشَتْ ساقُهُ تَحْمُشُ حُمُوشَةً إذا دَقَّتْ.
(تهذيب اللغة: ٤/١٩٥).

(٥٠) (بابُ ماذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

١٥٩٧ / ٣٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ (١) قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٢) ، عنِ الأعمشِ (٣) ، عنْ إبراهيمَ (٤) ، عنْ عابسِ بنِ ربيعةَ (٥) ، عن عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّه جاءَ إلىٰ الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ وقالَ : إني أعلمُ أنكَ حجرا (٦) لاتَضُرُّ ولا تَنْفَعُ،ولَوْلَا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُقَبِّلُكَ ماقَبَّلْتُكَ .

معنىٰ هذا الكلامِ تَسْليمُ الحكمِ في أُمورِ الدِّينِ،وتَرْكُ البَحْثِ عنْهَا وطَلَبِ العِلَلِ فيها ، وحُسْنُ الاتِّباعِ فيما لم يكشفْ لنَا عنهُ منْ معانيهَا ، وقدْ توجدُ أمورُ الشريعةِ علىٰ ضَرْبَيْنِ : أحَدُهُمَا ماكُشِفَ لنَا عنْ عِلتِهِ وبُيِّنَ وجْهُ الحِكمةِ فيهِ . والآخرُ : مالمْ يُبَيَّنْ ذلكَ منه ، فما كانَ منْ هذا الضَّرْبِ فليسَ (فيهِ) (٧) إلا التسليمُ وتَرْكُ المعارضةِ له بالقِياسِ والمَعْقُولِ : وإنَّمَا فَضْلُ ذلكَ الحجَرِ علىٰ سَائِرِ الأحْجارِ ، / كَمَا فُضِّلَتْ تلكَ البقعةُ علىٰ سائِرِ بِقَاعِ الأرْضِ ، وكَما فُضِّلَ يومُ الجمعةِ ١٤٦أ علىٰ سائِرِ الأيامِ ، ولَيلةُ القَدْرِ علىٰ سَائِرِ اللَّيَالِي ، ولذلك يقول القائل في مكةَ :

* ما أنتِ يامكةُ إلَّا وَادِي شَرَّفَكِ اللَّهُ علىٰ البِلَادِ* (٨) .

---

(١) محمد بن كثير العبدى أبو عبد الله البصرى .
قال أحمد بن حنبل : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : الثورى .

(٣) هو : سليمان بن مهران .

(٤) هو : ابن يزيد النخعي .

(٥) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي .
قال النسائي وابن سعد : ثقة (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : حجر .

(٧) في الأصل : منه وما أثبته من (ط) .

(٨) عن ابن أم مكتوم رفعه أنه طاف مع النبيّ صلىٰ الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فانحدر وسعى ابن أم مكتوم ، ثم وقف حتى أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

حَبَّذَا مَكَّةُ مِنْ وَادِي بِهَا أَهْلِي وعُوَّادِي
بِهَا أَمْشِي بلا هَادِ بِهَا تَرْسَخُ أوتَادِي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حبذا هي " . ==

وليسَ لهٰذهِ الأمورِ علةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا وإِنَّمَا هوَ حكمُ اللهِ عزّ وجلّ ومشيئَتُهُ :
* لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ * (١) * لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ * (٢)

(٥٧) (بابُ الرَّمَلِ في الحَجِّ والعُمْـــرةِ)

٣٦٢ / ١٦٠٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنِي سعيدُ بنُ أبي مريمَ (٣) قالَ : أخبَرَنَا محمدُ بنُ جَعْفرٍ (٤) قالَ : أخبَرَني زيدُ بنُ أَسْلَمَ(٥) عن أبيهِ (٦) أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ للرُّكْنِ : أَمَا واللهِ إني لأعلمُ أنّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَـــعُ ولَوْلَا أَنّي رأيتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ . فَاسْتَلَمَهُ ثُـمَّ قالَ : وَمَا لَنَا وللرَّمَلِ (٧) إنّما كُنّا رأينا (٨) بهِ المُشْرِكينَ وقدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ .

== قال المحقق :
فيه طلحة بن عمرو المكي وهو متروك ، وضعفه البوصيرى لضعف طلحة (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : ١/ ٣٦٥ ، كتاب الحج باب السعي) .
وقال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قـــال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب قالا : لما كان يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان عبد الله بـــن أم مكتوم بين يديه وبين الصفا والمروة وهو يقول :

يا حبـــذا مكة من وادي أرض بها أهلي وعـــوّادي
أرض بها أمشـــي بلا هادى أرض بها ترسخ أوتـــادي

(انظر الطبقات : ٢/ ١٤١) (وانظر معجم البلدان : ٥/ ١٨٣) وإمتاع الأسماع : (١/ ٣٨٢) .
قلت : نقله الكرماني (٨/ ١١٧) عن الخطابي كما هو هنا .

(١) سورة الانبياء : الآية " ٢٣ " .
(٢) سورة الاعراف : الآية " ٥٤ " .
(٣) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .
(٤) هو : ابن ابي كثير .
(٥) هو : ابو اسامة مولى عمر .
(٦) اسلم العدوى مولاهم ابو خالد . مولى عمر .
قال العجلي وابو زرعة : ثقة . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .
(٧) (الرَّمَل) بفتحتين - الهرولة ، ورَمَلَ يَرْمُلُ بالضَّمِّ (رَمْلًا) و (رَمَلَانًا) بفتح الراء والميم فيهما . أ.هـ (انظر مختار الصحاح).
(٨) في الصحيح : رأينا .

قلتُ : كانَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ طَلُوبًا لِلْآثارِ بَحُوثًا عَنْهَا وعنْ مَعَانِيهَا لَمَّا رَأَىٰ الحَجَرَ يُسْتَلَمُ ولَا يَعْلَمُ فيهِ سَبَبًا يَظْهَرُ للحِسِّ ولا تَتَبَيَّنُ له عَائدَةٌ في الفعلِ ، تَرَكَ فيه الرأيَ والقياسَ وصارَ إلىٰ الاتِّبَاعِ ، ولمَّا رأَىٰ الرَّمَلَ وقدِ ارْتَفَعَ سَبَبُهُ الذي كانَ أُحْدِثَ من أجْلِهِ في الزَّمانِ الأوَّلِ هَمَّ بِتَرْكِهِ ، ثمّ لَاذَ بالاتِّبَاعِ مُتَبَرِّكًا بِهِ ، ومُتَعَرِّضًا للفَضْلِ فيهِ ، وقدْ يَحْدُثُ الشَّيءُ من أمرِ الدِّينِ لسببٍ من الأسبابِ فيزولُ ذلكَ السَّبَبُ ولا يَزُولُ حُكْمُهُ كالعَرَايَا (١) ، والاغْتِسَالِ للجُمُعَةِ(٢) ونَظَائِرِهِمَا . وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنّ أفعالَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ الوُجوبِ حتىٰ يقومَ علىٰ خلافِهِ دليلٌ .

---

(١) قال البخاري في كتاب البيوع باب تفسير العرايا : (٤/ ٣٩٠).
قال مالك : العرِيَّة أن يعرى الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .
وقال سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

(٢) أخرج أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حديث رقم (٣٥٣) عن ابن عباس عندما سؤل عن وجوب الغسل يوم الجمعة قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل ؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال : " أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل مايجد من دهنه وطيبه " .
قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق . أ . هـ .
قال ابن حجر في الفتح : (٢/ ٣٦٢) : إسناده حسن .

(٥٨) (بابُ ٱسْتِلامِ الرُّكْنِ بالمِحْجَـــــنِ)

٣٦٣ / ١٦٠٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ (١) ويحيىٰ بنُ سليمانَ (٢) قالا : حدَّثنا ٱبْنُ وَهْبٍ (٣) قالَ : أخبَرَني يونسُ (٤) ، (عن ٱبنِ شهابٍ) (٥) ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (٦) ، عن ٱبنِ عبـــاسٍ قالَ : طافَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ / في حَجَّةِ الوَدَاعِ علىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِـــمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . ١٤٦ب

المِحْجَنُ : عَصاً خَفِيفَةٌ عَقْفَاءُ الرَّأْسِ يُحَرِّكُ بهَا الرَّاكِبُ بَعِيرَهُ ويتَنَاوَلُ بهَا الشَّيْءَ . يقالُ : حَجَنْتُ الشَّيْءَ وٱحْتَجَنْتُه إذَا حُزْتَهُ . حجن

(٦٤) (بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ معَ الرِّجَـــالِ)

٣٦٤ / ١٦١٨ قالَ أبو عبدِ اللّهِ : قالَ لِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ (٧) : حدَّثنـــا أبو عاصمٍ (٨) قالَ ٱبنُ جُرَيْجٍ (٩) : أخبَرَني عطاءٌ (١٠) قالَ : كانتْ عائشـــةُ تطوفُ حَجْرَةً (١١) من الرِّجَالِ .

يريدُ به ناحيةً مُنْتَبِذَةً عنْهُمْ ، وفي بعضِ الأَمْثَالِ : تَرْعَىٰ حَجْـــــرَةً وتَرْبِضُ وَسَطًا (١٢) . حجر

---

(١) هو : المصرى ابو جعفر ، المعروف بابن الطبرى .
(٢) هو : ابو سعيد الجعفي .
(٣) هو : عبد الله .
(٤) هو : ابن يزيد الأيلي ، ابو النجاد .
(٥) سقط من الاصل و (ط) واثبته من (ط) .
(٦) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة .
(٧) هو : الباهلي ، الفلاس .
(٨) هو : النيل الضحاك بن مخلد .
(٩) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(١٠) هو : ابن ابي رباح .
(١١) (حَجْرَة) بفتح المهملة وسكون الجيم .
(١٢) المثل في مجمع الامثال (٢ / ٤١٥) يَرْبِضُ حَجْرَةَ وَيَرْتَعِي وَسَطًـــا وفي جمهرة الأمثال (٢ / ٤٣٠) يأكل وسطا وتربض حجرة .
يضرب لمن يساعدك مادمت في خير . ويتركك عند البلاء . أ . هـ .

(٧٥) (بابُ سِقايَةِ الحاجِّ)

٣٦٥ / ١٦٣٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدثنا اسحاق بن شاهين قال : حدثنا خالد(١) عن خالد(٢) عن عكرمة(٣) عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ جاءَ إلىٰ السِّقايَةِ فٱسْتَسْقَىٰ . فقالَ العَبَّاسُ(٤) : يا فَضْلُ (٥) ٱذْهَبْ إلىٰ أُمِّكَ فأتِ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بشَرابٍ من عندِها فقالَ : ٱسْقِني . قالَ : يارسولَ اللهِ : إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أيدِيَهُم فيه . قالَ : ٱسْقِني ، فَشَرِبَ منْهُ ، ثمّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وهُمْ يَسْتَقُونَ (٦) ويَعمَلُونَ فِيهَا . فقالَ : ٱعْمَلُوا فإنَّكُمْ عَلَىٰ عملٍ صَالحٍ " ، وقالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ علىٰ هٰذه - يَعْنِي عاتِقَهُ - وأشارَ إلىٰ عاتِقِهِ.

فيهِ من العِلْمِ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إنَّما حُرِّمَتْ عليهِ الصَّدَقاتُ الواجِبَةُ في الأَمْوَالِ ، فأمَّا الصدقةُ التِي سَبِيلُهَا المَعْرُوفُ كالمِياهِ التِي تكونُ في السِّقَايَاتِ تَشْرَبُهَا المَارَّةُ ، واللَّبَنِ يُحْلَبُ عندَ وُرُودِ الإبِلِ يُسْقَاهُ الوَارِدَةُ ، فإنَّهَا لمْ تُحَرَّمْ عليهِ ، وقدِ ٱسْتَسْقَىٰ اللبنَ في مَخْرَجِهِ إلىٰ المَدِينَةِ ، فَسُقِيَ فَشَرِبَ (٧) ، وجَرىٰ في ذلكَ علىٰ المَعْهُودِ من عادَاتِ أبناءِ السَّبيلِ ، وفيهِ إثباتُ أمرِ سِقايةِ الحاجِّ وتقريرُهُ عَلَىٰ ماكانَ عليهِ. ومما يُؤَكِّدُ ذلكَ ترخيصُهُ للعباسِ وأهْلِ السِّقايةِ أنْ يتركُوا لياليَ منى المَبِيتَ بهَا من أجْلِ سِقَايَتِهِمْ. (٨) .

وفي قولِهِ: " لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عليهِ لَنَزَلْتُ " . دليلٌ علىٰ أنّ ظاهرَ أفعالِهِ فيما يَتَّصِلُ بأمورِ الشريعةِ علىٰ الوُجُوبِ ، فَتَرَكَ الفِعْلَ شَفَقَةً / أنْ يُتَّخَذَ ١٤٧أ
واجِبًا ، ورغِبَ في الفَضْلِ بما ٱسْتَحَبَّهُ وتَمَنَّاهُ لَوْلَا ما ٱسْتَثْنَاهُ من العُذْرِ فيهِ.

---

(١) هو : ابن عبد الله الطحان أبو الهيثم.
(٢) هو : ابن مهران الحذّاء أبو المنازل .
(٣) هو : البربري أبو عبد الله مولى ابن عباس .
(٤) هو : ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٥) هو : ابن العباس بن عبد المطلب.
(٦) في الصحيح : يسقون .
(٧) انظر البخارى في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم(٣٦١٥) عن البراء بن عازب.
(وحديث أم معبد) في طبقات ابن سعد (١/ ٢٣٠).
وفي المعجم الكبير للطبراني : ٤١/ ٥٥ ، وفي المستدرك للحاكم : كتاب الهجرة (٣/ ٩) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أ . هـ .
(٨) رواه البخارى في كتاب الحج باب سقاية الحاج عن ابن عمر رقم(١٦٣٤)

(٨٠) (بابُ ماجاءَ في السَّعْيِ بينَ الصَّفَا والمَـــرْوَةِ)

٣٦٦ / ١٦٤٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني أحمدُ بنُ محمدٍ (١) قـالَ : أخْبَرَنا عبدُ اللهِ (٢) قالَ : أخْبَرَنا عاصمٌ (٣) قالَ : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : أكُنْتُمْ تكْرَهُونَ السعيَ بينَ الصَّفَا والمروةِ ؟ فَقالَ : نَعَمْ ، لأنَّها كانتْ مِـنْ شَعائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّىٰ أنْزَلَ اللهُ تعالىٰ : * إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا * (٤)

الشَّعَائِرُ : المَنَاسِكُ ، وَاحِدَتُهَا : شَعِيرَةٌ ، أي : هِي شِعَـــارٌ للطَّاعَةِ ، وعلامَةٌ لَهَا علىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، وإنَّمَا أرادَ بهٰذا الكلامِ أنَّ رَفْعَ الحَـــرَجِ في الطَّوَافِ بينَ الصَّفَا والمروَةِ إنَّمَا هُوَ لِمَا كَانُوا يَجِدُونَهُ في أنفُسِهِم من مُضَاهَـــاةِ أهْلِ الشِّرْكِ ، وذلك غَيْرُ دَالٍّ علىٰ أنَّ السَّعْيَ بينَهُمَا لَيْسَ بوَاجِبٍ . شعر

(٨١) (بابُ تَقْضِي الحَائِضُ المناسِكَ كُلَّهَا إلّا الطَوَافَ بالبيتِ . وإذا سَعَىٰ علىٰ غيرِ وُضُوءٍ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ)

٣٦٧ / ١٦٥٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مُؤَمَّلٌ (٥) قالَ : حَدَّثَـــنا إسماعيلُ (٦) ، عن أيوبَ (٧) ، عنْ حفصةَ (٨) قالتْ : كانـــتْ أمُّ عطيةَ (٩) لاتَذْكُرُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلّا قالتْ : بيبا (١٠) ، وذَكَرَتْ حَدِيثاً .

---

(١) أحمد بن محمد بن ثابت أبو الحسن من شبّويه - بمعجمة - بعدها موحدة ثقيلة - ثقة ، من العاشرة . مات سنة ٢٣٠ هـ . (تقريب) .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن . ثقة ، من الرابعة . ماتبعد سنة ١٤٠ هـ . (تقريب) .
(٤) سورة البقرة : الآية " ١٥٨ " .
(٥) مؤمل بن هشام اليشكرى أبو هشام البصرى . قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود والنسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٣ هـ . (تهذيب) .
(٦) هو : ابن علية .
(٧) هو : السختياني .
(٨) هي : ابنة سيرين .
(٩) هي : الصحابية نسيبة بنت كعب .
(١٠) في الصحيح : بأبي .

قَوْلُها : بِيَبَا ، لُغَةٌ كَقَوْلِكَ : بِأَبِي فُلانٌ ، أُبْدِلَتِ الهَمْزَةُ ياءً.
وقالتِ امْرَأَةٌ منَ العَرَبِ ماتَ لَها ابْنَانِ تَرْثِيهِمَا (١) ، أَنْشَدَنِيهِ التَّمَّارُ (٢) قالَ: أَنشدَنَا ابْنُ الأنبارِيِّ (٣) :

وَقَدْ زَعَمُوا أَنِّي جَزِعْتُ عَلَيْهِمَا ... وَهَلْ جَزَعٌ أَنْ قُلْتُ وَابِيَبَا هُمَا
وَهَلْ جَزَعٌ أَنْ قُلْتُ شَيْئًا عَلِمْتُهُ ... وَأَثْنَيْتُ ما قَدْ أَوْلَيَانِي كِلَاهُمَا

(٩١) (باب الوُقُوفِ بعرفَةَ)

٣٦٨ / ١٦٦٤ قالَ أبو عبدِاللهِ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ (٤) ، عن عَمْرٍو (٥) سَمِعَ محمدَ بنَ جُبَيْرٍ (٦) ، عن أَبِيهِ (٧) جُبَيْرِ ابْنِ مطعم قال : أَضَلَلْتُ بعيرًا لِي فذهبتُ أَطلُبُهُ يومَ عَرَفَةَ ، فرأيتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ واقفًا بعَرَفَةَ فقلتُ: هٰذا واللهِ منَ الحُمْسِ ، فما شأنُهُ هَاهُنَا ؟

---

(١) هي عَمْرَةُ الخَثْعَمِيَّة شاعرةٌ جاهليةٌ.
والبيت الأول مطلع قصيدة لها ترثي ابْنَيْهَا .وروى باختلاف في الزاهر ١/ ٢٦٢ والبيتُ الثاني لم أقف عليه كما ذكره الخطابي بل وجدت قولها :
هُمَا يَلْبَسَانِ المَجْدَ أَحْسَنَ لِبْسَةٍ
شَجِيحَانِ ما اسْطَاعَا عليهِ كِلَاهُمَا
(راجع شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١٠٨٢) القسم الثالث.

(٢) إبراهيم بن إدريس بن حفص أبو إسحاق النحوى غلام أبي محمد قاسم بن بشار الأنباري.
(بغية الوعاة : ١/ ٤٠٧ رقم (٨١٢)

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر بن الأنباري النحوي.
من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وكان صدوقا فاضلا دَيِّنًا خَيِّرًا من أهل السنة ، حافظا ، له مصنفات ، مات سنة ٣٢٨ هـ .
(تاريخ بغداد : ٧/ ١٨١ رقم (١٢٢٤) (وبغية الوعاة : ١/ ٢١٢ رقم ٣٧٩) .

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) هو : ابن دينار.

(٦) محمد بن جبير بن مُطْعِم النوفلي أبو سعيد المدني .
قال ابن سعد والعجلي وابن خراش : تابعي ثقة. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك (تهذيب) .

(٧) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي .
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم عام خيبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ٥٨ هـ . (تهذيب)

الحُمْسُ : قُرَيْشٌ ، وكانت تَقِفُ بِجَمْعٍ لا تَخْرُجُ من الحَرَمِ وتقولُ : لا نخلي الحَرَمَ ولا نَقِفُ إلّا فيهِ ، وسُمُّوا حُمْسًا لتَشَدُّدِهِا في أمْرِ دِينِهَا . / والحَماسَةُ : الشِّدَّةُ . وفي صنيعِهِم ذلكَ نَزَلَ قولُهُ تعالىٰ : * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ * (١) أي من عَرَفَةَ ، وفي ضِمْنِهِ الأَمْرُ بالوُقُوفِ بعَرَفَةَ ، لأنَّ الإفاضَةَ ومعناها التَفَرُّقُ والانْتِشَارُ إنَّمَا يكونُ عن اجْتِمَاعٍ قبلَهُ في مكانٍ . حمس ١٤٧ب

(٩٢) (باب السَّيْرِ إذا دَفَعَ منْ عَرَفَةَ)

٣٦٩ / ١٦٦٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ قالَ : سُئِلَ أسامةُ (٢) وأنا جالسٌ كيفَ كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يسيرُ في حجةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ ؟ قالَ : كانَ يَسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ .

العَنَقُ : السَّيرُ الواسِعُ ، ودابَّةٌ مِعْنَاقٌ . والنَّصُّ : فَوْقَ العَنَقِ . ويقالُ : هو رافِعُ السَّيْرِ (٣) ، ومنه سُمِّيَتْ مِنَصَّةُ العَرُوسِ وذلكَ لارْتِفَاعِهَا . والفَجْوَةُ : المُتَّسَعُ بين الشَّيْئَيْنِ . عنق نصص فجو

(٩٤) (باب أمرِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بالسَّكِينَةِ عندَ الإفاضَةِ ، وإشارَتِهِ إليهِمْ بالسَّوْطِ)

٣٧٠ / ١٦٧١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَني سعيدُ بنُ أبي مَرْيَم (٤) قالَ : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سُوَيْدٍ (٥) قالَ : حدَّثَني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو (٦) ، أخْبَرَني سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ - مولىٰ وَالِبَةَ الكوفي - حدَّثَني ابْنُ عَبَّاسٍ أنَّه دَفَعَ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا ، وضربا وصوتا للإبلِ ، فأشارَ بسَوْطِهِ إليهِمْ وقالَ : " أيُّهَا الناسُ عليكمْ بالسَّكِينَةِ والوَقارِ (فإنَّ البِرَّ ليسَ) (٧) بالايضاع .

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٩ ".
(٢) هو : ابن زيد .
(٣) قال ابن قتيبة : النَّصُّ : سَيْرٌ مَرْفُوعٌ ، ومنه يقال : نَصَصْتُ الحَدِيثَ إلىٰ فلانٍ ، إذا رفعتَهُ إليه ، (غريب الحديث : ٢ / ٤٩١) !
وقال أبو عبيد : النَّصُّ ، التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصىٰ سَيْرِهَا .
(انظر غريب الحديث : ٣ / ١٧٨) .
(٤) هو : سعيد بن الحكم .
(٥) إبراهيم بن سويد بن حبان المدني :
قال ابن معين : ثقة . وقال ابو زرعة : ليس به بأس . (تهذيب) .
(٦) عمرو بن أبي عمر واسمه مسرة مولى المطلب بن عبد الله المخزومي ، أبو عثمان
قال أبو حاتم وأحمد : ليس به بأس . قال ابن معين : حديثه ضعيف ليس بالقوى . قال أبو زرعة : ثقة . مات سنة ٤٤ هـ (تهذيب)
(٧) سقط من الاصل وأثبته من (ط) والصحيح .

الإيضاعُ : سَيْرٌ شَدِيدٌ حَثِيثٌ دُونَ الجَهْدِ . وضع
يقالُ : أَوْضَعْتُ بَعِيرِي فَوَضَعَ. ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ (١) .

(٩٨) (باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ)

٣٧١ / ١٦٨٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ (٢) قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٣) قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القَاسِمِ (٤) (عنِ القاسِمِ) (٥) ، عن عائشةَ قالتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ ليلةَ جَمْعٍ وكانت ثقيلةً ثَبِطَةً فأذِنَ لَهَا .

الثَّبِطَةُ : البَطِيئَةُ . يقالُ : ثَبَطْتُ الرَّجُلَ عن حاجَتِهِ ، إذا حَبَسْتَه ثبط عَنْهَا ، وكانَ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ حَطْمَةِ الناسِ ، ويَرْمُونَ الجَمْرَةَ لَيْلاً ، ولمْ يختلفِ العلماءُ في أنَّ الرَّمْيَ قبلَ نِصْفِ اللَّيلِ غيرُ جائزٍ . وقالَ الشافِعِيُّ : إذا كانَ الرَّمْيُ بعدَ / نِصْفِ اللَّيلِ جازَ (٦) . وفي قولِ أكثرِ ١٤٨أ العلماءِ : لا يُجَازُ (٧) أنْ يَرْمِيَ قبلَ الفَجْرِ ، واحْتَجَّ الشافِعِيُّ بحديثِ أسماءَ ، وقد ذَكَرَهُ أبو عبدِ اللهِ .

(٩٨) (البـــاب نفســـه)

٣٧٢ / ١٦٧٩ قالَ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيىٰ (٨) ، عـــن ابْنِ جُرَيْجٍ (٩) قالَ : حدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ - مولىٰ أسماءَ - (١٠) عـــن

---

(١) سورة التوبة : الآية " ٤٧ ".
(٢) هو : العبدى أبو عبد الله البصري .
(٣) هو : الثوري .
(٤) هو : حفيد محمد بن أبي بكر الصديق .
(٥) سقط من الأصل وأثبته من (ط) والصحيح .
(٦) انظر الأم : ٢ / ١٨٠
(٧) في (ط) لا يجوز .
(٨) القطان .
(٩) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(١٠) عبد الله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر مولىٰ أسماء بنت أبي بكر . قال أبو داود : ثبت (تهذيب) .

أسماءَ أنَّها نَزَلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدَلِفةِ فَقامَتْ تُصَلِّي ، فصَلَّتْ ساعةً ، ثـــمّ قالتْ : يابُنَيَّ هلْ غابَ القَمَرُ ؟ قلتُ : لَا . فصلَّتْ ساعةً ، ثُمَّ قالتْ : هـلْ غابَ القَمَرُ ؟ قلتُ : نَعَمْ . قالتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا ، فَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَـتِ الجَمْرَةَ ، ثمّ رجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا فقلتُ لهَا : يا هَنْتَاهُ ما أُرَانَا إلّا قَدْ غَلَّسْنَا . قالتْ : يابُنَيَّ إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أَذِنَ للظُّعُنِ .

الظُّعُنُ : النِّسَاءُ . وقيلَ للمرأةِ ظَعِينَةٌ لأنها تَظْعَنُ بِارْتِحَالِ زَوْجِهَـا وتُقِيمُ بِإِقَامَتِهِ . ظعن

(وقوله) (١) يا هَنْتَاهُ ، يريدُ يا هٰذِهِ . يقالُ للمُذَكَّرِ إذا كُنِيَ عَنْـهُ هَنٌ وللمُؤَنَّثِ هَنَةٌ .

(١٠٠) (بابُ مَتَىٰ يُدْفَعُ مِـنْ جَمْـعٍ)

٣٧٣ / ١٦٨٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ (٢) قـالَ : حدَّثَنا شُعْبَةُ (٣) ، عن أبي إسْحَاقَ (٤) سمعتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ (٥) يقـولُ : شهِدْتُ عُمَرَ صَلَّىٰ بجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثمَّ وَقَفَ فقالَ : إنَّ المُشْرِكينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حَـتَّىٰ تَطْلُعَ الشمسُ ويقولونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإنَّ النَّبِيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خَالَفَهُمْ ثـــمّ أفَاضَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ .

قولُهم : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، أيْ : لِتَطْلُعْ عَلَيْكَ الشَّمْسُ .

وثَبِيرٌ : جَبَلٌ . يقالُ : أَشْرَقَ الرَّجُلُ : إذا دَخَلَ في وقتِ الشُّرُوقِ ، كما يقالُ : أَصْبَحَ : إذا دخَلَ في وقتِ الصَّباحِ . وأمسَىٰ : إذا دَخَلَ في وقـتِ المَسَاءِ . وشُرُوقُ الشمسِ : طُلُوعُهَا . شرق

يقالُ : شَرَقَتِ الشمسُ : إذا طَلَعَتْ ، وأَشْرَقَتْ : إذا أَضَاءَتْ . وكـانَ قَوْلُ أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ في هٰذا : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيما نُغِيرَ ، أي : نَدْفَعَ ونُفِيضَ .

---

(١) في الأصل : قولها وما أثبته من (ط) .
(٢) هو : الأنماطي أبو محمد السلمي .
(٣) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .
(٤) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
(٥) هو : الأودي أبو عبد الله .

(١٠٣) (بابُ ركوبِ البُدْنِ)

٣٧٤ / ١٦٨٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ (١) ، عن أبي الزِّنادِ (٢) ، عنِ الأعرجِ (٣) ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ رأىٰ رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً / فقالَ : " ٱرْكَبْهَا " . قال : إنَّهَا بَدَنَةٌ . قالَ : " ٱرْكَبْهَا " فقالَ : إنها بدَنَةٌ . قالَ : " ٱرْكَبْهَا " وَيْلَكَ في الثانيةِ أو في الثالثةِ . ١٤٨ب

هذا القولُ يدُلُّ منه صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ أنّ ركوبَ البَدَنةِ عندَ الحاجةِ إليهِ والضَّرُورةِ فيهِ مباحٌ ، وإطْلاقُهُ الإذْنَ له في رُكُوبِهَا من غيْرِ شرطٍ قَرَنَهُ بهِ يدُلُّ علىٰ أنّه لا يلْزَمُهُ في ذلك غُرْمٌ لِمَا نَقَصَهَا إنْ جَهَدَهَا السَّيْرُ ، وإلْحَاقُهُ الوَعيدَ بصاحبِ البَدَنةِ في تَرْكِهِ الرُّكُوبَ يُؤَكِّدُ هٰذا المَعْنَىٰ إذا كانَ لِعِلَّةٍ ، إنَّمَا ٱمْتَنَعَ مِنْ رُكُوبِهَا شَفَقًا مِنْ إثْمٍ أوْ غُرْمٍ فيها ، فكانَ ظاهِرُ الخَبَرِ أنَّ لِسَائِقِهَا رُكُوبَهَا علىٰ كلِّ حالٍ إلّا أنّ جابرًا روىٰ في هذه القصةِ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " ٱرْكَبْهَا بِمَعْرُوفٍ حتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا " (٤) ، فدلَّ أنّها إنّما يُباحُ رُكُوبُهَا معَ الحاجةِ والضرورةِ فيهَا .

(١٠٨) (بابُ إشْعَارِ البُدْنِ)

٣٧٥ / ١٦٩٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (٥) قالَ : حدَّثنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ (٦) ، عنِ القاسِمِ (٧) ، عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ثمَّ أشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا -أو قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلىٰ البَيْتِ وأقامَ بالمدينةِ فَمَا حَرُمَ عليهِ شَيْءٌ كانَ لَهُ حَلالًا . (٨)

---

(١) هو : ابن أنس.
(٢) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٣) هو : عبد الرحمن بن هرمز.
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المُهْدَاة لمنِ ٱحْتَاج إليها (٢ / ٩٦١) حديث رقم (١٣٢٤) .
(٥) هو : القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن .
(٦) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري أبو عبد الرحمن ، يقال له ابن صفيراء . قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. مات سنة ١٥٨هـ تهذيب
(٧) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق .
(٨) في الصحيح : كان له حِلٌّ

(١١١) (بابُ القَلائِدِ من العِهْنِ)

٣٧٦ / ١٧٠٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ (١) قالَ : حدَّثَنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ (٢) قالَ : حدَّثَنا ٱبْنُ عَوْنٍ (٣) ، عنِ القاسمِ ، عن عائشةَ قالتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَهَا من عِهْنٍ كانَ عِنْدِي .

الإشْعارُ : أنْ تَطْعُنَ في سَنامِ البَدَنَةِ حتَّىٰ يسيلَ منه دَمٌ ، وقد أُنكِرَ شعر الإشْعارَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ (٤) - ورآه من جُمْلَةِ المُثْلَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وليسَ الإشعارُ منَ المُثْلَةِ في شيءٍ ، وقد أشْعَرَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بَدَنَةً في آخرِ أيامِ حَياتِهِ ، وكان نهيُهُ عن المُثْلَةِ أوَّلَ مَقْدَمِهِ المدينةَ ، وإنّما الإشعارُ علامةٌ يُعْلَمُ بهَا أنَّهَا بَدَنَةٌ لِتَتَمَيَّزَ بِهَا عنِ الأموالِ المَمْلُوكَةِ كالوَسْمِ بالحديدِ المَحْمِيِّ بالنارِ لِتَتَمَيَّزَ به الأمْلاكُ ولا تَخْتَلِطَ الأموالُ . فالإشعارُ بابٌ والمُثْلَةُ / بابٌ آخَرُ . ١٤٩أ
والعِهْنُ : الصُّوفُ . ويُقالُ هُوَ المَصْبُوغُ مِنْهُ . عهن

(١٢١) (بابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ)

٣٧٧ / ١٧١٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثَنا يحيىٰ (٥) ، عن ٱبْنِ جُرَيْجٍ (٦) قالَ : أخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مسلمٍ (٧) ، وعبدُ الكريمِ الجَزَرِيُّ (٨) أنّ مُجاهِدًا (٩) أخْبَرَهُمَا أنّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبِي لَيْلَىٰ (١٠)

---

(١) هو : الصيرفي الفلاسي .
(٢) معاذ بن معاذ بن نصير العنبرى ابو المثنى التميمي .
قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٦ هـ (تهذيب) .
(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون الخزار البصرى .
قال أبو حاتم وابن سعد والنسائي : ثقة مات سنة ١٥١هـ (تهذيب) .
(٤) هم الأحناف . (انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٥١٧) .
وانظر معالم السنن على مختصر سنن أبي داود : (٢/ ٢٩٠) .

(٥) هو : القطان .
(٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٧) الحسن بن مسلم بن يَنَّاق (بفتح التحتانية وتشديد النون) المكي .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات قبل طاوس (تهذيب) .
(٨) عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيّ (بفتح جيم وزاى وبراء) (المغني) أبوسعيد الحراني ، مولى بني أمية . ويقال له : الخِضْرِمِيّ (بالحاء المعجمة المكسورة) وهي من قرى اليمامة .
قال أحمد وابن معين : ثقة ثبت ، صاحب سنة . قال ابن سعد مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب)
(٩) هو : ابن جبر المقرى . (١٠) هو الأويسى ابوعيسى . ثقة . مات سنة ٨٣ (تهذيب)

أخبَرَهُ أنَّ عليًّا أخبَرَهُ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أمَرَهُ أنْ يقومَ علىٰ بَدَنَةٍ وأنْ يَقْسِمَ لُحومَها وجُلُودَها ، ولا يُعْطِيَ في جُزارَتِها شيئًا .

يريدُ : لا يُعْطِي مِنْها في أُجْرَةِ الجَزّارِ شَيْئًا ، لأنَّ الأُجْرَةَ في مَعْنَىٰ البَيْعِ ، ولا مَدْخَلَ للبيعِ في شيءٍ من الهَدْيِ ، إنّما هُوَ لِيَتَصَدَّقَ بهِ أوْ يُؤْكَلَ أوْ يُهْدَىٰ . والجُزارَةُ : اسْمٌ لِمَا (يجزؤ) (١) كالسُّقاطَةِ. والنُّشارَةِ : اسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ مِنَ الشيءِ ولِمَا يُنْشَرُ مِنَ الخَشَبِ وغيرِهِ .

جزر
سقط
نشر

(١٢٥) (بابُ الذَّبْحِ قبلَ الحَلْقِ)

٣٧٨ / ١٧٢٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ يونُسَ (٢) قالَ : حدَّثَنا أبو بكرٍ (٣) ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ (٤) ، عن عطاءٍ (٥) ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ رجلٌ للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : زُرْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ . قال : لا حَرَجَ ، قال : حلقتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ . قالَ : " لا حَرَجَ " . قالَ : ذبحتُ قبلَ أنْ أرمِيَ . قالَ : " لا حَرَجَ " .

قلتُ : هذه رُخَصٌ جاءَتْ في أعمالٍ مَحَلُّها كُلُّها يومُ النَّحْرِ ، وهي مُتَرَتِّبَةٌ في حقِّ الدِّينِ والسُّنَّةِ ، فالرميُ أوَّلُها ، فإذا رَمَىٰ الجمرةَ كانَ عليهِ الذبحُ ثمَّ الحلْقُ ثم الطوافُ ، وهذا السائلُ قد عَكَسَ القِصَّةَ فطافَ أوَّلًا وهو معنَىٰ قولِهِ : زُرْتُ ، وذلكَ أنَّ الطوافَ الواجبَ الذي هوَ بَعْدَ الوقوفِ يدعى طَوافَ الإفاضَةِ وطوافَ الزِّيارَةِ ، ثم حَلَقَ قبلَ أنْ يذْبَحَ ، والذبْحُ قبلَ الحِلاقِ لقولِهِ عَزَّ وجَلَّ : * وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ * (٦)

زور

---

(١) في الأصل وفي (ط) (يجز) وما أثبته يوافق مانقله الكرماني : ٨/ ١٩٠ عنه ، ويوافق ماجاء في كتب اللغة ، انظر اللسان : (ج / ز / ر) .

(٢) هو: احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي .

(٣) ابوبكر بن عياش بن سالم الأسدى الحنّاط المقرى .
قال أحمد : صدوق صالح صاحب قرآن وخير ، وقال : ثقة وربما غلط.
مات سنة ١٩٣ هـ (تهذيب) .

(٤) عبد العزيز بن رُفَيْع (بضم أوله وفتح الفاء) الأسدى أبو عبد الله الطائفي
قال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي : ثقة. مات سنة ١٣٠ هـ (تهذيب) .

(٥) هو : ابن أبي رباح .

(٦) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

وكانَ حَقُّ الرَّمْيِ أنْ يُقَدَّمَ فأخَّرَهُ عن جميعِ هذه الأفعالِ ، وكانَ ذلك منه على سبيلِ الجَهْلِ والنِّسْيانِ . والدليلُ على ذلكَ ما رُوِيَ في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عَمرِو بْنِ العَاصِ أنَّ رجُلًا قالَ يارسولَ اللهِ: لمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ ، ولمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ . فقالَ: لا حَرَجَ (١) .

وإنَّما رَفَعَ عَنْهُ الحَرَجَ لأنَّ الإثْمَ / موضوعٌ عنِ النَّاسِي ، ثم إنّه لمْ يكنْ ١٤٩ب
تَرَكَ شيئًا من أعْيانِ هذه المناسِكِ ، إنَّما تَرَكَ فيها التَّرْتيبَ.

وفي قولِهِ : " لا حَرَجَ " . دليلٌ على أنّه لا يَلْزَمُ في ذلكَ دمٌ "ولا فِدْيَةٌ"، وكانَ ابْنُ عباسٍ يقولُ : مَنْ قَدَّمَ من نُسُكِهِ شيئًا أوْ أخَّرَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ (٢) ، والمُسْتَحَبُّ للحاجِّ أنْ يَطُوفَ يومَ النَّحْرِ اقْتِداءً برسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ وسلمَ ، ويُكْرَهُ لَهُ تأخيرُهُ عن أيّامِ التَّشْريقِ.

(١٢٧) (بابُ الحَلْقِ والتَّقْصيرِ عندَ الإحْلَالِ)

٣٧٩ / ١٧٢٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ " . قالوا : والمُقَصِّرينَ يارسولَ اللهِ. قالَ: " اللَّهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ " ، قالوا : والمُقَصِّرينَ يارسولَ اللهِ . قالَ: " والمُقَصِّرينَ ".

---

(١) رواه مسلم / كتاب الحج باب من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي رقم (١٣٠٦) . ورواه البخارى في كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة رقم (١٧٣٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٨) عن إبراهيم بن مهاجر (هو البَجَلِيّ) عن مجاهد عن ابن عباس ، وقال : ابن عباس أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال : " لا حَرَجَ ".
فلم يكن معنى ذلك عنده الإباحة ، بل كان جَهْلٌ منهم بالحُكْم فيه ، فَعَذَرَهُمْ بجهلِهِمْ وأمَرَهُم في المُسْتَأْنَفِ أنْ يَتَعَلَّموا مناسِكَهُمْ . . أ. هـ.
قلتُ : قالَ في الفتح : ٣/ ٥٧٢.
الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن ابي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال . أ. هـ .
قلت : رواية ابن ابي شيبة ذكرها التركماني في الجوهر النقي على حاشية السنن الكبرى للبيهقي : ٥/ ١٤٢) .

قلتُ : كانَ عادةُ أكثرِ العربِ اتِّخاذَ الشَّعرِ على الرُّؤوسِ وتوفيرَهَا وتزييتَهَا ، وكانَ التَّسْبِيدُ (١) والحَلْقُ فيهم قليلاً ، وكانوا يَرَوْنَ ذلك نوعاً من الشُّهْرَةِ ، وكانَ يَشُقُّ عليهم الحلاق فَمَالُوا إلى القَصِّ والتَّقْصِيرِ ، فلمَّا أمرَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ بالإحْلالِ في الحديثِ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَجَدُوا مِنْ ذلكَ في أنْفُسِهِمْ فقالوا : كيفَ نُحِلُّ وقد سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ وإنَّما (الحَلْقُ) (٢) بَعْدَ أنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ، واسْتَبْطَأَهُمْ في ذلك وقال لهم : افْعَلُوا ما آمُرُكُمْ بهِ. وقال : لَوْلاَ أنّي لَبَّدْتُ رأسِي وسُقْتُ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ وحَلَقْتُ" (٣) ، فلمّا أَحَلُّوا كانَ مِنْهُم مَنْ حَلَقَ ومنهُمْ من قَصَّرَ ولم يَحْلِقْ لِمَا يَجِدُ في نفسِهِ منْهُ ، فمِنْ أجْلِ ذلكَ سَمَحَ لهُمْ بالدُّعاءِ بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ وقصّر بالآخرين إلى أنِ اسْتُعْطِفَ عَلَيهِم ، وسُئِلَ في أمرِهِمْ فَعَمَّهُمْ بالدُّعاءِ بَعْدُ (٤). و قدْ كانَ جرى منهُمْ يومَ الحُدَيْبِيَةِ نوعٌ منْ هذا الصنيعِ إلى أنْ قالتْ له بَعْضُ نِسائِهِ ورَأَتْهُ غَضْبَانَ:مَالَكَ يارسولَ اللهِ ؟ فقالَ : كيفَ لا أغضبُ وأنا آمُرُ بالأمرِ فلا أُطَاعُ(٥) ، أوْكما قالَ ./ فقالتْ لَهُ : ١٥٠أ

---

(١) قال أبو عبيد : سألت أبا عبيدة عن التَّسْبِيدِ ، فقال : هو تَرْكُ التَّدَهُّنِ وغَسْلِ الرأسِ وقال غيرُهُ : إنما هو الحَلْقُ واسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ . قال أبوعبيد : وقد يكونُ الأمرانِ جميعاً . أ . هـ .
انظر غريب الحديث: (١/٢٦٧) والنهاية : (٢/٣٣٣) .

(٢) في الأصل : الحج ، وما اثبته من (ط) .

(٣) البخاري / الحج باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم (٥٦٨) .

(٤) قال الخطابي :
كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدي وكان صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي - ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه - فلما أمر من ليس معه هدي أنْ يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم ، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلَى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق ، فمالوا إلى القصر . فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أخرهم من الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة . وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة ، وعمهم بالرحمة . أ . هـ (انظر معالم السنن ٢/٤٩٩)

(٥) روى ابن ماجة في كتاب المناسك باب فسخ الحج (٢/٩٩٣) حديث رقم (٢٩٨٢) ، وأحمد في مسنده ٤/٢٨٦ عن البراء بن عازب ، وفيه: ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع .

ابدأ أنتَ يارسولَ اللهِ،صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ،فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ فَعَلَ ذلكَ تَبَادَرُوا فَاحْتَلَقَ عامَّتُهُم (١) إلّا مَنْ قَصَّر منهُم ، فَاسْتَحَقَّ مَنِ احْتَلَقَ من الثناءِ أكثرَ مِمَّنْ قَصَّرَ . وقد قيلَ : إنَّ هٰذا القولَ إنما كانَ منْ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حينَ حَلَقَ في حَجِّهِ. وقد قيلَ : إنَّما جاءَ هذا فيمَنْ كانَ لَبَّدَ رأسَهُ، فإنَّ مَنْلَبَّدَ رأسَه وَجَبَ عليهِ الحَلْقُ ، ومنْ لمْ يفعلْ كانَ مُخَيَّراً إنْ شاءَ حَلَقَ وإنْ شاءَ قَصَّرَ .

(١٣٢) (بابُ الخُطْبَةِ أيامَ مِنًى)

٣٨٠ / ١٧٤١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا أبوعامرٍ (٣) قالَ : حدَّثنا قُرَّةُ (٤) ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ قالَ : حدَّثَني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ (٥) ورجلٌ آخرُ أفضلُ في نفسي من عبدِ الرحمنِ ، حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ (٦) ، عن أبي بَكْرَةَ (٧) قالَ: خَطَبَنَا النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يومَ النَّحْرِ فقالَ: " أتَدْرُونَ أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ . فَسَكَتَ حتَّىٰ ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ . قالَ : أليْسَتْ

---

(١) أخرج البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة ومروان حديثا طويلا وفيه : فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " قال : فوالله ماقام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس. فقالت أم سلمة : يانبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحدا منهم كلمة حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا . . . الحديث.

(٢) هو : أبو جعفر المعروف بالمسندي .

(٣) هو : عبد الملك بن عمرو العقدي .

(٤) في الأصل و (ط) : (مرة بن عمر) وهو خطأ والصواب قرة بن خالد كما في الصحيح . قرة بن خالد السدوسي أبو خالد .
ثقة ، ضابط ، من السادسة ، مات سنة ١٥٥ هـ . (تقريب) .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر.
قال العجلي : بصرى تابعي ثقة. مات سنة ٩٦هـ . (تهذيب) .

(٦) حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري (بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء) ثقة فقيه من الثالثة (تقريب) قال ابن حجر: وفضله ابن سيرين على عبد الرحمن لكونه زاهدا
انظر الفتح : ٣/ ٥٧٥ .

(٧) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي .

بالبَلْدَةِ (١) ؟ قلنا : بلىٰ . وذكر الحديث .

قوله : أَلَيْسَتْ بالبَلْدَةِ ؟ يريدُ أليستْ بالبَلْدَةِ المُحَرَّمَةِ ؟ يَدُلُّ علىٰ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ (٢) . وقولُهُ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ (٣) ويقالُ : إنَّ البَلْدَةَ اسْمٌ خاصٌّ لِمَكَّةَ ولها اسماء .

أخبَرني محمدُ بنُ نافعٍ الخُزَاعِيُّ (٤) قالَ : حدَّثنا عَمِّي إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزَاعِيُّ (٥) قالَ : حدَّثنا أبو الوليدِ الأَزْرَقِيُّ (٦) قالَ : أخْبَرني جَدِّي (٧) عنْ دَاوُدَ بنِ عبدِ الرحمنِ (٨) ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٩) ، عنْ مجاهدٍ (١٠) قالَ : من أسماءِ مكةَ : بَكَّةُ وهي أُمُّ رُحْمٍ ، وهِي أُمُّ القُرَىٰ ، وهو كُوثَا ، وهي البَاسَّةُ (١١)

---

(١) زاد في الصحيح : الحرام .
(٢) سورة النمل : الآية " ٩١ " .
(٣) سورة البقرة : الآية "١٢٦ " .
(٤) لم أقف له على ترجمة .
(٥) إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعي أبو محمد شيخ الحرم كان متقنا ثقة ، مات سنة ٣٠٨ هـ (انظر سير أعلام النبلاء : ١٤/٢٨٩ ، رقم (١٨٤) والعبر : ٢/١٣٦) .
(٦) محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق المكي الأزرقي أبو الوليد مؤرخ ، جغرافي من أهل مكة ، يماني الأصل . مات سنة ٢٤٤ هـ . (انظر اللباب لابن الأثير : ١/٤٧ ، والفهرست (١٦٢) ، والرسالة المستطرفة : (١٣٤) ، والأعلام (٧/٩٣) .
(٧) أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، أبو محمد . قال أبو حاتم وأبو عوانة : ثقة . قال الحاكم مات سنة ٢٢٢ هـ . (تهذيب) .
(٨) داود بن عبد الرحمن العطار العبدى أبو سليمان . قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ١٧٤ هـ . (تهذيب) .
(٩) هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد .
(١٠) هو : ابن جبر أبو الحجاج المقرى ، مولى السائب بن أبي السائب .
(١١) رواه أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة : (١/٢٨١) . وزاد من أسمائها : صلاح . وانظر غريب الحديث للخطابي : (٣/٧١) .

(وأخْبَرني أبو عُمَرَ) (١) وقالَ أبو العَبَّاسِ - محمدُ بنُ يَزيدَ النَّحْوِيُّ(٢) (عنِ ٱبْنِ الأعْرابيّ) (٣) : ومنْ أسماءِ مكةَ : صَلاحٌ. وقالَ حَربُ بنُ أُميةَ (٤) لأبي مَطَرٍ الحَضْرَمِيِّ (٥) يدعُوهُ إلىٰ حِلْفِهِ ونُزُولِ مكةَ ابا مطر هلم / الى صلاح فيكفنك المداين من قريش. (٦) ١٥٠ب

(١٤٠) (بابُ إذا رَمَىٰ الجَمرَتَيْنِ يقومُ مستقبلَ القبلةِ ويُسْهِلُ)

٣٨١ / ١٧٥١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ (٧) قالَ : حدَّثنا طلحةُ بن يحيىٰ (٨) قالَ : حدَّثنا يونسُ (٩) ، عن الزُّهْرِيِّ (١٠) ، عن سالمٍ (١١) ، عن ٱبْنِ عُمَرَ أنه كانَ يَرْمِي جمرةَ (١٢) الدُّنْيَا بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إثْرِ كلِّ حصاةٍ ، ثمَّ يتقدمُ حتى يُسْهِلَ ، فيقومُ مُسْتَقْبلَ القبلةِ (١٣) طويلاً ويدعُو ويرفَعُ يدَيْهِ ثمّ يرمي الوُسْطَىٰ ، ثمّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ (١٤) فيقومُ مستقبلَ القبلةِ ثمّ (١٥) يدعُو ويرفَعُ يدَيْهِ ويقومُ طويلاً ، ثم يرمي جمرةَ (١٦) العَقَبَةِ من بَطْنِ الوادِي ولا يقفُ عندَهَا ، ثم يَنْصَرِفُ ويقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يفعَلُهُ.

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس النحوي اللغوي الأديب (المبرد) ملىح الأخبار ، ثقة فيما يرويه ، مات سنة ٢٨٥ هـ (انظر معجم الادباء : ١٩/ ١١) .

(٣) سقط من الأصل واثبته من (ط) .

(٤) حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عمرو ، من قضاة العرب في الجاهلية وهو جد معاوية بن أبي سفيان . مات سنة ٣٦ ق هـ . (الأعلام : ٢/ ١٨٣) .

(٥) عبد الله بن عامر الحضرمي حليف حرب بن أمية .
انظر تاريخ الطبرى : ٦/ ١٧٨ ، ٣٤٥ .

(٦) قال المبرد : ومن أسماء مكة : صلاح ، وقال : حرب بن أمية لأبي مطرٍ الحضرميّ يدعوه إلى حِلفِه ونزول مكة :

أبا مطر هَلُمّ إلىٰ صَلاحٍ فتكفيك الندامىٰ من قريشِ

(انظر غريب الحديث للخطابي : ٣/ ٧١ - ٧٣) (وانظر معجم البلدان : ٥/ ١٨٤) . (والنهاية في غريب الحديث : ٣/ ٤٦ ، واللسان : (ص / ل / ح) .

(٧) هو : صاحب المسند .

(٨) طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الأنصارى .
قال أحمد : مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .

(٩) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(١٠) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

(١١) هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(١٢) في الصحيح : الجمرة .

(١٣) في الصحيح : فيقوم .

(١٤) في الصحيح : فيستهل

(١٥) زاد في الصحيح فيقوم طويلا

(١٦) زاد في الصحيح : ذات العقبة

قولُه: يُسْهِلُ ، أي: يَنْزِلُ إلىٰ السَّهْلِ من (١) الوَادِي. يقالُ: أَسْهَلَ القَوْمُ ، إذَا نَزَلُوا عَنِ الجَبَلِ إلىٰ السَّهْلِ. سهل

(١٣٥) (بابُ رمي الجِمَارِ من بطنِ الوادِي)

١٧٤٧/٣٨٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ كَثِيرٍ (٢) قال: أَخْبَرَنَا سفيانُ (٣) ، عن الأعمشِ (٤) ، عن إبراهيمَ (٥) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ (٦) قالَ: "رَمَىٰ عبدُ اللهِ (٧) من بطْنِ الوادِي. فقلتُ: يا أبَا عبدِ الرحمنِ، إنَّ ناساً يرمُونَهَا من فَوْقِهَا. فقالَ: والذِي لا إلٰهَ غَيْرُهُ، هذا مقامُ الذِي أُنْزِلَ (٨) عليهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

قلتُ: إنَّمَا ذَكَرَ سُورَةَ البَقَرَةِ في هذا لأنَّ المَنَاسِكَ وأُمورَ الحَجِّ إنَّمَا ذُكِرَ سور مُعْظَمُهَا في سُورةِ البقرةِ. وقالَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (٩) فتولىٰ بيانَهَا بِفِعْلِهِ، وفيه أنّه سَمَّاهَا سورةَ البَقَرَةِ، فإنَّ قَوْماً لَمْ يَسْتَحِبُّوا أَنْ يُسَمُّوهَا بذَلِكَ، وإنَّما كَانُوا يقُولُونَ: السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البَقَرَةُ، والسورةُ التي

---

(١) زاد في (ط) : من بطن الوادي.
(٢) هو : العبدى أبو عبد الله.
(٣) هو : الثوري.
(٤) هو : سليمان بن مهران.
(٥) هو : أبو يزيد النخعي.
(٦) هو : النخعي أبو بكر.
(٧) هو : ابن مسعود.
(٨) في الصحيح : أنزلت.
(٩) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول : (٣/٢٨٥) رقم (١٥٨٣) بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله.
وللنسائي في الحج باب الركوب إلىٰ الجمار واستظلال المُحْرِم : ٥/٢١٩ من حديث جابر ، وفيه : " يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا ".
ولمسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم (١٢٩٧) من حديث جابر أيضا ، ولفظه :
" لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "
لأبي داود في الحج باب رمي الجمار رقم (١٨٨٩) مثله.

يُذكَرُ فيها الشُّعَرَاءُ ونَحْوُهُمَا (١) . وفيهِ منَ السُّنَّةِ أنَّ جَمْرَةَ العَقَبةِ تُرْمَى ولا يُوقَفُ عِنْدَهَا كما يُوقَفُ عند اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا .

(١٤٧) (بـاب المُحَصَّـبِ)

٣٨٣ / ١٧٦٦ قالَ أبو عبدِ اللّهِ : حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ (٢) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٣) قالَ : عَمْرٌو (٤) ، عن عطاءٍ (٥) ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهُمَا قالَ : " لَيْسَ المُحَصَّبُ (٦) بِشَيْءٍ إنَّمَا هُوَ / مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللـهِ ١٥١أ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

قوله : ليسَ المُحَصَّبُ بشيءٍ ، يريدُ أنَّه لَيْسَ بمَنْسَكٍ من مَنَاسِكِ الحجِّ ، حصب إنَّما نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لِلاسْتِرَاحَةِ ورَقَدَ بهَا رقدةً ، ثمَّ ارْتَحَلَ (٧) وهُوَ الذِي يُسَمَّىٰ التَّحْصِيبَ .

قالَ أبو عُبَيْدٍ : وكانَ هٰذا شيئًا يُفْعَلُ ، ثُمَّ تُرِكَ .

قالَ : والتَّحْصِيبُ : إذَا نَفَرَ الرَّجُلُ من مِنىً إلىٰ مكةَ للتَّوْدِيعِ أنْ يُقِيمَ بالشِّعْبِ الذِي يُخْرِجُهُ إلىٰ الأبْطَحِ حتَّىٰ يَهْجَعَ بهَا ساعةً منَ الليلِ ثمَّ يَدْخُلَ مكةَ (٨)

قلتُ : وهُوَ الذِي يُقَالُ لَهَا لَيْلَةُ الحَصْبَةِ وهي ليلةُ النَّفْرِ .

---

(١) روىٰ مسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي عن ابن مسهر عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر : الغوا القرآن كما الغه جبريل ، السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران . وعن سفيان عن الأعمش ، قال : سمعتُ الحجاج يقول : لا تقولوا سورة البقرة .

(٢) هو : ابن المديني .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : ابن دينار .

(٥) هو : ابن أبي رباح .

(٦) في الصحيح : التحصيب .

(٧) روى البخارى في كتاب الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح رقم ١٧٦٤ . عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد : ٣ / ٣٩٦ .

كتـــاب العمرة

(١١) (بابُ متى يَحِـلُّ المُعْتَمِرُ ؟)

٣٨٤ / ١٧٩٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ(١) ، عن جريرٍ (٢) ، عن إسماعيلَ (٣) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ قالَ : قـــالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " بَشِّرُوا خَدِيجَةَ ببيتٍ في الجَنَّةِ من قَصَـــبٍ لا سَخَبَ (٤) فيهِ ولا نَصَبَ " .

بيت قصب

البيتُ : القَصْر. قالَ ٱبْنُ الأعرابيّ (٥) : يقالُ هٰذا بيتُ فُـــلانٍ ، أي : قَصْرُهُ. والقَصَبُ : الدُّرُّ المُجَوَّفُ . ومعنَىٰ ٱشْتِرَاطِهِ نَفْيَ السَّخَـــبِ والنَّصَبِ ، أنَّهُ مامِنْ بيتٍ في الدُّنْيا يجْتَمِعُ فيهِ السَّكَنُ إلّا كانَ بينَ أهلِهِ صَخَـــبٌ وجَلَبَةٌ ، وإلّا كانَ في بنائِهِ وإصْلاحِهِ نَصَبٌ وتَعَبٌ ، فأخبرَ أنَّ قصورَ الجنةِ وبيوتَهَـــا بخِلَافِ ذلك ، ليسَ فِيهَا شيءٌ مِنَ الآفاتِ الَّتي تَعْتَرِي أهْلَ الدنيا فيها .

(الباب نفســـــه)

٣٨٥ / ١٧٩٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ (٦) قالَ : حدَّثَنَـــا ٱبْنُ وَهْبٍ (٧) قالَ : حدَّثنا عَمْرٌو (٨) ، عن أبي الأسودِ (٩) ، أنَّ

---

(١) هو : ابن راهويه .
(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي
(٣) هو : ابن أبي خالد الأحمسي .
(٤) في الصحيح : صَخَب .
(٥) هو : احمد بن محمد بن زياد .ابو سعيد .
(٦) احمد بن عيسى بن حسان المصرى ابو عبد الله المعروف بالتُّسْتَرِي (بالتاء المضمومة وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية) اللباب .
قال أبو حاتم : تكلم الناس فيه. قال ابن حجر : إنما أنكروا عليه دعاء السماع ولم يتهم بالوضع ، وليس في حديثه شيء من المناكير والله أعلم .
مات سنة ٢٤٣ هـ . (تهذيب) .
(٧) هو : عبد الله .
(٨) هو : ابن الحارث المصري .
(٩) هو : محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة

عبدَ اللهِ (١) ـ مولىٰ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ حدَّثَهُ أنَّه كانَ يَسْمَعُ أسماءَ (٢) تقولُ: كُلَّمَا مَرَّتْ بالحَجُونِ قالت: لَقَدْ نَزَلْنَا (٣) هَاهُنَا ونحنُ يومَئِذٍ خِفَافٌ قليلٌ ظَهْرُنَا، قليلةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أنَا وأختِي عائشةُ والزُّبَيْرُ وفلانٌ وفلانٌ، فلما مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا (٤)، ثمّ أَهْلَلْنَا من العَشِيِّ بالحَجِّ.

قولُهُ: مَسَحْنَا البَيْتَ، أي: طُفْنَا بالبَيْتِ، وذلكَ أنّ مَنْ طافَ بهِ مسح مسح الرُّكْنَ فصارَ اسْماً / لازِماً للطَّوافِ. قالَ النابغةُ (٥): ١٥١ب

فَلَا لَعَمْرُ الذِي مَسَّحْتُ كَعْبَتَهُ ... وَمَا هُرِيقَ عَلَىٰ الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ (٦)

وقالَ عُمَرُ بنُ أبي ربيعةَ (٧):

ولَمَّا قَضَيْنَا من منًى كُلَّ حاجةٍ ... ومَسَّحَ بالأركانِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ (٨)

يريدُ: وطافَ بالبَيْتِ مَنْ هُوَ طَائِفٌ.

---

(١) هو: ابن كيسان.

(٢) هي: بنت ابي بكر ذات النطاقين.

(٣) زاد في الصحيح: معه (صلى الله عليه وسلم).

(٤) في الصحيح: أهللنا من العشي بالحج.

(٥) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، أحد الأشراف في الجاهلية يُحَكَّمُ في شعر الشعراء، كانت له حظوة عند النعمان عاش طويلا، مات نحو سنة ١٨ قبل الهجرة سنة ٦٠٤ أ. هـ.
(انظر الاغاني: طبعة الدار: ١١/ ٣، والشعر والشعراء: ١/ ١٦٣ والأعلام: ٣/ ٩٢).

(٦) البيت من قصيدته المعلقة التي مطلعها:
يادارمية َبالعَلْيَاءِ فالسَّنَدِ ... أَقْوَتْ وطالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَبَدِ
إلى أن يقول في البيت السابع والثلاثين:
فَلَا لَعَمْرُ الذِي قَدْ زُرْتُهُ حِجَجًا ... انظر ديوانه: ص ٢).

(٧) هو: أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي.
ولد في الليلة التي قتل فيها الفاروق رضي الله عنه. ومات محترقا سنة ٩٣ هـ أ. هـ
(وفيات الاعيان: ٣/ ٤٣٦).

(٨) والبيت مختلف في نسبته بين عقبة بن كعب بن زهير بن أبي سُلْمَىٰ ويزيد بن الطثرية وكثير عزة. وقد رجح عبد العزيز الميمني في سمط اللآلي ٣/ ٧٧ أنه لكثير وهو في ديوانه. أ. هـ.

(١٣) (باب اسْتِقْبَالِ الحاجِّ القادِمِينَ ، والثلاثةِ على الدابَّةِ)

٣٨٦ / ١٧٩٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ (١) قالَ : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ (٢) قالَ : حدَّثنا خالدٌ (٣) ، عن عِكْرِمَةَ (٤) ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : لمّا قدِمَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مكةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بني عبدِ المطلبِ ، فحمل واحدًا بين يَدَيْهِ وآخرَ خَلْفَهُ.

أُغَيْلِمَة : تصغيرُ الغِلْمَةِ ، وكانَ القياسُ أنْ يقالَ غُلَيْمَة ، ولكنهم رَدُّوهَا غلم إلىٰ أَفْعِلَة فقالوا : أُغَيْلِمَة ، كما قالوا : أُصَيْبِيَة في تصغير صِبْيَة ، وفيه أنَّهُ حَمَلَ بينَ يَدَيْهِ وأردف ، فدل على أنْ لا حَرَجَ في الحَمْلِ على الدابةِ ما أطاقَتْ .

(١٩) (بابٌ : السفرُ قطعةٌ من العَذابِ)

٣٨٧ / ١٨٠٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (٥) قالَ : حدَّثنا مالكٌ (٦) ، عن سُمَيٍّ (٧) ، عن أبي صالحٍ (٨) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العَذابِ ، يَمْنَعُ أحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ ، فإذا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلىٰ أهْلِهِ " .

فيه حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ تَغْرِيبِ الزَّانِي سَنَةً بَعْدَ الجَلْدِ ، إذْ سَمَّاهُ عَذَابًا . وقد قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٩) ، ورُوِيَ عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّهُ قالَ في البِكْرِ : " إذا زَنَا جُلِدَ مائةً وغُرِّبَ سَنَةً " (١٠)

---

(١) هو : العمي أبو الهيثم.
(٢) هو : العمشي ابو معاوية.
(٣) هو : ابن مهران الحذاء ، ابو المنازل .
(٤) هو : مولى ابن عباس .
(٥) القعنبي .
(٦) هو : ابن أنس .
(٧) هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.
(٨) ذكوان أبو صالح السمان الزيات .
(٩) سورة النور : الآية " ٢ " .
(١٠) انظر مسلم في الحدود باب حد الزنا ٣ / ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠ عن عبادة بن الصامت والترمذي في الحدود باب الرجم على الثيب حديث رقم (١٤٣٤) وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا : ٢/ ٨٥٢ ، حديث رقم (٢٥٥٠) ، ومسند الإمام أحمد : ٥/ ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١) .

وقولُه : " يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ " ، يريدُ أَنَّه : يَمْنَعُه الطَّعَامَ في الوقتِ الذي يريدُ أنْ يأكلَ فيه لشُغْلِهِ بمسيرِهِ ، ويمنَعُهُ النوعَ الذي يَسْتَوْفِقُه منه لعيشِه وغذائِهِ ، والنَّوْمَ كذلكَ أيضًا - يمنعه في وقته واستيفاءِ القَدْرِ الذي يحتاجُ إليه لحمامه وراحَتِهِ .

وفيه الترغيبُ في الإقامةِ وتَرْكِ الإكْثارِ من السَّفَرِ لِئَلَّا تفوتَهُ الجُمُعَاتُ والجَمَاعَاتُ والحُقُوقُ الواجِبَةُ (للأهلِ والولدِ والقَرابَاتِ) (١) /وهذا في الأسفارِ التي هي غيرُ واجِبَةٍ ، ألَا تراه يقولُ : " فإذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فليُعَجِّلْ إلىٰ أهلِهِ " ، وإنما أشارَ إلىٰ السفرِ الذي يَخْتَارُهُ الإنسانُ لأربٍ لَهُ فيهِ ونَهَمِهِ من تجارةٍ أوْ ضَرْبٍ في الأرضِ للتَّقَلُّبِ والجَوَلانِ دونَ السَّفَرِ الواجِبِ من حَجٍّ أوغَزْوٍ أو نَحْوِهِمَا . ١٥٢أ

كتاب جزاء الصيد

(٢) (باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)

٣٨٨ / ١٨٢١ (قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ (٢) قالَ : حدَّثنا هِشَامٌ (٣) ، عن يحيىٰ (٤) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ (٥) قالَ : انْطَلَقَ أَبِي (٦) عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأحْرَمَ أصحابُهُ ولَمْ يُحْرِمْ (٧) . قالَ : فَبَيْنَا أنَا مَعَ أصْحَابِهِ ضَحِكَ بعضُهُم إلىٰ بعضٍ ، فَنَظَرْتُ فإذَا أنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فحملتُ عليهِ فَطَعَنْتُهُ فأثبتُّهُ واسْتَعَنْتُ بِهِمْ فأبَوْا أنْ يُعِينُوني ، فأكلنا من لحمِهِ وخَشِينَا أنْ نُقْتَطَعَ ، فطلبتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، أرْفَعُ فرسي شَأْوًا وأَسِيرُ شَأْوًا ، يَعْنِي : حَتَّىٰ أدْرَكْتُهُ . قلتُ يارسولَ اللهِ : أصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وعندِي منهُ فاضِلَةٌ . فقالَ للقومِ : " كُلُوا " وهُمْ مُحْرِمُونَ .

فيه من الفِقْهِ : أنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَصِدْهُ ولَمْ يُعِنْ عَلَيْهِ .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) لزيادة الفائدة .
(٢) الزهراني أبو زيد البصري .
(٣) هو : الدستوائي .
(٤) هو : ابن أبي كثير .
(٥) هو : الأنصارى أبو إبراهيم .
(٦) هو : أبو قتادة الأنصارى السلمي ، واسمه الحارث بن ربعي .
(٧) زاد في الصحيح : وحدّث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم .

رفع

وقولُه : أَرْفَعُ فَرَسِي ، فإنَّ الرَّفعَ ماكَانَ دُونَ الحُضْرِ . (١)

شأو

والشَّأْوُ : الدُّفْعَةُ مِنَ السَّيْرِ.

فضل

وقولُـهُ : وعندِي منه فاضِلَةٌ ، أي:قطْعَةٌ قد فَضَلَتْ منْهُ فهِيَ فاضِلَـةٌ ، أي : باقِيَةٌ معِي .

وقولُه : ضَحِكَ بعضُهم إلىٰ بعضٍ ، مادلَّ علىٰ أنَّهم لمْ يُخْبِرُوهُ بمكـانِ الصَّيدِ ولم يَدُلُّوهُ عليهِ ، حتىٰ كانَ هو الذي نَظَرَ فَرآهُ ، وقد رأىٰ بعضُ الفقهـاءِ علىٰ الدَّالِّ الفِدْيَةَ . منهمْ أبو حنيفةَ (٢) ومالكٌ (٣) .

(٦) (بابُ إذا أهدىٰ للمُحْرِمِ حمارًا وَحْشِيًّا حيًّا ، لم يَقْبَلْ)

٣٨٩ / ١٨٢٥ قالَ أبو عبدِ اللَّهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال : أخبَرَنا مالكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (٤) أنَّهُ أهدىٰ إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبْوَاءِ (٥) أوْ بِوَدَّانَ (٦) ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فلمَّا رأىٰ مافِي وجْهِهِ قالَ : " إنَّا لمْ نَرُدَّهُ عليكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ" .

/ قلتُ في هٰذا الحديثِ : دليلٌ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ لايَجُوزُ لَهُ تَمَلُّـكُ الصَّيْدِ بقَبُولِهِ إيَّاهُ إنْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ، وقياسًا عليهِ شِراؤُهُ إنْ بِيعَ مِنْهُ ، ولوْكـانَ ١٥٢ب

---

(١) والسيرُ المَرْفُوعُ دُونَ الحُضْرِ (بضم الحاء وتسكين الضاد) وفوقَ المَوْضُـوعِ يكون للخيلِ والإبلِ . أ. هـ (اللسان : ر / ف / ع) .
الحُضْرُ والإحْضَارُ ، ارتفاع الفرس في عدوه ، واحتضر الفرس إذا عدا أ. هـ . اللسان (حضر)
والوضع : أهونُ سيرِ الدَّوابِ والإبل ، وضَعَتْ ، وَضْعًا ، ومَوْضُوعًا أ. هـ . اللسان (و / ض / ع) .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام : (٣ / ٦٨) .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٦٨ - ٦٩

(٤) الصَّعْب (بفتح أوله وسكون المهملة) ابن جَثَّامة (بفتح الجيم وتشـديد المثلثة) ابن قيس الليثي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قـال ابن حبان : مات في آخر ولاية عمر رضي الله عنه . (تهذيب) .

(٥) (الأبْواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة ، قرية من أعمال (الفُرع) - بضم الفاء والراء بعدها مهملة - من المدينة بينها وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . وقيل : اسم جبل على يمين الطريق للمُصْعِدِ إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب إليه أ. هـ (معجم البلدان ١ / ٧٩)

(٦) (وَدَّان) - بالفتح للواو وتشديد الدال - كأنه فعلان ، قرية جامعة من نواحي الفُرع بين مكة والمدينة ، بينها وبين (الأبواء) نحوا من ثمانية أميال قريبة من الجحفة أ. هـ (معجم البلدان : ٥ / ٣٦٥) .

يَجُوزُ ذلكَ لَهُ لَمَا رَدَّهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مع قولِهِ : " أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ " (١) . وقولِهِ : " لَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لقَبِلْتُ ولَوْ دُعِيتُ إلىٰ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ " (٢)

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ في يَدِهِ صَيْدٌ وأَحْرَمَ كانَ عليه إرسالُه ورفعُ مِلْكِهِ عنْهُ ، وقدِ اخْتَلَفَ الفقهاءُ فيمَنِ اشْتَرَىٰ صيدًا وهُوَ مُحْرِمٌ.فقالَ الشافعيُّ : لا يَشْتَرِي الصيدَ ، فإنِ اشْتَرَاهُ كان عليه إرسالُهُ(٣) ، وكذلك قالَ أصحابُ الرأْيِ (٤) .

وكان أبو ثَوْرٍ (٥) يقولُ في المُحْرِمِ يَشْتَرِي من المُحْرِمِ صيدًا كانَ المُحْرِمُ البائعُ اصطادَه في الإحْرامِ لم يَجُزْ له بَيْعُهُ وكانَ عليهِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهِ ، وإنْ كانَ قد مَلَكَهُ قبلَ ذلكَ فلا بأْسَ بهِ .

(١٨) (بابُ دخولِ الحَرَمِ ومكةَ بغيرِ إحْرامٍ)

١٨٤٦/٣٩٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبَرَنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ دخَلَ عامَ الفَتْحِ علىٰ رأْسِهِ المِغْفَرُ ، فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقالَ : إنَّ ابنَ خَطَلٍ (٦) متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ فقالَ : " اقْتُلُوهُ " .

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ صاحبَ الحاجةِ إذَا دخَلَ مكةَ لَمْ يَلْزَمْهُ الإحرامُ ، وفيه حجةٌ لمنْ ذَهَبَ إلىٰ أنَّ الحَرَمَ لا يَعْصِمُ من القَتْلِ الوَاجِبِ وإقامةِ الحَدِّ علىٰ الجَانِي ، لا يُمْهَلُ في ذلكَ إلىٰ أنْ يَخْرُجَ . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يقالَ علىٰ المذهبِ الآخرِ : إنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ مخصوصًا بذلك لقولِهِ في الخُطْبَةِ التي خَطَبَهَا : " ألَا وإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِي إلَّا ساعةً من نَهَارٍ ، ثم عادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ " . (٧)

---

(١) رواه أحمد في مسنده : ١/٤٠٤ عن عبد الله بن مسعود .

(٢) هذه رواية أحمد في مسنده ٢/٤٨١ عن أبي هريرة .
وفي البخاري كتاب النكاح باب من أجاب إلى كراع عن أبي هريرة رقم (٥١٧٨) بلفظ : " ولو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت " وفي كتاب الهبة باب القليل من الهبة بالشك ذراع أو كراع (الحديث) .
قلت : (والكراع) وزان غُراب ، من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس ، وهو مستدق الساعد . (المصباح (ك / ر / ع) .

(٣) الأم : ٢/١٧٦

(٤) انظر فتح القدير : ٣/٩٨ .

(٥) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور
الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٤٠هـ (تقريب)

(٦) مختلف في اسمه قيل عبد الله ، وقيل عبد العُزَّىٰ ، وقيل عبدُ اللهِ بنُ هِلالِ ابن خطل ، وقيل : غالبُ بنُ هلالِ بن خطل (الفتح ٤/٦٠) .

(٧) البخاري العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم (١٠٤)
عن سعيد بن أبي شريح .

(٢٢) (بابُ الحجِّ والنُّذُورِ عن المَيِّتِ ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عن المرأةِ)

٣٩١ / ١٨٥٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (١) قالَ : حدَّثنا أبو عَوانَةَ (٢) ، عن أبي بِشْرٍ (٣) ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ امْرأةً من جُهَيْنَةَ جاءتْ إلىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالتْ : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، فلمْ تَحُجَّ حتَّىٰ ماتَتْ ، أفأَحُجُّ عنْها ؟ قالَ (٤) حُجِّي عنْها ، أرَأيْتِ لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أكنْتِ قاضِيَتَهُ ، اقْضُوا اللهَ فاللهُ أحَقُّ بالوَفاءِ " ١٥٣أ

فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الحِجَّةَ الواجِبَةَ منْ رأسِ المالِ كالدَّيْنِ الواجِبِ ، وإنَّما تُقْضَىٰ وإنْ لمْ يُوصَ بِها ، وذهبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّها لا تُقْضَىٰ إلاَّ أنْ يُوصَىٰ بِها ، فإذا أُوصِيَ بِها كانَ مُقَدَّماً علىٰ الدُّيُونِ .

وقالَ آخرونَ : هيَ أُسْوَةُ سائِرِ الدُّيُونِ ، والقَوْلُ الأوَّلُ أوْلَىٰ وإليهِ ذَهَبَ الشَّافِعيُّ (٥)

(٢٠) (بابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بعَرَفَةَ ، ولم يأْمُرِ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ يُؤَدَّىٰ عنه بقيةُ الحَجِّ) .

٣٩٢ / ١٨٥٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ (٦) قالَ : حدَّثنا حَمَّادٌ (٧) ، عن أيوبَ (٨) ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : بَيْنَا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بعَرَفَةَ ، إذْ وَقَعَ عنْ راحلتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أوْ فَأَوْقَصَتْهُ - فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوه في ثَوْبَيْنِ ، ولا تَمَسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ (٩) ، فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً " .

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .
(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري .
(٣) هو : جعفر بن إياس بن أبي وحشية .
(٤) زاد في الصحيح : نعم .
(٥) الأم : ٢/١٠٧
(٦) هو : الواشحي ، أبو أيوب
(٧) هو : ابن زيد الأزدي
(٨) هو : ابن أبي تميمة السختياني .
(٩) زاد في الصحيح : ولا تحنطوا .

قولُه : وَقَصَتْهُ ، أي : كَسَرَتْ عُنُقَهُ ، وفيهِ أنَّ التَّلْبِيَةَ لا تُقْطَعُ حَتَّى تُرْمَى وقص الجَمْرَةُ ، وقدْ ذَكَرْنَا هٰذا الحديثَ فيمَا قَبْلُ(١) .

كتابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

(١) (بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ)

٣٩٣ / ١٨٦٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ(٢) قالَ : حدَّثَنِي أُخي (٣) ، عن سليمانَ (٤) ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (٥) ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ (٦) ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : " حَرَامٌ(٧) مَابَيْنَ لَابَتَيِ المدينةِ علىٰ لِسَانِي " .

اللَّابَةُ : الحَرَّةُ ، يُرِيدُ : حَرَّتَيِ المَدِينَةِ ، والمَدِينَةُ بينَ حَرَّتَيْنِ ، وتُجْمَعُ لوب علىٰ اللَّابِ واللُّوبِ . (٨)

(١) (البـاب نفسـه)

٣٩٤ / ١٨٧٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَني محمدُ بن بَشَّارٍ(٩) قالَ : حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ (١٠) قالَ : حدَّثَنا سفيانُ(١١) عن الأعمشِ(١٢) عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ(١٣) (عن أبِيهِ) (١٤) عن عليٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : ماعِنْدَنَا(١٥) إلَّا كتابُ اللهِ ،

---

(١)
(٢) هو : ابن أبي أُويس .
(٣) عبد الحميد بن عبد الله بن أُويس الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس .
(٤) هو : ابن بلال القرشي .
(٥) هو : أبو عثمان العمرى .
(٦) هو : سعيد بن أبي سعيد المقبرى .
(٧) في الصحيح : حرم .
(٨) (اللُّوبة) - بضم اللام - لغة ، والجمع (لُوب) (المصباح) .
(٩) هو : بندار .
(١٠) هو : ابن مهدى ، أبو سعيد .
(١١) هو : الثوري .
(١٢) هو : سليمان بن مهران .
(١٣) هو : ابن يزيد بن شريك .
(١٤) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .
وهو : يزيد بن شريك بن طارق التيمي .
قال ابن معين وابن سعد : ثقة (تهذيب) .
(١٥) زاد في الصحيح : شيء .

وهذِهِ الصَّحِيفَةُ (١) المدنيةُ حَرَمٌ مابَيْنَ عائِرٍ (إلى كذا) (٢)، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوىٰ مُحْدِثًا، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومن تَوَلَّىٰ قوماً بغيرِ إذنِ مَوالِيهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ. وقال: ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَنْ أَخْفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.

حدث

/ قوله: "آوىٰ مُحْدِثًا"، يُرْوَىٰ علىٰ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ١٥٣/ب
بفتحِ الدَّالِ، ويكونُ معناهُ الرَّأْيَ المُحْدَثَ في أمرِ الدِّينِ والسُّنَّةِ. ومن قال: محدِثًا - بكسرِ الدَّالِ - فإنَّه يريدُ بهِ صاحِبَهُ الذي أَحْدَثَهُ وجاءَ بهِ، يريدُ مَنْ جاءَ بِبِدْعَةٍ في الدِّينِ أو بَدَّلَ سُنَّةً من سُنَّةِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وسنةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ بعدَهُ الذينَ أُمِرَ بمُتابَعَتِهِم والتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمْ.

عدل

وقوله: لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، فإنَّ العَدْلَ يُفَسَّرُ تفسيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الفِدْيَةُ كقولهِ عزّ وجلّ: * وإنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخَذْ مِنْهَا *(٣)

صرف

ويقالُ: العَدْلُ: الفَرِيضَةُ، والصَّرْفُ: النَّافِلَةُ. ويقالُ: التَّوْبَةُ ويقالُ: الصَّرْفُ: الحِيلَةُ.

وقولُه: "ومَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بغيرِ إذْنِ مَوالِيهِ"، فإنّه لمْ يجعلْ إذنَ مَوالِيهِ في ذلكَ شرطاً في جوازِ ٱدِّعاءِ نَسَبٍ أوْ وَلاءٍ ليس هو منْهُ واليه، وإنَّما ذَكَرَ الإذنَ في هذا توكيداً للتحريم لانه اذا استأذَنَهُمْ في ذلكَ مَنَعُوهُ وحالُوا بينَهُ وبينَ مايَفْعَلُ من ذلكَ.

خفر

وقوله: "مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا"، فإنَّ الإخْفارَ نَقْضُ العَهْدِ.
يقالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ إذا أَمَّنْتَهُ، وأَخْفَرَ الرجُلُ صاحِبَهُ إذا نَقَضَ العَهْدَ وخَتَرَ (٤) بالذِّمَّةِ.

---

(١) زاد في الصحيح: عن النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح و (ط).
قال ابن حجر: اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثاني، ووقع عند مسلم: "الى ثور" أ. هـ (انظر فتح البارى: ٨٢/٤).
(وانظر صحيح مسلم، كتاب الحج باب فضل المدينة، رقم: ١٣٧٠).
(٣) سورة الأنعام: الآية "٧٠".
(٤) (ختر) الخَتْرُ: الغَدْرُ.
(انظر النهاية في غريب الحديث: ٩/٢).

كتابُ جزاءِ الصَّيْدِ

(٢٧) (بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ الكَعْبَةِ)

١٨٦٥/٣٩٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بن سَلَّامٍ (١) قالَ : حدَّثنا الفَزارِيُّ (٢) ، عن حُمَيدٍ الطويلِ (٣) ، حدَّثني ثابتٌ (٤) ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ رأىٰ رجلًا (٥) يُهادَىٰ بينَ ابْنَيْهِ . قالَ : " ما بالُ هٰذا " ؟ قالَا (٦) : نَذَرَ أنْ يَمْشِي . قالَ : " إنَّ اللهَ عنْ تعذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ " ثمَّ أمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ .

فيهِ بيانُ جَوازِ الرُّكُوبِ إذَا عَجَزَ النَّاذِرُ عنِ المَشْيِ إلىٰ بيتِ اللهِ ، ولكنْ اختَلَفَ أهلُ العلمِ هلْ يلزَمُهُ في ذلك شيءٌ أمْ لَا ؟ فقالَ بعضُهم : لا شَيْءَ عليهِ ، إذْ ليسَ في الحديثِ معَ الإذْنِ إيجابُ شيءٍ . وقالَ آخرونَ : إذَا نَذَرَ المشْيَ مَشَىٰ ما أطَاقَ ، وركِبَ إذَا عَجَزَ وعليهِ الفِدْيَةُ .

كتابُ فضائِلِ المَدِينَةِ

(٥) (بابُ مَنْ رَغِبَ عنِ المَدِينَةِ)

١٨٧٤/٣٩٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمَانِ (٧) قالَ : أخْبَرَنا شُعَيْبٌ (٨) ، عن الزُّهْرِيِّ (٩) ، أخْبَرَني سعيدُ بن المُسَيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " تَتْرُكُونَ المدينةَ علىٰ خيرِ ما كانتْ عليهِ (١٠) لا يَغْشَاهَا إلَّا العَوافِي ، يريدُ: عَوافِيَ / السباعِ والطيرِ. ١٥٤أ

---

(١) هو : محمد بن سلام بن الفرج البِيكَندي - بكسر الموحدة وفتح الكاف - .
(٢) هو : مروان بن معاوية .
(٣) هو : ابن أبي حميد ، الخزاعي .
(٤) هو : ابن أسلم البناني .
(٥) في الصحيح : رأى شيخا .
(٦) في الصحيح : قالوا .
(٧) هو : الحكم بن نافع .
(٨) هو : ابن أبي حمزة .
(٩) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .
(١٠) اخرج عمر بن شبة في " أخبار المدينة " من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له : لِمَ تَرُدَّ عليَّ حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيتٍ حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يخرج منها أهلها خير ما كانت " .
==

العَوافي : طُلَّابُ الرِّزْقِ . يقالُ : اعْتَفَيْتُ الرَّجُلَ : إذا طَلَبْتَ عفا مَعْرُوفَهُ. يقالُ : رَجُلٌ عافٍ وقومٌ عُفَاةٌ .

(٥) (بابُ مَنْ رَغِبَ عن المَدِينَةِ)

٣٩٧ / ١٨٧٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبرَنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ (١) ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن سُفْيانَ ابنِ أبي زُهَيْرٍ (٢) أنّه قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " تُفْتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يُبِسُّونَ فيتَحَمَّلُونَ بأهلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يَعْلَمُونَ " .

قوله : " يُبِسُّونَ " هو أنْ يقالَ في زَجْرِ الدَّابَّةِ : بَسْ بَسْ ، وهو بسس من الزَّجْرِ إذا سُقْتَهَا . قالَ أبو عُبَيْدٍ : وهوَ منْ كَلامِ أهلِ اليَمَنِ ، وفيه لُغَتانِ : بَسَّ وأَبَسَّ (٣) .

(٦) (بابُ الإيمانُ يأرِزُ إلىٰ المدينةِ)

٣٩٨ / ١٨٧٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ : حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ (٤) قالَ : حدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ (٥) ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ (٦) ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ (٧) ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : إنَّ الإسلامَ (٨) لَيَأْرِزُ إلىٰ المدينةِ كَمَا تأرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِهَا " .

قوله : يأْرِزُ معناه يَنْضَمُّ إليهَا ويَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ فيها . أرز .

== وقال ابن عمر : أُجَلْ ، ولكن لم يقل خير ماكانت ، إنما قال : أَعْمَرَ ماكانت ، ولو قال : خير ماكانت - ، لكان ذلك وهو حيّ وأصحابه.
فقال أبو هريرة: صدقت والذى نفسي بيده " أ. هـ (انظر فتح البارى : ٤/ ٩١) وانظر ايضا وفاء الوفاء : ١/ ١٢٠ - ١٢١ .

(١) هو : عروة بن الزبير .
(٢) سفيان بن أبي زهير الأزدي ، واسم أبي زهير القرد .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعد من أهل المدينة. (تهذيب) .
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (٣/ ٨٩) .
(٤) هو : ابن ضمرة الليثي ، أبو ضمرة.
(٥) هو : ابن عمر العمري .
(٦) هو : الخزرجي أبو الحارث.
(٧) جده عمر بن الخطاب.
(٨) في الصحيح : الإيمان.

(٩) (بابُ لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المدينـــةَ)

٣٩٩ / ١٨٨٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ (١) قالَ : حدَّثَنِي مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ (٢) ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " علىٰ أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ لا يَدْخُلُها الطَّاعونُ ولا الدَّجَّالُ "

الأَنْقَابُ : جَمْعُ نَقْبٍ ، وهو طَرِيقٌ في رأسِ جَبَلٍ . نقب

كتاب جـــزاءِ الصـــيدِ

(١٦) (بابُ إذا لم يجِدِ الإزَارَ فلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)

٤٠٠ / ١٨٤٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ (٣) قالَ : حدَّثَنـــا شُعبةُ (٤) قالَ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ (٥) ، عنْ جابرِ بنِ زيدٍ (٦) ، عـــنِ ابْنِ عباسٍ قالَ : خَطَبَنَا النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بعرفاتٍ فقالَ : " مَنْ لَمْ يَجِـــدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ " .

قلتُ : مُطْلَقُ الإذْنِ في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ يُوجِبُ الإباحَةَ بلا فِدْيَةٍ ، ومُرْسَـلُ اللُّبْسِ إنَّمَا هُوَ اللُّبْسُ المَعْهُودُ دونَ الإتِّزَارِ ، فإنَّ الإتِّزَارَ بالسَّرَاوِيلِ لا يَعُـــمُّ سَتْرَ العَوْرَةِ غَالِبًا .

---

(١) هو : ابن أبي أويس.
(٢) نعيم بن عبد الله المُجْمِر (باسكان الجيم وكسر الميم الثانية) ، ويقال : (بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة) أبوعبد الله مولى آل عمر بن الخطاب كان يُجَمِّرُ المسجد .
قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد : ثقة . (تهذيب) .
(٣) هو: ابن أبي إياس.
(٤) هو : ابن الحجاج .
(٥) هو : المكي أبو محمد الأثرم.
(٦) هو : الأزدي ، أبو الشعثاء .

(٧) (بابُ مايَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوابِّ)

٤٠١ / ١٨٢٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ (١) قالَ : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ (٢) قالَ : أخْبَرَني يونُسُ (٣) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : خَمْسٌ / مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ (٤) ١٥٤ ب
يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ : الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ " .

قوله : " كُلُّهُنَّ فاسِقٌ " ، يريدُ : كُلُّ وَاحِدَةٍ وَوَاحِدٍ مِنْهَا فَاسِقٌ ، ومعنىٰ الفِسْقِ : خُبْثُهُنَّ وكَثْرَةُ الضَّرَرِ فِيهِنَّ . فسق

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المُحْرِمَ إذَا قَتَلَهُنَّ لَمْ يَلْزَمْهُ الفِدَاءُ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، وكُلُّ دَابَّةٍ لَمْ تحرم بالحَرَمِ لِمْ تَحْرُمْ علىٰ المُحْرِمِ بحالٍ ، ويدْخُلُ في مَعْنَاهُنَّ الحَيَّاتُ والهَوَامُّ : ذواتُ السُّمُومِ والضَّرَرِ ، ويدْخُلُ في معنىٰ الكلبِ العَقُورِ : الذِّئابُ والنِّمَارُ والأُسْدُ الضَّارِيَةُ .

وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه دَعا علىٰ عُقْبَةَ بنِ أبي لهبٍ فقالَ : " اللهُمَّ سَلِّطْ عليهِ كَلْبًا منَ كِلَابِكَ ، فَافْتَرَسَهُ الأَسَدُ " (٥)

---

(١) هو : ابن سليمان الجعفي .
(٢) هو : عبد الله .
(٣) هو : ابن يزيد الايلي ، ابو النجاد .
(٤) في (ط) فواسق .
(٥) يرويه أحمد بن المِقدام العِجْلي عن زُهَير بن العَلاء ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قتادة ، (انظر غريب الحديث للخطابي : ١/ ٣٥٤) .
ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة : (٣٨٩) من طريق عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن هيار بن الأسود ، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث : (٢/ ١٦٩) .
قال ابن حجر :
حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه . (الفتح : ٤/ ٣٩) .

كتـــابُ فضائلِ المدينـــةِ

(١٠) (بابُ المدينةُ تَنْفِـــي الخَبَـــثَ)

٤٠٢ / ١٨٨٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ (١) قـــالَ : حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ (٢) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٣) ، عن محمدِ بـــــنِ المُنْكَدِرِ (٤) ، عن جابرٍ (٥) قالَ : جَاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليـهِ وسلمَ فبايَعَهُ علىٰ الإسلامِ ، فجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً فقالَ : أَقِلْنِي ، فَأَبَىٰ ـ ثَـــلاثَ مِرَارٍ ـ فقالَ : " المدينةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا " . أي : يخلص ، وَنَاصِعُ كُلِّ شَيْءٍ خَالِصُهُ . نصع

ويقالُ : إنَّ الكِيرَ الزِّقُّ الذِي يَنْفُخُ فيهِ الحَدَّادُ علىٰ الحَدِيدِ ، والكُورُ ماكانَ مَبْنِيًّا منه مِنْ طِينٍ . كور

(١٢) (بـــــابٌ)

٤٠٣ / ١٨٨٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ (٦) قالَ : حدَّثَنا أبو أُسامةَ (٧) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ (٨) ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ : لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ ، وبِلالٌ ، وكانَ أبو بكرٍ إذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يقولُ : كلُ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلهِ والموتُ أدنـــى من شراكِ نعلهِ .

وكانَ بِلالٌ إذَا أَقْلَعَ عنْهُ (٩) رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـــةً ... بوادٍ وحولِي إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يوماً ميـاهَ مَجَنَّـــــةٍ ... وهلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

---

(١) هو : الباهلي أبو عثمان .
(٢) هو : ابن مهدى أبو سعيد .
(٣) هو : الثورى .
(٤) هو : التيمي ، أبو عبد الله .
(٥) هو : ابن عبد الله .
(٦) هو : القرشي ، الهبارى أبو محمد .
(٧) هو : حماد بن أسامة .
(٨) هو : عروة بن الزبير .
(٩) زاد في رواية : الحمى .

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المدينةَ كَحُبِّنَا مكةَ أَوْ أَشَدَّ . اللهمَّ بارِكْ لنَا في صَاعِنَا ومُدِّنَا وصَحِّحْهَا لنَا وانْقُلْ حُمَّاهَا إلىٰ الجُحْفَةِ " . قالتْ : وقَدِمْنَا / المدينةَ وهي أَوْبَأُ أرضِ اللهِ ١٥٥أ
وكانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً . تعني ماءً آجِنًا .

زخر جلل مجن

الإِذْخِرُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ . والجَلِيلُ : نَبْتٌ يُقَالُ إِنَّه الثُّمَامُ ، ومَجَنَّةُ : سُوقٌ مَتْجَرَةٌ كانتْ بِقُرْبِ مكةَ . وشَامَةٌ وطَفِيلٌ : عَيْنَانِ هُنَاكَ ، وكنتُ مَرَّةً أَحْسِبُ أَنَّهُمَا جَبَلانِ حتَّىٰ أُثْبِتَ لي أَنَّهُمَا عَيْنَانِ . (١)

وقولُهُ : " بارِكْ لنا في صاعِنَا ومُدِّنَا " ، يريدُ : في طعامِنَا المَكِيلِ بالصاعِ والمُدِّ .

نجل أجن

والنَّجْلُ : ماءُ البِئْرِ ، والآجِنُ : المُتَغَيِّرُ الرِّيحِ . ويقالُ : إنّ الجُحْفَةَ كانتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ اليَهُودِ ، فلذلكَ دَعَا بنَقْلِ الحُمَّىٰ إِلَيْهَا .

ومن كتابِ الصِّيَامِ

(٢) (بابُ فضلِ الصَّوْمِ)

١٨٩٤/٤٠٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ (٢) ، عن أبي الزِّنَادِ (٣) ، عن الأَعْرَجِ (٤) ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذا كانَ (يومُ صومِ أَحَدِكُمْ) (٥) فلا

---

(١) قال الأصمعي :
" ولكنانةَ بتهامةَ ماء يقالُ له : رخَمَة (بالتحريك) لبني الدِّيل (بكسر الدال المشددة) خاصة ، وهو بجبل يقال له طَفِيلٌ " ، (بفتح اوله وكسر الفاء) أ . هـ .
ووصف الزمخشري في كتابه " الجبال والمياه والأمكنة " بأن بينه وبين مكة ليلة ، جبل كأنه حرّة ، ليس بشاهق . وفيه مواضع تلزم الماء في وقت الربيع ، ومنه تقطع المطاحن لأهل مكة . أ . هـ .
وقال الأصمعي : وشامة : جبيل بجنب طفيل . أ . هـ .
(انظر كتاب بلاد العرب للحسن بن عبد الله الأصفهاني : ص ١٦)

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٥) ألحقت بهامش الأصل .

يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، فإنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إنّي صَائِمٌ ، والذي نَفْسِي بيدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ ، يترُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي ، الصَّوْمُ لي وأنَا أجْزِي به والحسَنَةُ بعَشْرِ أمْثَالِهَا ".

قولُه : " الصِّيَامُ جُنَّةٌ " ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بِهِ جُنَّةً مِنَ النَّارِ ووقايةً للصَّائِمِ دُونَهَا . جنن

ويحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ أنّه جُنَّةٌ مِنَ المَعَاصِي لأنَّهُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ ويُضْعِفُ القُوَّةَ ، فَيَمْتَنِعُ بِهِ الصَّائِمُ عنْ مُواقَعَةِ المَعَاصِي ، فَصَارَ كأنَّهُ جُنَّةٌ وسِتْرٌ دُونَهَا .

وقولُهُ : " فَلَا يَرْفُثْ " . الرَّفَثُ : الخَنَا والفُحْشُ ، نَهاهُ عن قَوْلِ الرَّفَثِ والفُحْشِ لِئَلَّا يَفْسُدَ صَوْمُهُ فيُحْرَمَ أجْرَهُ. رفث

ويقالُ : إنَّ الرَّفَثَ اسمٌ لكلِّ ما يُرِيدُ الرَّجُلُ من النِّسَاءِ.

وقولُه : فليَقُلْ إنّي صَائِمٌ ، يحتملُ وجْهَيْنِ :

أحَدُهُمَا : أنْ يقولَ ذلكَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ نَفْسِهِ لئلَّا تَحْمِلَهُ النَّفْسُ على مُجَازَاةِ الشاتِمِ فَيَفْسُدَ بذلكَ صَوْمُهُ.

والآخَرُ : أنْ يقُولَ ذلكَ بلسَانِهِ ليمْتَنِعَ الشَّاتِمُ من شَتْمِهِ إذَا عَلِمَ أنه مُعْتَصِمٌ بالصَّوْمِ فلا يُؤْذِيَهُ ولا يَجْهَلَ عَلَيْهِ.

والخُلُوفُ : تَغَيُّرُ ريحِ الفَمِ. يقالُ : خَلَفَ فَمُهُ خُلُوفًا . ومثلُه خَلَفَ اللَّحْمُ : إذَا أرْوَحَ / وتَغَيَّرَ ، والمَعْنَى في كَوْنِهِ عندَ اللهِ أطْيَبُ من ريحِ المِسْكِ ، الثناءُ على الصائمِ والرِّضَا بفِعْلِهِ لئلَا يَمْنَعَهُ ذلكَ من المُوَاظَبَةِ على الصَّوْمِ الجَالِبِ لخُلُوفِ فَمِهِ ، ولأجْلِ ذلكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ للصَّائِمِ آخِرَ نَهَارِهِ، وبيانُ المعنى كأنه قالَ : إنَّ خُلُوفَ فمِ الصائمِ أبلغُ في القَبُولِ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ عندَكُمْ. خلف ١٥٥ب

قولُه : " الصَّوْمُ لي وأنَا أجْزِي به " ، فيه تفضيلُ الصومِ لما فيه من الإخْلَاصِ ، وقد علمنَا أنّ الطاعاتِ كلَّها للهِ ، وإنّما المَعْنَى أنّ الصومَ عبادةٌ خالِصَةٌ لا يَسْتَوْلِي عليهِ الرِّياءُ والسُّمْعَةُ ، لأنّه عملُ سِرٍّ ليسَ كسائِرِ الأعْمَالِ التي يَطَّلِعُ عليها الخَلْقُ ، فلا يُؤْمَنُ معه الشِّرْكُ ، وهذا كما رُوِيَ أنّه قالَ : " نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ " (١) ، وذلكَ لأنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ ، فلا يطَّلِعُ عليها غيرُ اللهِ عزَّوجلَّ

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال :
إسناده ضعيف ، لأن فيه أبا عبد الرحمن السلمي ، قيل إنه وضاع ،
فيض القدير : ٦/٢٩٢ ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ٦/٢٢٨ رقم :
(٥٩٤٢) عن سهل بن سعد الساعدي .

وتقديرُ هٰذا الكلامِ أنَّ نيةَ المؤمنِ منفردةً عنِ العَملِ خيرٌ منْ عملٍ خالٍ من النِّيَّةِ ، كَما قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (١) أي : مِنْ أَلْفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ القَدْرِ ، لأنَّ الشيءَ لا يكونُ خيراً من نَفْسِهِ ومن عِدَّةِ أَمْثَالِهِ مَعَهُ .

وقولُه : (وأَنَا أَجْزِي بِهِ) ، ومعْلُومٌ أنَّ اللهَ تعالىٰ هوَ الذي يَجْزِي بالأعمالِ الصَّالِحَةِ دونَ غيرِهِ ، والمَعْنَىٰ : مُضَاعَفَةُ الجَزاءِ من غَيْرِ عَدَدٍ ولا حِسَابٍ كَقَوْلِهِ عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) . وقَدْ سَمَّىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ الصَّوْمَ صَبْرًا (٣) ، وسَمَّىٰ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ (٤) .

وقولُهُ : علىٰ أَثَرِهِ ، " والحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا " ، إنَّمَا عَقَّبَهُ بهِ إعْلامًا أنَّ الصَّوْمَ مُسْتَثْنًى منْ هٰذا الحُكْمِ ، وإنَّمَا هُوَ في سائِرِ الطَّاعاتِ عُمُومًا دُونَ الصَّوْمِ المَخْصُوصِ بهذا الحُكْمِ .

---

(١) سورة القدر : الآية " ٣ " .

(٢) سورة الزمر : الآية " ١٠ " .

(٣) روى ابن ماجه في الصيام باب في الصوم زكاة الجسد (١/٥٥٥) حديث رقم (١٧٤٥) ، من رواية موسى بن عُبَيدة عن جمهان عن أبي هريرة : " الصيام نصف الصبر " أ . هـ .

قلت : موسى بن عُبَيدة (بضم اوله) ابن نشيط الرَّبَذِي (بفتح الراء والموحدة) أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف . من صغار السادسة . مات سنة ١٥٣هـ . (تقريب) .

قال المناوي : قال ابن العربي في السراج : ضعيف جدا . (انظر فيض القدير : ٤/٢٥١) .

قلت : ورواه الدارمي في الوضوء باب ماجاء في الطهور عن جرى النهدى عن رجل من بني سليم : (١/١٦٧) .

وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٠) عن رجل من بني سليم .

(٤) روى أبو داود في الصوم باب في صوم أشهر الحرم (٢/٨٠٩) حديث رقم (٢٤٢٨) عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها حديثا فيه : " صم شهر الصبر . . "

وابن ماجه في الصيام باب صيام أشهر الحرم (١/٥٥٤) حديث رقم (١٧٤١) عن ابن مجيبة عن ابيه ؟ . أو عن عمه .

ورواه أحمد (٥/١٥٤) عن أبي ذر بلفظ : " وصوم شهر الصبر . . "

(٥) (باب هل يُقالُ رَمَضانُ أو شَهْرُ رمضانَ ، ومَنْ رأى كلَّه واسِعًا)

٤٠٥ / ١٩٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ (١) قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ (٢) ، عنْ عُقَيْلٍ (٣) ، عن ابنِ شِهابٍ ، أخْبَرَني سالمٌ أنّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ " .

قولُه : " إذا رَأَيْتُمُوهُ " ، جَعَلَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ العِلَّةَ في وُجوبِ الصَّوْمِ رؤيةَ الهِلَالِ ، وأوْجَبَ علىٰ كلِّ قومٍ أنْ يَعْتَبِرُوهُ بِوَقْتِ الرُّؤْيَةِ في بلادِهِمْ / دونَ بلادِ غَيْرِهِمْ ، فإنَّ البلادَ تَخْتَلِفُ أقاليمُهَا في الارْتِفَاعِ والانْخِفَاضِ ، فربَّما رُؤِيَ الهِلالُ في بعضِها ولَمْ يُرَ في بعضٍ ، فَحُكْمُ أهلِ كلِّ إقليمٍ معتبرٌ بأرضِهِمْ وبلادِهِمْ دونَ بلادِ غيرِهِمْ . ١٥٦أ

وقولُه : " فإن غُمَّ عليكُم " ، أي : سُتِرَ دُونَكُم بسحابٍ ونحوِهَا . غمم

يقال : غَمَمْتُ الشيءَ إذا غَطَّيْتَهُ فهو مَغْمُومٌ .

وقولُه : " فاقْدُرُوا له " ، أي : قَدِّرُوا عَدَدَهُ . يقالُ : قَدَرْتُ الشيءَ وقَدَّرْتُهُ - بالتخفيف والتثقيل - بمعنًى واحدٍ . وقد اخْتَلَفَ الناسُ في معنىٰ هذا التقديرِ ، فذهبَ بعضُهم إلىٰ أنْ يُقَدَّرَ له بحسابِ سَيْرِ القَمَرِ ، فيعتَبَرُ بإسباعِ الشهرِ ، وينزلُ أمرُه عَلَيْهَا ، ويُسْتَدَلُّ في ذلك بالسِّرَارِ أيضا . وذهبَ عامةُ العلماءِ إلىٰ أنَّ معنَىٰ التقديرِ فيهِ اسْتِيفَاءُ عددِ الثلاثينَ ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ من طريقِ أبي هريرةَ (٤) وابنِ عُمَرَ (٥) وهذا القولُ هو المَرْضِيُّ الذي عليهِ الجمهورُ من الناسِ والجماعةِ منهم . قدر

---

(١) هو : ابن عبد الله بن بُكَيْر القرشي المخزومي ، أبو زكرياء .
(٢) هو : ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث .
(٣) هو : ابن خالد الأيلي ، أبو خالد .
(٤) انظر البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا " رقم (١٩٠٩) عن أبي هريرة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .
(٥) انظر البخارى كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " رقم (١٩٠٦) عن ابن عمر : (لا تصوموا حتى تروا الهلال . . . . الحديث .

(باب مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً وَٱحْتِسَاباً ونِيَّةً)

٤٠٦ / ١٩٠١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ (١) قالَ : حدَّثنا هشامٌ (٢) قالَ : حدَّثنا يحيىٰ (٣) ، عن أبي سلمةَ (٤) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ له مَاتَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ " .

معنىٰ الإيمانِ به : التَّصْدِيقُ بوجُوبِهِ ، والتعظِيمُ لحَقِّهِ ، ومعنى الٱحْتِسَابِ فيه أنْ يَتَلَقَّىٰ الشهرَ بطِيبَةِ نفسٍ ، فلا يَتَجَهَّمَ لمَوْرِدِهِ ، وأنْ لا يَسْتَطِيلَ حسب زمانَهُ ، لكنْ يغْتَنِمُ طولَ أيامِهِ وٱمْتِدَادَ سَاعَاتِها لِمَا يَرْجُوه من الأجْرِ والثَّوابِ فيها .

(٩) (باب هلْ يقولُ إنّي صائمٌ إذَا شُتِمَ)

٤٠٧ / ١٩٠٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ (٥) قالَ : حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ (٦) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ (٧) ، أخبرني عطاءٌ (٨) ، عن أبي صالحٍ الزياتِ (٩) أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : قالَ اللهُ عزّ وجلّ : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ / له إلّا الصيامَ فإنّه لي وأنا ١٥٦ب أجزِي بهِ ، للصائمِ فرحتانِ يَفْرَحُهُمَا : إذا أفطرَ فَرِحَ ، وإذا لَقِيَ ربَّه فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

قوله : " كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ " ، معناه : أنّ لنفسه منه حظًّا وفيه مَدْخَلاً ، وذلكَ لا طِّلاعِ الناسِ عليهِ فهو يَتَعَجَّلُ بمكانِهِ ثواباً من الناسِ ، ويحُوزُ به حظًّا من الدنيا وجاهًا وتعظيماً ونحوَ ذلكَ من الأمورِ .

وقولُه : " الصَّوْمُ لي " ، أي : خالصٌ لي لا يَطَّلِعُ عليهِ أحدٌ فيكونُ لنفسِ صاحبِهِ منْهُ حظٌّ فيه .

---

(١) هو : الأزدي الفراهيدي .
(٢) هو : الدَّسْتُوائي : (بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء وفتح الواو) (اللباب) .
(٣) هو : ابن أبي كثير .
(٤) هو : ابن عبد الرحمن .
(٥) هو : ابو إسحاق الصغير .
(٦) هو : الصنعاني أبو عبد الرحمن .
(٧) هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد .
(٨) هو : ابن أبي رباح .
(٩) هو : ذكوان ، أبو صالح السمّان .

وقد قيلَ : معناهُ أنَّ الاستِغْنَاءَ عن الطعامِ صفةٌ للهِ تباركَ وتعالىٰ فإنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنّه قالَ : إنّ الصائمَ إنّما يتقربُ إليَّ بأمرٍ هو متعلقٌ بصفةٍ من صفاتي ، وهذا علىٰ معنىٰ تشبيهِ الشيءِ بالشيءِ في بعضِ معانيهِ ، وإنْ كانَ لا يجوزُ أنْ يكونَ للهِ شريكٌ في كُنْهِ صفاتِهِ ، كما لا شَرِيكَ له في ذاتِهِ عزّ وجلّ.

وقولُه : " للصائمِ فرحتانِ : إذَا أفطرَ فَرِحَ " ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فَرَحُهُ عندَ الإفطارِ سروراً بما وُفِّقَ له من تَمامِ الصومِ الموعودِ عليه الثوابَ الجزيلَ ، ويحتملُ أنْ يكونَ فَرَحُهُ بالطعامِ إذا بَلَغَ منه الجوعُ لتأخذَ منه النفسُ حاجَتَهَا واللهُ أعلمُ. فرح

(١٢) (بابُ شَهْرَا عيدٍ لا يَنْقُصَانِ)

١٩١٢/٤٠٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ (١) قالَ : حدَّثنا مُعْتَمِرٌ (٢) قالَ : سمعتُ إسحاقَ بنَ سُوَيْدٍ (٣) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ (٤) ، عن أبيهِ (٥) ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

قالَ : مُسَدَّدٌ ، وحدَّثنا مُعْتَمِرٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ (٦) ، حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرةَ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : شَهْرَا عيدٍ لا يَنْقُصَانِ (٧) ، شَهْرَا عيدٍ : رمضانُ وذو الحَجَّةِ " .

---

(١) هو : ابن مسرهد .
(٢) هو : ابن سليمان التيمي .
(٣) إسحاق بن سُوَيد (بضمومة وفتح واو) ابن هُبَيْرَةَ (بضم هاء وفتح موحدة) العَدَوي (بفتوحتين) التميمي .
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٣١ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : الثقفي أبو بحر .
(٥) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة .
(٦) هو : ابن مهران الحذاء أبو المنازل .
(٧) هكذا في الأصل . وهو لفظ ترجمة الباب عند البخاري ، وأشار ابن حجر إلى أنها رواية عن مسدد . (انظر فتح الباري : ٤/١٢٤) .
ورواية الصحيح : شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان وذو الحجة .

قلتُ : إنّما كانَ سببُ هذا القولِ منَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنّ الناسَ إنّما يَكْثُرُ كَلامُهُمْ وَاخْتِلافُهُم من السّنَةِ في هذينِ الشهرَينِ ، وهما شَهْرَا عيدٍ : فطْرُهُم عندَ رمضانَ وحَجُّهُم في ذى الحَجَّةِ ، فأعلَمَهُمْ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّ هذينِ الشهرينِ وإن نَقَصَ أعدادُهُما في مبلغِ الحِسَابِ ، فحُكْمُهُما علىٰ التَّمَامِ والكمالِ في حُكمِ العِبَادَةِ لئلّا تَحْرَجَ أمَّتُهُ ولا يَقْدَحَ في صُدُورِهِمْ شكٌّ إذا صَامُوا / تسعةً وعشرينَ يوماً ، وكذلك إنْ وَقَعَ الخطأُ في يومِ الحَجِّ لم يكنْ عليهِمْ فيه حَرَجٌ ، ولمْ يَقَعْ في نُسُكِهِمْ منه نَقْصٌ. ١٥٧أ

وقدْ قيلَ معناهُ أنّه لا يكادُ يتفقُ نقصانُهُما في سنةٍ واحدةٍ ، فانْ كانَ أحدُهُما ناقصاً كانَ الآخرُ تامَّ العددِ . قالَ الأثرمُ (١) : وكان أحمدُ يذهبُ إلىٰ هٰذا . قلتُ : وفي هٰذا نظرٌ والأوّلُ هو وَجْهُ الحديثِ واللهُ أعلمُ.

(١٠) (باب الصَّوْمُ لمَنْ خافَ علىٰ نفسِهِ العُزْبَةَ)

١٩٠٥ / ٤٠٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عَبْدَانُ (٢) ، عن أبي حَمزةَ (٣) عن الأعمشِ (٤) ، عن إبراهيمَ (٥) ، عن علقمةَ (٦) قالَ : " بَيْنَا أنا أمشي مع عبدِ اللهِ (٧) فقالَ : كنّا معَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : " من اسْتَطَاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فإنّه (أغضُّ) (٨) للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ ، ومنْ لمْ يَسْتَطِعْ فعليهِ بالصَّوْمِ فإنّه لَه وِجَاءٌ " .

---

(١) أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم.
(٢) هو : عبد الله بن عثمان العتكي .
(٣) محمد بن ميمون المروزى أبو حمزة السكري .
قال أحمد : مابحديثه عندي بأس ، وقال النسائي : ثقة . مات سنة ١٦٦ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : سليمان بن مهران .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) هو : ابن قيس النخعي .
(٧) هو : ابن مسعود .
(٨) في الأصل : غض ، وما أثبته من الصحيح .

الباءَةُ : يريدُ بها النِّكاحَ . بوأ

والوِجَاءُ : أنْ تَدُقَّ خُصْيَةَ التَّيْسِ أو الثَّوْرِ بين حَجَرَيْنِ ، فهو مَوْجُوءٌ ، يريدُ أنَّ الصومَ يقطَعُ الشهوةَ فيصيرُ بمنزلةِ الوِجَاءِ للفُحُولَةِ من البَهَائِمِ ، وقد يُسْتَدَلُّ بهِ على جوازِ التَّعَالُجِ لقَطْعِ الشهوةِ(١) كتناوُلِ الكافورِ ونحْوِهِ من الأشياءِ . وجأ

(١١) (باب قولِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إذا رأيتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتُمُوهُ فأفطِرُوا) (٢)

١٩٠٨ / ٤١٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا أبو الوليدِ (٣) قالَ : حدثنا شعبةُ (٤) ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ (٥) قالَ : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : الشهرُ هٰكَذا وهٰكَذا ، وخَنَسَ الإبْهامَ في الثالثةِ .

خَنَسَ معناهُ قَبَضَ ، والانْخِنَاسُ : الانْقِبَاضُ ، وقد يكونُ الخُنُوسُ أيضًا لازماً . يقالُ للرَّجُلِ إذَا كانَ معَ قومٍ فَتَخَلَّفَ عنهُمْ قدْ خَنَسَ . وقالَ لي بعضُ شُيُوخِنَا : كنتُ مع نَفَرٍ من أعرابِ بني عُقَيلٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عنهُمْ فلَحِقَنِي آخرُ منهُمْ فقالَ لي : مالِي أرَاكَ خَانِسًا . خنس

---

(١) قلتُ : لا يلزم من تشبيه الصوم بالوِجَاءِ المطابقة من كل وجه ، فإنَّ غايةَ الشرعِ من الصيامِ إضعاف الشهوة وليس قطعها ، فإن القطع لا يجوز وكذا بالنسبة لاستعمال الأدوية ، استعمال مايضعف لا مايقطع ، والله أعلم.

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . والفطر لرؤية الهلال ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه رقم (١٠٨٠)

(٣) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٤) هو : ابن الحجاج .

(٥) جبلة بن سحيم (بمهملتين مصغرا) التيمي أبو سويرة الشيباني . قال ابن معين وأحمد والعجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٥ هـ . (تهذيب) .

حدَّثني ابنُ مالكٍ (١) قالَ: حدَّثنا بِشرٌ (٢) قالَ: حدَّثنـــــا الحُمَيْدِيُّ (٣) قالَ: حدَّثنا سفيانُ (٤) قالَ: حدَّثنا صالحُ بنُ صالحٍ (٥) عن الشَّعْبِيِّ (٦) قالَ: وَصَفَ رجلٌ آخرَ فقالَ: إذا قِيلَ له هَاكَ ٱنْتَهَسَ، وإذا قيلَ له: هَاتِ خَنَسَ (٧).

(١٦) (بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ: * وكُلُوا وٱشْرَبُوا حتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفَجْرِ ثم أَتِمُّوا الصيامَ إلىٰ الليلِ * (٨)).

٤١٤ / ١٩١٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثني سعيدُ بن أبي مريمَ (٩) قالَ حدَّثنا / أبو غسانَ - محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ - (١٠) قالَ: حدَّثني أبو حازِمٍ (١١)، ١٥٧ب

---

(١) هو: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي.
قال الحاكم: ثقة مأمون.
قال ابن حجر: صدوق في نفسه تغير قليلا، وقد كان أُسْنَدَ أهل زمانه مات سنة ٣٦٨ هـ.
(لسان الميزان: ١/ ١٤٥، تاريخ بغداد: ٤/ ٧٣).

(٢) هو: بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي.
قال الدارقطني: ثقة. مات سنة ٢٨٨ هـ. (تاريخ بغداد: ٧/ ٨٦)
(والجرح والتعديل، للرازي: (٢/ ٣٦٧).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى.

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) صالح بن صالح بن حي وقد ينسب إلى جده، وحيّ لقب حيان فيقال صالح بن حيان.
قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي: ثقة. مات سنة ١٥٣ هـ.
(تهذيب).

(٦) هو: عامر بن شراحيل.

(٧) انظر مسند الحميدي: (٢/ ٥٤٤) رقم (١٣٠٠).

(٨) سورة البقرة: الآية " ١٨٧ ".

(٩) هو: سعيد بن الحكم.

(١٠) محمد بن مطرف بن داود التيمي الليثي ابو غسان.
قال أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة: ثقة. (تهذيب).

(١١) هو: سلمة بن دينار.

عن سهلِ بنِ سعدٍ (١) قالَ نَزلَتْ : * وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ * . ولم يَنْزِلْ (منَ الفَجْرِ) فكانَ رجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رجلِه الخَيْطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ، فلا يزالُ يأكلُ حتَّىٰ يتبيَّنَ له رَوْيَتُهُمَا ، فأنزلَ اللهُ عزّ وجلّ بعدُ : * منَ الفَجْرِ * فَعَلِمُوا أنَّما يَعْنِي الليلَ والنهارَ.

قلتُ : خيطُ الفجرِ : بياضُ الصُّبْحِ أوَّلَ ما يَبْدُو وَيَمْتَدُّ كالخيطِ ثمّ يَنْتَشِرُ . قال النابغةُ :

* وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا * (٢)

(٢٠) (بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ من غيرِ إيجابٍ)

١٩٢٢/٤٢٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (٣) قال : حدّثنا جُوَيْرِيَةُ (٤) ، عن نافعٍ (٥) ، عن عبدِ اللهِ (٦) أنّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وَاصَلَ ، فَواصَلَ الناسُ فَشَقَّ عليهِمْ فَنَهَاهُمْ ، قالوا : فإنَّك تُواصِلُ. قالَ : لستُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ .

قولُه : أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ ، يحتَمِلُ وجهين :

أحَدُهما : أنْ يُرِيدَ أنّي أُعَانُ علىٰ الصَّوْمِ وأُقْوىٰ عليه ، فيكونُ ذلكَ بمنزِلَةِ الطَّعامِ والشرابِ لَكُمْ.

والآخَرُ: أنْ يكونَ أرادَ الطعامَ الذي يُؤْكَلُ ، والشرابَ الذي يُشْرَبُ كرامةً من اللهِ واخْتِصَاصاً ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) هو : الساعدي .

(٢) هذا عجز بيت لأبي دؤاد الإيادي واسمه جارية بن حمران الحجاج وقيل اسمه : حنصلة بن الشرقي ، شاعر جاهلي ، أحد نعات الخيل المجيدين ، مات سنة ٨٥ ق . هـ . والبيت كاملا :

فلمّا أضاءتْ لنا سُرْفَةٌ ولاحَ منَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وهو من قصيدة مطلعها :

ودارٍ يقولُ لها الرَّائِدُو نَ:وَيْلُ أُمِّ دارِ الحُذَاقِيِّ دَارَا

الحذاقي : يعني نفسه . نسبة الى قبيلة حذاقة .

السدفة- الضوء ، وهي من الأضداد (موسوعة الشعر العربي الجاهلي ٣/٣٦)

أقول : لم أجده منسوبا إلىٰ النابغة في ديوانه المطبوع ونسبه في اللسان لأبي دؤاد : (خ / ي / ط) ، (ح / ذ / ق)

(٣) هو : المنقري ، التبوذكي .

(٤) هو : ابن أسماء الضبيعي .

(٥) هو : مولى ابن عمر .

(٦) هو : ابن عمر .

(٢١) (بابُ إذا نَوَىٰ بالنَّهارِ صَوماً)

٤١٣ / ١٩٢٤ قالَ أبوعبدِاللهِ : حَدَّثنا أبوعاصم (١) ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ (٢) عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ (٣) أنّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بَعَثَ رجلاً ينادِي في الناسِ يومَ عاشُوراءَ : أنْ مَنْ أكَلَ فلْيُتِمَّ أوْ فلْيَصُمْ، ومن لَمْ يأكُلْ فلا يأكُلْ.

قلتُ : صَوْمُ بعضِ النَّهارِ لا يَصِحُّ ولا يكونُ صوماً ، وإنما هُوَ اسْتِحْبَابٌ ومعناهُ مراعاةُ حقِّ الوقتِ الذي لو أدْرَكَ أوَّلَهُ لَصَامَهُ ، وقد يَقْدُمُ المسافِرُ في نِصْفِ نهارِ الصومِ فَيُمْسِكُ عن الطَّعامِ بقيةَ النهارِ في رأْيِ جَماعَةٍ منَ العلماءِ اْحْتِرَاماً للوقْتِ واْحْتِرازاً من الغتنةِ لئلَّا يُظَنَّ به ظَنُّ السُّوءِ ، وقد يُحْبَسُ المَحْبُوسُ في الحَشِّ (٤) والمكانِ القَذِرِ ، وبحيثُ لا يَجِدُ ماءً ولا تُراباً فَيَمُرُّ به وقتُ الصلاةِ فيصلي وصلاتُهُ غيرُ مَحْسُوبَةٍ عن فَرْضِهِ ، / وكذلكَ المَرْبُوطُ علىٰ الخَشَبَةِ يُصَلِّي إيماءً ولا تُحْتَسَبُ له عن فَرْضِهِ ، والحائضُ تُحْرِمُ فَتَغْتَسِلُ ولا تَطْهُرُ بِهِ ، والمعنىٰ في هذا كُلِّهِ مراعاةُ أذِمَّةِ الأوقاتِ والأمكنةِ والتَّشَبُّهُ بأهلِ الطاعَةِ ، ومما يَدْخُلُ في هذا البابِ حَجُّ الصَّبيِّ والعبدِ من غيرِ وجوبٍ ، وإذا أدرك الصبي وعَتَقَ العَبْدُ وكانا مِمَّنْ يَجِبُ عليهما الحَجُّ لَمْ يكنْ مامَضَىٰ من ذلك مُحْتَسَباً عن فَرْضِهِمَا ، وفيه الحَضُّ والترغيبُ في صيامِ يومِ عاشوراءَ . ١٥٨أ

---

(١) هو : الضحاك بن مخلد الشيباني البصرى .

(٢) يزيد بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع .
قال أبو داود وابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ١٤٧ هـ (تهذيب)

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبومسلم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان شجاعا راميا ، شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٤ هـ (تهذيب) .

(٤) الحَشُّ : المُتَوَضَّأُ (اللسان : (ح / ش / ش)

(٢٢) (بابُ الصائِمِ يُصْبِحُ جُنُبـًا)

١٩٢٦ / ٤١٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ - مولىٰ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ - أنّه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ (١) قالَ : كنتُ أنا وأبي (٢) حينَ دخلنا علىٰ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ح قال : وحدَّثنا أبو اليَمانِ (٣) قالَ : أخبرَنا شعيبٌ (٤) ، عن الزُّهريِ ، أخبرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباهُ عبدَ الرحمنِ أخبرَ مَرْوانَ (٥) أنَّ عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرتاه أنّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أهْلِهِ ، ثم يغتسِلُ ويصومُ . وقالَ مروانُ لعبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ : أُقْسِمُ باللهِ لَتُقَرِّعَنَّ (٦) أبا هريرةَ ، ومروانُ يومئذٍ علىٰ المدينةِ ، فقالَ أبو بكرٍ : وكَرِهَ ذلكَ عبدُ الرحمنِ ، ثُمَّ قُدِّرَ لنَا أنْ نجتَمِعَ بذي الحُلَيْفَةِ ، وكانتْ لأبي هريرةَ هنالِكَ أرضٌ ، فقالَ لهُ عبدُ الرحمنِ : إنّي ذَاكِرٌ لك أمرًا ، ولَولا مروانُ أقْسَمَ عَلَيَّ فيهِ لَمَا ذكرتُ ذَلكَ ، فَذَكَرَ قولَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ فقالَ : حَدَّثَني الفضلُ ابنُ عباسٍ (٧) وهو أعلمُ ، يريد قوله : من أصبحَ جُنُبًا فلا يَصُومُ. (٨)

قلت : سمعتُ الحسنَ بنَ يحيىٰ (٩) يقولُ : سمعتُ ابْنَ المُنْذِرِ (١٠) يقولُ : أحسنُ ماسمِعتُ في هٰذا أنْ يكونَ ذلك مَحْمُولاً علىٰ النَّسْخِ ، وذلكَ أنَّ الجِماعَ كانَ في أوَّلِ الإسلامِ مُحَرَّمًا علىٰ الصائِمِ في الليلِ بعدَ النَّوْمِ كالطعامِ والشرابِ ، فلمَّا أباحَ اللهُ الجِماعَ إلىٰ طلوعِ الفجْرِ جازَ للجُنُبِ إذا أصْبَحَ قبلَ أنْ يَغْتَسِلَ أنْ يَصُومَ

---

(١) هو : ابن الحارث بن هشام ، راهب قريش.
(٢) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أبو محمد وابن عم عكرمة بن أبي جهل . ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. قال العجلي : مدني تابعي ثقة مات سنة ٤٣ هـ (تهذيب) .
(٣) الحكم بن نافع.
(٤) هو : ابن أبي حمزة .
(٥) هو : ابن الحكم بن أبي العاص .
(٦) زاد في الصحيح ، بها .
(٧) في الصحيح : وهنّ أعلم ، وهي رواية النسفي عن البخاري .
(٨) هذه رواية النسائي من طريق البصري ، في الكبرى ، ورقم (٤٣/ب) . وانظر مسند أحمد (٢/ ٣١٤) ، ومصنف عبد الرزاق رقم (٧٣٩٦)
(٩) الحسن بن يحيى بن صالح .
(١٠) هو : إبراهيم ، أبو إسحاق .

ذلكَ اليومَ لارْتِفاعِ الحَظْرِ (١) ، فكانَ أبو هريرةَ يُفْتِي بما / سَمِعَهُ من الفَضْلِ ١٥٨ب
ابن عبّاسٍ على الأمرِ الأوّل ولم يعلَمْ بالنسْخِ - فلمّا سمِعَ خبَرَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ صارَ إليهِ ، وقد رُوِيَ عن ابنِ المُسَيَّبِ أنّه قالَ: رَجَعَ أبو هريرةَ عن فُتْيَاهُ فيمنْ أصْبَحَ جُنُبًا أنّهُ لا يَصُومُ (٢) .

(٢٦) (بابُ الصّائِمِ إذا أكَلَ أو شَرِبَ ناسِيًا)

٤١٥ / ١٩٣٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبْدانُ (٣) قالَ: أخبَرَنا يزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ (٤) قالَ: حدَّثنا هشامٌ (٥) قالَ : حدَّثنا ابنُ سِيرِينَ (٦) ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : إذا نَسِيَ الصائمُ فأكَلَ وشَرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنّما اللهُ أطعَمَهُ (٧) وسَقَاهُ.

قوله : أطعَمَهُ وسَقَاهُ ، معناهُ أنَّ النِسْيانَ ضرورةٌ والأفْعالُ الضَّرُورِيّةُ غيرُ مُضَافَةٍ في الحُكْمِ إلى فاعِلِهَا ، وهو غيرُ مُؤاخَذٍ بها ، وكذلك هٰذا في الجِمَاعِ إذا كانَ منه في الصومِ ناسِيًا ، والكلامُ ناسيًا لا يُبْطِلُ صَلاتَهُ ، وقد تَكَلَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في صلاتِهِ ناسيًا فبنى عليها (٨) ، والكلامُ في هذا مُطَّرِدٌ إلّا أنْ يَكْثُرَ النِسيانُ ويَتَتابَعُ الكلامُ في الصلاةِ ، فإنّهُمْ لا يَعْذِرُونَهُ احْتِيَاطًا للعبادةِ لئلّا يَتَبَتَّرَ نظمُ الصلاةِ ، وذلك أنَّ العادةَ إنّما جرَتْ في النِّسيانِ أنْ يكونَ نادِرًا في وقتٍ دونَ وقتٍ ، فإذا تتابَعَ خَرَجَ عن حَدِّ العُرْفِ فُرِدَّ إلى حُكْمِ العَمْدِ .

وأخبَرَني الحسَيْنُ بنُ محمدٍ (٩) قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ قالَ: حدَّثنا عُتْبَةُ بنُ عبدِ اللهِ اليَحْمِدِيُّ (١٠) قالَ: شَهِدْتُ مالكَ بنَ أنسٍ وسألَهُ رجلٌ عن رجُلٍ شَرِبَ في صَلاتِهِ فقال: ولِمَ لا آكُلُ !؟ . . .

---

(١) انظر المغني : (٣/ ١٤٨) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام باب في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه . (٣/ ٨١) وانظر شرح السنة للبغوى : (٦/ ٢٧٩ - ٢٨١) .
(٣) هو : عبد الله بن عثمان ، أبو عبد الرحمن .
(٤) هو : العيشي أبو معاوية .
(٥) هو : الدستوائي .
(٦) هو : محمد بن سيرين الأنصارى .
(٧) في الصحيح : إنما أطعمه الله وسقاه .
(٨) حديث ذي اليدين ، البخاري الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . عن أبي هريرة رقم (٤٨٢) .
(٩) الحسين بن محمد بن نائل القرطبي أبو بكر . سمع بمكة من ابن الأعرابي وغيره وحدث ، وفيه غفلة مات سنة ٣٧٢ هـ ، انظر بغية الوعاة ١/ ٥٣٩ رقم ١١٢٤
(١٠) عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحْمِدِي (بضم التحتانية) الأزدى أبو عبد الله قال النسائي : ثقة مات سنة ٢٤٤ هـ (تهذيب)

ويُرْوَىٰ عن أبي هريرةَ أنّه سُئِلَ عن رجلٍ أكَلَ ناسيًا فقالَ : صَوْمُهُ صَحِيحٌ . فقيلَ : فأكَلَ ثانيةً وثالثةً . فقالَ : هٰذا رجلٌ لمْ يَتَعَوَّدِ الصَّوْمَ . (١)

(٢٩) (باب إذا جامَعَ في رمضانَ)

١٩٣٥/٤١٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ (٢) سمِعَ يزيدَ بنَ هارونَ (٣) قالَ : حدّثنا يحيىٰ - وهو ابنُ سعيدٍ - (٤) أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ القاسِمِ (٥) أخبرَهُ عنْ محمدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ (٦) ، عن عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ (٧) أنّه سمعَ عائشةَ تقولُ : إنَّ رجلًا أتَىٰ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : إنَّهُ احْتَرَقَ قالَ : " مَالَكَ " ؟ قالَ : أصَبْتُ أهْلِي في رمضانَ ، فأُتِيَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ / بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ . فقالَ : " أينَ المُحْتَرِقُ " ؟ قالَ : أنا . قالَ : " تَصَدَّقْ بهٰذا " . ١٥٩أ

العَرَقُ (٨) : جَمْعُ العَرَقَةِ ، وهي سَفِيفَةُ الخُوصِ يُتَّخَذُ منها المَكَاتِلُ والزُّبُلُ (٩) ، وكانَ ابنُ المنذرِ يَسْتَدِلُّ بقولِه : أينَ المُحْتَرِقُ ؟ علىٰ أنّ هذه عرق

---

(١) اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في الصيام باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ، المصنف : ٤/١٧٤ رقم (٧٣٧٨) ، وانظر الاصابة : (١٢/٧٨) رقم (١١٨٠) .

(٢) هو : ابو عبد الرحمن المروزى .

(٣) هو : ابو خالد الواسطي .

(٤) هو : ابن قيس الانصارى .

(٥) هو : حفيد الصديق رضي الله عنه .

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى .
قال ابن سعد : كان عالما وله احاديث . وقال الدارقطني : مدني ثقة مات بين سنة ١١٠هـ وسنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .

(٧) عباد (بفتح العين وتشديد الباء الموحدة) ابن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدى .
قال العجلي : مدني تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٨) العَرَق : (بفتحتين) ضَفِيرَةٌ تُنْسَجُ من خُوصٍ ، والجمعُ : أعْرَاقٌ ، مثل : سببٍ وأسبابٍ ، وجُمِعَ ايضا (عَرَقَات) مثل : قَصَبَات . (المصباح المنير) .

(٩) الزِّبِيلُ : الجِرَابُ ، جمعه : زُبُل وزُبْلَان (اللسان : ز / ب / ل) .

الكفارةَ صارتْ عنهُ خاصةً دونَ أنْ تكونَ عَنْهُ وعَنْ زَوْجَتِهِ إذ كانتْ هٰذه الصفةُ تَتَعَلَّقُ بهِ وحدَهُ ، والكفارةُ على زَوْجَتِهِ باقيةٌ تَلْزَمُهَا كما لَزِمَتِ الزَّوْجَ . (١)

(٣٠) (باب إذَا جامَعَ في رَمَضَانَ ولم يكُنْ له شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عليه فليُكَفِّرْ)

١٩٣٦ / ٤١٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثَنا أبو اليَمانِ قالَ : حدَّثنا شُعيبٌ (٢) ، عن الزُّهريِّ ، أخبرني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ (٣) أنّ أبا هُريرةَ قالَ : بَيْنَا نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبِيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إذْ جاءَهُ رجلٌ فقالَ : يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ . قالَ : مَالَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ علىٰ امْرأتِي وأنا صائِمٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قالَ : لَا . قالَ : فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ ؟ قالَ : لَا . قالَ : فهلْ تجدُ إطعامَ ستِّينَ مِسكينًا ؟ قالَ : لَا . فمكَثَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فبينَا نحنُ علىٰ ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - والعَرَقُ : المِكْتَلُ - قالَ : أينَ السائلُ ؟ فقالَ : أنا . قالَ : خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقالَ الرَّجُلُ : أَعَلَىٰ أفقَرَ مِنِّي يارسولَ اللهِ ؟ ، فواللهِ مابَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يريدُ الحَرَّتَيْنِ ، أفْقَرُ مِنْ أهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حتَّىٰ بَدَتْ أنْيَابُهُ ، ثمّ قالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " .

قدْ ذَهَبَ غَيْرُ واحدٍ منْ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنّ هٰذا إنَّما (كانَ) (٤) خاصًّا لذٰلكَ الرجلِ ، وذهبَ آخرونَ إلىٰ أنَّه مَنْسُوخٌ ، إذْ كَانَ قولُ عامّةِ أهلِ العِلمِ بِخِلَافِهِ .

وقالَ أبو بكرٍ الأَثْرَمُ (٥) : سألتُ البُوَيْطِيَّ (٦) عنْ ذلكَ فقالَ : هٰذا رجلٌ وَجَبَتْ عليهِ الرَّقَبةُ فلمْ تكنْ عندَهُ . وقيلَ لَهُ : صُمْ شهرَيْنِ ، فلمْ يُطِقْ . فقيلَ له : أطعِمْ ستينَ مِسْكينًا ، فلمْ يكنْ عندَه ، فأَمَرَ لهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بِمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فأخْبَرَهُ أنه ليسَ بالمدينةِ أحدٌ أحوجُ إلىٰ الصَّدَقَةِ منْهُ . وقد قالَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " لا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى " (٧) ، فلمْ يَرَ لهٰذا أنْ

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : (١٣٧/٣) رقم (٢٠٥٣) .
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) ابن عوف ، أبو إبراهيم .
(٤) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .
(٥) أحمد بن محمد بن هانيء
(٦) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه .
قال أبو حاتم : صدوق ، قال الشافعي : ليس أحد من أصحابي أعلم منه .
مات سنة ٢٣١ هـ (تهذيب) .
(٧) البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم (١٤٢٦) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٢) عن أبي هريرة .

يتصدق على غيرهِ ويترُكَ نفسَهُ ، ولمْ يكنْ لهُ أنْ يترُكَ عيالَهُ ويطعِمَ غيرَهُمْ ، فلمّا نقَصَ عنْ ذلكَ / الطعامِ قَدْرُ ما أطْعَمَ عيالَهُ صارَ طعاماً لا يكْفِي ستّينَ مسكيناً ، فَسَقَطَتْ عنهُ الكَفّارَةُ في ذلكَ وكانتْ باقيةً عليهِ إلى أنْ يَجِدَ هَا . ١٥٩ب

(٣٣) (بابُ الصومِ في السَّفَرِ والإفطَـــارِ)

٤١٨ / ١٩٤١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) ، قـــالَ : حدَّثنا سفيانُ (٢) ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ (٣) ، سمِعَ ابنَ أبي أوْفَـــى (٤) قالَ : كُنّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في سَفَرٍ ، فقالَ الرَّجُلُ : آنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قالَ يارسولَ اللهِ : الشَّمْسُ. قالَ : آنْزِلْ فاجْدَحْ (٥) . قالَ يارسولَ اللهِ : الشمسُ . قالَ : آنْزِلْ فاجْدَحْ (٥) ، فنَزَلَ فَجَدَحَ له ، فشَرِبَ ثم رمى بيـــدِهِ هَاهُنَا ثمّ قالَ : " إذا رأيْتُمُ الليلَ أقْبَلَ من هَاهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصّائِمُ " .

جدح الجَدْحُ : أنْ يُخاضَ السَّوِيقُ بعُودٍ أوْ نحْوِهِ ، ويُسَمّى ذلكَ العُـــودُ المِجْدَحَ وهو المِخْوَضُ ، وفيهِ آستحبابُ تعجيلِ الإفطارِ ، وإنّما أشارَ بيدِهِ إلـــى ناحيةِ المَشْرِقِ ، فإنَّ الليلَ وهُو أُوَّلُ الظُّلْمَةِ لا يُقْبِلُ منْ ذلكَ الشِّقِّ إلّا وقَدْ سَقَـــطَ القُرْصُ .

ومعنى " أفطَرَ الصائِمُ "، دَخَلَ في وقتِ الفطر ، كقولكَ : أصبَحَ الرجُـــلُ وأمسى ونظائِرُهُمَا ، وقد يكونُ معناهُ أنه مُفْطِرٌ في الحُكْمِ وإنْ لمْ يَطْعَمْ شيئًا .

(٤٠) (باب متى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ؟)

٤١٩ / ١٩٥٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ (٦) قـــالَ : حدَّثنا زهيرٌ (٧) قالَ : حدَّثنا يحيى (٨) ، عن أبي سَلَمَةَ (٩) ، قـــالَ :

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .
قال ابن معين : ثقة حجة. وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث .
قال البخارى : مات سنة ١٤١ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : عبد الله.
(٥) زاد في الصحيح : " لي " في الموضعين .
(٦) هو : أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي .
(٧) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة.
(٨) هو : ابن سعيد الأنصارى .
(٩) هو : ابن عبد الرحمن .

سمعتُ عائشةَ تقولُ : كانَ يكونُ عَلَيَّ الصومُ من رمضانَ ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي (١) إلّا في شَعْبَانَ .

فيهِ دليلٌ علىٰ أنّ تأخيرَ القَضاءِ جائزٌ مُوَسَّعٌ عليهِ في الأشهرِ العَشَرةِ ، وأنّه ينحَصِرُ في شعبانَ ، وتصيرُ أيّامُه متعينةً لقضاءِ الصَّوْمِ ، ولذلكَ صارَ من الفُقَهَاءِ إلىٰ أنّه إنْ لمْ يَقْضِ الفائِتَ حتّىٰ أنْسَلَخَ شعبانُ ، كانَ عليهِ الكفارةُ لكلِّ يومٍ مِنَ الفائتِ مُدًّا مِنَ الطعامِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ (٢) ، وقدْ رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ (٣) ، وإنّما كانتْ تُؤَخِّرُهُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها لاشْتِغَالِها بقضاءِ حقوقِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في العِشْرَةِ والخِدْمَةِ ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنّ حقَّ الزَّوجِ مُقَدَّمٌ علىٰ سائرِ الحُقوقِ مالمْ يكنْ فرضًا مَحْصُورًا بوقتٍ ، وفيه دَلِيلٌ علىٰ أنّ للزوجِ مَنْعَهَا منَ الخُرُوجِ إلىٰ الحَجِّ .

(٤٢) (باب منْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ)

٤٢٠ / ١٩٥٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : / حدَّثني محمدُ بنُ (خالدٍ)(٤) ١٦٠أ
قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ موسىٰ بنِ أَعْيَنَ (٥) ، قالَ : حدَّثنا أبي (٦) ، عَنْ

---

(١) في الصحيح : أقضيه .

(٢) انظر المغني لابن قدامة : (٣/١٥٣) رقم (٢٠٨٥) .

(٣) أخرج الدارقطني في الصيام باب القبلة للصائم (٢/١٩٧) رقم (٩١) . من حديث ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس ، " من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذى أدركه ، ثم ليصم مافاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا " . أ . هـ .

(٤) في الأصل : و (ط) " مخلد " وما أثبته من الصحيح .
وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي .
ثقة ، حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨ هـ . (تهذيب)

(٥) محمد بن موسى بن أَعْيَن - بمفتوحة ، فمهملة ، فياء مفتوحة ، فنون - الجزرى ، أبو يحيى الخزاني .
صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣ هـ (تقريب) .

(٦) موسى بن أعين الجزرى ، مولى قريش ، أبو سعيد .
ثقة ، عابد ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٥ هـ . (تقريب)

عَمْرِو بنِ الحارِثِ (١) ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفرٍ (٢) أنّ محمدَ بنَ جَعْفَرٍ (٣) حدَّثَهُ عن عُروةَ ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قـــالَ : "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" .

هٰذا في الصومِ الواجبِ مثلِ قضاءِ رمضَانَ أو صَوْمِ النَّذْرِ ، وقدْ قـــالَ بظاهِرِ هٰذا الحديثِ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وقالا : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ (٤) .

وقالَ أصحابُ الرَّأْيِ (٥) والشَّافِعِيُّ (٦) في أكثرِ الفقهاءِ : لَا يصُومُ أحـــدٌ عن أحدٍ وشَبَّهُوهُ بالصَّلاةِ ، إذْ كُلُّ واحدٍ منهُمَا عَمَلٌ علىٰ البَدَنِ وتَأَوَّلُوا الحَدِيـــثَ علىٰ أنّه يُكَفِّرُ عنْهُ بالإطعَامِ فيقومُ ذلكَ مَقَامَ الصيامِ عليهِ.

(٥٥) (بابُ حَقِّ الجِسْمِ في الصَّوْمِ)

٤٢١ / ١٩٧٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا ابنُ مقاتِلٍ (٧) قالَ : أخبَرَنا عبدُ اللهِ (٨) قالَ : أخبَرَنا الأوزاعيُّ (٩) ، عنْ يَحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ (١٠) قـالَ : حدَّثني أبو سلمةَ (١١) قالَ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ (لي) (١٢) رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : أَلَمْ أُخْبَرْ أنّك تقومُ الليلَ وتصومُ النهارَ ؟ فقلتُ :

---

(١) هو : المصري ، أبو أيوب .
(٢) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه .
ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٤ هـ . (تقريب) .
(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي :
ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١١٥ هـ . (تقريب) .
(٤) انظر المغني لابن قدامة : (٣ / ١٥٢) رقم (٢٠٨٣) .
(٥) انظر فتح القدير : (٢ / ٣٦٠) .
(٦) انظر الأم : (٢ / ٨٩) .
(٧) هو : محمد المروزي .
(٨) هو : ابن المبارك .
(٩) هو : عبد الرحمن .
(١٠) هو : الطائي أبو نصر .
(١١) هو : ابن عبد الرحمن .
(١٢) سقط من الأصل و (ط) وأثبتها من الصحيح .

بلىٰ يارسولَ اللهِ. قالَ : فَلا تفعَلْ ،صُمْ وأفْطِرْ (١) ونَمْ ، إنَّ (٢) لجَسَدِكَ عليكَ حَقًّا ، وإنَّ لعَيْنِكَ عليكَ حَقًّا ، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقًّا ، وإن لزَوْرِكَ عليكَ حَقًّا .

الزَّوْرُ : الزَّائر ، والمَصادِرُ كثيراً ماتُوضَعُ مَوْضِعَ الأسماءِ والصِّفَاتِ كَقَوْلِهِم : رَجُلٌ صَوْمٌ ، أي : صائِمٌ، ونَوْمٌ أي : نائِمٌ . ومنه حديثُ أبي رافعٍ (٣) أنَّه وقَفَ علىٰ الحَسَنِ بنِ عليٍّ وهو نَائِمٌ فقالَ : أيُّها النَّوْمُ (٤) ، يريدُ : النائِمَ ، وفيه : أنَّ لرَبِّ المَنْزِلِ إذا نَزَلَ به الضَّيْفُ أنْ يُفْطِرَ لأجْلِهِ إيناسًا لَهُ وبَسْطًا مِنْهُ . وقدْ قالَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ " (٥) وذلكَ من إكْرَامِهِ إياهُ.

والزَّوْرُ أيضًا جَمْعُ الزَّائِرِ كقولِهِمْ : رَاكِبٌ ورَكْبٌ ، وتَاجِرٌ وتَجْرٌ .

(٦٢) (باب الصَّوم منْ آخرِ الشَّهْرِ)

٤٢٢ / ١٩٨٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو النُّعْمانِ (٦) قالَ : حدَّثنا مهديُّ بنُ مَيْمُونٍ (٧) قالَ : حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جريرٍ (٨) ، عن مُطَرِّفٍ (٩) ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه سألَ رجُلًا فقالَ : يابا فُلانٌ ،أمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذا / الشَّهْرِ ؟ قالَ : أظنُّه قالَ : يَعْنِي رَمَضانَ. قالَ الرجلُ : ١٦٠ب
لَا يارسولَ اللهِ. قالَ : فإذا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

---

(١) زاد في الصحيح : وقم.
(٢) في الصحيح : فان .
(٣) أبو رافع القبطي مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
شهد أحدا ومابعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الواقدي : مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل في خلافة علي (تهذيب)
(٤) نسب ابن الأثير في النهاية: (٥/ ١٣٠) المقولة لعبد الله بن جعفر .
وكذا في لسان العرب (ن / و / م) .
(٥) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . (٨/ ٦٠) . عن أبي هريرة.
(٦) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٧) مهدي بن ميمون الأزدي المِعْوَلِي (بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو) .
قال أحمد وابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة. مات سنة ١٧١ هـ(تهذيب)
(٨) غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري .
قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة مات سنة ١٢٩ هـ (تهذيب) .
(٩) مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير (بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة) قال ابن سعد والعجلي :ثقة. مات سنة ٨٥هـ . (تهذيب) .

هٰكذا جاءَ في الحديثِ "أظُنُّه يَعْنِي رَمَضانَ"، وجاءَتِ الأحاديثُ كُلُّهـــا بخلافِهِ وإنَّما هو شَعْبانُ، إذْ لا مَعْنَىٰ لأَمْرِهِ إياهُ بصيامِ سَرَرِ رمضانَ، إذ كانَ ذلـكَ مُسْتَحَقًّا عليهِ نَحْوَ الفَرْضِ في جُمْلَةِ الشَّهْرِ، وكذلكَ رواه حَمَّادٌ (١)، عن ثابتٍ (٢)، عن مُطَرِّفٍ والجُرَيْرِي (٣)، عن أبي العَلاءِ (٤)، عن مُطَرِّفٍ، قال: هَـلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شعبانَ (٥)؟ هٰكذا قالاَ، وذِكْرُ رمضانَ وَهْمٌ. واللهُ أعلمُ.

سرر

والسَّرَرُ والسِّرَارُ (٦): آخِرُ الشَّهْرِ، وسُمِّيَ سَرَرًا لاسْتِسْرارِ القَمَـرِ فيهِ، وقدْ يُتَأَوَّلُ معنىٰ ذلكَ علىٰ أنَّ هٰذا الرجلَ قدْ كانَ أوْجَبَهُ علىٰ نفسِهِ بِنَـذْرٍ، فأَمَرَهُ بالوفاءِ بهِ، أوْ كانَ ذلكَ عادَةً لَهُ قدِ اعْتادَهَا، فَأَمَرَهُ أنْ يُحافِظَ عَلَيْهَا، وإنَّمـا تَأَوَّلْنَاهُ علىٰ هٰذا المَعْنَىٰ لِنَهْيِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ يُسْتَقْبَلَ الشَّهْرُ بيـومٍ أو يومَيْنِ.

(١٤) (باب لا يُتَقَدَّمُ رمضانُ بصَوْمِ يومٍ ولا يَوْمَيْنِ)

٤٢٣ / ١٩١٤ وقدْ ذَكَرَ هذا الحديثَ أبو عبدِ اللهِ قالَ: حدَّثنا مُسْلِمٌ (٧) قالَ: حدَّثنا هِشَامٌ (٨) قالَ: حدَّثنا يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ (٩)، عـنْ أبي سَلَمَةَ (١٠)، عنْ أبي هريرةَ، عنِ النَّبِيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: "لا يَتَقَدَّمَـنَّ أحدُكُمْ رَمَضانَ بصَوْمِ يومٍ أو يَوْمَيْنِ إلا أنْ يكونَ رجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فليَصُمْ ذلكَ اليومَ."

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، قال ابن معين: ثقة. مات سنة ١٦٧ هـ. (تهذيب).
(٢) هو: ابن أسلم البناني.
(٣) هو: سعيد بن أبي إياس.
(٤) هو: يزيد بن عبد الله الشخير.
(٥) انظر صحيح مسلم، كتاب الصيام باب صوم سرر شعبان رقم (١٩٩)، و (٢٠٠) أصمت من سرر شعبان.
(٦) (السرر) بضمتين، وفتح الثاني للتخفيف لغة (انظر المصباح المنير)
(٧) هو: ابن إبراهيم الأزدي.
(٨) هو: الدستوائي.
(٩) هو: الطائي أبو نصر.
(١٠) هو: ابن عبد الرحمن.

(٥٩) (بابُ صومِ داودَ عليهِ السلامُ)

١٩٧٩/٤٢٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ (١) قالَ : حدَّثنا شُعبةُ (٢) قالَ : حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ (٣) قالَ : سمعتُ أبا العباسِ المَكِّيَّ (٤) - وكانَ شاعِراً وكان لا يُتَّهَمُ في حديثِهِ - قالَ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو ابْنِ العَاصِ قالَ : قالَ (٥) رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " إنك لَتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقومُ الليلَ " . فقلتُ : نَعَمْ . قالَ : " إنَّك إذا فعلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العَيْنُ ونَفِهَتْ له النَّفْسُ ، لا صامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاثةِ أيَّامٍ صومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ " . قالَ : فإني أُطِيقُ أكثرَ من ذلكَ . قالَ : " فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كانَ يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ " .

قولـه : " هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ " ، مَعْنَاهُ سَقَطَتْ وغَارَتْ . هجم

وقوله : " نَفِهَتْ " ، معناه أَعْيَتْ وكَلَّتْ . نفه

/ والمعنىٰ أنَّ المؤمنَ لمْ يُتَعَبَّدْ بالصَّوْمِ فَقَطْ حتَّىٰ إذا أَمْعَنَ فيهِ ١٦١أ وَاجْتَهَدَ كانَ قَدْ قَضَىٰ حَقَّ التَّعَبُّدِ كُلَّهُ ، وإنَّما تُعُبِّدَ بأنواعٍ من العَمَلِ كالجِهَادِ والحَجِّ ونحوِهِمَا ، فإذا اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ في الصَّوْمِ فَبَلَغَ بهِ حَدَّ غَوْرِ العَيْنِ وكَلالِ البَدَنِ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهُ وبَطَلَتْ سائِرُ أبوابِ العِبَادَةِ ، فأَمَرَهُ بالاقْتِصَادِ في الصَّوْمِ لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ القُوَّةِ لسائِرِ الأعْمَالِ .

وقولُه : " لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ " ، يكونُ بمعنىٰ الدُّعاءِ عليهِ ، وقدْ تَكُونُ أيضًا " لا " بمعنى " لم " كقولِهِ * فَلا صَدَّقَ ولا صَلَّىٰ * (٦) وكَقَوْلِ أُمَيَّةَ (٧) : صوم

إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا ∴ وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمَّا (٨)

---

(١) هو : ابن أبي إياس.
(٢) هو : ابن الحجاج .
(٣) أبو ثابت قيس بن دينار .
(٤) السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى .
قال أحمد والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : كان بمكة زمن ابن الزبير . (تهذيب) .
(٥) زاد في الصحيح : " لي " .
(٦) سورة القيامة : الآية " ٣١ " .
(٧) أمية بن أبي الصلت من ثقيف من بكر من هوزان ، عمل في التجارة بين الشام واليمن ، ثم تزهد ولبس المُسُوحَ نبذ عبادة الأوثان وحرّم على نفسه الخمر . وقابل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسلم . مات سنة ٥ هـ .
(٨) وقد ينسب هذا البيت لأبي خراش الهذلي (انظر طبقات فحول الشعراء : (٢٦٧/١) انظر تخريج البيت فيه) .

وقولُه : عندَ ذِكْرِ دَاوُدَ " وكانَ لا يَفِرُّ إذَا لاَقَىٰ " ، يُؤَيِّدُ ما قُلْنَاهُ ، يريدُ أنّه كانَ لا يَسْتَنْفِدُ وُسْعَهُ في الصوْمِ ، وإنّما كانَ يَصُومُ يوماً ويفْطِرُ يوماً اسْتِبْقَاءً لقوتِهِ منْ أجلِ الجِهَادِ لئلّا يَضْعُفَ ، فإنّه كانَ لا يَفِرُّ إذَا لاَقَىٰ .

(٦٤) (بابُ هلْ يَخُصُّ شيئاً منَ الأيّامِ ؟)

١٩٨٧ / ٤٢٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا مُسَدَّدٌ (١) قالَ : حدّثنا يحيىٰ (٢) ، عن سفيانَ (٣) ، عن منصورٍ (٤) ، عن إبراهيمَ (٥) ، عن عَلْقَمَةَ (٦) قالَ : قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا : هلْ كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يَخْتَصُّ من الأيّامِ شيئاً ؟ قالتْ : لا . كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وأيّكُمْ يُطِيقُ ماكانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُطِيقُ . ؟

قولُها : " دِيمَةً " ، أي : دَائِماً لا يَنْقَطِعُ ، ولذلك قيلَ للْمَطَرِ الذِي يدُومُ ولا يُقْلِعُ أياماً : دِيمَةٌ . ديم

(٦٧) (بابُ صومِ يومِ النَّحْرِ)

١٩٩٤ / ٤٢٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثني محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ (٧) قالَ : حدّثنا معاذٌ (٨) قالَ : أخبرَنَا ابنُ عَوْنٍ (٩) ، عن زيادِ بنِ جُبَيْرٍ (١٠) قالَ : جاءَ رجلٌ الى ابنِ عُمَرَ فقالَ : رجلٌ نَذَرَ أنْ يصومَ يَوْماً أظُنُّه قالَ الاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يومَ عِيدٍ . فقالَ ابنُ عَمَرَ : أمَرَ اللهُ بوفاءِ النَّذْرِ ، ونَهَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن صومِ هٰذا اليومِ .

---

(١) ابن مسرهد .
(٢) ابن سعيد القطان .
(٣) هو : الثوري .
(٤) هو : ابن المعتمر .
(٥) هو : النخعي .
(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبيل النخعي .
قال أحمد : ثقة من أهل الخير . قال ابن معين : مات سنة ٦٢ هـ . (تهذيب)
(٧) هو : أبو موسى ، الزمن .
(٨) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنىٰ القاضي ، ثقة ، من كبار التاسعة مات سنة ٢٩٦ هـ . (تقريب) .
(٩) هو : عبد الله .
(١٠) زياد بن جبير بن حية الثقفي البصرى .
قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

قلتُ : قدِ ٱسْتَعْمَلَ ابنُ عُمَرَ في هٰذا حُكْمَ الوَرَعِ فَتَوَقَّفَ عن الفُتْيا فيهِ.

فَأَمّا فُقَهاءُ الأمصارِ فإنّهمْ قدِ ٱخْتَلَفُوا في هٰذه المسألةِ على قولَيْنِ :

قالُوا في الرَّجُلِ إذا نَذَرَ أنْ يصومَ اليومَ الذي يَقْدُمُ فيه فلانٌ ، فَقَدِمَ يومَ العيدِ .

فقالَ بعضُهُمْ : / إنَّهُ لا يَصُومُهُ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ . وقالَ آخرونَ : لا يَصُومُهُ وعليهِ القضاءُ وكِلَا القَوْلَيْنِ قد حُكِيَ عن الشافعيِّ (١) رحمَهُ اللهُ ، وذهبَ بعضُ الفقهاءِ إلى أنّ الأمْرَ والنَّهْيَ إذا ٱلْتَقَيا في مَحَلٍّ قُدِّمَ النَّهْيُ . وقد ذهبَ بعضُهم إلى أنّ النَّذْرَ في قُدُومِ (فلانٍ) (٢) لا يَصِحُّ ، لأنه لا يجدُ مَحَلًّا من وقْتِ الصَّوْمِ ، لأنّه إنْ قَدِمَ لَيْلًا فلا يكونُ عليهِ صَوْمٌ لأنّه لمْ يصادِفِ النَّهارَ الذي هوَ مَحَلٌّ للصوْمِ وإنْ قَدِمَ نَهارًا ، فإنّه لا يُمْكِنُ قُدُومُهُ إلّا وقد مَضَى بَعْضُهُ ، وإنشاءُ صومِ يومٍ واجبٍ قَدْ مَضَى بَعْضُهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ .

١٦١ب

كتابُ فضلِ ليلةِ القدْرِ

(٥) (بابُ العَمَلِ في العَشْرِ الأواخِرِ منْ رَمَضانَ)

٢٠٢٤/٤٢٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (٣) قالَ : حدّثنا سفيانُ (٤) ، عن أبي يَعْفُورٍ (٥) ، عن أبي الضُّحَى (٦) ، عن مَسْروقٍ (٧) عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وأَحْيَا ليلَهُ ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

شدد

قولها : "شَدَّ مِئْزَرَهُ" ، مَعْناهُ هِجْرانُ النِّساءِ ، ويحتَمِلُ أنْ تكونَ قدْ أرادَتْ أيضًا الجِدَّ والٱنْكِماشَ في العِبادَةِ .

---

(١) الأم : (٢/٨٩) .
(٢) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .
(٣) هو : ابن المديني .
(٤) هو : ابن عيينة .
(٥) عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس (بكسر النون وسكون السين) أبو يعفور . قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
(٦) هو مسلم بن صبيح الهمداني ، أبو الضحى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٠٠ هـ . (تقريب) .
(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة . ثقة ، فقيه ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ هـ . (تقريب) .

كتـــابُ الصـــومِ

(٦٥) (بابُ صومِ يومِ عرفـــــــةَ)

١٩٨٩/٤٢٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني يحيىٰ بنُ سليمانَ (١) قالَ : حدَّثني ابنُ وَهْبٍ (٢) - أو قُرِئَ عليهِ - أخبرَنا عَمْرٌو (٣) ، عن بُكَيْرٍ (٤) ، عن كُرَيْبٍ (٥) ، عن مَيْمُونَةَ (٦) أنَّ الناسَ شَكُّوا في صيامِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلـــمَ يومَ عَرَفَةَ ، فأرسَلْتُ إليه بِحِلَابٍ وهو واقفٌ بالمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ منْهُ والناسُ يَنْظُرُونَ .

الحِلَابُ هَاهُنَا : اللَّبَنُ المَحْلُوبُ ، وقدْ يكونُ الحِلَابُ أيضًا الإناءُ الـــذي يُحْلَبُ فيهِ اللَّبَنُ ، وفيه الاسْتِحْبَابُ للإفْطَارِ بعرفَةَ لِمَنْ شَهِدَهَا ، وإنَّما جَـــاءَ التَّرْغِيبُ (٧) لِمَنْ غَابَ عَنْهَا . حلب

كتابُ صلاةِ التراويـــحِ

(١) (بابُ فضلِ مَنْ قامَ رمضـــانَ)

٢٠٠٩/٤٢٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قـــالَ :
٢٠١٠/٤٣٠
حدَّثنا مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، وذَكَرَ حَدِيثاً ، ثُمَّ قالَ : وعنِ ابنِ شهابٍ ، عـــن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ (٨) أنَّهُ قالَ : خرَجْتُ معَ عُمَـــرَ ابنِ الخطابِ ليلةً في رمضانَ إلىٰ المسجِدِ ، فإذَا الناسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرجـــلُ لنفسِهِ ويصلِّي الرجُلُ فيُصَلِّي بصَلَاتِهِ الرَّهْطُ . فقال عمرُ : إنِّي أرَىٰ / لو جَمَعْـــتُ هؤلاءِ علىٰ قارئٍ واحدٍ لكانَ أمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم علىٰ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، ثُمَّ خَرَجْـــتُ مَعَهُ ليلةً أخرىٰ والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ قارِئِهِمْ . فقال عمر : نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذه . ١٦٢أ

---

(١) هو : الجعفي .
(٢) هو : عبد الله .
(٣) هو : ابن الحارث بن يعقوب .
(٤) هو : ابن عبد الله بن الأشج .
(٥) هو : ابن أبيّ مسلم ، مولى ابن عباس .
(٦) هي : أم المؤمنين بنت الحارث العامرية .
(٧) في الأصل : للترغيب ، وما أثبته من (ط) .
(٨) عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ (بتشديد الياء) من ولد القارة بن الديش. قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٥ هـ . (تهذيب) .

وزع الأَوْزَاعُ : الجَمَاعَاتُ المُتَفَرِّقَةُ ، وَلَا واحِدَ لَهَا من لَفْظِهَا .

رهط والرَّهْطُ : مابَيْنَ الثلاثةِ إلىٰ العَشَرَةِ .

نعم وقولُه : "نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِهِ" ، إنما دَعَاهَا بِدْعَةً لأَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لم يَسُنَّهَا لَهُمْ ، ولا كانتْ في زَمانِ أبي بكرٍ ، وإنّما أَثْنَىٰ عليها ورَغَّبَ فيهَا بقولِهِ : نِعْمَ ، ليدُلَّ علىٰ فضْلِهَا ، ولئلّا يَمْنَعَ بهٰذا اللقبِ منْ فِعْلِهَا . ويقالُ : " نِعْمَ " : كلمةٌ تَجْمَعُ المَحَاسِنَ " كُلَّهَا " ، " وبِئْسَ " : كلمةٌ تَجْمَعُ المَسَاوِىءَ كُلَّهَا .

قلتُ : وقيامُ رمضانَ جماعةً سُنَّةٌ في حَقِّ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ بِدْعَةٍ لأَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ منْ بعدِي أبي بكرٍ وعُمَرَ (١) . وقالَ : عليكُمْ بسُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدِينَ المَهْدِيِّينَ منْ بَعْدِي (٢) .

كتابُ الاعْتِكَافِ

(٢) (بابُ الحائِضِ تُرَجِّلُ رأسَ المُعْتَكِفِ)

٢٠٢٨ / ٤٣١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ (٣) قالَ : حدَّثنا يحيىٰ (٤) ، عن هشامٍ (٥) ، قالَ : أخبَرَني (أَبي) (٦) ، عن عائشةَ قالتْ : كانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُصْغِي إليَّ رأسَهُ وهو مُجَاوِرٌ في المسجِدِ ، فأُرَجِّلُهُ وأَنَا حائِضٌ" .

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن حذيفة في مناقب أبي بكر الصديق رقم (٣٧٤٢) وقال : حديث حسن .
وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢) ، وابن ماجه في المقدمة رقم (٩٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة باب في لزم السنة (٥/ ١٣) رقم (٤٦٠٧) ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦) كلاهما عن العرباض بن سارية .
" قوله : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولا ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولىٰ . أ . هـ .

(٣) هو : أبو موسى الزمن .

(٤) هو : القطان .

(٥) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٦) هو : عروة بن الزبير ، وسقط من الأصل : أبي ، وأثبته من الصحيح .

المُجَاوِرُ : المُعْتَكِفُ . وفيه بيانُ أنَّ المعتكِفَ لا يَخْرُجُ منَ المسجِدِ جور
إلّا لحاجَةِ الإنسانِ.

وفيه دليلٌ : على أنّ مَنْ حَلَفَ لا يدْخُلُ بيتاً ، فأدْخَل فيه رأسَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وفيه دليلٌ : على أنّ بَدَنَ الحائِضِ طاهرٌ غيرُ نَجِسٍ ، وأنْ لا يُجْتَنَبَ مِنْهَا إلا مَوْضِعُ الدَّمِ.

(٧) (باب الأَخْبِيَةِ في المَسْجِدِ)

٢٠٣٤ / ٤٣٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ (١) ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ (٢) (عن عائشةَ) (٣) أنّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ ، فلمّا انْصَرَفَ إلىٰ المكانِ الذي أرادَ أنْ يعتكِفَ إذا أَخْبِيَةٌ : خِبَاءُ عائشةَ ، وخِبَاءُ حَفْصَةَ وخِبَاءُ زَيْنَبَ فقالَ : آلْبِرَّ تقولونَ بهنَّ ؟ ، ثم انْصَرَفَ فلمْ يعتكِفْ حتىٰ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

قوله : " آلْبِرَّ تَقُولُونَ " ، يريدُ : آلْبِرَّ تَظُنُّونَ بِهِنَّ في صَنِيعِهِنَّ هٰذا ؟ والقولُ في هذا المعنىٰ : الظَّنُّ كقولِ الشاعرِ (٤) :

/ مُتَىٰ تَقُولُ القُلُصَ الرَّوَاسِمَا .. يُلْحِقْنَ أمَّ عَاصِمٍ وعَاصِمَا ١٦٢ب

أي : متىٰ تَظُنُّ ، ولذلِكَ أعْمَلَهُ فيما بَعْدَهُ. (٥)

---

(١) هو : الأنصارى.
(٢) هي : الأنصارية.
(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح.
(٤) هدبة بن خشرم من بني عامر بن ثعلبة.
من بادية الحجاز ، كان راوية الحُطَيْئَةِ ، قُتِلَ قصاصًا سنة ٥٠ هـ .
انظر الأغاني (الثقافة) (٢٧٧/٢١) والشعر والشعراء (٥٨١) رقم (١٥٣).
والبيت ينسب إليه ، كما صرح به في التاج واللسان في مادة (ق / و/ ل)
وذكراه بلفظ : يُدْنِينَ أمَّ قاسِمٍ وقاسِمَا .
(٥) زاد في (ط) فنصبه.

(٨) (باب هل يخرُجُ المعتكِفُ لحَوائِجِهِ إلىٰ بابِ المَسْجِدِ ؟)

٢٠٣٥ / ٤٣٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ (١) قالَ : أخْبَرَنا شُعَيبٌ (٢) ، عن الزُّهْرِيِّ (٣) ، أخبرني عليُّ بنُ الحُسَيْنِ (٤) أنَّ صَفِيَّةَ (٥) - زوجَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ - أخبرتْهُ أنّها جاءَتْ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ تزُورُهُ في اعْتِكافِهِ في المسجِدِ في العشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ، فتَحَدَّثَتْ عندَهُ ساعةً ، ثم قامتْ تَنْقَلِبُ ، فقامَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مَعَها يَقْلِبُها حتىٰ إذا بلَغَتْ إلىٰ بابِ المسجِدِ عندَ بابِ أمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رجُلانِ منَ الأنْصارِ فَسَلَّما علىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فقالَ لهُما النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " علىٰ رِسْلِكُما ، إنَّما هي صَفِيَّةُ بنْتُ حُيَيٍّ " فقالا : سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ وكَبُرَ عليْهِما ، فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " إن الشيطانَ لَيَبْلُغُ منَ الإنْسانِ (٦) مَبْلَغَ الدَّمِ ، وإنّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شيئاً " .

بلَغَني عنِ الشّافِعِيِّ (٧) رحِمَهُ اللهُ أنّه قالَ في مَعْنَىٰ هذا الحدِيثِ: إنَّ النَّبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خافَ عليهِما الكُفْرَ ، (لَوْ) (٨) ظَنَّا بِهِ ظنَّ التُّهَمَةِ ، فبادَرَ إلىٰ إعْلامِهِما بمكانِهَا نصيحَةً لهُما في حَقِّ الدِّينِ قبلَ أنْ يقْذِفَ الشيْطَانُ في نفوسِهِما أمْرًا يَهْلكَانِ فيهِ،هٰذا أو مَعْنَاه .

---

(١) هو : الحكم بن نافع.
(٢) هو : ابن أبي حمزة .
(٣) هو : محمد بن مسلم .
(٤) هو : زين العابدين .
(٥) هي : بنت حيَيّ بن أخْطَب . أم المؤمنين . رضي الله عنها .
(٦) في الصحيح : من ابن آدم.
(٧) راجع مناقب الشافعي (١/٣٠٩ - ٣١٠) ، (٢/٢٤١) وانظر حلية الأولياء : (٩/٩٢) .
(٨) في الأصل : أي ، وما أثبته من (ط) .

(١٥) (باب مَنْ لَمْ يَرَ عليهِ إذَا اعتكَفَ صَوْمًا)

٢٠٤٢ / ٤٣٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ (١) ، عن أخِيهِ (٢) ، عن سليمانَ (٣) ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (٤) ، عن نافعٍ (٥) ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قالَ: يارسولَ اللهِ : إنّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ اعتكِفَ ليلةً في المسجِدِ الحَرَامِ . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : أوْفِ نَذْرَكَ ، فاعْتَكَفَ ليلةً .

فيه دليلٌ علىٰ أنّ الاعتكَافَ جائزٌ لغَيْرِ الصَّوْمِ. وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ نَذْرَ الجاهليةِ إذَا كانَ علىٰ وِفَاقِ حُكمِ الإسلامِ كانَ معمولاً بِهِ. وفيه دلالةٌ علىٰ أنّ مَنْ حلَفَ في كفرِهِ ، ثُمّ أسْلَمَ فَحَنِثَ ، أنَّ الكفارَةَ واجبةٌ عليهِ ، وإليهِ ذَهَبَ الشافعيُّ . وقدْ يُسْتَدَلُّ به من يرىٰ على الكافرِ يُسلِمُ وقَدْ أجْنَبَ في حالِ كفرِهِ الاغْتسالَ واجبًا .

---

(١) هو : ابن أبي أويس.
(٢) هو : عبد الحميد .
(٣) هو : ابن بلال .
(٤) هو : أبو عثمان العمري .
(٥) هو : مولى ابن عمر .

١٦٣أ

ومن كتابِ البَيْـــعِ

(١) (باب ما جاءَ في قولِ اللهِ عزّ وجلّ : * فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ .. * (١)

٢٠٤٧ / ٤٣٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا أبو اليَمانِ (٢) قالَ : أخبَرَنَا شُعيبٌ (٣) ، عن الزّهْرِيّ (٤) قالَ : أخبَرَني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ (٥) ، وأبو سَلَمَةَ (٦) أن أبا هريرةَ قالَ : إنّكم تقولُونَ إنّ أبَا هريرةَ يُكْثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، وتَقُولُونَ مابالُ المُهاجِرِينَ والأنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بمثْلِ حديثِ أبي هريرةَ ؟ وإنَّ إخْوَتِي من المُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ سَفْقٌ بالأسْواقِ ، وكنتُ أُلْزَمُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ ملْءِ بطْنِي ، فأشْهَدُ إذا غَابُوا ، وأحفظُ إذَا نَسُوا ، وكانَ يَشْغَلُ إخْوَتِي من الأنصارِ عَمَلُ أموالِهِمْ.

قولُه : سَفْقٌ بالأسْواقِ ، يريد : صَفْقَ الأكُفِّ عنْدَ البَيْعِ ، والسين قد تُبْدَلُ سفق مكانَ الصادِ مع القافِ وأحْرُفٍ معدودةٍ .

قالَ الخَليلُ (٧) : كلُّ صادٍ تَجِيءُ قَبْلَ القَافِ ، وكُلُّ سينٍ تَجِيءُ بعدَ القافِ فللعَرَبِ فيهِمَا لُغَتَانِ : منهمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا سِينًا ، ومنهم مَنْ يَجْعَلُهُمَا صَادًا ، لا يُبَالُونَ متصلةً كانت بالقافِ أمْ منفصلةً ، بعدَ أنْ يكونَا في كلمةٍ واحدةٍ ، إلّا أنَّ الصادَ في بعضٍ أحْسَنُ ، والسينَ في بعضٍ أحْسَنُ .

وكانُوا إذا تَبَايَعُوا تَصَافَقُوا بالأكُفِّ ، فيكونُ ذلك أمارةَ انْتِقَالِ المِلْكِ وانْبِرَامِ البَيْعِ من المُتَبَايِعَيْنِ ، ويُشْبِهُ أنْ يكونوا إنّما يفْعَلونَ ذلك منْ أجْلِ أنَّ الأمْلاكَ إنّما تُضَافُ إلىٰ الأيْدِي ، والقُبُوضَ تَقَعُ بهَا ، فإذا تَصَافَقَتِ الأكُفُّ فقدِ انْتَقَلَتِ الأمْلاكُ صفق

---

(١) سورة الجمعة : الآيتان " ١٠ - ١١ " .
(٢) هو : الحكم بن نافع.
(٣) هو : ابن أبي حمزة.
(٤) هو : محمد بن مسلم.
(٥) هو : ابن حزن القرشي .
(٦) هو : ابن عبد الرحمن.
(٧) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليُحْمِدِي إمام في النحو ، استنبط علم العروض واخرجه إلى الوجود . مات بالبصرة سنة ١٧٠ هـ ، وفيات الأعيان : (٢/ ٢٤٤) .

وٱستقرَّتْ كلُّ يدٍ منها على ماصارَ إلى كلِّ واحدٍ من المُتَبايِعَيْنِ من مِلْكِ صاحِبِهِ، وكانَ المهاجِرونَ قوماً تُجَّاراً لمْ يكنْ لهُمْ في دِيارِهِمْ زَرْعٌ ولا نَخْلٌ ، وكانَ مَعاشُهُم بالمدينةِ البيعَ والشراءَ في الأسواقِ ، وكانَ الأنصارُ أصحابَ نخلٍ وزرعٍ ، فكانوا يعمَلُونَ في أموالِهِم أكْثَرَ النهارِ فيَغيبُونَ عن حَضْرَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، كما يغيبُ المهاجِرُونَ فلا يَسْمَعُونَ من حَدِيثِهِ إلّا ماكانَ يُحَدِّثُ بهِ في أوقاتِ شهودِهِمْ عندَهُ وأبوهريرةَ حاضرٌ دَهْرَهُ فلايفوتُهُ / شيءٌ منهُ إلّا ماشاءَ اللهُ ، ولا يستَوْلِي عليهِ النسيانُ لصِدْقِ ١٦٣ب
عنايَتِهِ بضَبْطِهِ ، وقلةِ ٱشْتِغالِهِ بغَيْرِهِ ، ثُمَّ قد لَحِقَتْهُ الدَّعْوَةُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ(١) فَتَمَّتْ لَهُ البُغْيَةُ ، وقامَتْ لَهُ بِهِ الحُجَّةُ على مَنْ أنكَرَ أمْرَهُ وٱسْتَغْرَبَ في ذلك شَأْنَهُ.

(١) (الباب نفسه)

٢٠٤٩/٤٣٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ (٣) قالَ : حدَّثَنا زُهَيْرٌ (٤) قالَ : حدَّثنا حُمَيْدٌ (٥) ، عن أنَسٍ (٦) أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ جاءَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وعليهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ. فقالَ لَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : " مَهْيَمْ " . قالَ يارسولَ اللهِ : تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأةً منَ الأنصارِ . قالَ : " ماسُقْتَ إلَيْهَا " ؟ قالَ : نَواةً من ذهَبٍ ، أو وَزْنَ نواةٍ من ذهَبٍ . قالَ : " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " .

قوله : " مَهْيَمْ " . يقالُ : إنّها كلمةٌ يَمَانِيةٌ تَقَعُ بِهَا المَسْأَلَةُ عن حَالِ الإنسانِ هيم
وشأْنِهِ ، كأنّه يقولُ حينَ ٱسْتَنْكَرَ الصُّفْرَةَ التي رَآهَا عليهِ : مَاشَأْنُكَ ؟

---

(١) روى البخاري في كتاب العلم باب حفظ العلم عن أبي هريرة رقم (١١٩) قال : قلت يارسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه . قال : ابسط رداءك فبسطته ، قال : فغرف بيديه ثم قال : ضمه فضممته ، فما نسيت شيئا بعده .
(٢) سورة الجمعة : الآيتان " ١٠ - ١١ " .
(٣) هو : أحمد بن عبد الله بن يونس.
(٤) هو : ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.
(٥) هو : ابن أبي حميد الطويل .
(٦) هو : ابن مالك .

والنَّواةُ : هاهُنا زِنَةُ خَمْسَةِ دَراهِمَ ذَهَبٍ ، اسْمٌ خاصٌّ لِمَا يُتَقَدَّرُ (منه) (١) بهٰذا الوَزْنِ . كَمَا قالُوا في النَّشِّ إنّه وزنُ عِشْرِينَ درهمًا من الفِضَّةِ . نشش

قالَ أبو عُبَيْدٍ (٢) : كانَ بعضُ الناسِ يحمِلُ معنَىٰ هذا علىٰ أنّه قَدْرُ نَواةٍ من ذَهَبٍ كانَ قِيمَتُها خَمْسَةَ دَراهِمَ ، ولمْ يكنْ ثَمَّ ذهبٌ ، إنّما هي خَمْسَةُ دَراهِمَ تُسَمَّىٰ نَواةً ، كما تُسَمَّىٰ الأربعُونَ أُوقِيَّةً ، وكما تُسَمَّىٰ العِشْرُونَ نَشًّا (٣) .

قلتُ : أَحْسَبُ أبا عُبَيْدٍ لمْ يَقَعْ في روايَتِهِ وَزْنُ نَواةٍ من ذَهَبٍ ، وإنّما سَمِعَه : وَزْنَ نَواةٍ فقط ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الصحيحُ أنّ النواةَ إنّما هي مايَزِنُ خَمْسَةَ دَراهِمَ ذهبًا كانَ أو فِضَّةً .

وفي قولِهِ : أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ . مايدُلُّ علىٰ أنّ الوليمَةَ ، وهي طَعامُ العُرْسِ ، ولم واجبةٌ ، كَمَا أوجَبَ الإجابَةَ علىٰ مَنْ دُعِيَ إليْهَا (٤) ، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ إنّما قَدَّرَهَا بالشاةِ لمَنْ كانَ يَقْدِرُ عليْهَا ، فأمّا مَنْ عَجَزَ فلا يَحْرَجُ إنِ اقْتَصَرَ علىٰ ماهو أقَلُّ منْهَا ، فقد ثَبَتَ أنّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أَوْلَمَ علىٰ بعضِ نِسَائِهِ بالسَّوِيقِ والتَّمْرِ (٥)

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .
(٢) هو : القاسم بن سلام .
(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد : (٢/ ١٩٠) .
(٤) روى البخاري في كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة عن عبد الله بن عمر رقم (٥١٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دُعِي أحدكم إلى الوليمة فليأتها " .
(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح رقم (٣٥٩٧) عن أنس بن مالك .
وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب في الوليمة رقم (١٩٠٩)
وأخرجه الترمذي في النكاح باب ماجاء في الوليمة رقم (١١٠١) ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) (باب الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينَهُما مُشْتَبِهاتٌ)

٢٠٥١/٤٣٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بن كَثِيرٍ (١) قالَ : أخبَرَنا سفيانُ (٢) ، عن أبي فَرْوَةَ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ (٤) ، عن النُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ (٥) قالَ : قالَ النبيُّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ : / " الحَلالُ بَيِّنٌ ١٦٤أ والحرامُ بَيِّنٌ وبينَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عليهِ مِنَ الإثْمِ كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، ومنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فيهِ منَ الإثْمِ أَوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبَانَ ، والمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ " .

قلتُ : هذا الحديثُ أصلٌ في الوَرَعِ وفيما يُجْتَنَبُ مِنَ الشُّبَهِ ، وكلُّ شيءٍ أشْبَهَ الحلالَ من وجْهٍ والحَرامَ من وجْهٍ فهو شُبْهَةٌ ، والوَرَعُ أنْ يُجْتَنَبَ فلا يُقْرَبَ ، وهو معنَى ما رُوِيَ عنِ النبيِّ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلمَ من قولِهِ : " دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ " . (٦) .

وتأويلُ قولِهِ : الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ على معنَيَيْنِ :

أحَدُهُما : أنْ يكونَ ذلكَ في كلِّ شيءٍ منَ المأكولِ والمَشْرُوبِ والمَلْبُوسِ وغيرِهَا مما يَمْلِكُهُ الآدميُّونَ إذا تَيَقَّنَ أنَّ ذلكَ كانَ مِلْكًا لَهُ ، فإنَّه على يقينِ مِلْكِهِ في ذلكَ لا يَزُولُ عن أصلِهِ إلاَّ بيقينِ زَوالِ المِلْكِ ، والحَرامُ البَيِّنُ : هُوَ مالُ غيرِهِ ، وامرأةُ غيرِهِ ، وخادِمُ غيرِهِ ، لا يستَحِلُّ شيئًا من ذلكَ إلاَّ بشرْطِهِ من نكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ ، أو هِبَةٍ ، او صَدَقَةٍ أو غيرِ ذلك ، ومابَيْنَ ذلكَ فَهُو مالَمْ يَتَقَدَّمْ له أصْلٌ من هذَيْنِ الوجْهَيْنِ تحليل ولا تحريم بتيقنه كالشيء يجده في بيته وفي حيزه ، فلا يدرى

---

(١) هو : العبدي ، أبو عبد الله .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني ، وهو الأكبر .
قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .
(٤) هو : عامر بن شراحيل .
(٥) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، ولي إمْرَةَ الكوفة ، وقتل بحمص سنة ٦٥ هـ . (تقريب) .
(٦) ذكره البخاري تعليقا في البيوع باب تفسير المشبهات عن حسان ابن أبي سنان وأخرجه أحمد في مسنده : (٣/ ١٥٣) عن أنس بن مالك مرفوعا .
والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٢٩٤) .
والترمذي في صفة القيامة رقم (٢٦٣٧) وقال : هذا حديث صحيح .
كلاهما عن أبي الحوراء السدي عن الحسن بن علي .

هو ملكه او مال غيره ، فالوَرَعُ أنْ يجتنبَهُ ولا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَتَنَاوَلَهُ لأنَّ يَدَهُ عليه قائمةٌ ، ومِنْ هذا النحوِ قولُه صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " إنّي لَأَمُرُّ بالتمرةِ السّاقِطَةِ فلا آخُذُهَا خَوفًا أنْ تكونَ صَدَقَةً " (١) ، ورأىٰ تمرةً فقال : " لَوْلَا أنّي أخافُ أنْ تَكُونِي من الصَّدَقةِ لأكلتُكِ " (٢) ، وقد يَشْتَبِهُ علىٰ الرجُلِ في الليلةِ المُظْلِمَةِ فيطأُ جاريةَ غيرِهِ علىٰ أنَّها جاريتُهُ ، فيكونُ ذلك شبهةً في حكمِ الحَلَالِ ، ويلزَمُهُ في ذلك المَهْرُ ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّه زَانٍ ولا يُحَدُّ فيهِ ، ولوْ لَمْ يُقْدِمْ علىٰ ذلكَ حتّىٰ يَتَثَبَّتَ في ذلكَ ويَسْتَبْرِئَ الشَّكَّ فيهِ لكانَ قدِ اسْتَعْمَلَ الوَرَعَ واحْتَاطَ باليَقِينِ في أمْرِهِ .

والمَعْنَىٰ الآخَرُ : أنْ يكونَ الشيءُ الاصل (فيهِ) (٣) / الإباحةُ أو الحظْرُ ، فَمَا كانَ الأصْلُ منهُ الإباحَةُ كالماءِ الذي يُتَوَضَّأُ به والأرْضِ التي يُصَلَّىٰ عليْهَا ونحوِ ذلكَ منَ الأمورِ التي وُجِدَتْ في أصْلِ الفِطْرَةِ علىٰ حُكْمِ الإباحَةِ حَتَّىٰ يَطْرَأَ عليْهَا ما يُغَيِّرُهَا عن حُكمِهَا الأوَّلِ ، فإنَّهُ لا يَضِيقُ في مذهبِ الورع استعماله علىٰ وجهِهِ ولا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ وإدْخَالُ الرَّيْبِ والشَّكِّ علىٰ نفسِهِ فيهِ ، وماكانَ مِنْ ذلكَ في الأصْلِ مَمْنُوعًا لا يُسْتَبَاحُ إلا بِشَرَائِطَ وأسبَابٍ قد أُخِذَ علينا مُرَاعَاتُهَا فيهِ ١٦٤ب

---

(١) روى مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١٠٧١) عن أبي هريرة بلفظ :
" إني لأنقلب إلىٰ أهلي فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي أو في بيتي فارفعها لآكلها ثم أخشى أنْ تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها " ،
وروى أبو داود في كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم عن أنس رقم (١٦٥١) (٢/٤٩٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة " .
(العائرة : الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها .
ولأبي داود في كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم رقم (١٦٥٢) (٢/٣٠٠) . لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها " .

(٣) سقط من الأصل وأثبته من (ط) .

وفي الاستمتاع به ، كالبهيمة لا يحلّ أكلها إلا بالذكاة وشرائطها معلومة ، والمرأة لا يحلّ نكاحها إلا بالعقد ، وصفة ما يصحّ به العقد خصال معدودة ، فإنه لا يجوز استعمال هذا النوع منه ولا الاستباحة له مالم يوجد تلك الأسباب مستوفاة بكمالها ، والورع في مثل هذا فرض واجب (١) .

فأما الورع المستحبّ المندوب إليه فهو ما يقع بين هذين الأصلين (٢) مثل اجتناب معاملة من يجتمع في ماله الحلال والحرام ، كمن عرف بالربا في تجارته ، وكمن صناعته صناعة محرمة كاتخاذ آلات اللهو ونقش التماثيل المصورة ، وكاليهود والنصارى الذين يبيعون الخمور وإن كانت لهم من غير هذه الوجوه أملاك وأموال ، فإن قضية الورع أن لا يعامل هؤلاء ، ويجتنب أكل مالهم ، وإن كانت في ظاهر الحكم غير محرمة ، مالم يتيقن أن الذي يأخذه منها ثمن العين المحرمة (٣) .

وأما الورع المكروه فهو أن لا يقبل رخص الله تعالى التي رخّص لعباده فيها وخفّف عنهم العبادة فيها كالإفطار في السفر وقصر الصلاة فيه ، وترك إجابة الداعي وردّ الهدية ، والتشدد والتشكك بحكم الخواطر التي جماعها العنت والضيق والحرج ، وحمله أمر الورع أنه إنما يقع في باب غالب الإمكان لا في نادره ، فإن رجلاً من خرسان / لو دخل بغداد ، فأراد أن يتزوج امرأة ١٦٦أ

---

(١) انظر معالم السنن : (٣/٦٢٥) .

(٢) قال الخطابي :
وها هنا قسم ثالث : وهو أن يوجد الشيء لا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة ، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب .

(٣) وقال :
ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه ربا ، فإن الاختيار تركها إلى غيرها ، وليس بمحرم عليك ذلك مالم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجة من حرام ، وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على أصوع من شعير أخذها لقوت أهله ، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ، ويستحلون أثمان الخمور ووصفهم الله تعالى بأنهم :
* سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ * سورة المائدة : الآية " ٤٢ " .
(انظر معالم السنن : (٣/٦٢٦)

مِنْ عُرْضِ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ عليهِ حَظْرٌ في مذْهَبِ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ ، وقدْ يمكِنُ ولا يستَحِيلُ أَنْ يكونَ أبوهُ أو جَدُّهُ قدْ كانَ دَخَلَهَا في مُتَقَدِّمِ الأَيَّامِ مِنْ حيثُ لَمْ يَعْلَمْ هٰذا الرجلُ ولا بَلَغَهُ خَبَرُهُ ، فَتَزَوَّجَ بِها آمرأةً ودخَلَ بِهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ ابنةً فتكونُ هٰذه المَنْكُوحَةُ أُخْتًا لَهُ أَوْ عَمَّةً لَهُ ، إلّا أَنَّ مثلَ هٰذا الإمْكانِ مِنْ حيثُ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا ، بلْ كانَ شيئًا نادِرًا لم يُعْتَبَرْ في أَبْوابِ الوَرَعِ ولم يَدْخُلْ فيهَا ، لكنَّهُ من بابِ العَنَتِ والحَرَجِ المَوْضُوعَيْنِ عنِ المُسْلِمِينَ نحوِ الدِّينِ .

فهٰذِهِ أَقسامُ الوَرَعِ وأَبْوابُهُ ، والحديثُ أَصْلٌ في رِيَاضَةِ النُّفُوسِ وإصلاحِ الأَوْلَادِ مِنَ الأَخْلَاقِ ، وكَفِّ النفْسِ عنِ الشَّهواتِ والانْقِطاعِ عنْ مَسَاوِئِ العَادَاتِ .

(٣) (بابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ)

٢٠٥٣ / ٤٣٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ قَزَعَةَ (١) قالَ : حدَّثنا مالكٌ (٢) ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ قالتْ : كانَ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ (٣) عَهِدَ إلىٰ أخيهِ سعْدِ بنِ أبي وَقاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ (٤) مِنِّي فَاقْبِضْهُ إلَيْكَ . قالَ : فَلَمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وقالَ : ابْنُ أخِي كانَ قدْ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ . فقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أخِي وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلىٰ فِرَاشِهِ . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " هُوَ لَكَ يا عبْدُ بنَ زَمْعَةَ " (٥) ثمَّ قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ " . ثمَّ قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ - زوجِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ - " احْتَجِبِي مِنْهُ " ، لِمَا رأىٰ مِنْ شَبَهِهِ بعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ .

---

(١) يحيىٰ بن قَزَعة (بفتح القاف والزاى) القرشي المكي المؤذن . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن أنس .

(٣) عتبة بن أبي وقاص . أخو سعد . مات بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى دعا عليه أن يموت كافرا قبل أن يحول الحول . (تهذيب) .

(٤) في رواية للبخاري في الخصومات : ابن أمة زَمْعَة (بفتح الزاى وسكون الميم) . انظر حديث رقم (٢٤٢١) - باب دعوى الوصي للميت .

(٥) عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامرى ، أخو أم المؤمنين سودة . (الإصابة : ٤٣٣/٢) .

قلتُ : كانَ مِنْ عادَاتِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ مُخَارَجَةُ (١) الولائد وإلْزَامُهُنَّ ضَرَائِبَ معلومةً في كلِّ يومٍ ، ثُمَّ يُسَيِّبُونَهُنَّ يكسَبْنَ بأنواعِ الخِدْمَةِ من دِبْغٍ وغَزْلٍ وطبْخٍ ، وكُنَّ إلىٰ ذلك يَبْغِينَ (٢) فَيُؤَدِّينَ الضَّرَائبَ ، وكانَ سَادَتُهُنَّ لا يمتنِعُونَ معَ ذلكَ منْ إلمامِ بِهِنَّ (٣) ، فإذا حَمَلَتِ الجَارِيةُ ووَضَعَتْ ، استَلْحَقَ سيِّدُهَا ولَدَهَا إذَا / ظَنَّ أنَّ الولَدَ منْهُ ، فإنِ اشْتَبَهَ أمرُ الولدِ دَعَىٰ له القَافَةَ ، ١٦٥أ
وكانتْ قصةُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ منْ هٰذا النوعِ ، وكانَ حكمُ الإسْلامِ أنَّ الوَلَدَ للفِرَاشِ ، أي لصَاحِبِ الفِرَاشِ ، فَحَكَمَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فيه بظَاهِرِ حُكْمِ الدِّينِ ، وألْحَقَ الوَلَدَ بِزَمْعَةَ ، ثُمَّ نَظَرَ إلىٰ شَبَهِ المَوْلُودِ بِعُتْبَةَ ، والشَّبَهُ معَ عَدَمِ الفِرَاشِ نوعٌ منَ الدَّلالَةِ وبه تَحْكُمُ القَافَةُ ، فأشارَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلىٰ سودة بنت زَمْعَةَ أنْ تَحْتَجِبَ منه ولا يَدْخُلَ إليْهَا دُخُولَ الإخْوةِ إلىٰ الأخَواتِ وذلكَ مِنْ بابِ الوَرَعِ البَاطِنِ ، وإنْ كانَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ قدْ حَكَمَ لَهُ بأُخُوَّتِهِ ، فَلَوْ مَاتَ كانَتْ تَرِثُهُ إنْ لمْ يكنْ هناكَ مَنْ يَحْجُبُهَا منَ الإرْثِ.

وفيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ الأَمَةَ فِرَاشٌ كالحُرَّةِ إذَا كانَ السَّيِّدُ قَدْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا .

وقولُه : " وللعَاهِرِ الحَجَرُ " ، مَعْنَاهُ الخَيْبَةُ والحِرْمَانُ ، أي : لا يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ ، ولَمْ يُرِدْ بِهِ حِجَارَةَ الرَّجْمِ ، إذْ ليسَ يجبُ الرَّجْمُ علىٰ كلِّ زانٍ إنَّما يجبُ علىٰ المُحْصَنِ منَ الزُّنَاةِ. حجر

(٣) (الباب نفسه)

٢٠٥٤/٤٣٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو الوَلِيدِ (٤) قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (٥) قالَ : أخْبَرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ (٦) ، عن الشَّعْبِيِّ (٧) ،

---

(١) (الخَرَاجُ) غَلَّةُ العَبْدِ والأمةِ . قالَ الأزهري : الخَرْجُ : أنْ يؤدِّيَ إليك العبدُ خَرَاجَهُ ، أي : غَلَّتَهُ . (اللسان : خ / ر / ج)
(٢) من البغاء .
(٣) أي : مجامعتهن .
(٤) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٥) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .
(٦) اسم أبي السفر ، سعيد بن محمد الهمداني .
(٧) هو : عامر بن شراحيل .

عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ (١) قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عنِ المِعْرَاضِ فقال: إذا أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِهِ فقتلَ فَلا تَأْكُلْ منه فإنّه وَقِيذٌ (٢).
قلتُ: يارسولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وأُسَمِّي فأجدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لمْ أُسَمِّ عليهِ ولا أدْرِي أيُّهُمَا أخذ. قالَ: " لَا تَأْكُلْ، إنَّمَا سَمَّيْتَ علىٰ كلبِكَ ولمْ تُسَمِّ علىٰ الآخرِ ".

عرض — المِعْرَاضُ: نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقْلٌ ورَزَانَةٌ، فإذا أصابَ بِحَدِّهِ فَقَطَعَ، فَصَارَتِ الرَّمِيَّةُ مُذَكَّاةً، وإذا أصابَ بعَرْضِهِ وَقَذَ فَصَارَتْ مِيتَةً.

وأمّا قولُه: فأجِدُ مَعَهُ علىٰ الصيدِ كلباً آخرَ، لمْ أُسَمِّ عليهِ. فالمعنىٰ: أنّه لمْ يرسِلْهُ علىٰ الطَّرِيدَةِ فَيُسَمِّي عليه، فإذا شَارَكَهُ مالمْ يُرْسِلْهُ فيها فلمْ يدْرِ أيُّهُمَا عَقَرَ الصَّيْدَ، وكانَ في الأصْلِ علىٰ الحَظْرِ لمْ يَزُلِ الحَظْرُ مِنْهُ إلىٰ الإباحَةِ، إذْ لا يَقِينَ فيهِ، وهٰذا منْ واجِبِ الوَرَعِ ولازِمِهِ ليسَ من قِسْمِ غيرِهِ.

(٤) (باب مايُتَنَزَّهُ من الشُّبُهَاتِ)

٢٠٥٥/٤٤٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ: / حدَّثنا قَبيصَةُ (٣) قالَ: حدَّثنا ١٦٥ب
سفيانُ (٤)، عنْ منصورٍ (٥)، عن طلحةَ (٦)، عن أنسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فقالَ: " لَوْلَا أنْ تكونَ من الصَّدَقَةِ (٧) لأَكَلْتُهَا "

فيهِ منَ العِلْمِ أنَّ التمرةَ ونحْوَهَا من اللُّقَطِ لا يُسْتَأْتَىٰ بها الحَوْلُ للتَّعْرِيفِ، وإنَّ لوَاجِدِهَا أكْلَهَا علىٰ المَكَانِ. وفيه دلالةٌ علىٰ أنّه لا يَجِبُ في اللُّقْطَةِ علىٰ واجِدِها أنْ يَتَصَدَّقَ بها، ولوْ كانَ سبيلُهَا أنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا لمْ يَقُلْ لأَكَلْتُهَا.

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات سنة ٦٨ هـ. (تهذيب).
(٢) (الوقذ) شِدَّة الضرب. وقد وَقَذَ الشاة وَقْذًا وهي موقُوذة ووَقِيذَة: قُتِلَتْ بالخشب. (اللسان: و/ق/ذ).
(٣) هو: ابن عقبة السوائي.
(٤) هو: الثوري.
(٥) هو: ابن المعتمر.
(٦) طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني اليامي.
قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي: ثقة. قال ابن سعد: مات سنة ١١٢هـ (تهذيب).
(٧) في الصحيح: من صدقة.

وقولُه : مَسْقُوطَة ، يريدُ : سَاقِطَةً ، والسُّقُوطُ لازمٌ لا يَتَعَدَّى إلاّ أنّه أخْرَجَهَا مُخْرَجَ مَفْعُولٍ كما قيل مِنْ أَحَبَّ مَحْبُوبٌ ، وقد يجيءُ مفعولٌ بمعنَى فاعِلٍ كقولِه عزّ وجلّ : * إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا * (١) والمَعْنَى آتِيًا ، واللهُ أعلمُ. سقط

(١٣) (باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ في الرِّزْقِ)

٢٠٦٧ / ٤٤١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ(٢) قالَ : حدَّثنا حسَّانُ (٣) قالَ : حدَّثنا يُونُسُ (٤) قالَ : محمدٌ (٥) ، عن أنسِ بن مالكٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ (٦) رِزْقُهُ ويُنْسَأَ في أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

قلتُ : معنَى " الأَثَرِ " في هذا باقِي العُمْرِ . قالَ كعبُ بنُ زهيرٍ : أثر

والمرءُ ماعاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لاتَنْتَهِي العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ (٧) .

ويقال : نَسَأَ اللهُ في عُمْرِك وأَنْسَأَ اللهُ عُمْرَكَ . وأصلُ النَّسْءِ : التَّأْخِيرُ. ومنه قولُه عزّ وجلّ : * إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ * (٨) وهو تأخيرُهُمُ المُحَرَّمَ إلىَ صَفَرٍ . نسأ

---

(١) سورة مريم : الآية " ٦١ ".

(٢) محمد بن إسحاق بن منصور أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني . حكى عن ابن معين انه وثقه ، والدارقطني . قال البخارى : مات سنة ٢٤٤ هـ . (تهذيب) .

(٣) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العَنَزِي (بفتح النون) . وثق أحمد حديثه . وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ١٨٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن يزيد ، أبو النجاد .

(٥) هو : ابن مسلم بن شهاب الزهري .

(٦) في الصحيح : في رزقه.

(٧) كعب بن زهير بن أبي سُلْمَىٰ المُزَنِي ، شاعر مخضرم ، أسلم منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ، وامتد به العمر حتى زمن معاوية رضي الله عنهما والبيت بعد بيتين هما :

لو كنتُ أعجب من شيءٍ لأعجبني ... سعيُ الفتىٰ وهو مَخْبُوءٌ له القَدَرُ

يسعىٰ الفتىٰ لأمور ليس مدركَها ... والنفسُ واحدةٌ والهَمُّ مُنْتَشِرُ

(انظر شرح ديوانه : ص ٢٢٩) .

(٨) سورة التوبة : الآية " ٣٧ ".

(١٤) (باب شراءِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بالنَّسيئةِ)

٢٠٦٩/٤٤٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ(١) قالَ : حدَّثنا هشامٌ(٢) قالَ : حدَّثنا قتادةُ(٣) ، عن أنسٍ ح قالَ : وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ(٤) قالَ : حدَّثنا أُسْباطٌ - ابو اليَسَعِ البصريُّ(٥) - قالَ : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ أنَّه مَشَىٰ إلىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بخُبْزِ شَعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، ولقدْ رَهَنَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ دِرْعًا له بالمَدِينةِ عندَ يَهُودِيٍّ وأخذَ منهُ شعيرًا لأهْلِهِ.

الإهَالَةُ : الوَدَكُ . والسَّنِخَةُ : المُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ من طولِ الزمانِ . أهل سنخ

وفيهِ جوازُ الرَّهْنِ في الحَضَرِ ، وإنَّما جاءَ ذكرُهُ في الكِتابِ بشَرْطِ السَّفَرِ وهُوَ قولُهُ عزَّ وجلَّ / : * وإنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ * (٦) . ١٦٦أ

وفيهِ معاملةُ مَنْ يُظَنُّ في مالِهِ الحَرَامُ مالَمْ يُتَيَقَّنْ أنَّ المأخوذَ منهُ عينُ الحَرامِ ، وذلكَ أنَّ اليهودَ يَسْتَبِيحُونَ الرِّبَا وبيعَ الخُمُورِ ونَحْوِهَا منَ الأشياءِ التي هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْنَا .

(١٥) (بابُ كسبِ الرَّجُلِ وعملِهِ بيدِهِ)

٢٠٧٠/٤٤٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ(٧) قالَ : حدَّثني ابنُ وَهْبٍ(٨) ، عن يُونُسَ(٩) ، عنِ ابْنِ شهابٍ ، أخْبَرَنِي

---

(١) هو : الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو .
(٢) هو : الدَّستوائي (بفتح الدال والمثناة) .
(٣) هو : ابن دعامة السدوسي .
(٤) هو : الطائفي .
(٥) أسباط أبو اليسع البصرى .
قال أبو حاتم : مجهول روى له البخارى مقرونا بغيره . (تهذيب) .
قال في (التقريب) ضعيف ، من التاسعة .
(٦) سورة البقرة : الآية " ٢٨٣ " .
(٧) هو : ابن أبي أويس.
(٨) هو : عبد الله.
(٩) هو : ابن يزيد الأيلي .

عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ : لمّا اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ الصِّديقُ قالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَومي أنَّ حِرْفَتي لمْ تكنْ تَعْجِزُ عن مُؤْنَةِ أهْلِي ، وشُغِلْتُ بأمرِ المُسْلِمينَ ، فَيأكُلُ آل أبي بكرٍ منْ هٰذا المالِ ، ويَحْتَرِفُ (١) للمسلمينَ (٢) بإزَاءِ مايَأكُلُ مِنْهُ.

معنىٰ الحِرْفَةِ في هذا : الكَسْبُ. وقولُه : يَحْتَرِفُ ، يريدُ : أنْ يَكْتَسِبَ للمسلمينَ بإزَاءِ مايأكلُ مِنْ أموالِهِمْ . وفيهِ البيانُ أنَّ للعامِلِ أنْ يأخُذَ منْ عَرَضِ المالِ الذي يعملُ فيهِ قَدْرَ مايَسْتَحِقُّهُ لِعَمَالَتِهِ إذا لمْ يكنْ فوقه إمامٌ يَقْطَعُ له أُجْرَةً معلومةً ، وقدْ رُوِيَ عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنه قالَ : " ما تركتُ صَدَقَةً بعدَ نَفَقَةِ أهلي ومُؤْنَةِ عامِلِي " (٣) ، ومعنىٰ الآلِ في هذا : الأهْلُ .

حرف

آل

---

(١) في الصحيح : وأحْتَرِفُ.
(٢) في أكثر من رواية ، ويحترف للمسلمين فيه ، فقط .
(٣) روى البخاري في كتاب فرض الخمس باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته رقم (٣٠٩٦) .
عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : " لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً ، ماتركتُ بعدَ نفقةِ نِسَائِي ومؤنةِ عامِلِي ، فهو صَدَقَةٌ "
ورواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ماتركنا صدقة رقم (١٧٦٠) .
وأبو داود في الخراج والإمارة باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال : (٣/ ٣٧٨) رقم (٢٩٧٤) ، والموطأ في الكلام باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم (ص : ٦١٤) ، رقم (٢٨) .

(١٩) (باب اذا بَيَّنَ البَيِّعَانِ ، ولَمْ يَكْتُمَا ، ونَصَحَا)

وَيُذْكَرُ عن العَدَّاءِ بنِ خالدٍ (١) قالَ : كَتَبَ لِي النبيُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلمَ : " هٰذا ما اشْتَرَىٰ محمدٌ رسولُ اللهِ منَ العَدَّاءِ بنِ خالدٍ بَيْعَ المُسْلِمِ من المسلم لَادَاءَ ولا خِبْثَةَ ولا غَائِلَةَ " (٢) . قالَ : وقالَ قَتَادَةُ : الغائلةُ : الزِّنَا ، والسَّرِقَةُ ، والإبَاقُ (٣) .

قلتُ : معنىٰ الغَائِلَةِ : مايَغْتَالُ حَقَّكَ منْ حِيلَةٍ ، وما يُدَلِّسُ عليكَ في غيل
الغَيْبِ من عَيْبٍ . والدَّاءُ : مايكون بالرَّقيقِ منَ الأدْوَاءِ التي يُرَدُّ بِهَا كالجُنُونِ
والجُذَامِ والبَرَصِ ونَحْوِهَا من الآفاتِ ، والخِبْثَةُ : مَاكانَ خَبِيثَ الأصْلِ مثلَ أنْ خبث
يُسْبَىٰ مَنْ لَهُ عَهْدٌ . يقالُ : هذا سَبْيُ خِبْثَةٍ : إذَا كانَ مِمَّنْ يَحْرُمُ سَبْيُهُ ، وهذا
سَبْيُ طِيبَةٍ علىٰ وَزْنِ الخِيَرَةِ إذَا كانَ مِمَّنْ يَطِيبُ سَبْيُهُ ويَحِلُّ اسْتِرْقَاقُهُ .

(٢٥) (باب مُوكِلِ الرِّبَـــا)

٢٠٨٦/٤٤٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو الوليدِ (٤) حدَّثنـــا
شعبةُ (٥) / ، عنْ عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ (٦) قالَ : رأيتُ أبي (٧) اشْتَرَىٰ ١٦٦ب

---

(١) العَدَّاءُ (بفتح اوله والتشديد وآخره همزة) ابن خالد بن هوذة العامري أسلم بعد حنين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ١٠١ هـ تقريبا . (تهذيب) .

(٢) وصله الترمذى في كتاب البيوع باب ماجاء في كتابة الشروط رقم (١٢٣٤) من حديث عبد المجيد بن وهب وقال : حسن غريب.
وابن ماجه في التجارات باب شراء الرقيق رقم (٢٢٥١) .
رووه جميعا على أن البائع الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمشترى العدّاء .
قال ابن حجر :
قيل : إن الذى وقع هنا مقلوب ، وقيل صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم الرسول صلى الله عليه وسلم على اسم العداء . أ . هـ (انظرالفتح : ٤/ ٣١٠) .

(٣) قال ابن حجر :
وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه . أ . هـ
(انظر الفتح : ٤/ ٣١٠) .

(٤) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٥) هو : ابن الحجاج .

(٦) عون بن أبي جُحَيْفَةَ (بضم الجيم وفتح حاء مهملة وسكون ياء) وهب بن عبد الله السُّوَائي (بضم المهملة) الكوفي . قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي : ثقة مات سنة ١١٦ هـ . (تهذيب) .

(٧) وهب بن عبد الله أبو جُحَيْفَةَ السوائي . يقال له : وهب الخير .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٤ هـ . (تهذيب) .

عبدًا حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ - يَعْنِي تَكْسِيرَ مَحَاجِمِهِ - (١) فقالَ : نَهَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عَنْ ثَمَنِ الكلبِ وثَمَنِ الدَّمِ ونَهَىٰ عن الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ وأَكْلِ الرِّبَا وموكِلِهِ ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ . (٢)

قلتُ : نَهْيُ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، يُوجِبُ فَسَادَ بَيْعِ الكلبِ لأنَّ العَقْدَ أحدُ طَرَفَيْهِ الثَّمَنُ والآخَرُ المُثْمَنُ ، فإذَا بَطَلَ أحدُهُمَا بَطَلَ الآخَرُ ، وظاهرُ النَّهيِ يوجِبُ فسادَ المَنْهِيِّ عنْهُ إلّا أنْ تَقُومَ دلالةٌ علىٰ خِلَافِهِ ، وهٰذا هُوَ مَذْهَبُ العُلَمَاءِ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وحَدِيثِهِ ، ولَا يمكِنُ أنْ يُتَوَصَّلَ إلىٰ معرفَةِ فسادِ الشَّيْءِ بأمْرٍ أَبْيَنَ مِنَ النَّهْيِ عنْهُ.

ونهيُهُ عنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، يريدُ : أجْرَ الحَجَّامِ ، نَهْيُ تَنْزِيهٍ ، بدليلِ حديثِ مُحَيِّصَةَ (٣) حينَ قِيلَ لَهُ : اعلفه ناضحك (٤) ، ولأنَّهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ احْتَجَمَ فأعْطَىٰ الحَجَّامَ أجْرَهُ ، ولوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٥) .

والوَاشِمَةُ : هِيَ الَّتِي تَشِمُ يَدَ صَاحِبَتِهَا المَوْشُومَةِ ، وذلكَ أنْ يُعَلِّمَهُ وشم بدَارَاتٍ ونُقُوشٍ غَرْزًا بالإبَرِ حتّىٰ تَدْمَىٰ ، ثمّ تُحْشَىٰ بإثْمِدٍ ونحْوِهِ ، فإذَا انْدَمَلَتْ بَقِيَتْ آثارُهَا خُضْرًا ، نَهَىٰ الفاعِلَةَ والمَفْعُولَ بِهَا ذلكَ لأنَّهُ من عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ ، وفيه تغييرُ الخَلْقِ ، ومعنىٰ قولِهِ : نهىٰ عنِ الوَاشِمَةِ أي : فِعْلِ الوَاشِمَةِ.

---

(١) قوله : - يعني تكسر محاجمه - في العبارة حذف تبينه رواية البخاري في آخر كتاب البيوع باب ثمن الكلب عن عون رقم (٢٢٣٨) قوله : رأيت أبي اشترىٰ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت . . ".
ففي هذه الرواية مابين الاختصار الذى وقع في رواية الباب وأن سؤال الابن لأبيه إنما هو عن كسر المحاجم.

(٢) في الصحيح : المصوّر

(٣) مُحَيِّصَةُ (بضم الميم وفتح المهملة الاولى والثانية وبينهما ياء مشددة مكسورة) ابن مسعود بن كعب الأنصارى الحزرجي الأسعد المدني .
شهد أحدًا ومابعدها ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فَدَك ، وروى عنه (تهذيب) .

(٤) رواه أحمد في مسنده : (٣/٣٠٧) عن جابر.
ورواه الترمذى في البيوع باب ماجاء في كسب الحجام ، عن ابن مُحَيِّصَة عن أبيه وقال : حديث حسن . انظر سننه ٢/٣٧٣ رقم (١٢٩٥) .
والموطأ في الاستئذان باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام عن ابن محيصة بلفظ : " اعلفه ناضحك " (ص ٦٠٣) رقم (٢٨)

(٥) روى البخارى في كتاب البيوع باب ذكر الحجام عن ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطىٰ الذى حَجَمَهُ ، ولو كان حراما لم يعطه رقم ٢١٠٣

وأمّا أكلُ الرِّبا فقدْ ذكرَ شأنَهُ في كتابِهِ وأغْلَظَ الوعيدَ له ، وسَوَّىٰ رسولُه صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بينَهُ وبَيْنَ مُوكِلِهِ إذْ كانَ لا يَتَوَصَّلُ إلىٰ أكْلِهِ إلّا بمُعاوَنَتِهِ ومُشارَكَتِهِ إيّاهُ فهُمَا شريكانِ في الإثْمِ ، كمَا كانَا شريكَيْنِ في الفِعْلِ ، وإنْ كانَ أحدُهُمَا مغتبِطًا بِفِعْلِهِ لِمَا يَسْتَفْضِلُه منَ الرِّبْحِ ، والآخَرُ مُهْتَضَمًا بما يَلْحَقُه من النَّقْصِ ، وللّهِ عزّ وجلّ حدودٌ لا تُتَجاوَزُ في وقتِ العُدْمِ والوُجْدِ ، وعندَ اليُسْرِ والعُسْرِ ، والضرورةُ لا تلحَقُه بوجْهٍ في أنْ يُوكِلَهُ الرِّبا لأنّه قدْ يَجِدُ السَّبيلَ إلىٰ أنْ يَتَوَصَّلَ إلىٰ حاجَتِهِ بوجهٍ من وجوهِ المُعامَلاتِ والمُبايَعاتِ .

وأمّا لعنةُ المُصَوِّرِينَ فإنّما يَنْصَرِفُ ذلكَ إلىٰ / مَنْ يُصَوِّرُ صُوَرَ الحَيوانِ دونَ ١٦٧أ
الشَّجَرِ ونحوِهَا من أشْكالِ الأشْياءِ ، وقد رُوِيَ عنْهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنّهم يُعَذَّبُونَ في القيامَةِ يقالُ لهم : " أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ " (١) وليسَ في تصويرِ الشجَرِ ونحوِهَا منَ الفِتْنَةِ مافي تصويرِ الحَيوانِ ، فإنَّ الأصْنامَ التي عُبِدَتْ إنّما هِيَ صُوَرُ الحَيَوانِ تُعْمَلُ فَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ فالفِتْنَةُ فيهَا أشَدُّ والإثْمُ أعْظَمُ .

(٣٠) (بابُ الخَيّاطِ)

٢٠٩٢/٤٤٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبَرَنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ خَيّاطًا دَعا رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لطعامٍ صَنَعَهُ ، قالَ أنَسُ بنُ مالكٍ : فذَهَبْتُ معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فَقَرَّبَ إليهِ خُبْزًا ومَرَقًا فيه دُبّاءٌ وقَديدٌ ، فرأيتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ مِنْ حَوالَيِ القَصْعَةِ ، فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ مِنْ يَومِئِذٍ .

فيهِ منَ الفِقْهِ : جَوازُ الإجاراتِ ، وذلكَ أنَّ قَوْمًا أبْطَلُوهَا فقالُوا : إنَّهَا لَيْسَتْ بأعيانٍ مَرْئِيَّةٍ ، ولا صِفاتٍ مَعْلُومَةٍ ، وفي صَنْعَةِ الخِياطَةِ مَعْنًى ليسَ في سائِرِ ماذَكَرَهُ أبو عبدِ اللهِ في كتابِهِ من ذكْرِ القَيْنِ والصّائِغِ والنَّجّارِ ، وذلكَ أنَّ (٢) هؤلاءِ الصُّنّاعَ إنّما يكونُ منْهُمُ الصَّنْعَةُ المُحْصَنَةُ فيما يَسْتَصْنِعُهُ صاحِبُ الحَديدِ والخَشَبِ وصاحِبُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وهي منْ أُمُورِ الصَّنْعَةِ تُوقَفُ علىٰ حَدِّهَا

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة عن ابن عمر ، رقم (٤٩٥١) .
(٢) في (ط) لأن .

ولا يَخْتَلِطُ بهَا غَيْرُهَا . والخَيَّاطُ إنَّمَا يَخِيطُ الثَّوْبَ في الأغْلَبِ بخُيُوطٍ من عِنْدِهِ فيَجْمَعُ إلى الصَّنْعَةِ الآلةَ. أوْ إحداهُمَا مَعْنَاهَا التِّجَارَةُ ، والأخرىٰ معناهَا الإجَارَةُ، وحِصَّةُ إحداهُما لا تَتَمَيَّزُ مِنْ حِصَّةِ الأُخْرىٰ ، وكذلكَ هٰذا في الخَرَّازِ والصَّبَّاغِ إذا كان يخرزُ (١) بخُيوطِهِ ، ويصبغ هذا بِصِبْغٍ من عنْدِهِ علىٰ العادةِ المُعْتَادَةِ فيما بَيْنَ هٰؤلاءِ الصُّنَّاعِ ، وجميعُ ذلك فاسدٌ في القِيَاسِ. والأصْلُ في هذا أنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قدْ وجَدَهُمْ علىٰ هذه العاداتِ أولَ زَمَانِ الشَّريعَةِ فلم يُغَيِّرْهَا فصارَتْ هذه الأمورُ / بِمَعْزِلٍ عن مَوْضُوعِ أمْرِ القِياسِ، فالعَمَلُ ١٦٧ب بها ماضٍ والمُعَامَلَةُ عليها صحيحةٌ لِمَا فيها من الإرفاقِ الذى لو طُولِبُوا فيها بغَيْرِهِ لَشَقَّ عليهِم ودَخَلَ الضَّرَرُ في أمْوالِهِم واللَّهُ أعْلَمُ.

خيط

(٣٤) (بابُ شراءِ الدَّوابِّ والحَمِيرِ)

٢٠٩٧/٤٤٦ قال أبو عبد الله : حدَّثني محمدُ بْنُ بَشَّارٍ (٢) قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ (٣) قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ (٤) ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ (٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنْتُ مع النَّبيِّ صلَّىٰ اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ (٦) جَمَلِي وأَعْيَا ، فأتىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ فقال : جابرٌ ؟ قلت : نَعَمْ . قال : ماشَأْنُكَ ؟ قلت : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وأَعْيَا (٧) ، فَجَعَلَ (٨) يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ . ثم قال : اركبْ ، فَرَكِبْتُ ، فلقد رأيتُهُ أَكُفُّهُ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ . قال : تَزَوَّجْتَ ؟ قلت : نَعَمْ . قال : بِكْراً أو(٩) ثَيِّباً ؟ قلتُ : بَلْ ثَيِّباً . قالَ : أفلا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ ؟ قلتُ : إنَّ لي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً (١٠) تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قالَ : أَمَا إنَّكَ قادِمٌ ، فإذا قَدِمْتَ

---

(١) (خرز) من باب ضرب (المصباح) .
(٢) هو : بندار .
(٣) هو : ابن عبد المجيد الثقفي .
(٤) هو : ابن عمر العمرى ابو عثمان ، احد الفقهاء السبعة .
(٥) وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير، أبو نعيم .
قال النسائي والعجلي وابن معين وأحمد : ثقة . مات سنة ١٢٧هـ (تهذيب)
(٦) في الصحيح : بي .
(٧) زاد في الصحيح : فَتَخَلَّفْتُ .
(٨) في الصحيح : فنزل .
(٩) في الصحيح : أم
(١٠) زاد في الصحيح : تَجْمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ .

فالكَيْسَ الكَيْسَ . ثُمَّ قالَ : أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قلتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَراهُ مِنِّي بأُوقِيَّةٍ ، ثم قَدِمَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قَبْلِي ، وقَدِمْتُ بالغَداةِ فأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لي أُوقِيَّةً ، فوَزَنَ لي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ في المِيزَانِ . ثم قال لي النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ.

حجن

قوله : "يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ" ، يريد أنه يَتَنَاوَلُهُ بِهِ ويُحَرِّكُهُ لِلسَّيْرِ . والمِحْجَنُ : عَصاً (في طرفها) (١) عُقَّافَةٌ . وقوله : الكَيْسَ الكَيْسَ .

كيس

ذكره أبو عبدِ اللهِ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتابِ مقروناً بقوله: الكَيْسَ الكَيْسَ ، أَيْ : الوَلَدَ (٢)

قلت : وهذا مُشْكِلٌ وقد يحتَمِلُ ذلك وجهَيْنِ :

أحدهما : أن يكونَ قد حَضَّهُ علىٰ طلبِ الولدِ وأَمَرَهُ بِاسْتِعْمالِ الكَيْسِ والرِّفْقِ فيه وحسنِ التأَنِّي له ، وكان جابرٌ لا وَلَدَ له إِذْ ذاك . وقد يحتَمِلُ أَنْ يكونَ قد أَمَرَهُ بالتَّوَقِّي والحَذَرِ عِنْدَ إصابةِ أَهْلِهِ مخافةَ أَنْ تكونَ حائضاً ، وقد طالتِ الغَيْبَةُ عليهِ وَامْتَدَّتْ أيامُ العُزْبَةِ ، فإذا باشَرَها لم يجْتَنِبِ المَأْتَىٰ وهو مَوْضِعُ / الوَلَدِ ١٦٨أ فَكَنَىٰ عنه بالوَلَدِ ، والكَيْسُ : شِدَّةُ المُحَافَظَةِ علىٰ الشَّيْءِ كقولِ الشَّاعرِ : (٣)

وفي بَنِي عَبْدِ دُبَيْرٍ كَيْسُ / علىٰ الطَّعَامِ مَاغَبَا غُبَيْسُ

وقد يكونُ معنىٰ الكَيْسِ : حُسْنَ التَّأْدِيبِ ، وكان عليٌّ (٤) يقول :

أَمَا تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيِّسَا (٥) .·. بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا (٦)

وفيه من الفقه ان الهبة الشائعة جائزة ، وذلك ان مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومة القدر .

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ط) و (م) .

(٢) انظر البخارى في كتاب النكاح باب طلب الولد حديث رقم (٥٢٤٥) .

(٣) هو الأموي (عبد الله بن سعيد ، أبو صفوان الأموي مات سنة ١٥٤ هـ . (انظر هدية العارفين : ١/ ٤٣٨) . قال :

وفي بَنِي أُمِّ زُبَيْرٍ كَيْسُ علىٰ الطعامِ ماغَبَا غُبَيْسُ

أي : فيهم جودٌ ، وغُبَيْسٌ ، أصله : الذئب . وهو تصغير أغبس مرخما يقول : لا آتيك مادام الذئب يأتي الغَنَمَ غِبًّا . انظر اللسان والتاج غ/ ب/ س)

(٤) هو : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . ومقالته ذكرها في العقد الفريد ٤/ ١٨٣

(٥) المُكَيَّسُ : المعروفُ بالكَيْسِ . (انظر النهاية : ٤/ ٢١٨) .

(٦) المُخَيَّسُ : السجن . وقيل : هو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين عليٌّ . (نَافِعٌ) : سِجْنٌ بالكوفة كان غير مُسْتَوْثَقِ البناءِ ، وكان من قَصَبٍ فكان المحبوسون يهرُبُونَ منه ، فهدمه عليٌّ رضي الله عنه وبنىٰ المُخَيَّسَ لهم من مَدَرٍ .
انظر اللسان : خ / ى / س) .

(٣٦) (بابُ شراءِ الإبلِ الهِيمِ أو الأجْرَبِ)

٢٠٩٩/٤٤٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليٌّ (١) قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٢) قالَ : قالَ عَمْرٌو(٣) : كانَ هَاهُنَا رجلٌ اسْمه نَوَّاسٌ ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ ، فذهَبَ ابنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تلك الإبلَ من شَرِيكٍ لَهُ ، فجاءَ إليهِ شريكُهُ فقالَ : بِعنَا تلكَ الإبلَ . فقالَ : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ فقالَ : مِنْ شيخٍ كَذَا وكَذَا . فقالَ : وَيْحَكَ ذاكَ واللهِ ابنُ عُمَرَ ، فجاءَهُ فقال : إنَّ شَرِيكِي باعَكَ إبلًا هِيمًا ولمْ يَعْرِفْكَ . قال : فَاسْتَقْهَا ، فلمّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قال : دَعْهَا ، رَضِينَا بِقَضَاءِ رسولِ اللهِ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ : لَاعَدْوَى .

لستُ أدْرِي ما العَدْوَى من هذا الحديث ، وإنَّما الهِيمُ جَمَاعَةُ الأَهْيَمِ والهَيْمَاءِ وهو العَطْشَانُ . ومنه قولُهُ عزَّ وجلَّ : * فَشَارِبُونَ شُرْبَ الهِيمِ * (٤) هيم

قيل: هي التي لا تَرْوَى ، فإنْ كانَ أرادَ هذا المعنىٰ فما أرىٰ أنَّ للعدوَىٰ مدْخَلًا في هذا إلا أنْ يكونَ ذلك داءً إذَا رَعَتْ مَعَ سَائِرِ الإبلِ أوْ تُرِكَتْ مَعَهَا ظُنَّ بها العَدْوَىٰ (٥) ، وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك منَ الهُيَامِ وهو كالجُنُونِ يُصِيبُهَا فلا تلزَمُ القَصْدَ في سَيْرِهَا ، وهذا المعنىٰ أيضًا مثلُ الأوّل إلّا أنْ يكونَ يُصِيبُهَا ذلك من داءٍ كما قلنا والله أعلم .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن دينار .
(٤) سورة الواقعة : الآية " ٥٥ " .
(٥) الهيامُ داءٌ يكسب الإبل العطش فتمص الماءَ مصًّا ولا تروىٰ . أ.هـ .
(انظر النهاية : ٥/٢٨٩) .
وقال ابن حجر :
قال أبو علي الهجريُّ في النوادِرِ : الهِيَامُ دَاءٌ من أدْوَاءِ الإبل يحدث عن شرب الماءِ النَّجِلِ إذَا كَثُرَ طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت فمن شَمَّ مِنْ بَوْلِهِ أو بَعْرِهِ أصابه الهِيامُ أ.هـ
(انظر الفتح : ٤/٣٢٢ .

(٣٧) (بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ في الفِتْنَةِ وغَيْرِهَا)

٤٤٨ / ٢١٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (١) ، عن مالكٍ (٢) ، عن يَحْيَىٰ بنِ سعيدٍ (٣) ، عنِ ابْنِ أفْلَحَ (٤) ، عن أبي محمدٍ (٥) - مولىٰ أبي قَتَادَةَ - عن أبي قتادةَ (٦) قال : خرجْنَا مع رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عامَ حُنَيْنٍ (٧) ، فَأَعْطَانِيهِ (٨) فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ به مَخْرَفًا في بني سَلِمَةَ ، وإنَّه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلامِ .

خرف ١٦٨ ب

المَخْرَفُ : البُسْتَانُ وسُمِّيَ / مَخْرَفًا لِمَا يُخْتَرَفُ من ثِمارِهِ .

فأمّا المِخْرَفُ - مكسورة الميم - فهو الوِعاءُ الذى يُجْمَعُ فيه خُرْفَةُ الثِّمارِ.

أثل

وأمّا قولُه : تَأَثَّلْتُهُ ، فمعناه اتَّخَذْتُه أصْلَ مالٍ ، وأَثْلَةُ كُلِّ شيءٍ : أصْلُه . وقد سقطَ من هذا الحديثِ شيءٌ لا يَتِمُّ الكلامُ إلَّا بِهِ ، وهو أنه قَتَلَ رجلًا منَ الكفارِ فأعطَاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الدِّرْعَ من سَلَبِهِ وهو مذكورٌ في هذا الحديثِ منْ سائرِ الرواياتِ . (٩)

---

(١) هو : القعنبي .
(٢) هو : ابن أنس .
(٣) هو : الأنصارى .
(٤) عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصارى .
قال النسائي وابن سعد والعجلي : ثقة . (تهذيب) .
(٥) نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة .
قال النسائي : ثقة (تهذيب) .
(٦) هو : الأنصارى السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه الحارث بن ربعي .
(٧) غزوة حنين بعد الفتح في الخامس من شوال سنة ثمان .
(٨) قوله (فأعطانيه) في الصحيح : فأعطاه - يعني درعا - .
(٩) رواه البخارى في كتاب المغازى ، باب قول الله تعالى * ويَوْمَ حُنَيْنٍ إذ أعْجَبَتْكُمْ كثرتُكُمْ فلم تُغْنِ عنْكُمْ شيئًا وضاقتْ عليكُمُ الأرضُ بما رَحُبَتْ ثم وَلَّيتُمْ مُدْبِرِينَ .. * سورة التوبة : الآية " ٢٥ " .
الحديث رقم (٤٣٢١) عن أبي قتادة .

(٤٠) (بابُ التِّجارةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرجالِ والنِّساءِ)

٤٤٩ / ٢١٠٥ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال : حدَّثنا مالكٌ (١) ، عن نافعٍ (٢) ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ (٣) ، عن عائشةَ أنّها أخبرتْهُ أنّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاوِيرُ ، فلما رآها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ قامَ على البابِ فلم يَدْخُلْهُ للكراهية . فقلت يارسول الله : أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ماذا أذْنَبْتُ ؟ فقال : " مابالُ هذه النُّمْرُقَةِ ؟ " قلتُ : اشْتَرَيْتُهَا لتَقْعُدَ عليهَا وتَوَسَّدَهَا . فقالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ : إنّ أصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ فيقالُ لهمْ : أحْيُوا ماخَلَقْتُمْ . وقال : إنَّ البيتَ الذى فيه الصّورُ لاتَدْخُلُه المَلَائِكَةُ " .

النُّمْرُقَةُ : الوِسَادَةُ ، وفيه بيانُ أنَّ الصُّوَرَ أينَ ماوُجِدَتْ في سقْفِ بيتٍ نمرق أو وَجْهِ جِدارٍ أو فِراشٍ أو بِساطٍ كانَ لَهَا شخْصٌ ماثِلٌ أوْلَمْ يَكُنْ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .

وقوله : " أحْيُوا ماخَلَقْتُم . يريدُ ماصَوَّرْتُمْ ، وأصلُ الخَلْقِ التَّقْديرُ وذلك أنَّ الصورَ المنقوشةَ إنَّمَا تُصَوَّرُ وتُقَدَّرُ بصُوَرِ الحيوانِ المخلوقَةِ ، فخرجَ الكلامُ على هذا المعنى فقيلَ : خَلَقْتُمْ .

(٤٢) (بابُ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ ؟)

٤٥٠ / ٢١٠٧ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا صَدَقَةُ (٤) قال : أخبرَنَا عبدُ الوهَّابِ (٥) قال : سمعتُ يَحْيَى (٦) قالَ : سمعتُ نافعاً (٧) ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ قال : المُتَبايِعَانِ بالخِيَارِ في بَيْعِهِمَا مالَمْ يَتَفَرَّقَا أو يكونَ البيعُ خِياراً . قال نافع : وكان ابْنُ عُمَرَ إذا اشْتَرَى شيئاً يُعْجِبُهُ فارقَ صَاحِبَهُ .

---

(١) هو : ابن أنس .
(٢) هو : مولى ابن عمر .
(٣) هو : حفيد أبي بكر الصديق .
(٤) هو : ابن الفضل أبو الفضل المروزى .
(٥) هو : ابن عبد المجيد الثقفي .
(٦) هو : ابن سعيد الأنصارى .
(٧) هو : مولى ابن عمر .

قلتُ : ظاهرُ التَّفرُّقِ من المُتبايعَيْنِ هو التَّفرُّقُ بأَبْدانِهِما عن مَقامِهِما الذى تَعاقَدا فيه البيعَ ، وعَقَلَ ٱبْنُ عُمَرَ ذلك فكانَ يَسْتَعْمِلُهُ وهو راوِي الحديثِ.

ومعنى قوله : أنْ يكونَ البيعُ خيارًا . هو أن يقولَ / أحدُهما لصاحِبِهِ ١٦٩ب
وهُما بَعْدُ في المَجْلِسِ : ٱخْتَرْ ، فإذا فَعَلَ ذلك ٱنْقَطَعَ الخِيارُ الأَوَّلُ الذي قد شُرِطَ فيه التَّفَرُّقُ ، وبيانُ ذلك في هذا الحديثِ منْ روايةِ أيوبَ .

(٤٣) (بابُ إذا لمْ يُوَقِّتِ الخِيارَ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ؟)

٢١٠٩/٤٥١ قال أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو النُّعْمانِ (١) قالَ : حدَّثنا حمادُ بْنُ زيدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا أيُّوبُ (٣) ، عنْ نافعٍ ، عنِ ٱبْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : البَيِّعَانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا . أو يقولُ أحدُهُما لصاحِبِهِ : ٱخْتَرْ ، وربَّما قالَ : أو يكونُ بَيْعَ خيارٍ.

قلتُ : واوضحُ منْ هذا ومن الأوَّلِ روايةَ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ٱبْنِ عُمَرَ.

(٤٥) (بابُ إذا خَيَّرَ أحدُهُما صاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فقد وَجَبَ البَيْعُ)

٢١١٢/٤٥٢ قال أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ (٤) قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ (٥) ، عن نافعٍ ، عن ٱبْنِ عُمَرَ ،عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : " إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكلُّ واحدٍ منْهُما بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا وكانَا جميعًا،أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخرَ،فَتَبايَعَا علىٰ ذلكَ فقدْ وَجَبَ البَيْعُ.

(وإنْ تَفَرَّقَا بعدَ أنْ يَتَبايَعَا ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فَقَدْ وَجَبَ البيعُ.)(٦)

قلتُ : قولُه : " وكانَا جميعًا " يُبْطِلُ كلَّ تأويلٍ يَتَأَوَّلُهُ مَنْ خالَفَ ظاهِرَ الحديثِ مِنْ أهلِ العِراقِ وغيرِهِمْ ، وكذلكَ قولُه : " وإنْ تَفَرَّقَا بعدَ أنْ يَتَبايَعَا

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو : الأزدي .
(٣) هو: السختياني .
(٤) هو : ابن سعيد الثقفي .
(٥) هو : ابن سعد .
(٦) ألحق مابين القوسين بالهامش .

ولمْ يَتْرُكْ واحِدٌ منهُما البَيْعَ فقد وَجَبَ البَيْعُ " ، وفيه أَبْيَنُ دِلَالَةٍ على أَنَّ التَّفَرُّقَ بالبَدَنِ هو القَاطِعُ للخِيارِ ، وأَنَّ للمُتَبايِعَيْنِ أَنْ يَتْرُكَا البَيْعَ بَعْدَ عَقْدِهِ مَادَامَا في مجلِسِهما ولَوْ كانَ معنَاهُ التَّفَرُّقَ بالأَبْدَانِ لخَلَا الحديثُ عَنِ الفَائِدَةِ لأَنَّ النَّاسَ مُخَلَّوْنَ وَآراءَهُمْ في أملاكِهِم قَبْلَ أَنْ يَعْقِدُوا عليها عقدًا ، ويُوجِبُوا فيها لأَحَدٍ حَقًّا ، فأَيُّ فائدةٍ في ذكرِ البَيْعِ إِذَنْ . وإِذَا كانَ حقيقةُ البَيْعِ العَقْدَ فَلَيْسَ بَعْدَ العَقْدِ تَفَرُّقٌ إِلَّا التزايلُ بالأبدانِ ، وأَمَّا مالِكٌ فقَدْ روى الحديثَ(١) ولم يَقُلْ بِهِ فروَايَتُه حُجَّةٌ عليهِ ورأْيُهُ في تَرْكِ القولِ به متروكٌ واللهُ الموفِّقُ .

(٤٨) (بابُ مايُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ في البَيْعِ)

٢١١٧/٤٥٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ : أخبَرَنا مالِكٌ (٢) ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ (٣) ، عنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رجلاً ذُكِرَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ فقالَ : / " إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلَابَةَ " . ١٧٠أ

الخِلَابَةُ : مصدرُ خَلَبْتُ الرجلَ إذا خَدَعْتَهُ أَخْلُبُهُ خَلْبًا وخِلَابَةً . ويُقَالُ إِنَّ هذا الرجلَ حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ (٤) ، جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ هذا القولَ مِنْهُ بمنزلَةِ شَرْطِ الخِيارِ ليكونَ له الرَّدُّ إذا تَبَيَّنَ أنَّه قد خُدِعَ. خلب

وقد قيلَ : إنه جاءَ خاصًّا فيهِ ، وذهبَ بعضُهُمْ إلى أَنَّ الحُكْمَ فيهِ عَامٌّ . قالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ في بيعِ المُسْتَرْسِلِ (٥) : يُكْرَهُ غَبْنُهُ وعلى صاحِبِ السِّلعَةِ أَنْ يَسْتَقْصِيَ لَهُ ، وقد حُكِيَ عنه أنَّه قالَ : إذا بايَعَهُ فقالَ : لَا خِلَابَةَ . فَلَهُ الرَّدُّ (٦) وفَرَّقَ بعضُ الفقهاءِ في هذا بَيْنَ يَسِيرِ الغبنِ وكَثِيرِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ القَدْرَ الذى لا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ كَانَ له الرَّدُّ وإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا رَدَّ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الخيار عن ابن عمر (ص ٤١٦) رقم (٧٩) ؛ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار . قال مالك : وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

(٢) هو : ابن انس.

(٣) هو : العدوى ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر.

(٤) حَبَّان (بفتح اوله وتشديد الموحدة) ابن منقذ بن عمرو الأنصارى الخزرجي مات في خلافة عثمان (الإصابة : ١/٣٠٣ رقم (١٥٥٤) .

(٥) قال الإمام أحمد : المسترسل الذى لا يُحْسِنُ أن يماكس . وقيل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يُحْسِنُ المُبَايعة (راجع المطلع على أبواب المقنع : (٢٣٥) (والمغني لابن قدامة (٣/٥٠٣) .

(٦) انظر المغني (٣/٥٠٣) .

(٤٩) (بابُ ماذُكِرَ في الأَسْـــوَاقِ)

٢١١٩/٤٥٤ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ (١) قالَ : حدَّثنـــا جَرِيرٌ (٢) ، عن الأعْمَشِ (٣) ، عنْ أبي صَالحٍ (٤) ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قـــالَ : قالَ رسولُ اللّهِ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلّمَ : " صَلاةُ أَحَدِكُمْ في جَمَاعَةٍ تزيدُ علىٰ صَلاتِـــهِ في بَيْتِهِ وسُوقِهِ بِضْعًا وعِشْرِينَ دَرَجَةً ، ذَلكَ بأنّه إذَا تَوَضّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُـــمّ أتَىٰ المسجدَ لا يريدُ إلّا الصّلاةَ لا يَنْهزُهُ إلّا الصّلاةُ لمْ يَخْطُ خطْوَةً إلا رُفِعَ لَهُ (٥) بِهَا دَرَجَةٌ أو حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ".

قوله : " لا ينهزه " ، أصْلُ النَّهْز : الدَّفْعُ. يُقَالُ : لَهَزَهُ ونَهَزَهُ ، إذا دَفَعَهُ ، ومنه انْتِهَازُ الفُرْصَةِ ، يريدُ أنَّه لا يُزْعِجُهُ ولَا يُنْهِضُه إلىٰ المَسْجِـــدِ إلّا لِلصَّلاةِ . نهز لهز

(٤٩) (الباب نفسه)

٢١٢٠/٤٥٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدّثنا آدمُ بنُ أبِي إياسٍ قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (٦) ، عنْ حُمَيْدٍ الطويلِ (٧) ، عنْ أنسٍ قالَ : كَانَ النّـــبِيُّ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّمَ في السُّوقِ فقالَ رجلٌ : يا أبَا القَاسِمِ ، فالتَفَتَ إليهِ النّبِـــيُّ صَلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّمَ فقالَ : إنّمَا دَعَوْتُ هٰذا . فقالَ النَّبِيُّ صلّىٰ اللّهُ عليهِ وسلّـــمَ : " تَسَمَّوْا (٨) بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا (٩) بِكُنْيَتِي " .

قلتُ : كانَ ابْنُ سِيرِينَ (١٠) يَرىٰ هذا النَّهْيَ عَامًّا ، ولا يُجِيزُ أنْ يُكَـــنّىٰ أَحَدٌ بأبِي القَاسِمِ سواءٌ كانَ اسْمُهُ محمدًا أوغَيْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ (١١) .

---

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .
(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .
(٣) هو : سليمان بن مهران .
(٤) هو : ذكوان السمان .
(٥) في الصحيح : رفع بها .
(٦) هو : ابن الحجاج .
(٧) هو : ابن ابي حميد الخزاعي .
(٨) في الصحيح : سَمّوا .
(٩) في الصحيح : تَكَنّوا .
(١٠) هو : محمد .
(١١) انظر شرح السنة للبغوى (١٢/ ٣٣١) .

بلغنا عن الشافعيّ أنّه كانَ يَرىٰ ذلكَ ويقولُ : لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَكْتَنِيَ بِأَبِي القَاسِمِ سواءٌ كانَ / آسْمُهُ مُحَمَّدًا أوْ لَمْ يَكُنْ. (١) ١٧٠ب

وقدْ قِيلَ : إنَّ المَكْرُوهَ منْ ذلكَ أنْ (يُجْمَعَ) بينَ هذا الاسْمِ وهذه الكنيةِ معًا ، فإذا لَمْ يُجْمَعا فَلا بَأْسَ بذلكَ واللّهُ أعلمُ.

(٤٩) (بابُ ماذُكِرَ في الأَسْوَاقِ)

٢١٢٢/٤٥٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنْ عبدِ اللهِ (٢) قالَ : حَدَّثنا سُفيانُ (٣) ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ - هوَ آبْنُ أبي يَزيدَ (٤) - عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ آبْنِ مُطْعِمٍ (٥) ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال : خَرَجَ النّبيُّ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في طَائِفَةٍ من النّهارِ لا يُكَلِّمُني ولا أُكَلِّمُهُ حتّىٰ أتَىٰ سُوقَ بني قَيْنُقَاعَ ، فجلسَ بفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فقالَ : أثَمَّ لُكَعُ أثَمَّ لُكَعُ ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فظَنَنْتُ أنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أوْ تُغَسِّلُهُ ، فجاءَ يَشْتَدُّ حتّىٰ عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقالَ : اللّهُمَّ إنّي (٦) أُحِبُّهُ فأَحِبَّهُ وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ.

قوله : أثَمَّ لُكَعُ : يريدُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا وهٰذا يقالُ علىٰ مَعْنَيَيْنِ :

أحَدِهِمَا : علىٰ مَعْنَىٰ الاسْتِصْغَارِ ، والآخَرِ : عَلَىٰ مَعْنَىٰ الذَّمِّ ، والذي أرَادَهُ في هٰذا الحديثِ هوَ المَعْنَىٰ الأوَّلُ ، سَمَّاهُ لُكَعًا لِصِبَاهُ وصِغَرِهِ ، وأصْلُهُ فِيما حدَّثَني أبُو رَجَاءٍ الفَنَوِيُّ (٧) ، عن أبيهِ (٨) ، عن سَوَّارِ بنِ عبدِ اللّهِ (٩) لكع

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم : (١٤/١١٢) ، وفتح البارى : (١٠/٥٧٢) ، وانظر شرح السنة للبغوى : (١٢/٣٣١) .
(٢) هو : ابن المديني .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) عبيد الله بن ابي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة .
قال ابن المديني وابن معين والعجلي وابو زرعة والنسائي : ثقة .
مات سنة ٢٢٦ هـ (تهذيب) .
(٥) ابن عدى النوفلي .
(٦) في الصحيح : اللهم احبّه واحب من يحبه .
(٧) لم أقف له على ترجمة .
(٨) لم أقف له على ترجمة .
(٩) سوار (بمفتوحة وشدة واو) ابن عبد الله بن سوار التميمي أبو عبد الله العنبري . ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ هـ (تقريب) .

قالَ : (حدَّثني أبي) (١) حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ (٢) قالَ : سَأَلْتُ نُوحَ بْنَ جَرِيرٍ (٣) عَنِ اللُّكَعِ قال : نَحْنُ أَرْبَابَ الحَمِيرِ نحنُ أَعْلَمُ بهِ هُوَ الجَحْشُ الرَّاضِعُ. (٤).

فَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ به الذَّمُّ ، فَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ صلّى اللّهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بالدُّنْيا لُكَعُ ابنُ لُكَعَ " (٥) ، أي : لَئِيمٌ ابنُ لَئِيمٍ.

والسِّخَابُ : قِلَادَةٌ يُتَّخَذُ خَرَزُهَا من الطِّيبِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ . سخب

(٤٩) (الباب نفسه)

٢١٢٣/٤٥٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ (٦) قالَ : حدَّثَنَا أبو ضَمْرَةَ (٧) قالَ : حدَّثنا موسىٰ (٨) ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كانُوا يشتَرُونَ الطعامَ من الرُّكْبَانِ على عهدِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فبعثَ عليهِم مَنْ يمنَعُهُمْ أنْ يَبِيعُوهُ حيثُ اشْتَرَوْهُ حتّىٰ ينقُلُوهُ.

---

(١) عبد الله بن سَوَّار - بتشديد الواو - ابن عبد الله بن قدامة العنبري أبو السوار . ثقة ، من التاسعة (تقريب) .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل وأثبته من سند الخطابي في غريب الحديث ٣/١٠٣ .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان - العنبري مولاهم - أبو عبيدة ، ثقة ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٨٠ هـ (تقريب) .

(٣) نوح بن جرير الخطفي .

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣/١٠٣) .

(٥) اخرجه الترمذى في أبواب الفتن باب ماجاء في أشراط الساعة عن حذيفة بن اليماني رقم (٢٣٠٥) وقال : هذا حديث حسن .
وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٩) عن حذيفة رضي الله عنه .

(٦) هو : أبو إسحاق .

(٧) هو : أنس بن عياض الليثي

(٨) هو : ابن عقبة بن أبي عياش

قلتُ : هذا إنّما هُو فيما يُشْتَرىٰ منهُ جُزافًا دُونَ ما يُشْتَرىٰ منه كَيلًا ، فإنَّ القَبْضَ في الصُّبْرَةِ تباعُ جزافًا ، إنما يقعُ بالنقْلِ وفي / المَكيلِ بالكَيْلِ ، ١٧١أ والقُبُوضُ يَخْتَلِفُ في الأشياءِ حسبَ اخْتِلَافِها في أنْفُسِها وعلىٰ حَسْبِ عادَاتِ النَّاسِ فيها ، فإنْ كانَ ما اشْتَراهُ من الطعامِ كَيْلًا وحَصَلَ مَقْبُوضًا ، فأرادَ أنْ يبيعَهُ بالكَيلِ الأوّلِ لمْ يَجُزْ لِنَهْيِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن بيعِ الطعامِ حتىٰ يجْرِيَ فيه الصّاعانِ : صاعُ البائعِ وصاعُ المُشْتَري (١) ، والمعنىٰ في ذلك أنَّ مَنْ ضَمِنَ شيئًا كانَ لهُ ربحُه وفضلُهُ وعليهِ نقْصُه وغُرْمُهُ ، والكَيْلُ قد يختلفُ وليسَ كالوَزْنِ فَرُبَّمَا حَصَلَ في الكَيْلِ الثَّاني فَضْلٌ علىٰ الأوّلِ ، فيكونُ ذلك للبائعِ لأنَّهُ من ضَمانِهِ دونَ المُشْتَري ، وربَّما نقصَ فيكونُ عليه إيفاؤُهُ ، وذلكَ أنَّ منْ باعَ شيئاً كانَ عليهِ تسليمُهُ ، وتسليمُ الطعامِ المَكيلِ إنّما يكونُ بالْكَيْلِ لَهُ ، وليسَ البائعُ الأوّلُ بائعَ هذا ولا هو وكيلَ للبائعِ الثاني ، فالتسليمُ علىٰ هذا الوجْهِ غيرُ فَاصِلٍ .

قلتُ : وإنّما جرىٰ الأمرُ علىٰ هذا في الكَيلِ لأنَّه يَدْخُلُهُ الاجْتِهادُ فصارَ التفاوتُ الذي يقعُ فيهِ مُتَجَاوَزًا عَنْهُ ، وليسَ كذلكَ عيارُ الوَزْنِ فإنَّه أمْرٌ محصُورٌ لا يَتَفَاوَتُ ، فيجوزُ علىٰ هذا أنْ يَبْتَاعَهُ بالوزْنِ ، ثمّ يَبيعَهُ مِمَّنْ حَضَرَهُ بالوَزْنِ الأوّلِ واللهُ أعلمُ .

(٥١) (بابُ الكيلِ علىٰ البائعِ والمعطِي)

٢١٢٦ / ٤٥٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ : أخبَرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " مَنِ ابْتَاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّىٰ يستَوْفِيَهُ " .

(٥٥) (بابُ بيعِ الطعامِ قبلَ أنْ يُقْبَضَ ، وبَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ)

٢١٣٥ / ٤٥٩ قالَ : حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (٢) قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٣) قالَ : الذي حفِظْنَاهُ من عمْرِو بنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُساً (٤) يقولُ :

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض رقم (٢٢٢٨) عن جابر .
قلت : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أبو عبد الرحمن الأنصاري صدوق ، سيء الحفظ جدا . (انظر تقريب التهذيب) .

(٢) هو : ابن المديني .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : ابن كيسان اليماني .

سمعتُ ٱبْنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا الذِي نَهىٰ عنهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فهُـــو الطعامُ أنْ يُبَاعَ حتّىٰ يُقْبَضَ. قالَ ٱبْنُ عباسٍ : ولا أحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلا مِثْلَهُ.

قلتُ : قَاسَ ٱبْنُ عباسٍ ماعدَا الطعامَ علىٰ الطعامِ بِعِلَّةِ أنَّ عَيْنَ مَبِيعِـــهِ لمْ تُقْبَضْ ، أوْ يكونُ إنَّما قالَهُ لنهْيِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن رِبْحِ مالمْ يُضْمَنْ (١)، والشيءُ المَبِيعُ ضمانُهُ قبلَ القَبْضِ / علىٰ البائِعِ فلمْ يَطِبْ للمشتَرِي رِبْحُهُ. ١٧١ب

(٥٤) (بابُ مايُذْكَرُ في بيعِ الطعامِ ، والحُكْرَةِ)

٢١٣٢/٤٦٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (٢) قالَ : حدَّثنا وُهَيْبٌ (٣) ، عن ٱبْنِ طاوُسٍ (٤) ، عن أبيهِ (٥) ، عن ٱبْنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نهىٰ أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طعاماً حتّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ . قلـــتُ لٱبنِ عباسٍ : كيفَ ذاكَ ؟ قالَ: ذَاكَ دراهِمُ بدراهِمَ والطعامُ مُرْجَأٌ " .

قلتُ : معنَىٰ قولِهِ : والطعامُ مُرْجَأٌ ، أي:مُؤَجَّلٌ غَيْرُ حَاضِرٍ . رجأ يقالُ : أَرْجَأْتُ الشَّيءَ ورَجأته : إذَا أخَّرْتَهُ ، وقد يُتَكَلَّمُ بهِ مهموزاً وغيرَ مهمُـوزٍ ، وتأولَ ابنُ عباسٍ هٰذا علىٰ السَّلَفِ وهو أنْ يشتَرِيَ منهُ طعاماً بِمِائَةِ دراهمَ (٦) إلىٰ أجَلٍ ، فيَبِيعَهُ قبلَ أنْ يقْبِضَهُ منْهُ بِمِائةٍ وعشْرِينَ ، وهذا غيرُ جائزٍ لأنَّه في التَّقْدِيـرِ : بيعُ دَرَاهِمَ بدَرَاهِمَ ، والطعامُ مُؤَجَّلٌ غائِبٌ غيرُ حَاضِرٍ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن ، وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رقم (٢١٨٨) واحمد : (٢/ ١٧٥ ، ١٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده .
والترمذي في البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده رقم (١٤٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هو : المنقري التبوذكي .

(٣) هو : ابن خالد الباهلي .

(٤) هو : عبد الله .

(٥) هو طاوس بن كيسان اليماني .

(٦) في (م) درهم .

(٥٨) (بابُ لا يبيعُ على بيعِ أخيهِ ، ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيهِ ، حتى يأذَنَ لـــهُ أو يَتْرُكَ)

٢١٤٠ / ٤٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) قـالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٢) قالَ : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : نَهَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبـادٍ ، ولا تَناجَشُوا ولا يَبِعِ الرجلُ علىٰ بيعِ أخيهِ ، ولَا يخطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ ، ولا تَسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُختِهَا لِتَكْفَأَ مافي إنَائِهَا .

أمَّا نَهْيُ بيعِ الحاضِرِ للبَادِي ، فهُوَ نَهْيُ كَرَاهَةٍ مِنْ أجْلِ منعِ الناسِ مايَرْتَفِقُ بِهِ بعضُهُمْ من بعضٍ في البَيَانَاتِ ، لا نَهْيُ إيجابٍ. وقدْ جاءَ في هـــذا الحديثِ مقروناً بِهِ من رِوايةٍ أُخرىٰ : " دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بعضَهُمْ من بعضٍ "(٣) وصاحبُ البادِيَةِ إذا دَخَلَ الحَضَرَ بطعامٍ أو متاعٍ غيرِهِ فإنّه لا يُقِيمُ إلّا ريثما يَبِيـــعُ الشيءَ وينصرفُ ، فإذا تَوَكَّلَ له الحَاضِرُ وتَرَبَّصَ بمتاعِهِ حتّىٰ يبيعَهُ حَرَمَ الناسَ زيادةَ الرِّفْقِ فيهِ ، وليسَ هٰذا بمخالِفٍ لنهْيِهِ عنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ (٤) والنَّظَرِ لَهُم فـي أَمْتِعَتِهِمْ والاحْتِياطِ لأَمْوَالِهِمْ ، لأَنَّ مَنْ تَلَقَّاهُمْ رُبَّمَا كَذَبَهُمْ عنْ سِعْرِ السُّـــوقِ وخَدَعَهُمْ عمّا في أيديهِمْ ، فَيَسْتَقِيمُوا إلىٰ قولِهِ ، فَيَخْرُجَ الشيءُ من أيديهِـــمْ بالوَكْسِ (٥) ، ويكونَ فيهِ الغَبْنُ الكَثِيرُ ، وفي ذلكَ اسْتِعْمَالُ / الغِشِّ وتَـرْكُ ١٧٢أ النُّصْحِ لَهُمْ ، فَأَمَّا إذا دَخَلَ البَدَوِيُّ البلَدَ وشاهَدَ السُّوقَ والسِّعْرَ فَهُـــو بخلافِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ الغِشَّ فِيهِ مأمونٌ والغَبْنَ مَرْفُوعٌ ، وإنَّما هُو منعُ التِّجَارَةِ الحَاضِـرَةِ بأسعَارِهَا الجَارِيَةِ آدِّخَارًا للأُمتِعَةِ وتربصا بها الغلاء ، وفيـهِ معنىٰ الحُكْرَةِ (٦)

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) رواه مسلم في كتاب البيوع ، - باب تحريم بيع الحاضر للبادى عن جابـــر ابـــن عبد الله ، رقمه (١٥٢٢) .
والترمذى في البيوع باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد وقال : حديث حسن صحيح رقمه (١٢٤١) .
وابو داود في الاجارة باب النهي ان يبيع حاضر لباد (٣/ ٧٢١) رقم٣٤٤٢
والنسائي في البيوع باب بيع الحاضر للبادى رقم (٤٥٠٠) .
وابن ماجه في التجارات باب النهي ان يبيع حاضر لباد رقم (٢١٧٦) .
(٤) روى البخارى في البيوع باب النهي ان لا يحفل الابل والبقر والغنم رقم٢١٥٠ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تلقوا الركبان . . " الحديث
(٥) الوَكْس (بفتح الواو وسكون القاف) : النَّقْصُ ، من باب وعد . أهـ (المصباح)
(٦) (الحُكْرة) بضم الحاء وسكون الكاف ، مثل الغرفة . حبس الطعام إرادة الغلاء (المصباح) .

المَنْهِيِّ عَنْهَا (١) ، فلذلك تأوّلَ النّهيَ عنْ تَلَقّي الرُّكْبَانِ مَنْ تَأَوَّلَهُ مِنَ الفُقَهَاءِ علىٰ التَّحْرِيمِ ، وكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ في قولِهِ : " لا يَبِيعُ حاضرٌ لِبَادٍ " ، لا يكونُ لهُ سِمْسَارًا (٢) يَحْمِلُهُ علىٰ الأَمْرَيْنِ معًا البيعِ والشراءِ .

وقالَ ابنُ سِيرِينَ : هي كلمةٌ جامعةٌ للبَيْعِ والشِّراءِ (٣)

وقولُه : " لا تَنَاجَشُوا " ، فإنَّ النَّجْشَ أنْ يزيدَ الرَّجلُ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ نجش وهُو لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا ، ولكنْ ليَسْمَعَهُ غَيْرُه فَيَزِيدَ لِزِيَادَتِهِ ، وفيهِ غُرُورٌ وخِدَاعٌ ، وأَصْلُ النَّجْشِ : الخَتْلُ ، والتَّنَاجُشُ : أنْ يكونَ ذلكَ من اثنين ، يفعل ذلك من اجل صاحبه ليكفأ فيه بمثله اذا كان هو البائع.

وقولُه : ولَا يَبِعِ الرّجلُ علىٰ بيعِ أَخِيهِ ، فإنّما هُو بَعْدَ أنْ يَتَعَاقَدَا وهُمَا في مَجْلِسِهِمَا قبلَ أنْ يَتَفَرَّقَا ، فإذَا جاءَ بمتاعٍ أجودَ منْهُ وأرْخَصَ في السِّعْرِ فَعَرَضَهُ علىٰ المُبْتَاعِ دعَتْهُ الرَّغْبَةُ فيهِ إلىٰ فسْخِ البَيْعِ المُتَقَدِّمِ وفي ذلكَ إضْرارٌ بالبائِعِ وانجاس لَهُ ، فأمّا مادامَ المُتَبايعَانِ متساوِمَيْنِ ومُتَراوِدَيْنِ للبَيْعِ ، فإنَّ ذلكَ لا يَدْخُلُ في النَّهْيِ ولا يُضَيَّقُ علىٰ مَنْ فَعَلَهُ كبَيْعِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ القَدَحَ والحِلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ (٤)

وقولُه : " ولَا يَخْطُبْ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ " ، فإنّه هو أيضًا علىٰ هذا المَعْنَىٰ ، وهو أنْ يَرْكَنَ أحدُهُما إلىٰ الآخَرِ ويَتَواضَعَا للعقْدِ ، فأمّا قَبْلَ ذلكَ فلا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ . ألا تَرَىٰ أنّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ لفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ (٥) لمّا جاءَتْهُ تَسْتَشِيرُهُ وقد خَطَبَهَا أبُو الجَهْمِ (٦) ومُعَاوِيَةُ (٧) : أما أبو الجَهْمِ فلا يَضَعُ

---

(١) انظر ابن ماجه تجارات باب الحكرة والجلب (٢/ ٧٢٨ رقم (٢١٥٣) ومسند أحمد (١/ ٢١ ، ٢/ ٣٣) ، ومسلم باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، رقمه (٢١٥٨) عن ابن عباس.

(٣) وصله أبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في النهي أن يبيع حاضر لباد عن محمد عن أنس (٣/ ٧٢١) برقم (٣٤٤٠) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٤) عن أنس بن مالك .

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية .
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر: كانت من المهاجرات الأول . (تهذيب) .

(٦) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي . قال البخاري وجماعة : اسمه عامر ، هو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب. كان من المعتمرين . تأخر إلى أول خلافة ابن الزبير (انظر الإصابة : ٤/ ٣٥) .

(٧) هو : ابن أبي سفيان .

عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ. قالتْ : فَتَزَوَّجْتُ أسامةَ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ. (١)

وقولُه : "ولا تَسْأَلُ المرأةُ طلاقَ أُختها لِتَكْفَأَ مافي إنائِها"، فإنَّ كَفَّ ١٧٢ب
الإناءِ قَلْبُهُ وتحويلُ مافيهِ إلىٰ غَيْرِهِ ، وهُو مَثَلٌ يريدُ بِه الحُظْوَةَ عندَ الزَّوْجِ ، نَهَىٰ كفأ
المرأةَ إذا رغبَ فيها الرَّجُلُ وعندَهُ امرأةٌ أنْ تَجْعَلَ شَرْطَ نِكَاحِهَا طَلَاقَه امرأتَهُ التي عندَهُ ، فتكونَ عندَ ذلكَ في اسْتِبْدادِهَا ، بالحَظِّ منْهُ كَمَنْ قَلَبَ من إناءِ غيرِهِ مافيهِ فَحَازَهُ لِنَفْسِهِ.

(٦١) (باب بيع الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ)

٤٦٢ / ٢١٤٣ قالَ أبو عبد اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ : أخبرَنَا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَىٰ عنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ (٢) الناقةُ ، ثم تُنْتَجَ الذي (٣) في بَطْنِهَا.

قلتُ: "ثُمَّ تُنْتَجَ"، إنّما فَسَدَ هٰذا البَيْعُ وبَطَلَ من أجْلِ الغَرَرِ ، وذلكَ لأنَّه لا يَدْرِي هلْ تُنْتَجُ تلكَ الناقةُ أمْ لا تُنْتَجُ إنْ بَقِيَتْ ، وربَّما هَلَكَتْ قبلَ أنْ تَحْمِلَ وتَلِدَ ، ولأنَّ الآجَالَ المَجْهُولَةَ لا تَجُوزُ في البُيُوعِ والعُقُودِ ، ويَجِبُ أنْ تكونَ معلومةً.

(٦٤) (باب النهْيِ للبائِعِ أنْ لا يُحَفِّلَ الإبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلَةٍ)

٤٦٣ / ٢١٥٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنَا مالكٌ ، عنْ أبي الزِّنَادِ (٤) ، عنِ الأعْرَجِ (٥) ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومنِ ابْتَاعَهَا فَهُو بخَيْرِ النظَرَيْنِ بعدَ أنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ رَضِيَهَا أمسَكَهَا وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعًا مِنْ تَمْرٍ " .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس. رقمه (١٤٨٠) .
(٢) (تُنْتَجُ) بضم أوله وفتح ثالثه .
(٣) في الصحيح : التي .
(٤) عبد الله بن ذكوان .
(٥) عبد الرحمن بن هرمز .

٢١٤٩/٤٦٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وحدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثنا مُعْتَمِرٌ (١) ، سمعتُ أبي (٢) يقولُ : حدَّثنا أبو عثمانَ (٣) ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : " مَنِ اشْتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً .

أصلُ التَّصْرِيَةِ : حَبْسُ الماءِ وجَمْعُهُ . يقال : صَرَّيْتُ الماءَ ، إذا حَبَسْتَهُ في مكانٍ ، ومنْهُ لِمَجْمَعِ المِيَاهِ ومَصَبِّهَا : الصَّرَاة . فقيلَ للشَّاةِ أو النَّاقةِ إذا تُرِكَتْ من الحَلْبِ أيّاماً حتّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِهَا مُصَرَّاةٌ ، وذلكَ غِشٌّ قد دَلَّسَ به صاحِبُهَا للمُشْتَرِي لِيَرْغَبَ فِيهَا ، فجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ له الخِيَارَ في ذلكَ إذا حَلَبَهَا حَلْبَةً أو اثْنَيْنِ ، فَتَبَيَّنَ له أنَّ ذلكَ ليسَ بِلَبَنِهَا المُعْتَادِ في كلِّ يومٍ ، / فإنْ شاءَ أمْسَكَهَا إنْ رَضِيَ بالعَيْبِ وإنْ شاءَ رَدَّهَا . ١٧٣أ

وفيهِ بيانُ أنَّ العَيْبَ (٤) لا يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وأنَّ التَّدْلِيسَ لا يُفْسِدُ أصْلَ العَقْدِ ، وإنَّما يُوجِبُ الخِيَارَ للمُشْتَرِي ، فإنْ رَضِيَهُ رَضِيَ البَيْعَ وإنْ سَخِطَهُ كانَ لَهُ أنْ يَفْسَخَهُ ويَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً من تمرٍ بَدَلاً من اللَّبَنِ الذي حَلَبَهُ منْهَا ، لأنَّ العَقْدَ قد وَقَعَ على الشَّاةِ وعلى لَبَنِهَا . وقد صارَ اللَّبَنُ مُسْتَهْلَكاً لا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ بِحَالِهِ وبِقَدْرِ عِيَارِهِ ، لاخْتِلاطِهِ باللَّبَنِ الحَادِثِ ، وكانَ لا يُؤْمَنُ أنْ يَقَعَ بينَهُمَا في ذلكَ تَدَاعٍ واخْتِلافٌ ، فجاءَتِ الشَّرِيعَةُ فيها بِعِوَضٍ مُقَدَّرٍ يَنْقَطِعُ بَيْنَهُمْ بِذَلكَ النزاعُ ويُرْفَعُ بهِ الخِلافُ ، كما جاءَتْ في نظائِرِهَا من الأُمُورِ التي لا يمكِنُ ضَبْطُهَا وحَصْرُهَا بتعْدِيلِ القِيَمِ وهي كالدِّيَةِ في النُّفُوسِ جُعِلَتْ مائةً من الإبِلِ (٥) مَعَ اخْتِلافِ أحوالِ الأنْفُسِ في ذَوَاتِهَا من القُوَّةِ والضَّعْفِ والكِبَرِ والصِّغَرِ والجَمَالِ والدَّمَامَةِ والفَضَائِلِ والنَّقَائِصِ، وكالدِّيَةِ في الأصَابِعِ (٦) مَعَ اخْتِلافِ خَلْقِهَا ومَنَافِعِهَا ، وكذلكَ الأسْنَانُ (٧) ،

---

(١) هو : ابن سليمان التيمي .
(٢) هو : سليمان بن طرخان .
(٣) هو : عبد الرحمن بن رمل بن عمرو .
(٤) يعني المعيب.
(٥) البخاري الديات باب القسامة عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة ، رقم (٦٨٩٨) .
(٦) البخاري ديات باب دية الأصابع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذه وهذه سواء " يعني الخنصر والإبهام . رقم (٦٨٩٥) روى أبو داود في باب ديات الأعضاء عن أبي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأصابع سواء عشر عشر من الإبل " انظر سننه : (٤/ ٦٨٨) رقم (٤٥٥٦) .
(٧) روى أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء عن ابن عباس (٤/ ٦٩٠) رقم (٤٥٥٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع ==

سَوَّى بينَ مَقَادِيمِها وأَوَاخِرِهَا ، وكالجَنِينِ جُعِلَتْ فيه الغُرَّةُ (١) ، والمُوضِحَةِ جُعِلَ فيهَا خَمْسٌ من الإِبِلِ (٢) ، وقد تَصْغُرُ وتَكْبُرُ ، وكَمَا جَعَلَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ على مَنْ وَجَبَتْ عليهِ بنتُ لَبُونٍ وليسَ عندَهُ إلا بنتُ مخاضٍ أَنْ يُعْطِيَهَا المُصَدِّقَ وشاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا جَبْرًا لنُقْصَانِ مابينَ السِّنِينَ (٣) ، ومعلومٌ أَنَّ ذلكَ قد يَتَفَاوَتُ ولا يَعْتَدِلُ في التَّقْوِيمِ بكُلِّ مكانٍ وفي كلِّ زمانٍ .

والمُحَفَّلَةُ : هي المُصَرَّاةُ ، وسُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لاجْتِمَاعِ اللبَنِ في ضَرْعِهَا ، وكلُّ شيءٍ كَثَّرْتَهُ فقَدْ حَفَّلْتَهُ ، والحَفْلُ : الجَمْعُ الكَثِيرِ ، ومُدَّةُ الخِيارِ فيها ثَلاثٌ ، وقد ذُكِرَتْ في سَائِرِ الرِّوَايَاتِ (٤) ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا أبو عبدِ اللهِ في هٰذا الحديثِ ، وفيهِ دليلٌ على أَنَّ بيعَ الشَّاةِ اللَّبُونِ بشاةٍ مِثْلِهَا غَيْرُ جائِزٍ لأَنَّ اللَّبَنَ يَأْخُذُ بِحَظٍّ مِنَ الثَّمَنِ ، واللَّبَنَانِ قد يَتَفَاوَتَانِ ، وما جَرَى فيهِ الرِّبَا إذا بِيعَ بعضُهُ ببَعْضٍ غَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ كَانَ فَاسِدًا .

حفل

= سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء .
قال الترمذي : حسن صحيح غريب.
انظر سنن كتاب الديات باب دية الأصابع حديث رقم (١٣٩١) ،
وانظر ولفظه : " دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشرة من الإبل لكل إصبع " .

(١) البخاري ديات باب جنين المرأة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرَّةٍ عبد أو أمة ، رقمه (٦٩٠٤) .

(٢) روى أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في المواضح خمس .
(انظر سننه : ٤/٦٩٥) رقم (٤٥٦٦) .
ورواه الترمذي في الديات باب في الموضحة ، رقم (١٣٩٠) وقال : حديث حسن .

(٣) البخاري زكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما . رقمه (١٤٥٣) .

(٤) روى مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر.
انظر صحيحه : ٣/١١٥٨ رقم (١٥٢٤) .

(٦٦) (بابُ بيعِ العبدِ الزّانـــي)

٢١٥٢/٤٦٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ ، / حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : ١٧٣ب
حدّثنا الليثُ قالَ : حدّثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ ، عن أبيهِ (١) ، عن أبي هريـرةَ
أنّه سَمِعَهُ يقولُ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إذا زَنَتْ أَمَةُ (٢) أحَدِكُـــمْ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ .

التَّثْرِيبُ : معناهُ التَّوْبِيخُ والتَّعْيِيرُ ، يقولُ : لا يَتْرُكْ إقَامَةَ الحَـدِّ شرب
عَلَيْهَا وَيَقْتَصِرْ علىٰ التَّوْبِيخِ والتَّعْيِيرِ ، وفيهِ بيانُ جَوازِ إقَامَةِ السَّيِّدِ الحَدَّ علـــىٰ
البالِغِينَ مِنْ أرِقّائِهِ إذا زَنَوْا ولا يَرْفَعُهُمْ إلىٰ السُّلْطَانِ .

(٦٦) (بابُ بيعِ العبدِ الزّانـــي)

٢١٥٣/ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا إسماعيلُ (٣) قالَ : حدّثنـــا
مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عنْ عُبَيْدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللهِ (٤) ، عنْ أبي هريرةَ وزيدِ بـــنِ
خالدٍ (٥) أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَـــمْ
تُحْصِنْ . قالَ : " إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثمّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ، ثمّ إنْ زَنَـــتْ
فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ " .

قالَ ابْنُ شِهابٍ : لا أدْرِي أبَعْدَ الثالثةِ أو الرّابعَةِ ؟

الضَّفِيرُ : الحَبْلُ المَضْفُورُ ، أي المَفْتُولُ . يُقالُ : ضَفَرْتُ الحَبْـــلَ ضفر
والشَّعْرَ ؛ إذا فَتَلْتَهُ .

وقولُه : " ولم تُحْصِنْ " ، مُشْكِلٌ جدًّا ، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مِنْ غيـــرِ
طريقٍ وليسَ فيه ذِكْرُ الإحْصَانِ (٦) ، وقد يحْتَمِلُ ذلك وَجْهَيْنِ :

---

(١) هو : كيسان أبو سعيد المقبري ، مولى أم شريك .
(٢) في الصحيح : الأمة .
(٣) هو : ابن أبي أويس .
(٤) ابن عتبة بن مسعود .
(٥) هو : الجهني أبو عبد الرحمن
(٦) بخاري عتق باب كراهية التطاول على الرقيق عن أبي هريرة وزيد بن خالد رقم (٢٥٥٥) .

أحدُهما : أنْ يكونَ معناهُ العتقَ ، فإنّها إذا كانتْ كذلكَ لمْ يُقَمْ عليهـا حَدُّ الحَرائِرِ .

والوجْهُ الآخَرُ : أنْ يكونَ المُرادُ به النِّكاحَ ، وظاهِرُ الحديثِ يُوجِبُ الرَّجْمَ على الأَمَةِ إذا زَنَتْ بعْدَ النِّكاحِ وسُقُوطُ الرَّجْمِ عنْها كالإجْماعِ ، وكانَ قتادةُ يَـرَى نكاحَ المَمْلُوكِ إحْصانًا له وإليهِ ذهَبَ أبو ثَوْرٍ .

واخْتَلَفَ الناسُ في المملوكَةِ إذا زَنَتْ ولا زَوْجَ لَهَا ، فَرُوِيَ عنِ ابْنِ عبـاسٍ أنّه قالَ : لا حَدَّ عليْها حتّى تُحْصِنَ (١) ، وكذلكَ قالَ طَاوُسٌ ، وقرأَ ابنُ عباسٍ حصن * فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ * (٢) بضَمِّ الألِفِ . وقالَ أكثرُ الفُقَهاءِ : تُجْلَدُ وإنْ لمْ تَتَزَوَّجْ . ومعنىٰ الإحصانِ فيهِـنّ الإسلامُ ، وقَرأَهَا الأعْمَشُ وعاصِمٌ وحمزةُ والكسائي : أُحْصَنَّ - مفتوحة الألِفِ - بمعـنى أَسْلَمْنَ . (٣)

(٧٣) (بابُ إذا اشْتَرَطَ شُرُوطًا في البَيْعِ لا تَحِلُّ)

٢١٦٨/٤٦٧ قالَ أبو عبدِاللهِ : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنَـا / مالكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : جَاءَتْنِـي ١٧٤أ بَرِيرَةُ فقالتْ : كاتَبْتُ أهْلِي علىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ فأعِينِيني . فقلـتُ : إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهُمْ ويكونَ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ ، فذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلىٰ أهْلِهَـا فقالتْ لهُـمْ فَأَبَوْا (٤) عَلَيْهَا ، فجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ جالسٌ فقالتْ : إنّي قد عَرَضْتُ (٥) عليهِمْ فَأَبَوْا إلّا أنْ يكونَ الولاءُ لَهُم ، فَسَمِـعَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : يَعْنِي لعَائِشَةَ - " خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمَا (٦) الوَلاءَ ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ " ، فَفَعَلَتْ عائِشَةُ ، ثمّ قامَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللـهُ عليهِ وسلمَ في النَّاسِ ، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليهِ ثمّ قالَ : أمّا بَعْدُ ، مابَالُ رِجَـالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليستْ في كِتَابِ اللّهِ ، مَاكَانَ من شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِـلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أحَقُّ وشَرْطُهُ (٧) أوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ " .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه / كتاب الحدود باب من قال : ليس على الأمة حد حتى تتزوج . ولفظه : " ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج . (٥١٩/٩) رقم (٨٣٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٣/٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٧/٧) .

(٢) سورة النساء : الآية " ٢٥ " .

(٣) انظر حجة القراءات : (١٩٨) .

(٤) زاد في الصحيح : ذلك .

(٥) في الصحيح : ذلك .

(٦) في الصحيح : لهم .

(٧) في الصحيح : شرط الله .

قلتُ : قدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في قَوْلِهِ : " اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ " ، فذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ هذه اللفظةَ لا تَصِحُّ في الرِّوايةِ ، وأنّها شيءٌ تَفَرَّدَ بهِ مالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ لم يُتابَعْ عَلَيْهِ (١) . وكانَ يحيىٰ بنُ أَكْثَمَ (٢) يقولُ : هٰذا لا يجوزُ علىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ولا يُتَوَهَّمُ أنّه يأمرُ بغُرُورِ أحدٍ . (٣)

وتأَوَّلَهُ بعضُهُم فقالَ : مَعْنَى " لَهُمْ " في هٰذا مَعْنىٰ " عليهِم " ، كقولِ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ (٤) والمَعْنَىٰ : عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، واليهِ ذَهَبَ المُزَنِيُّ . (٥)

قلتُ : وليسَ الأمرُ علىٰ ماذَهَبُوا اليه ، وقدْ تَابَعَ مالكًا في روايَتِهِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ وأبو أُسامةَ - حَمَّادُ بنُ أُسامةَ - . وقد ذكرَ أبو عبدِ اللهِ من روايةِ أبي أُسامةَ في غيرِ هٰذا الموضِعِ من الكتابِ .

كتاب المكاتب

(٣) (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس)

٢٥٦٣/٤٦٨ قالَ : حدّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ (٦) قالَ : حدَّثنا أبو أسامة (٧) ، عن هشامٍ (٨) ، عن أبيهِ (٩) ، عن عائشةَ وذكَرَتِ القِصَّةَ

---

(١) قاله الشافعي في الأم . (٣/١٦) .
وانظر الموطأ كتاب العتق باب مصير الولاء لمن أعتق رقم (١٧) .

(٢) يحيى بن أكثم (بفتح الهمزة وبمثلثة) . ابن محمد التميمي الأسيدي أبو محمد .
قال أحمد : ماعرفناه ببدعة . اتهمه ابن معين وأبو عاصم وأبو حاتم . مات سنة ٢٤٢ هـ . (تهذيب) .

(٣) وصله الخطابي في معالم السنن (٤/٢٤٦) عن أبي رجاءٍ الغَنَوِي عن أبيه عن يحيى .

(٤) سورة الرعد : الآية " ٢٥ " .

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (بضم الميم) .
قال الشافعي : لو ناظر الشيطان لغلبه . كان زاهدا ورعا . روى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم .
وروى عن الشافعي . مات سنة ٢٦٤هـ (طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٩٣)

(٦) هو : القرشي الهباري ، أبو محمد .

(٧) هو : حماد بن أسامة .

(٨) هو : ابن عروة .

(٩) هو : عروة بن الزبير .

إلى أنْ قالَتْ : فَسَمِعَ بذلكَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ ، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

ورَوَىٰ / مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ حديثَ جَرِيرٍ (١) ، عن هشامٍ ١٧٤ب
قالَ : حدَّثنا عليُّ بن حُجْر (٢) ، ويوسفُ بنُ موسَىٰ (٣) قالَا : حدَّثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ (٤) وذكرتِ القِصَّةَ إلىٰ أنْ قالتْ : فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " ٱبْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ ، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " ، حَدَّثَنِيهِ ابنُ سِنانٍ (٥) قالَ : حَدَّثَنِي ابنُ خُزَيْمَةَ بذلكَ .

فقدِ ٱجْتَمَعَ في هٰذا ثلاثةُ طُرُقٍ عن هشامٍ : مالكٌ وجريرٌ وأبو أُسامة .

قلتُ : وقد رَوَىٰ أيضًا أبو عبدِ اللهِ مايَشُدُّ حديثَ مالكٍ .

---

(١) هو : ابن عبد الحميد الضبي .

(٢) علي بن حُجْر (بضم المهملة وسكون الجيم) ابن إياس السعدي ، أبو الحسن المروزى .
قال النسائي : ثقة مأمون . قال البخارى : مات سنة ٢٤٤هـ . (تهذيب) .

(٣) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب.
قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٥٣ هـ . (تهذيب) .

(٤) انظر الترمذي أبواب الرضاع باب الأمة تعتق ولها زوج رقم(١١٦٤) .
وبالسند نفسه عن عائشة . قالت : كان زوج بريرة عبدا . فخيرها وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المؤذن الوراق . كان حسن الأخلاق كريما ، ينسخ بالأجرة . قال الحاكم: لم يُخْتَلَفْ في صدقه وصحة سماعه ، مات سنة ٣٤٦ هـ .
(شذرات الذهب : ٢/ ٣٧٣ ، والعبر : ٢/ ٢٧٣) .

(٥)(باب اذا قال المكاتب اشترني ، اعتقني ، فاشتراه لذلك)

٢٥٦٥/٤٦٩ من طريق أيمنَ ، عن عائشةَ قالَ: حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ (١) قال: حدّثني أبي (٢) ، أيمنُ (٣) ، عن عائشةَ وذكرتْ قِصَّةَ بَرِيرَةَ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: " اشْتِرِيهَا فأعتِقِيهَا ودَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا ماشاءُوا " ، فاشْتَرَتْهَا عائشةُ فأعتَقَتْهَا ، فاشْتَرَطَ أهْلُهَا الولاءَ ، فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ: " الولاءُ لمَنْ أعْتَقَ وإنِ اشْتَرَطُوا مائةَ شرطٍ " . وقد روىٰ نافعٌ عنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا من ذلكَ .

كتاب البيوع

(٧٣) (باب إذا اشْتَرَطَ شُرُوطًا في البيعِ لا تَحِلُّ)

٢١٦٩/٤٧٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ: أخبَرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عنْ عائِشَةَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فتُعْتِقَهَا ، فقالَ أهلُهَا: نَبِيعُكِهَا علىٰ أنّ ولاءَهَا لَنَا ، فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ: " لا يَمْنَعُكِ ذلكَ ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ".

فاتِّفَاقُ هٰذهِ الرواياتِ فيهَا يَدُلُّ علىٰ أنَّ قولَ يحيىٰ بنِ أكثمَ فيهِ غَلَطٌ . وتأويلُ المُزَنِيِّ غيرُ صحيحٍ ، وإنّما وجهُ الحديثِ ومعناهُ أنَّ الولاءَ لمّا كانَ لُحْمَةً كَلُحْمَةِ النَّسَبِ (٤) ، وكانَ الإنسانُ إذا أُعْتِقَ عبْدًا ثبَتَ ولاؤُهُ لَهُ ، كما إذا وَلَدَ وَلَدًا ثبَتَ نسبُهُ منْهُ ، فلو نُسِبَ إلىٰ غيرِهِ لمْ يَنْتَقِلْ نَسَبُهُ عنْ والِدِهِ ، كذلك إذا أرادَ نَقْلَ وَلائِهِ عنْ مَحَلِّهِ في حَقِّ الدِّينِ إلىٰ غيرِهِ لمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ ، ولمّا كانَ هؤلاءِ القومُ جاهِلِينَ بحُكْمِ الدِّينِ وكانُوا يَشْتَرِطونَ في الولاءِ أمرًا لا يجوزُ في حقِّ الشَّرِيعَةِ ، لم يَعْبَأْ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لِقَوْلِهِمْ: ، وَلا رَأَىٰ ذلكَ قادِحًا في عَقْدِهِ البَيْعَ وجَعْلِهِ بمنزلَةِ اللَّغْوِ من الكَلامِ ، وتَرَكَهُمْ يقولُونَ / ماشاءُوا من القَوْلِ فيهِ لتَكُونَ ١٧٥أ

---

(١) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم أبو القاسم المكي .
قال ابن معين : ثقة. وقال أبو حاتم : صالح الحديث . (تهذيب) .

(٢) جاء في الأصل (عن) ولا حاجة لها .

(٣) أيمن الحبشي ، المكي ، والد عبد الواحد . ثقة من الرابعة. (تقريب) .

(٤) أخرج البيهقي في كتاب الولاء باب من أعتق مملوكا له عن الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاع ولا يُوهَبُ " وقال عن أبي بكر بن زياد النيسابوري : أن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا . وقال البيهقي : روي من أوجه أخرى كلها ضعيفة. أ . هـ (انظر السنن الكبرى : ١٠/٢٩٢)

الإشَادَةُ بِرَدِّهِ وإبطَالِهِ قولًا يَخْطُبُ بِهِ على النَّاسِ ، والتَّعْلِيمُ فيهِ أمرًا ظاهرًا يَرْفَعُ عنْهُ على رُءُوسِ الأشْهَادِ ، فَيكُونَ أبلغَ في النَّكِيرِ ، وأوْكَدَ في التَّغْيِيرِ ، وكانَ بعضُهُم يتأوَّلُ قولَهُ : " اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ " ، على معنى الوعيدِ الذي ظاهِرُهُ الأمْرُ وباطِنُهُ النَّهْيُ كقولِهِ عزّ وجلّ : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (١)

وقولِهِ: ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ (٢)

ويقالُ: عَنَى بِهِ التَّجَلُّدَ .

(٧٦) (بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ)

٢١٧٤/٤٧١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ (٣) أخْبَرَهُ أنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قالَ: فَدَعانِي طلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حتّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي ، فأخَذَ الذَّهبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثمّ قالَ : حتَّى يأتِيَ خَازِنِي منَ الغَابَةِ ، وعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فقالَ: واللهِ لا تُفَارِقُهُ حتّى تَأْخُذَ مِنْهُ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : الذَّهَبُ (بالذَّهَبِ) (٤) رِبًا إلّا هَاءَ وهَاءَ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ربًا إلّا هَاءَ وهَاءَ ، والتّمرُ بالتّمرِ ربًا إلّا هَاءَ وهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلّا هاءَ وهاءَ .

قولُه : هاءَ وهاءَ ، مَعْنَاهُ التَّقَابُضُ يدًا بيَدٍ ، وهَاءَ مَمْدُودٌ ، والمَدَّةُ فيهِ بَدَلٌ منَ الكَافِ في قَوْلِ اللَّيْثِ بنِ المُظَفَّرِ (٥) كأنّه يقولُ : هَاكَ ، أي: خُذْ ، وقدْ يُرْوَى أيضًا هَاءِ وهَاءِ بالكسر.

---

(١) سورة فصلت : الآية " ٤٠ " .
(٢) سورة الإسراء : الآية " ٦٤ ".
(٣) مالك بن أوس بن الحَدَثَان (بفتح المهملتين والمثلثة) أبو سعيد المدني مختلف في صحبته. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال البخاري وابن معين وأبو حاتم: لا تصح له صحبة. مات سنة ٩١ هـ .
(تهذيب) .
(٤) في الأصل : بالورق . وما أثبته من الصحيح .
(٥) الليث بن المظفر بن سيار وقيل : الليث بن رافع بن نصر بن سيار ، صاحب الخليل بن أحمد ، كان رجلاً صالحًا ، بارعًا في الأدب ، بصيرًا بالشعر والغريب والنحو وكان كاتبًا للبرامكة . وارتحل إليه الخليل .
(انظر معجم الأدباء : (١٧/٤٣) .

وهٰذهِ المذكوراتُ في الخَبَرِ هيَ الأصولُ التي يَجْرِي فيهَا الرِّبَا ، وهيَ نُقُودٌ ومطْعُومٌ خُصَّتْ بأنْ لَا يُباعَ واحدٌ منهَا بآخَرَ إلّا يدًا بيدٍ إلّا أنَّها إذَا اتَّفَقَتِ الأجناسُ كالذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والتمْرِ بالتمْرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ لمْ يَجُزْ بيعُ شيءٍ منْهَا بالآخَرِ إلّا سواءً بسواءٍ ، وإذا اخْتَلَفَتِ الأجْنَاسُ كالذَّهَبِ بالفِضَّةِ والتمرِ بالشعيرِ ، جازَ بيعُ واحدٍ بِاثْنَيْنِ وبأكثرَ كيلًا ووَزْنًا يدًا بيدٍ ، ولمْ يَجُزْ نسيئَةً ، وعلىٰ هٰذا يَجْرِي بيعُ كُلِّ شيءٍ فيه الرِّبَا إذا بِيعَ بمَا فيهِ الرِّبا من جِنْسِهِ ومنْ غيرِ جنْسِهِ ، وكانَ الظاهِرُ من قَوْلِهِ : هَاءَوهَاءَ ، يُوجِبُ أنْ يكونَ التَّقَابُضُ يدًا بيدٍ في وقتٍ واحدٍ إلا أنَّ عُمَرَ / رضيَ اللهُ عنْهُ قَدْ بَيَّنَ المُرَادَ بذلك ، فَجَعَلَ ١٧٥ب
التقابُضَ إذَا وَقَعَ في المَجْلِسِ قَبْلَ أنْ يُفَارِقَهُ بمنْزِلَةِ لَوْ أعْطَىٰ بيدٍ وأخَذَ بأُخْرَىٰ ، فَلَوْ أنَّ رجلًا صَارَفَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ، فأعطىٰ دَنَانِيرَ وقامَ في حاجَةٍ لَهُ ، فَوَكَّلَ وكيلًا بقَبْضِ الدَّرَاهِمِ لمْ يَجُزْ ذلكَ ، ولوْ وَكَّلَ رجُلًا بأنْ يصْرِفَ دَرَاهِمَ بدَنَانِيرَ ، فأعْطَىٰ الوكيلَ الدَّرَاهمَ وجاءَ مُوَكِّلُهُ ليسْتَوْفِيَ الدَّنَانيرَ لمْ يجُزْ ذلكَ وإنْ كانَ المُوَكِّلُ صاحبَ المَالِ وَوَلِيَّهُ ، ولوْ كَانَ ذَلك فِي بَيْعِ شيءٍ آخَرَ من العُرُوضِ والأمْتِعَةِ جازَ ذلك ، وَبَرِئَ المُشْتَرِي منَ الثمَنِ إذا عَلِمَ أنّه كَانَ وَكِيلًا لَهُ فيمَا باعَهُ منْهُ ، وهٰذا علىٰ قولِ أكثرِ أهْلِ العِلمِ .

(٧٧) (بابُ بيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ)

٢١٧٥/٤٧٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ (١) قالَ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ (٢) قالَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ إسحاقَ (٣) قالَ : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ ، عن أبيهِ (٤) قالَ : (قَالَ) (٥) رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بسواءٍ ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا سَوَاءً بسَواءٍ ، وبيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْتُمْ " .

قلتُ : والرِّبَا يَدْخُلُ في الأشْيَاءِ علىٰ وجْهَيْنِ : فَمَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا فإنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ فِيهِ بالزِّيادَةِ في الوَزْنِ والنَّسأ في الوَقْتِ ، وماكانَ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فالتحريمُ يقَعُ فيهِ من جِهَةِ النسأ ، والتَّفاضُلُ فيهِ جائزٌ .

---

(١) هو : أبو الفضل المروزي .
(٢) هو : ابن إبراهيم (وُلَيَّد) بضم اوله وفتح اللام وتشديد الياء وفتحها)
(٣) هو : الحضرمي النحوي .
(٤) نفيع بن الحارث الثقفي .
(٥) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٧٨) (بابُ بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ)

٢١٧٧/٤٧٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنا مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلّا مِثْلاً بمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلىٰ بَعْضٍ ، ولا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلّا مِثْلاً بمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بعْضَها علىٰ بعْضٍ ، ولا تَبيعُوا منْها غائِبًا بِناجِزٍ " .

قولُهُ : " لا تُشِفُّوا بعْضَها علىٰ بعْضٍ " ، يريدُ لا تُفَضِّلُوا بَعْضَها علىٰ بعْضٍ ، والشَّفُّ هَاهُنَا الزِّيادَةُ ، وقد يكون الشَّفُّ أيضًا بمعنىٰ النُّقْصَانِ والحَرْفُ مِنَ الأضدادِ ، والنَّاجِزُ : الحَاضِرُ . شفف نجز

(٧٩) (بابُ بيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَسَاءً)

٢١٧٨/٤٧٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) قالَ : حدَّثنا الضَّحَّاكُ / بنُ مَخْلَدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ (٣) أخْبَرَني عَمْرُو بنُ دِينارٍ (٤) أنَّ أبا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ (٥) أخْبَرَهُ أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ . فقلتُ لَهُ : فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُه . فقالَ أبو سعيدٍ : سألتُه فقلتُ : سَمِعْتَهُ من النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أوْ وَجَدْتَهُ في كتابِ اللهِ ؟ فقال : كلّ ذلكَ لا أقولُ وأنتُمْ أعلمُ برسولِ اللهِ (٦) " وإنَّما أخبرني أسامةُ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لا رِبًا إلّا في النَّسِيئَةِ " . ١٧٦أ

قلتُ : تَأَوَّلُوا حديثَ أسامةَ علىٰ أنَّهُ قدْ سمِعَ من آخِرِ الحديثِ ولمْ يُدْرِكْ أوَّلَهُ ، كأنَّهُ سُئِلَ عن التَّمْرِ بالشَّعيرِ أو البُرِّ بالتَّمْرِ أو الذهبِ بالفضةِ متفاضِلاً . فقالَ : إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ في مِثْلِ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ ، فإنَّ الأجْنَاسَ إذا اختَلَفَتْ جَازَ فِيهَا التَّفَاضُلُ إذا كانتْ يَدًا بيدٍ ، وإنَّما يَدْخُلُهَا الرِّبا من جِهَةِ النَّسِيئَةِ إذا لمْ يكنْ يدًا بيدٍ ، وإنَّما خَرَّجُوهُ علىٰ هٰذا لوُقُوعِ الإجْمَاعِ من الأُمَّةِ بِخِلَافِهِ .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : أبو عاصم .
(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٤) هو : المكي أبو محمد الأثرم .
(٥) هو : ذكوان .
(٦) زاد في الصحيح : منى .

ومنَ الناسِ منْ يزْعُمُ أنه مَنْسُوخٌ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ ، وذلكَ أنّ النَّسْخَ إنّما يَقَعُ في أمرٍ كانَ شريعَةً قبلَ وُرُودِ النَّسْخِ عليهِ ، فأمّا إذا لمْ يكنْ أمراً مشْرُوعًا قبلُ فإنّهُ لا يُطْلَقُ عليهِ اسْمُ النَّسْخِ ، وهٰذا مِمّا يَغْلَطُ فيهِ كثيرٌ منْ أهلِ العِلمِ فيضَعُونَ التَّحْرِيمَ موضِعَ النَّسخِ ، كمَنْ يزعُمُ أنَّ شُرْبَ الخَمْرِ منسوخٌ ولمْ يكنْ شُرْبُهَا قطُّ شريعةً ولا دِينًا فيُنْسَخُ ، إنّما كانُوا يشْرَبُونَها علىٰ عاداتِهِمُ المُتقدمَةِ قبلَ أنْ يَرِدَ الحظْرُ فِيهَا ، فلمّا وَرَدَ النَّهْيُ عنْ شُرْبِهَا حُرِّمَتْ وإنّما يقالُ فيما هٰذا سبيلُه إنّهُ حَرَّمَ هٰذا بعدَ الإباحَةِ ويقالُ بالنّسخِ في مثْلِ الصَّلاةِ إلىٰ بيتِ المَقْدِسِ كانتْ شريعةً فحوِّلَتْ إلىٰ الكَعْبَةِ وفيما أشْبَهَ ذلكَ من ناسخِ أمرِ الدينِ ومنسوخِهِ .

(٩٣) (بابُ بيْعِ المُخَاضَرَةِ)

٤٧٥ / ٢٢٠٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني إسحاقُ بنُ وَهْبٍ (١) قالَ : حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ (٢) قالَ : حدَّثنا أبي (٣) قالَ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قالَ : نَهَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عنِ المُحَاقَلَةِ والمُخَاضَرَةِ والمُلَامَسَةِ / والمُنَابَذَةِ والمُزَابَنَةِ. ١٧٦ب

المُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزرعِ القائمِ في الأرضِ بالحَبِّ اليَابِسِ ، مأخوذٌ من الحَقْلِ وهو القَرَاحُ في لُغَةِ أهلِ المدينةِ (٤) ، ومنهُ المثلُ : لا تُنْبِتُ البَقْلَةَ إلا الحَقْلَةُ (٥) . حقل

والمُخَاضَرَةُ : بيعُ الثمارِ وهي خُضْرٌ لمْ يَبْدُ صلاحُهَا وهي مُفَاعَلَةٌ من اثْنَيْنِ وذلكَ أنّما تَبَايَعَا شيئًا أخْضَرَ . خضر

وأما بيعُ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ فقد فَسَّرْنَاهُمَا فيما تَقَدَّمَ منَ الكتابِ .

---

(١) إسحاق بن وهب بن زياد العَلَّاف (بمهملة وشدة لام) أبو يعقوب الواسطي .
قال أبو حاتم : صدوق ، كان حيا سنة ٢٥٥ هـ . (تهذيب) .

(٢) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرشي (بضم الجيم) .
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ٢٠٦ هـ . (تهذيب) .

(٣) يونس بن القاسم الحنفي أبو عمر اليمامي .
قال ابن معين والدارقطني : ثقة . (تهذيب) .

(٤) ويسميه أهلُ العراق القراح . (انظر النهاية في غريب : ٤١٦/١ .

(٥) انظر الأمثال للميداني : ٢٣٠/٢ رقمه (/ ٣٥٨) .
وهو يضرب مثلا للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس .

وأمَّا المُزابَنَةُ : فهيَ بيعُ الثَّمرِ في رُءُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ وذلكَ لأنَّه زبن يدْخُلُه الرِّبا بأنْ لا يُعْلَمَ مساواةُ أحدِهما الآخَرَ ، ولَوْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بينهُمَا لتَعَذَّرَتْ ، ونبَّهَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ المعنىٰ في ذلك في حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ حينَ سُئِلَ عنِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ فقالَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالُوا : نَعَمْ . قالَ : فَلا إذَنْ (١) . فإنَّما اعتبرَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ التَّعْدِيلَ بينهُمَا عندَ الجَفافِ لتعَذُّرِ عِلْمِهِ في الحَالِ ، وقد ذَكَرَ هٰذا الحديثَ مالكٌ في الموطأِ (١) ولمْ يَذْكُرْهُ أبو عبدِ اللهِ لأنَّ راوِيَهُ عن سعْدٍ زيدٌ أبو عياشٍ (٢) وليسَ في الشُّهْرَةِ والمعرِفَةِ بذاكَ ، وإنْ كانَ مالكٌ لمْ يذكرْ في كتابِهِ متروكاً ، فالمُزابَنَةُ مُحَرَّمَةٌ إلا ما اسْتُثْنِيَ من جُمْلَتِها من العَرايَا .

(٨٢) (باب بَيعِ المُزابَنَةِ ، وهي بَيْعُ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وبيعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايَا)

٢١٨٨ / ٤٧٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ رخَّصَ لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَهَا بخَرْصِهَا .

قال : وحدَّثنا

(٨٣) (باب بيعِ الثَّمَرِ علىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بالذَّهبِ أو الفِضَّةِ)

٢١٩١ / عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٤) قالَ :

---

(١) الموطأ كتاب البيوع باب مايكره من بيع التمر . (ص ٣٨٦) رقم (٢٢) . وانظر أبا داود في كتاب البيوع باب التمر بالتمر : (٣/ ٦٥٧) رقم (٣٣٥٩) .

(٢) زيد بن عيّاش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة قال الدارقطني : ثقة . قال ابن حجر : صحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه في النهي عن بيع الرطب بالتمر أ . هـ . (تهذيب) . ورواه الترمذي في البيوع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة . وقال : هذا حديث حسن صحيح (انظر سننه : ٢/ ٣٤٨) رقم (١٢٤٣) . والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب : (انظر سننه : ٧/ ٢٣٦) . وابن ماجه في التجارات باب بيع الرطب بالتمر . (انظر سننه : ٢/ ٧٦١ رقم (٢٢٦٤) .

(٣) هو : ابن عيينة (بضم اوله) .

قالَ لي يحيىٰ بنُ سعيدٍ (١): سمعتُ بُشَيْرًا (٢) قالَ: سمعتُ سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ (٣) أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَمَ نهىٰ عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُباعَ بخَرْصِها يأكُلُها أهلُها رطَبًا."

وقالَ سفيانُ مرةً أخرىٰ: إلّا أنّه رخَّصَ في العَرِيَّةِ يبيعُها أهلُها بخرْصِها يأكُلونَها رُطَبًا.

فاسْتَثْنَىٰ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَمَ العَرِيَّةَ من جُمْلَةِ المُزابَنَةِ لحاجَةِ النَّاسِ إليْها ورخَّصَ في بَيْعِها بالتَّمْرِ الموْضُوعِ علىٰ الأرْضِ خَرْصًا وتقديرًا له فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، فلمْ يكُنْ ذلكَ معارِضًا لخَبَرِ التَّحْريمِ / في المُزابَنَةِ لأنه استثناءٌ وتخصيصٌ من ١٧٧أ جُمْلَتِها. والمَعْنَىٰ فيهِ بَيِّنٌ وهو ماذَكَرْنا من الحاجَةِ والضَّرُورَةِ فيه.

وقدْ ذَكَرَ أبو عبدِ اللهِ الحديثَ في تقديرِ الجَائِزِ بيعُهُ من العَرَايَا.

(٨٣) (الباب نفسه)

٤٧٨ / ٢١٩٠ قالَ: حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ (٤) قالَ: سمعتُ مالكًا وسألَهُ رجلٌ وهو عُبَيْدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ (٥): أحَدَّثَكَ دَاوُدُ (٦)، عن أبي سفيانَ (٧)، عن أبي هريرةَ أنّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَمَ رخَّصَ في بيعِ العَرَايَا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(١) هو: الأنصاري.

(٢) بُشَيْر (مصغرا) ابن يسار الحارثي الأنصاري.
قال ابن معين والنسائي: ثقة. (تهذيب).

(٣) سهل بن أبي حثمة (بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة) واسمه عبد الله روىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرا. قيل: مات زمن معاوية. (تهذيب).

(٤) هو: الحَجَبي (بفتح الحاء والجيم ثم باء) أبو محمد.

(٥) قيل: هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث (تقريب التهذيب رقم (١٤٤٢) وتهذيب التهذيب رقم (٥٣١).
وفي فتح الباري: (٤/ ٣٨٨): ذكر أن أباه (الربيع) كان حاجبا للخليفة أبي جعفر المنصور.

(٦) داود بن الحصين الأموى (بضم الهمزة) مولاهم أبو سليمان.
قال ابن معين وابن سعد والعجلي: ثقة. وقال ابن المديني: ماروى عن عكرمة فمنكر. وكذا قال أبو داود: مات سنة ١٣٥ هـ. (تهذيب).

(٧) ابو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش.
قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزْمان (بضم اوله وسكون ثانيه) قال ابن سعد والدارقطني: ثقة. (تهذيب).

وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : إذا باعَ من العَرايَا ما يبلغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لم أفْسَخِ البيعَ وأسْتَحِبُّ أنْ يكونَ ما يتبايَعَانِهِ أقلَّ منْ خمسةِ أوسُقٍ لأنَّ الرَّاوِيَ شكَّ في الخمسةِ قالَ : والذي يلزَمُهُ على معنىٰ أُصوله أنْ لا يُجيزَ خمسةَ أوسُقٍ منها ويفْسَخَ البيعَ فيها لأنَّ التحريمَ في المُزابَنَةِ يَقينٌ ، والرُّخْصَةُ في الخمسةِ الأوسقِ مشكوكٌ فيها والشكُّ لا يُزاحِمُ اليقينَ ، فالذي يجبُ أن يُعْتَمَدَ في قدْرِ إباحَتِهِ منها هو أربعةُ أوسقٍ (١) .

والعَرِيَّةُ : ما أُعْرِيَ من جملةِ المُزابَنَةِ ، فَرُفِعَ عنْهُ حُكْمُها فَعَرِيَ عن التحريمِ لجهةِ التحْليلِ ، وقدِ اخْتَلَفَ تفسيرُ العلماءِ لها ، وكلُّ ما قالُوه راجعٌ إلىٰ هذا المعنىٰ . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ (٢) قالَ موسىٰ بنُ عُقْبَةَ (٣) : العَرايَا نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيهَا فَتَشْتَرِيهَا (٤) . عرى

وقالَ مالكٌ : العَرِيَّةُ : أن يُعْرِيَ الرَّجُلَ الرجلَ النَّخْلَةَ ، ثم يَتأذَّىٰ بدخولِهِ عليهِ فَرُخِّصَ له أنْ يَشْتَرِيَهَا منه بالتَّمْرِ . (٥)

فأما أصلُهَا في الاشْتِقَاقِ فقدْ قِيلَ إنّها منْ قَوْلِ القائِلِ : أَعْرَيْتُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أي : أطْعَمْتُه ثَمَرَتَهَا يَعْرُوهَا متىٰ شاءَ ، أى : يأتِيهَا فيأكلُ رطَبَهَا . يقالُ : عَرَوْتُ الرَّجُلَ ، إذا أتيتَهُ تطلبُ مَعْرُوفَهُ فأعْرَانِي ، أى : أعطانِي ، كما يقالُ : طلبَ إليَّ فأطلبْتُهُ وسألَنِي فأسْأَلْتُهُ .

وقدْ ذهَبَ بعضُ أهْلِ العِلمِ في معنَىٰ العَرِيَّةِ إلىٰ أنّها النَّخَلاتُ يُعْرِيهَا الرجلُ من حائِطِهِ لرجلٍ ، ثم يبدُو له فيهَا فَيُبْطِلُهَا ويُعْطِيهِ مكانَهَا تَمْرًا ، فَسُمِّي هذا بيعًا في التقديرِ علىٰ المَجَازِ وحقيقَتُهُ الهِبَةُ عندَ قائلِ هٰذا القولِ .

قلتُ : وهٰذا غيرُ صحيحٍ لأنَّ الرُّخصةَ / منها جاءَتْ مقرونةً بالنَّهْيِ في حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، فلو أنّهَا استثناءٌ من جملةِ التحريمِ في المزابَنَةِ لم تكن للرخصةِ معنًى لأن الرخصةَ إنما تلفي المحظورَ ، والمَحْظُورَ هاهنا المزابنةُ ، فثبتَ أنَّ العَرِيَّةَ مستثناةٌ من جملةِ النَّهْيِ . ١٧٧ب

---

(١) الأم : ٣/٤٧

(٢) هو : أبو عبد الله البخاري .

(٣) هو : ابن أبي عياش الأسدي .

(٤) وصله البخارى في كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم (٢١٩٢) .

(٥) ذكره البخارى معلقا في البيوع باب تفسير العرايا (انظر الفتح ٤/ ٣٩٠)
قلت : هذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك .
(انظر التمهيد : ٢/ ٣٢٨) .

(٨٥) (بابُ بيعِ الثّمارِ قبلَ أنْ يبدُوَ صَلاحُهَا)

٤٧٩ / ٢١٩٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقالَ اللّيثُ ، عن أبي الزِّنادِ(١) ، كانَ عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ (٢) أنه حَدَّثَه عن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ : كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يَتَبايَعُونَ الثّمر (٣) ، فإذا جَدَّ الناسُ وحضرَ تَقَاضِيهم قالَ المُبْتَاعُ : إنه أصابَ الثَّمرَ (٣) الدُّمَانُ وأَصَابَهُ مُرَاضٌ (٤) وأصابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : لمّا كَثُرَتْ عندَهُ الخُصُومةُ في ذلك : فإِمَّا لَا (٥) فَلَا تَتَبَايَعُوا حتى يَبْدُوَ صلاحُ الثمرةِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بها لكَثْرَةِ خُصومتِهم .

قالَ أبو عبدِ اللهِ : رَوَاهُ عليُّ بنُ بحرٍ (٦) قالَ : حدَّثنا حَكَّامٌ(٧) قالَ : حدَّثنا عَنْبَسَةُ (٨) ، عن زَكَرِيّا (٩) ، عن أبي الزِّنادِ (١٠) ، عن عُرْوَةَ (١١) ، عن سهلٍ (١٢) ، عن زيدٍ (١٣) .

---

(١) أبو الزِّناد (بكسر الزاى) عبد الله بن ذكوان .

(٢) سهل بن حَثْمة (بفتح فسكون ففتح) ابن ساعدة الأنصاري الخزرجي . صحابي صغير . مات في خلافة معاوية . (تقريب) .

(٣) في الصحيح : الثمار .

(٤) في الصحيح : مرض.

(٥) (فإمّا لا) أصلها (إنْ) الشرطية و (ما) الزائدة فأُدغمت النون في الميم ، كقولهم : من أكرمني أكرمته ومن لا . أى : ومن لم يكرمني لم اكرمه . (انظر الفتح : ٤/ ٣٩٥) .

(٦) علي بن بحر بن بَرّيّ (بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة) القطان أبو الحسن البغدادي . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٣٤ هـ . (تهذيب) .

(٧) حَكّام (بفتح أوله والتشديد) ابن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي . قال ابن معين وابن سعد وأبو حاتم : ثقة . مات بعد سنة ١٩٠ هـ . (تهذيب) .

(٨) عنبسة بن سعيد بن الضُّرَيْس (بضم المعجمة مصغرا) الأسدي أبو بكر . قال ابن معين وأبو زرعة وأبو داود : ثقة . (تهذيب) .

(٩) زكريا بن خالد . ذكره ابن حبان في الثقات . مقبول من السابعة . (تهذيب) .

(١٠) هو : عبد الله بن ذكوان .

(١١) هو : ابن الزبير .

(١٢) هو : ابن أبي حثمة .

(١٣) هو : ابن ثابت .

قال الأصمعيُّ : الدُّمَانُ : أنْ تَنْشَقَّ النخلَةُ أوَّلَ ما يَبْدُو قلْبُهَا عن دمن
عَفَنٍ وسَوَادٍ .

قال : والقُشَامُ : أنْ يَنْتَقِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قبلَ أنْ يصيرَ بَلَحًا (١) . قشم

والمُرَاضُ - مضمومة الميم - : اسم لأنواعِ الأمراضِ ، وإنَّما تجيءُ أسماءُ مرض
الأمراضِ غالبًا على فُعَالٍ كالصُّدَاعِ والسُّعَالِ والنُّخَازِ والكُزَازِ وما أشْبَهَهَا .

(٨٥) (الباب نفسه)

٤٨٠ / ٢١٩٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : حدَّثَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نهىٰ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتىٰ يبدُوَ صَلَاحُهَا نَهَىٰ البائِعَ والمُبْتَاعَ " .

قلتُ : إنّما نهىٰ عنْ بَيْعِهَا قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ إذَا كانَ علىٰ مَعْنَىٰ التَّبْقِيَةِ ، إذْ لاخِلافَ في جَوازِ بَيْعِهَا إذَا كانَ علىٰ شَرْطِ القطْعِ ، وإنَّما وَقَعَ النَّهْيُ عنه علىٰ هٰذا الوَجْهِ احْتِياطًا للأمْوالِ واحْتِرازًا من الغَرَرِ فيها ، وذلكَ أنَّهَا إذَا بَدَا صَلَاحُهَا أمِنَتِ العَاهَةَ غالبًا ، وما دامَتْ وهي رِخْوَةٌ (٢) رَخْصَةٌ (٣) قبلَ أنْ تَشْتَدَّ فإنَّهَا بعَرْضِ الآفاتِ والجوائِحِ عليهَا غيرُ مأمونةٍ فالنهيُ / عن بيعِهَا في ذلكَ الوقتِ نظرٌ ١٧٨أ
للفريقَيْنِ وصَلاحٌ لَهُمَا .

(٨٧) (بابُ إذا باعَ الثِّمارَ قبلَ أنْ يبدُوَ صَلَاحُهَا . ثم أصابَتْهُ عاهَةٌ فهوَ منَ البائِعِ)

٤٨١ / ٢١٩٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ (٤) ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نهَىٰ عنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتّىٰ تُزْهَىٰ . قيلَ : وما تُزْهَىٰ ؟ قالَ : حتّىٰ تَحْمَرَّ . وقالَ : أرأيتَ إذَا منَعَ اللهُ الثمرةَ بِمَ يأخذُ أحدُكُمْ مالَ أخِيهِ !! ؟ "

---

(١) انظر غريب الحديث للخطابي : (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) (الرِّخو) بالكسر ، اللين السهل . قال الأزهرى : الكسر كلام العرب والفتح أ.هـ (المصباح) .

(٣) الرَّخص (بتشديد الراء وفتحها وسكون المعجمة) الشيء الناعم اللين إن وصفت به النبات فرخاصته هشاشته .
(اللسان : ر / خ / ص) .

(٤) هو : ابن أبي حُمَيْد الطويل . (وحُمَيْد) بالتصغير .

قولُه : حتّىٰ تُزْهَىٰ ، تَفْسِيرُه في الحديثِ : أي : حتّىٰ تَحْمَرَّ ، والبلَحُ زهو إذا بَدَتْ فيهِ الحُمْرَةُ أوِ الصُّفْرَةُ ولَانَ فهُو الزَّهْوُ .

وفي قوله : " أرأيتَ إنْ منَع اللهُ الثَّمَرَةَ " ، دليلٌ علىٰ أنَّ حكمَ الثِّمارِ إذا لمْ يُشْتَرَطْ فيهَا القَطْعُ التَّبْقِيَةُ ، وأنَّ علىٰ البائِعِ تَرْكَهَا علىٰ الشَّجَرِ ، وأنَّ العُرْفَ في ذلكَ بمنزلةِ الشَّرْطِ ، ولوْلَا التَّبْقِيَةُ لم يكُنْ لقولِهِ : " أرأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ " ، معنىً ، ولولا بقاؤُهَا علىٰ الشَّجَرِ لكانَ قدْ أُمِنَ حدوثُ الجائِحَةِ عليهَا ولَانْقَطَعَتِ التَّبِعَةُ عَنْهَا ، فلمْ يكنْ لَهُ علىٰ أخِيهِ مالٌ يأخُذُهُ بِهِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ استحْبَابِ وَضْعِ الجَائِحَةِ وقدْ أَوْجَبَهَا بعْضُ العُلَمَاءِ وهُوَ ظاهِرُ مَايُوجِبُهُ هٰذا القولُ منْ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّهُ إنَّمَا أَمَرَ بِهِ علىٰ وجْهِ المَعْرُوفِ لا علىٰ سبيلِ الإيجَابِ (١) واللهُ أعلمُ .

(٨٥) (بابُ بيعِ الثِّمَارِ قبلَ أنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)

٢١٩٦ / ٤٨٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثنا يَحْيىٰ ابنُ سعيدٍ (٢) ، عن سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ (٣) قالَ : حدَّثنا سعيدُ بنُ مِينَاءَ (٤) قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قالَ : نَهَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أن تُبَاعَ الثمرةُ حتّىٰ تُشْقَحَ . قيلَ : ماتُشْقَحُ ؟ قالَ : تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ويُؤْكَلُ منْهَا .

---

(١) قال الخطابي :
واستدلَّ من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها - فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن ، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه ، وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها ، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة . أ. هـ .
(انظر معالم السنن : ٣/ ٣٧٠) .

(٢) هو : القطان .

(٣) سَلِيم (بالفتح) ابن حَيَّان (بمهملة وتحتانية) ابن بسطام الهذلي
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) سعيد بن مِينَاء (بكسر الميم ومد النون) المكي أبو الوليد .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .

التَّشْقِيحُ : تَغَيُّرُ لَوْنِهَا إلىٰ الصُّفْرَةِ أو الحُمْرَةِ ، والشُّقْحَةُ (١) : لَوْنٌ شقح
غيرُ خالصٍ في الحُمْرةِ او الصُّفْرةِ ، وإنّما هي تَغَيُّرُ اللَّوْنِ إلىٰ الكُمُودَةِ .

ومنه قولُهم : قَبِيحٌ شَقِيحٌ (٢) ، أي : مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ إلىٰ السَّمَاجَةِ والقُبْحِ .

وقوله : تَحْمَارَّ وتَصْفَارَّ ، مَعْنَاهُ ظُهُورُ أَوَائِلِ الحُمْرَةِ أو الصُّفْرَةِ فيها حمر
قبلَ أنْ تَشِيعَ ، وإنّما يقالُ ذلكَ في اللَّونِ غيرِ المُتَمَكِّنِ كقولكَ : مازَالَ يَحْمَارُّ صفر
ويَصْفَارُّ إذَا كانَ يَتَلَوَّنُ بالحُمْرَةِ مَرَّةً وبالصفرةِ أخرىٰ ، ثم يَزُولُ .

(٨٩) (بابُ إذَا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بتَمْرٍ خيرٍ منْهُ)

٢٢٠١/٤٨٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ (٣) ، عن مالكٍ ، عن
عبدِ المَجِيدِ بنِ سَهْلِ (٤) بنِ / عبدِ الرحمنِ (٥) ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن ١٧٨ب
أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ اسْتَعْمَلَ رجلاً
علىٰ خَيْبَرَ ، فجاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " أَكُلُّ تَمْرِ
خَيْبَرَ هكذا " ؟ قالَ : لا واللهِ يارسولَ اللهِ ، إنّا لنأخُذُ الصاعَ من هٰذا بالصَّاعَينِ .
فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " لاتَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ، ثم ٱبْتَعْ
بالدَّراهِمِ جَنِيبًا " .

الجَنِيبُ : نَوعٌ من التَّمْرِ هوَ أجودُ تُمُورِهِمْ ، والجَمْعُ : نَوْعٌ منها رَدِيءٌ ، جنب
ويقالُ : بَلْ هو أخلاطٌ من التُّمُورِ رَدِيئَةٌ .

أَمَرَهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ يَبِيعَ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ ويَشْتَرِيَ الجَنِيبَ بها لتكونَ
صَفْقَتَيْنِ فَلَا يَدْخُلَهُ الرِّبَا بزيادَةِ أحَدِهِمَا ونُقْصَانِ الآخَرِ .

---

(١) الشُّقْحة : بالضم البسرة المتغيرة الحمرة ، ويفتح . و (أشقح) :
أبعد والبسر لون (كشقح) . أ. هـ (القاموس) .

(٢) قال الصنعاني :
سمع عمّار رجلا يسب عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال له بعد ما لكزه لكزات :
أأنت تسب حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اقعد منبوها ، مقبوحا ،
مشقوحا . أ. هـ .
(انظر التكملة: ش/ ق /ح) واللسان والتاج والقاموس .

(٣) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٤) في الصحيح : سُهَيْل .

(٥) عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو محمد .
قال النسائي وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
قلت: في تهذيب الكمال في أسماء الرجال : عبد المجيد بن سهيل (بالتصغير)
وبهذا قال ابن حجر والكرماني والعيني في شروحهم لصحيح البخارى .

(٩٠) (بابُ مَنْ باعَ نخلًا قد أُبِّرَتْ ، أَوْ أرضًا مَزْرُوعَةً ، أو بإجَارَةٍ)

٢٢٠٤/٤٨٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرَنا مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " مَنْ باعَ نخلًا قد أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا للبائِعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ " .

قلت : تَأْبِيرُ النَّخْلِ : هُوَ أنْ يُنْظَرَ حتَّى يَنْشَقَّ طَلْعُهَا فَيُوضَعَ في أبر أَثْنَائِهِ شُعَبٌ من طَلْعِ فُحَّالِ النَّخْلِ فيكونَ ذلكَ لقاحًا للتَّمْرِ وصَلَاحًا له ، جَعَلَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ التَّمْرَ مادامَ مُسْتَكِنًّا في الطَّلْعِ كالوَلَدِ مُسْتَجِنًّا في بطْنِ الحَامِلِ إذا بِيعَتْ كانَ الحَمْلُ تَبَعًا لَهَا ، فاذا ظَهَرَ تَمَيَّزَ حُكْمُه عن والِدَتِهِ ، كذلكَ ثَمَرُ النَّخْلِ .

وفي معناهُ : كُلُّ ثَمَرٍ بارِزٍ يُرَىٰ في شَجَرَةٍ كالعِنَبِ والتفاح والرُّمَّانِ إذا بِيعَتْ أصولُ الشجَرِ لم تدخُلْ هذه الثمارُ في البَيْعِ إلا أن يُشْتَرَطَ ، ومثلُهُ الزَّرْعُ القائِمُ في الأرضِ إذا بِيعَتْ لم يَدْخُلِ الزَّرعُ في البَيْعِ .

(٩٧) (بابُ بيعِ الارضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ)

٢٢١٤/٤٨٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ مَحْبُوبٍ(١) قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ (٢) قالَ : حدَّثنا مَعْمَرٌ(٣) ، عنِ الزُّهْرِيِّ (٤) ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قالَ : قَضَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ .

فيهِ بيانُ أنْ لا شُفْعَةَ في غَيْرِ المُشَاعِ ، وذلكَ أنَّ معناهَا نفيُ الضَّرَرِ عن الشريكِ لسوءِ الجِوَارِ ، وإنَّمَا يَتَحَقَّقُ الضَّرَرُ مع بقاءِ الشَّرِكَةِ ، ولا ضَرَرَ علىٰ الجَارِ المُقَاسِمِ ، فلا وَجْهَ لنَزْعِ مِلْكِ المُبْتَاعِ من يَدِهِ بعْدَ اسْتِقْرَارِهِ .

---

(١) محمد بن محبوب البُنَاني (بضم الموحدة وخفة النون) .
قال ابن معين : هو كيّس صادق كثير الحديث. قال البخاري : مات سنة ٢٢٣ هـ . (تهذيب) .
(٢) هو : ابن زياد ، أبو بشر .
(٣) هو : ابن راشد الأزدي .
(٤) هو : محمد بن مسلم بن شهاب .

وقوله : في كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ . لفظٌ عامٌّ/ ومرادُهُ خَاصٌّ في نَوْعٍ من ١٧٩أ
الأموالِ وهوَ العَقَارُ من الدُّورِ والأَقْرِحَةُ من الأرضِ (١) والحَوائطُ والبساتينُ ، وسقوطُ الشُّفعةِ في غيرِ العَقَارِ كالإجْمَاعِ من أهلِ العلمِ ، إلّا أنّه قد رُوِيَ عن عطاءٍ أنه قالَ : الشُّفْعَةُ في كلِّ شيءٍ حتّىٰ في الثَّوْبِ. (٢)

قلتُ : ولا يَدْخُلُ في ذلكَ عندَ طوائفَ من أهلِ العلمِ مَالَا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ من العَقَارِ كالحَمَّامِ ونحوه ، لأنّه إذا قُسِمَ ضَاعَ وبَطَلَ نَفْعُهُ وقد نَهَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عنْ إضَاعَةِ المَالِ . (٣)

---

(١) (القراح) المزرعة التي ليس عليها بناء ، ولا فيها شجر .
(اللسان : ق / ر / ح) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية ، من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار .
عن ابن أبي مليكة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم ، قال : فقال عطاء : إنما الشفعة في الأرض والدار ، قال : فقال له ابن أبي مليكة : تسمعني لا أم لك أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تقول مثل هذا ؟ (٧/ ١٧٤ رقم : ٢٧٩٧) . (وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ٦/ ١٠٩ ، والترمذي في البيوع باب رقم : ٣٤ وحديث رقم : ١٣٨٣) .
قال ابن حزم : وإلىٰ هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال : ثنا أبان عن عبد الله البجلي قال : سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال : له الشفعة .
(انظر المحلى : ٩/ ١٠٣) (وانظر ضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني : ٣/ ٢٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب ماينهى عن إضاعة المال عن المغيرة بن شعبة رقمه (٢٤٠٨) .
ولفظه : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

فَأَمَّا البِئْرُ الوَاسِعَةُ البَدَنِ التِي إذا قُسِمَتْ كانَ كُلُّ قسمٍ منها بئرًا فيها عينُ ماءٍ يَخْتَلِفُ فيها الدِّلَاءُ ، وكانَ في بياضِهَا سَعَةٌ لملقى تُرَابِهَا ، ومجالٌ لمُقَامِ السَّاقِيَةِ عليها ، فالقِسْمَةُ فيهَا واجبةٌ إذا طَلَبَهَا الشَّرِيكُ ، والشُّفْعَةُ فيها كالشفعةِ في سائرِ العَقارِ ، فإذا لم تحتَمِلِ البئرُ القِسْمَةَ فلا شُفْعَةَ فيها عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأثبتَهَا أبو حنيفةَ وهو أولىٰ لأنه إذا كانَ إزالةُ الضَّرَرِ فيما يمكن إزالته بالقسمِ واجبةً ، فَفِيمَا لا يُمْكِنُ إزالَتُهُ من ذلك أحقُّ وأوْجَبُ .

وأما قَوْلُه : وصُرِفَتِ الطُّرُقُ . فقد يَحْتَجُّ بهِ مَنْ يَرَىٰ الشفعةَ واجبةً بالطَّرِيقِ إذا كانتْ واحدةً وهو حُكْمُ الظَّاهِرِ ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ لا يَرَىٰ فيه الشُّفْعَةَ علىٰ أنهُ إنّما أرادَ بهِ الطريقَ إلىٰ المُشَاعِ دونَ المَقْسُومِ قالَ : وذلكَ أنَّ الطريقَ يكونُ في غيرِ المَقْسُومِ شائِعًا بينَ الشُّرَكَاءِ ، يَدْخُلُ كُلُّ واحدٍ منهُمْ مِنْ حيثُ شَاءَ ، فإذَا قُسِمَ العَقارُ بينَهُمْ مَنَعَ كلُّ واحدٍ منهُمْ أنْ يَتَطَرَّقَ شيئًا مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ وأنْ يَدْخُلَ إلىٰ مِلْكِهِ إلّا من حَيْثُ جُعِلَ لَهُ.

(٩٨) (بابُ إذا اشترَىٰ شيئًا لغيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ فَرَضِيَ)

٤٨٦ / ٢٢١٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ (١) قالَ : حدّثنا أبو عاصمٍ (٢) قالَ : حدّثنا ابنُ جُرَيْجٍ (٣) قالَ : حدّثني موسىٰ بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : خَرَجَ ثَلَاثَةٌ (٤) يَمْشُونَ فأصابَهُمُ المطَرُ ، فدخَلُوا في غارٍ (٥) في جبَلٍ فَانْحَطَّتْ عليهِمْ صَخْرَةٌ ... وساقَ الحديثَ إلىٰ أنْ قالَ : اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنّي آسْتَأْجَرْتُ أجيرًا بفَرَقٍ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُهُ وأبَىٰ (٦) أنْ يأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إلىٰ ذلكَ / الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ ، حتّىٰ آشْتَرَيتُ ١٧٩ب
به بَقَرًا وراعِيَهَا ، ثمّ جاءَ فقالَ ياعبدَ اللهِ : أعْطِنِي حَقِّي . فقلتُ : آنْطَلِقْ إلىٰ تلك البقرة (٧) وراعِيهَا . قالَ : أتَسْتَهْزِئُ بي ؟ فقلتُ : ما أَسْتَهْزِئُ بكَ ولكنَّهَا لكَ ، اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنّي فعلتُ ذلكَ آبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ .

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير ، أبو يوسف الدورقي .
قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٢ هـ .
(تهذيب) .
(٢) هو : الضحاك بن مخلد .
(٣) عبد الملك بن عبد العزيز .
(٤) زاد في الصحيح : ثلاثة نفر .
(٥) في الصحيح : فدخلوا في جبل .
(٦) في الصحيح : وأبى ذلك .
(٧) في الصحيح : البقر .

الفَرَقُ : مكيالٌ معلومٌ ، وفيهِ منَ الفِقْهِ جوازُ ٱستئجارِ الرَّجُلِ بشيءٍ منَ الطَّعامِ معلومٍ ، كجوازِهِ بالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ ، وقدِ ٱستَدَلَّ بهٰذا الحديثِ أحمدُ بنُ حنبَلٍ علىٰ أنَّ المُستَودَعَ إذا ٱتَّجَرَ بمالِ الوديعةِ فربحَ ، أنَّ الرِّبْحَ يكونُ لربِّ المالِ ، وهٰذا لا يدُلُّ علىٰ ماذَهَبَ إليهِ لأنَّ هٰذا شيءٌ قد تَطَوَّعَ به صاحِبُ الفَرَقِ وتَقَرَّبَ بذلك إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأجْلِ ذلكَ قدِ ٱعتَدَّ به في حَسَناتِهِ وتَوسَّلَ بهِ إلىٰ ربِّهِ تعالىٰ حينَ أُطْبِقَتْ عليهِ الصَّخْرَةُ فسألَ اللهَ تَعالىٰ أنْ يُفَرِّجَها عنْهُ. وفي هٰذهِ القصَّةِ أنَّه زَرَعَهُ وٱشْتَرىٰ منه بَقَرًا ، وهٰذا تَصَرُّفٌ منه في أمرٍ لم يُوَكِّلْهُ بهِ ، فلا يَسْتَحِقَّ عليهِ رِبْحًا ، والذي يُشْبِهُ في مَعْنَاهُ أنَّه قدْ تَصَدَّقَ عليهِ بهٰذا المَالِ بعدَ أنِ ٱتَّجَرَ فيهِ ، وثَمَّرَهُ ، وأنْمَاهُ ، ولمْ يكنْ يلزَمُهُ في الحُكْمِ أنْ يُعْطِيَهُ أكثرَ منَ الفَرَقِ الذي ٱستَأْجَرَهُ عليهِ ، فَحَمِدَ فِعْلَهُ وفَرَّجَ عَنْهُ.

فرق

والذي يذهَبُ إليهِ أكثرُ الفُقَهاءِ في المُستَودَعِ إذا ٱتَّجَرَ بمالِ الوَديعَةِ. والمُضارِبُ إذا خالَفَ رَبَّ المَالِ ، فَرِبحَا أنَّه ليسَ لصاحِبِ المالِ منَ الربحِ شيءٌ (١)

قالَ أصحابُ الرَّأْيِ في المُضارِبِ : هُوَ ضامِنٌ لرأسِ المَالِ والرِّبْحُ لَهُ ويَتَصَدَّقُ بهِ والوَضيعَةُ عليهِ. (٢)

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ ٱشْتَرَى السِّلْعَةَ بعَيْنِ المالِ فالبَيْعُ باطِلٌ وإنْ كانَ ٱشْتَرَاهَا بغَيْرِ عَيْنِهِ فالسِّلْعَةُ مِلْكٌ للمُشْتَري وهُو ضَامِنٌ لَهُ. (٣)

(٩٩) (بابُ الشِّرَاءِ والبيعِ معَ المُشْرِكينَ وأهلِ الحربِ)

٢٢١٦ / ٤٨٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو النُّعْمَانِ (٤) قالَ : حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أبيهِ (٥) ، عنْ أبي عُثْمَانَ (٦) ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكْرٍ (٧) قالَ : كُنَّا معَ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إذ جاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : (٥/٣٦) رقم (٣٦٢٠).
(٢) انظر بدائع الصنائع : ٦/٨٣.
(٣) انظر المغني لابن قدامة (٥/٣٦) رقم (٣٦٢٠).
(٤) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٥) هو سليمان بن طرخان التيمي .
(٦) هو : عبد الرحمن بن مل النهدي .
(٧) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .

مُشْعَانٌ طَويلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فقالَ النّبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : بَيْعًا أَوْعَطِيَّةً أَوْ قالَ : أَمْ هِبَةً . قالَ : لَا، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ منه شَاةً.

يقالُ : رجلٌ / مُشْعَانٌ ، إذا كانَ شَعِثَ الرَّأْسِ مُنْتَفِشَ الشَّعْرِ . ١٨٠أ شعن

وفيهِ منَ الفِقْهِ جَوَازُ مبايَعَةِ المُشْرِكِ ، وفي ذَلِكَ إثْبَاتُ مِلْكِهِ علىٰ مافي يدِهِ. وفيهِ أنَّه سألَهُ فقالَ : عَطِيَّةً أَمْ هِبَةً ، فدلَّ علىٰ قبولِ الهِبَةِ منْهُ لَوْ وَهَبَهَا .

وقد رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه قالَ لِعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ (١) وقد أَهْدَىٰ إليهِ في شِرْكِهِ قبلَ أنْ يُسْلِمَ : إنَّا لانَقْبَلُ زَبْدَ المُشركينِ (٢) ، يريدُ عَطَاءَهُمْ وهِبَتَهُمْ ، فَيُشْبِهُ أنْ يكونَ ذلكَ منسوخًا لأنَّهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قدْ قَبِلَ هَدِيَّةَ غيرِ واحدٍ من الكُفَّارِ ، أَهْدَىٰ له المُقَوْقِسُ ماريةَ القِبْطِيَّةَ (٣) ، وأَهْدَىٰ له البَغْلَةَ (٤) ، وأَهْدَىٰ له أُكَيْدِرُ دُومَةَ (٥) فقَبِلَ هَدِيَّتَهُ ، إلّا أَنْ يَزْعُمَ

---

(١) عِيَاض - بكسر اوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة - ابن حِمَار - بكسر المهملة وتخفيف الميم - التميمي المجاشعي . صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين . (تقريب) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الإمام يقبل هدايا المشركين رقم (٣٠٥٧) .
ولفظه : " أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : " أسلمت " ؟ ، فقلت : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إني نهيت عن زَبْدِ المشركين " .
وأخرجه الترمذي في السير باب في قبول هدايا المشركين (٣/٦٩) ، رقم (١٦٢٥) وقال : حسن صحيح . وأحمد في مسنده (٤/١٦٢ ، والبيهقي في السنن : (٩/٢١٦) .

(٣) المقوقس : عظيم القِبْطِ على مصر إبَّانَ بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة إهدائه مارية يرويها ابن هشام : (١/٤ ، ٢٠٦)
والمقريزي في إمتاع الأسماع : (١/٣٠٨) .

(٤) أخرج مسلم في الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، إلى أن قال : وجاء رسول ابن العلماء ، صاحب أيلة إلى رسول الله بكتاب ، وأهدى بغلة بيضاء . . الحديث رقم (١٣٩٢) .
والبخاري في الزكاة باب خوص التمر رقم (١٤٨١) ، وأحمد في مسنده : ٥/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٥) مسند أحمد : ٣/١٢٢ عن أنس أن الأكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جُبَّةً من مَنٍّ . وفي إمتاع الأسماع للمقريزي (١/٤٦٥) : أن أكيدر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الغواطم. ==

زاعِمٌ أنَّ بينَ هَدَايَا أهلِ الشِّركِ وبينَ هَدَايَا أهْلِ الكِتَابِ (١) فَرْقًا ، وقدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فيما يُهْدَى للأئِمَّةِ ، فرُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنْهُ أنَّه كانَ يُوجِبُ رَدَّهُ إلى بيتِ مالِ المسلمينَ (٢) ، وإليهِ كانَ يذهَبُ أبو حَنيفةَ .
وقالَ أبو يوسُفَ : ما أهدَى إليه أهلُ الحَرْبِ فهوَ لَهُ دونَ بيتِ المَالِ .

قلتُ : فأمَّا ما يُهْدَى لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ خاصةً فهو في ذلك بخلافِ الناسِ لأنَّ اللهَ تعالى اخْتَصَّهُ في أموالِ أهلِ الحربِ بخاصةٍ لمْ تكنْ لغيرِهِ من أُمَّتِهِ فقالَ : * وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * (٣) . فسَبيلُ ما تَصِلُ إليهِ يدُهُ منْ أموالِهِم على وجْهِ الهَدِيَّةِ والصُّلْحِ سبيلُ الفَيْءِ يَضَعُهُ حيثُ أَرَاهُ اللهُ ويفْعَلُ بهِ مَا شَاءَ . (٤) .

فَأمَّا المُسْلِمُونَ إذا أَهْدَوْا إليهِ ، فكانَ منْ سُنَّتِهِ أنْ لا يَرُدَّهَا وكانَ يُثِيبُهُمْ عَلَيْهَا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

(١٠٠) (بابُ شراءِ المَمْلُوكِ من الحَرْبِيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِهِ)

٢٢١٧ / ٤٨٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ قالَ : حدَّثنا شُعَيْبٌ قالَ : حدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ ، عنِ الأَعْرَجِ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : هَاجَرَ إبراهيمُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بها قريةً فيها ملكٌ (٥) أو جبّارٌ من الجَبَابِرَةِ فقيلَ : دخَلَ إبراهيمُ بامْرأةٍ هي من أحسَنِ النَّاسِ (٦) فأرسَلَ إليهِ أن

= قال الخطابي :
(أكيدر دومة) رجل من العرب يقال هو من غسان . أ. هـ.
(انظر معالم السنن : (٣/ ٤٢٧) .
أُكَيْدِر : (بضم اوله وفتح ثانيه وسكون المثناة) ابن عبد الملك الكندى .
ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية) كان نصرانيا ثم أسلم ،
وقيل لم يسلم ومات نصرانيا سنة ١٢ هـ .
صالحه الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية .
(تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٢٤) .

(١) انظر مشكل الآثار : ٣/ ٢٣٤ .

(٢) انظر تهذيب الآثار للطبري ، مسند علي بتحقيق محمود شاكر (ص ٢١٣) رقم (٣٤٨) .
وانظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٩) مسألة رقم (٨٢٧٧) .

(٣) سورة الحشر : الآية " ٦ " .

(٤) انظر مشكل الآثار : ٣/ ٢٣٢ ، وانظر تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب ص ٢٠٧)

(٥) زاد في الصحيح : من الملوك .

(٦) في الصحيح : أحسن النساء .

يا إبراهيمُ / مَنْ هٰذه التي مَعَكَ ؟ قالَ : أُخْتِي ، ثمَّ رَجَعَ إليهَا فقـــالَ : ١٨٠ب
لاتُكْذِبِيني (١) فإنّي أخبَرْتُهُمْ بأنَّكِ أُخْتِي ، واللهِ إنْ علىٰ الأرضِ مِنْ مؤمنٍ غيري
وغَيْرُكِ ، فأرسلَ أنْ أرسِلْ بِهَا ، فأرسَلَ بهَا إليهِ ، فقامَ إليْهَا ، فقامَتْ تَوَضَّـــأُ
وتُصَلّي فقالت : اللّهمَّ إنْ كنتُ آمنتُ بكَ وبرسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إلّا عَلَىٰ زَوْجِـــي
فَلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافِرَ ، فَغُطَّ حتّىٰ رَكَضَ برِجْلِهِ . قالَ أبو هريرةَ فقالَ : واللـــهِ
ما أَرْسَلْتُمْ (٢) إلّا شَيْطَاناً ، أرجِعُوهَا إلىٰ إبراهيمَ وأعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إلـــىٰ
إبراهيمَ فقالتْ : أَشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وأَخْدَمَ وَلِيدَةً .

قولُه : غُطَّ ، معناهُ : خَفَقَ وَرَكَضَ برِجْلِهِ من الصَّرَعِ (٣) الـــــذي غطط أَصَابَـــهُ .

وقولُها : أَخْدَمَ ، يريدُ أعْطَىٰ خادِماً ، وآجَرَ هي هَاجَرُ ، أُبْدِلَ من خدم الهاءُ هَمْزَةً .

وفيهِ منَ الفِقْهِ : أنَّ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ أنتِ أُخْتِي ، لا يريدُ بذلِك طَلَاقاً لـــم يكُنْ طَلَاقاً ، ولوْ قالَ : أنتِ مثلُ أُخْتِي ولم يُرِدْ بذلكَ ظِهَاراً لمْ يكُنْ ظِهَاراً .

وفيه مُسْتَدَلٌّ لمَنْ لمْ يَرَ طلاقَ المُكْرَهِ طلاقاً ، وقد ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ فـــي قصةِ مريمَ قولَهُمْ : * مَاكَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَاكَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا * (٤) .

شُبِّهَتْ برَجُلٍ صالِحٍ من قَوْمِهَا كانَ يُدْعَىٰ هَارُونَ ، وفيهِ جَوازُ ٱنْتِهَابِ (٥) المُسلِمِ من المُشْرِكِ الحَرْبِيّ .

---

(١) في الصحيح : لاتكذبي حديثي .
(٢) زاد في الصحيح : إليّ .
(٣) قال في (م) : غط أى : خنق وصرع حتى ركض برجله .
(٤) سورة مريم : الآية "٢٨" .
(٥) (انتهاب) من النهبة .

(١٠١) (باب جُلودِ المَيْتَةِ قبلَ أنْ تُدْبَغَ)

٢٢٢١/٤٨٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ (١) قالَ : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ : حدَّثنا أبي (٢) ، عن صَالِحٍ (٣) ، حدَّثني ابنُ شِهابٍ (٤) أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ (٥) أخْبَرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَمَ مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقالَ : " هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بإهَابِهَا " ؟ فقالوا : إنَّهَا ميتةٌ . قال : " إنَّما حَرُمَ أكْلُهَا " .

الإهَابُ : اسمٌ للجِلْدِ قَبْلَ أنْ يُدْبَغَ ، وإطْلاقُهُ إباحَةَ الاسْتِمْتَاعِ بهِ بَعْدَ الدِّباغِ يأتي علىٰ أنواعِ الانْتِفَاعِ به بَيْعًا ولبسًا ، وافتراشًا ، واتِّخَاذِهِ سِقَاءً في نَحْوِهَا من المآرب ، وقد ذهَبَ بعضُ الفُقَهاءِ إلىٰ أنَّ جِلْدَ الميتةِ لا يجوزُ بيعُه بحالٍ وإنْ دُبِغَ ، وإنَّما يُنْتَفَعُ به ويستَعْمَلُ ولا يُتَّخَذُ منه سقاءٌ وإذا مَسَّه الماءُ نَجُسَ . (٦)

وفي الحديثِ مُسْتَدَلٌّ لمَنْ ذهبَ إلىٰ أنَّ ماعَدَا المَأْكُولَ من أجزاءِ الميتةِ غيرُ مُحَرَّمِ الانْتِفَاعِ به كالسِّنِّ والقَرْنِ / ونحوِهما . ١٨١أ

(١٠٢) (بابُ قتْلِ الخنزيرِ)

٢٢٢٢/٤٩٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ (٧) عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " وَالذي نفسي بيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فيَكسِرَ الصليبَ ويقتُلَ الخنزيرَ ويضَعَ الجِزيةَ ويَفيضَ المَالُ حتىٰ لا يَقْبَلَهُ أحدٌ " .

---

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي (بمهملة وراء مفتوحة) أبو خيثمة . قال ابن معين والنسائي . ثقة . مات سنة (٢٣٤ هـ . (تهذيب) .

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق . قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٨٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) هو : ابن كيسان .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) هو : ابن عتبة بن مسعود .

(٦) انظر المغني لابن قدامة : ١/٤٩ .

(٧) هو : ابن سعد .

يريدُ : إبطالَ شريعةِ النصارىٰ في استباحةِ لحومِ الخنازيرِ وأنّها لا تُقْتَنَىٰ للأكلِ ، لكنْ تُقْتَلُ كما تقتلُ السباعُ حتّىٰ يقلَّ عددُها وتَفْنَىٰ .

وقولُه : ويضَعُ الجِزْيَةَ ، فيه قولانِ :

أحدُهُما : أنه يحملُ النّاسَ علىٰ دينِ الإسلامِ فلا يَبْقَىٰ نَصْرانيٌّ ولا غيرُهُ من أهلِ الكتابِ تُجْرَىٰ عليهِ الجِزْيَةُ .

والقولُ الآخرُ : أنَّه لا يبقى في الناسِ فقيرٌ يحتاجُ إلىٰ المالِ ، وإنّما تُؤْخَذُ الجزيةُ من أهلِ الذِّمَّةِ لتُرَدَّ في مصالحِ الدِّينِ وتقويةِ أهلِهِ وفي الخَيْلِ ، والكُراعِ ، وفي أهلِ الحاجَةِ ، فإذا لم يَبْقَ للدِّينِ خَصْمٌ وعُدِمَتِ الوُجُوهُ التي تُصْرَفُ إليها الجزيةُ لمْ يبقَ لها موضعٌ فَسَقَطَتْ وَوُضِعَتْ .

وقولُه : حَكَمًا مُقْسِطًا ، أي : عادِلاً . يقالُ : أَقْسَطَ الرجلُ في حُكْمِهِ إذا عَدَلَ ، وقَسَطَ إذا جارَ .

وقولُه : ويفيضُ المالِ ، يريدُ : أنَّه يكثُرُ ويَشيعُ الغِنَىٰ في النّاسِ ، وكُلُّ فوض شيءٍ كَثُرَ وانْتَشَرَ فهو فائِضٌ ومُسْتَفيضٌ .

(١٠٣) (بابُ لا يُذابُ شحمُ الميتةِ ولا يُباعُ وَدَكُهُ . رواه جابرٌ عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ (١))

٢٢٢٣ / ٤٩١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ (٢) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٣) قالَ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ (٤) ، أخبَرَني طاوُسٌ (٥) أنَّه سَمِعَ ابْنَ عباسٍ يقولُ : بَلَغَ عُمَرَ أنَّ فلاناً (٦) باعَ خَمْرًا فقالَ : قاتَلَ اللهُ فُلاناً أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " قاتَلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها فَباعُوها " .

---

(١) وصله البخاري عن جابر في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام رقم (٢٢٣٦) ، ورواية جابر هنا بالمعنى .

(٢) هو : عبد الله بن الزبير .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو المكي أبو محمد الأثرم .

(٥) هو : ابن كيسان اليماني .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه أن البائع هو سمرة بن جنب في المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (١٥٨٢) .

قولُه : فَجَمَلُوهَا ، معناه أَذَابُوهَا . يقالُ : جَمَلْتُ الإِهَالَةَ وأَجْتَمَلْتُهَا ، إِذَا أَذَبْتَهَا ، وفيهِ إِبطَالُ الحِيَلِ والوَسَائِلِ التي يُتَوَصَّلُ بِها إِلىٰ المَحْظُورِ من طَرِيقِ التأْوِيلِ ، وإِنَّما ضُرِبَ المَثَلُ بِصَنِيعِ اليهودِ في الشُّحُومِ واجْتِمَالِهِمْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الشَّيءَ إِذا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ . جمل

وقدْ قِيلَ إِنَّ سَمُرَةَ وهُو الذِي قالَ / عُمَرُ فيهِ هٰذا القولَ لَمْ يَبِعْ نَفْسَ الخَمْرِ ولكنَّهُ خَلَّلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا ، فَكَرِهَ ذلكَ عُمَرُ وعابَهُ عَلَيهِ. واللهُ أعلمُ. ١٨١ب

(١١١) (بابُ هَلْ يُسَافِرُ بالجَارِيَةِ قبلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؟)

٢٢٣٥ / ٤٩٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ الغَفَّارِ (١) بنُ دَاوُدَ (٢) قالَ : حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ (٣) ، عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو (٤) ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قالَ : قَدِمَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خَيْبَرَ ، فلمَّا فَتَحَ اللهُ عليهِ الحِصْنَ ذُكِرَ له جَمَالُ صَفِيَّةَبنتِ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ ، وقد قُتِلَ زَوْجُهَا وكانتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لنفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حتَّىٰ بلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَىٰ بِهَا ، ثمَّ صَنَعَ حَيْسًا في نِطْعٍ صغيرٍ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ ، فكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ صَفِيَّةَ ثمَّ خَرَجْنَا إِلىٰ المَدِينَةِ قالَ : فرأَيْتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثم يَجْلِسُ عندَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا علىٰ رُكْبَتِهِ حتَّىٰ تَرْكَبَ .

قولُه : آصْطَفَاهَا ، يريدُ : أَخَذَهَا صَفِيًّا ، والصَّفِيُّ : سَهْمُ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ من المَغْنَمِ ، كانَ إِذا غَنِمَ الجيشُ غُنْمًا أُخِذَ له من رَأْسِ المَالِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ جَارِيةٌ أو دَابَّةٌ أو سلاحٌ أو مَاكَانَ مِنْ شيءٍ يَخْتَارُهُ فيكونُ خَاصًّا له فَيُسَمَّىٰ الصَّفِيَّ ، فكانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ مَغْنَمِ جَيْشٍ . صفى

والحَيْسُ : أخلاطٌ من تمرٍ وأَقِطٍ وسَمْنٍ. حيس

وقوله : يُحَوِّي لَهَا ، معناه : يُهَيِّئُ لَهَا مَرْكَبًا بأَنْ يُوَطِّئَ مِنْ وَرَائِهِ عَبَاءَةً ويُسَمَّىٰ ذلكَ حَوِيَّةً . حوى

---

(١) في الأصل : عبد الغافر ، والصواب ما أثبته من الصحيح .
(٢) عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى ابو صالح الحراني .
قال ابو حاتم لا بأس به صدوق . مات سنة ٢٢٥ هـ . (تهذيب) .
(٣) هو : ابن عبد القارىء (بتشديد التحتانية) .
(٤) هو : ابن ميسرة ، ابو عثمان مولى المطلب.

(١١٣) (بـــابُ ثَمَنِ الكَلْـــــبِ)

٢٢٣٧ / ٤٩٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخْبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ (١) ، عـــن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ (٢) أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نَهىٰ عنْ ثَمَنِ الكَلْـــبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكاهِنِ .

نَهْيُهُ عنْ ثَمَنِ الكَلْبِ يدُلُّ علىٰ بُطْلانِ بَيْعِهِ ، لأنَّ البيعَ إنّما هُوَ ثَمَـــنٌ ومُثْمَنٌ فإذا بَطَلَ أحَدُ الشِّقَّيْنِ بَطَلَ الآخَرُ .

ومَهْرُ البَغِـــيِّ حَرامٌ ، والبَغِيُّ : هِيَ الفاجِرَةُ ، والمَهْرُ إنَّما يَجِبُ فـــي بغى وَطءٍ لا حَدَّ فيه . والبَغِيَّ إذا زَنَتْ أُقِيمَ عليْهَا الحَدُّ فَلا وُجُوبَ مَعَهُ للمَهْرِ ، فَلَـــوْ أنَّ رجلاً زَنا بجارِيَةِ رجلٍ وهي مُطاوِعَةٌ لَهُ لَمْ يكنْ لِصاحِبِ الجارِيَةِ أنْ يُلْزِمَهُ مَهْرَهَـــا كَما يكونُ لَهُ ذَلِكَ / إذا وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ لأنَّه لا حَدَّ في الشُّبْهَةِ فلا بُدَّ منَ المَهْـــرِ ١٨٢أ والحَدُّ واجِبٌ في الزِّنا والمَهْرُ فيهِ ساقِطٌ .

وحُلْوانُ الكاهِنِ : مايأْخُذُهُ المُتَكَهِّنُ عَلىٰ كَهانَتِهِ مِنْ جُعْلٍ وهو مُحَـــرَّمٌ لأنَّ قولَهُ زُورٌ وفِعْلَهُ باطلٌ .

(١١٣) (البـــاب نفســـه)

٢٢٣٨ / ٤٩٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ (٣) قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (٤) قالَ : أخْبَرَني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ (٥) ، عنْ أبيـــهِ (٦) أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نَهىٰ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ .

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أبو عبد الرحمن ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثالثة . مات سنة ٩٤ هـ . (تقريب) .

(٢) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري صحابي جليل . مات سنة ٤٠ هـ . (تقريب) .

(٣) هو : الأنماطي أبو محمد السلمي .

(٤) هو : ابن الحجاج أبو بسطام .

(٥) هو : (السُّوَائي) - بمضمومة وخفة واو) (وأبو جُحَيْفَة) بضم جيم وفتح حاء مهملة وبفاء وسكون ياء .

(٦) هو : وهب بن عبد الله السُّوَائي (بمضمومة وخفة واو) .

قلتُ : إنّما نَهَىٰ عن كَسْبِ الأَمَةِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَلٌ مَعْلُومٌ مِنْ خُبْزٍ أو غَزْلٍ أو نَقْشِ صُوفٍ ونَحْوِهَا ، وذلكَ أنَّها إذا لمْ يكنْ لهَا عَمَلٌ معلومٌ لم يُؤْمَنْ أنْ تبغي فَتَكْسِبَ بالفُجُورِ . وقد رُوِيَ أنَّه صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَىٰ عن كَسْبِ الأَمَةِ إلّا أنْ يكونَ لها عَمَلٌ واصِبٌ . (١) ، وفي هذا بيانُ ما أُجْمِلَ من النَّهْيِ عنْ كسْبِ الأَمَةِ .

(١١٢) (بابُ بيعِ المَيْتَةِ والأصنامِ)

٢٢٣٦ / ٤٩٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيبةُ (٢) قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ (٣) ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ (٤) ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ (٥) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ عامَ الفتحِ و هو بمكَّةَ : إنّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والخِنْزِيرِ والمَيْتَةِ والأصنامِ فقيلَ يارسولَ اللهِ : أرأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّهُ يُطْلَىٰ بها السُّفُنُ ويُدَّهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ فقالَ : " لَا ، هُوَ حَرَامٌ " ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عندَ ذلك : " قَاتَلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عليهِمُ الشَّحْمَ (٦) جَمَلُوهُ ثمّ بَاعُوهُ وأَكَلُوا ثَمَنَهُ " .

بَيْعُ الخَمْرِ فاسِدٌ بالإجماعِ وفي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا تَحْرِيمُ ثَمَنِهَا ، فَلَوْ أَرَاقَ مُسْلِمٌ خَمْرَ المُسْلِمِ (٧) أوِ الذِّمِّيِّ لم يَلْزَمْهُ لَهَا قِيمَةٌ (٨) ، والمَيْتَةُ مُحَرَّمَةُ العَيْنِ فَبَيْعُهَا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب ماجاء في النهي عن كسب الأمة اذا لم تكن في عمل واصِبٍ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : (٨/٨) .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٧) رقم (٢٢٩٢) ومسند الإمام أحمد : (٣٤١/٤) .

(٢) هو : ابن سعيد .

(٣) هو : ابن سعد .

(٤) واسم أبي حبيب سويد .

(٥) واسم أبي رباح أسلم .

(٦) في الصحيح : شحومها .

(٧) هكذا في الأصل . والذى يحضرني أن المسلم لا يجوز له أن يملك الخمر ابتداء

(٨) خالف في ذلك الأحناف ، فلو أراق مسلم خمر الذمي يلزمه لها قيمة .

باطِلٌ ، والنَّهْيُ يَعُمُّ جميعَ أجزائِها : عَظْمَها وقَرْنَها وصُوفَها وجِلْدَها قبلَ أنْ يُدْبَغَ سَواءٌ كانَ ذلكَ مِنْ مأكولِ اللَّحْمِ أو غيرِ مأكولِهِ ، وفيه تحْرِيمُ بيعِ عظامِ الفِيلِ وشعْرِ الخِنْزيرِ . وأما بيعُ الأصنامِ فإنَّه فاسدٌ مادامَتْ صُوَرًا مُصَوَّرَةً ، فإذا طُمِسَتْ صُوَرُهَا ومُحِقَتْ فإنَّ بيعَ أجْزائِها أو أُصولِها المَعْمُولَةِ منها فضةً كانتْ أو حَدِيدًا أو خَشَبًا أو مَدَرًا جائزٌ ، ويدْخُلُ في النَّهْيِ عنه كلُّ صُورَةٍ مُصَوَّرَةٍ في رَقٍّ أو قِرْطَاسٍ أو نَحْوِهِمَا مِمَّا يَكُونُ المَقْصُودُ / منْهُ الصُّورَةُ وكانَ الظَّرْفُ تبعًا لَهُ ، فأما الصُّوَرُ ١٨٢ب المُصَوَّرَةُ في الأوَانِي والقِصَاعِ فإنّها تَبَعٌ لتلكَ الظُّروفِ بمنزلةِ الصُّوَرِ المُصَوَّرَةِ على جُدُرِ البُيُوتِ وفي السُّقُوفِ وفي الأنْماطِ والسُّتُورِ ، فالبَيْعُ فيها لا يَفْسُدُ وفي مَعْنَاهَا الدراهِمُ الشَّاهِيَّةُ التي فيها الصُّوَرُ والتَّمَاثِيلُ ، وفيه دليلٌ على أنَّ كُلَّ شيءٍ لا يُنْتَفَعُ بهِ ولا يُسْتَعْمَلُ إلّا في اللَّهْوِ كالطَّنَابِيرِ والمَزَامِيرِ والطُّبُولِ التي تُتَّخَذُ لِلَّهْوِ وما أشْبَهَهَا من المُحَرَّمِ ، فإذا حُلَّتْ عنها أوْتَارُهَا وغُيِّرَتْ عن هَيْئَاتِهَا ، فكانَ مِمّا يُنْتَفَعُ بهَا في المُبَاحِ على حالٍ ، جازَ بَيْعُهَا .

وأما قولُه : في شُحُومِ المَيْتَةِ : " لا . هُوَ حَرَامٌ " ، فإنَّ النَّهْيَ والتَّحْرِيمَ إنَّما يَنْصَرِفَانِ في ذلكَ إلى البَيْعِ دونَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وعلى هذا قولُ أكثرِ العلماءِ ، فلو وَقَعَتْ فَأْرَةٌ في جَرَّةٍ من دُهْنٍ ، أو خَابِيَةٍ (١) من سَمْنٍ ، أو زَيتٍ لم يَجُزْ بَيْعُهُ ، وجازَ الِانْتِفَاعُ بهِ في تَدْهِينِ جِلْدٍ وٱسْتِصْبَاحٍ ونحوِهِ ، ويُتَوَقَّى أنْ يَمَسَّ الأيْدِيَ والثِّيَابَ ، فإنْ مَسَّ شيئًا منْهَا لمْ يَجُزْ أن يُصَلِّي فيه حتَّى يُغْسَلَ ويُنَظَّفَ ، ولا أعلمُ خِلافًا في أنَّ مَنْ ماتَتْ لَهُ دَابَّةٌ كانَ لَهُ أنْ يُطْعِمَ لَحْمَهَا كِلَابَهُ وبُزَاتَهُ إنْ شاءَ ذلك ، فكَذلكَ الدُّهْنُ النَّجِسُ .

---

(١) (الخابية) الجرة الكبيرة . ج : الخوابي .
(معجم متن اللغة : ٢/٢١٤) .

كتـــابُ السَّلَـــم

(٢) (باب السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُـــومٍ)

٢٢٤٠ / ٤٩٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني صَدَقَةُ (١) قالَ : حدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ (٢) قالَ : أخبَرَنا ٱبْنُ أبي نَجيحٍ (٣) ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ (٤) ، عن أبي المِنْهالِ (٥) ، عنِ ٱبْنِ عباسٍ قالَ : قَدِمَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلـــمَ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ السنَتَيْنِ والثلاثَ فقالَ : " مَنْ أسْلَفَ في شَـــيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ " .

فيه بيانُ أنَّ السَّلَمَ لا يَجُوزُ حتَّىٰ يكونَ ما يُسْلَفُ فيه مَعْلُوماً ، ومِقْدارُ ما يُسْلَـفُ فيهِ مَعْلُومًا كَيْلًا أوْ وَزْناً ، وأنْ تكونَ المَكايِيلُ والأوزانُ معلومةً ، والأجَلُ الـــذي يُسْلَفُ إليهِ مَعْلُومًا مُسانَهَةً (٦) أو مُشاهَرَةً مُقَدَّرًا بالأوقاتِ المَعْلُومَةِ دُونَ الآجالِ المَجْهُولَةِ كالحَصادِ والدِّراسِ وقُدُومِ الحاجِّ ونَحْوِ ذلكَ لأنَّها تَتَقَدَّمُ وتَتَأخَّرُ ، وفيـــهِ دَليلٌ علىٰ جَوازِ السَّلَفِ في الشَّيءِ وإنْ لمْ يكنْ في وقتِ العَقْدِ موجُودًا إذا كـــانَ يُتَقَدَّرُ وُجُودُهُ في العادةِ عندَ مَحَلِّ / الأجَلِ . ١٨٣أ

وقولُهُ : " فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ معلُومٍ " ، لا يَمْنَعُ من جَوازِهِ لَوْ أسْلَفَ وَزْنـــا في الشيءِ الذي أصْلُهُ الكَيْلُ تَمْرًا كانَ ذلكَ أو بُرًّا أو نَحْوَهُما ، لأنَّ القَصْدَ إنَّما وَقَـعَ بقولِهِ : في كيلٍ معلومٍ ، أو وَزْنٍ معلومٍ ، إلىٰ أنْ يكونَ الشيءُ المُسْلَفُ فيهِ مَحْصُـورًا غيرَ مجهُولٍ ، والوَصْفُ يُسْتَرْسَلُ عليهِ إذا وَقَعَ حَصْرُهُ بما يُمْكِنُ أن يُحْصَرَ بهِ مثلُ ذلـــكَ الشيءِ .

---

(١) هو : ابن الفضل .
(٢) هو : سفيان .
(٣) هو : عبد الله بن يسار (وأبو نَجيح) بمفتوحة وكسر جيم .
(٤) عبد الله بن كَثير (بمفتوحة وكسر مثلثة) الداري المكي أبو معبد .
قال ابن المديني وابن سعد : ثقة مات سنة ١٢٠ هـ . (تهذيب) .
(٥) هو سيّار بن سلامة الرِّيَاحي (بكسر راء وخفة مثناة تحت وإهمال حاء) .
(٦) قال ابن الأثير :
أصل (السنة) سَنْهَة بوزن جبهة ، من سنهت النخلة وتسنهت إذا أتى عليها السنون .
وقيل : أصلها (سنوة) بالواو ، فحذفت الهاء ، لقولهم : تسنيت عنده إذا قمت عنده سنة . فلهذا يقال : استأجرته مسانهة ومساناة . أ . هـ .
(النهاية : ٤/٤١٤) .

وقَدْ يَسْتَدِلُّ بهِ مَنْ لا يَرَى السَّلَمَ الحالَّ جائِزًا ، وكذلكَ مَنْ لا يُجيزُ السَّلَمَ في الحَيَوانِ ، والاسْتِدْلالُ بهِ لا يَصِحُّ في ذلكَ لأنَّهُ ليسَ في الخَبَرِ مَنْعٌ منَ السَّلَفِ إذا لمْ يكنْ مُؤَجَّلاً إنَّما فيهِ إيجابُ أنْ يكونَ الأجَلُ مَعْلُومًا إذا اشْتُرِطَ الأجَلُ فيهِ فَلا يكونُ مَجْهُولاً ، وليسَ فيهِ أيضًا مَنْعُ السَّلَفِ في غيرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ إنَّما فيهِ إيجابُ أنْ يكونَ المَكيلُ والمَوْزُونُ مَعْلُومَيِ المَقاديرِ كَيْلاً أو وَزْنًا فَقَطْ . أَلا تَرَى أنَّ السَّلَمَ في الثِّيابِ جائزٌ ذَرْعًا وإنْ لمْ يكُنْ مِكيلاً ولا مَوْزُونًا ، وليسَ للأذْرُعِ في الخَبَرِ ذِكْرٌ إنَّما قَصَدَ الخَبَرُ ومَعْناهُ إخْراجَ السَّلَفِ عن حَدِّ الجَهالَةِ إلى أنْ يكونَ معلومًا في نَوْعٍ مَّا يُسْلَفُ فِيهِ.

وكانَ الشّافعيُّ (١) رَحِمَهُ اللّهُ يَحْتَجُّ لإجازَةِ السَّلَمِ في الحَيَوانِ بخَبَرِ أبي رَافِعٍ (٢) أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رجلٍ بَكْرًا ، فلمَّا قَدِمَتْ إبِلُ الصَّدَقةِ أمَرَني أنْ أَقْضِيَهُ إيَّاهُ (٣) ، واحْتَجُّوا في ذلكَ أيضًا بأنَّ الدِّيَةَ أسْنانٌ مَعْلُومَةٌ مؤجَّلَةٌ في سِنينَ معلومةٍ . واحْتَجَّ الشافعيُّ أيضًا على أهلِ العِراقِ بأنَّهُمْ أجازُوا أنْ يُكاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ على أُرُوشٍ من الرَّقيقِ مَوْصُوفَةٍ وبِما أجازُوهُ مِنَ الرَّقيقِ والإبِلِ في الصَّداقِ .

وفي الخَبَرِ دليلٌ على أنَّ عَقْدَ السَّلَفِ جائزٌ وإنْ لمْ يُشْتَرَطْ فيهِ مَحَلُّ القَبْضِ للشيءِ المُسْلَمِ فيهِ ، ومَنْ ذَهَبَ إلى هٰذا جَعَلَ مَوْضِعَ القَبْضِ في ذلكَ حيثُ نَقْدُ الثَّمَنِ ولوْ كانَ لا يَصِحُّ السَّلَمُ إلاّ أنْ يَذْكُرَهُ لَذُكِرَ ، كَما ذُكِرَ الكيلُ والوَزْنُ والأجَلُ .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : (٤/٢٠٩) .

(٢) أبو رافع القِبْطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
شهد أحدا ومابعدها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان . (تهذيب) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء رقم (١٦٠٠) .

(٣) (بابُ السَّلَمِ إلىٰ مَنْ لَيْسَ عندَهُ أَصلٌ)

٤٦٧ / ٢٢٤٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ (١) قالَ : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ (٢) قالَ : حدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ (٣) قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ أَبِي (المُجَالِدِ) (٤) قالَ : بَعَثَنِي عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ (٥) وأبو بُرْدَةَ (٦) إلىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَىٰ (٧) فَقَالَا : سَلْهُ هلْ كانَ / أصحابُ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ (٨) يُسْلِفُونَ في الحِنْطَةِ ؟ فقالَ : ١٨٣ب كانوا يُسْلِفُونَ علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ولم نَسْلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أمْ لَا ؟

قلتُ : هذا إنَّما أجابه لأنَّ قومًا زَعَمُوا أنه لا يَجُوزُ إسْلَافُ مَنْ لا أَصْلَ عِنْدَهُ فيما اسْتَسْلَفَ فِيهِ مِنَ المَتَاعِ.

٤٩٨ / ٢٢٤٥ قالَ (٩) : وحدَّثنا إسحاقُ (١٠) قالَ : أَخْبَرَنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ (١١) ، عن الشَّيْبَانِيِّ ، عن محمدِ بنِ أبي المُجَالِدِ بهذا قالَ : فنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ .

قلتُ : والحِنْطَةُ بالمدينةِ عزيزَةٌ.

---

(١) هو : المنقري التبوذكي .
(٢) هو : ابن زياد .
(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق .
(٤) عبد الله بن أبي المُجَالد ويقال محمد مولى عبد الله بن أبي أوفى . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . (تهذيب) . قلت : في الأصل : ابن أبي مخلد ، وما أثبته من الصحيح .
(٥) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد . قال العجلي والخطيب وأبو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ٨١هـ (تهذيب)
(٦) هو : ابن أبي موسى الأشعري .
(٧) عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ (بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة) الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
(٨) زاد في الصحيح : في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
(٩) القائل البخاري .
(١٠) هو : ابن شاهين الواسطي .
(١١) هو : الطحان الواسطي .

(٤) (بابُ السَّلَمِ في النَّخْلِ)

٢٢٤٩/ ٤٩٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ بَشَّارٍ (١) قالَ : حدَّثنا غُنْدَرٌ (٢) قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (٣) ، عن عَمْرٍو (٤) ، عن أبي البَخْتَرِيِّ (٥) قالَ : سألتُ ابْنَ عُمَرَ عنِ السَّلَمِ في النَّخْلِ فقالَ : نَهَىٰ (٦) عُمَرُ عَنْ بَيْعِ التَّمَرِ حتَّىٰ يَصْلُحَ ونَهَىٰ عن الوَرِقِ بالذهبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ ، وسألتُ ابنَ عباسٍ فقالَ : نَهَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن بَيْعِ النَخْلِ حَتَّىٰ تُوزَنَ (٧) قلتُ : ماتُوزَنُ ؟ قالَ : رجُلٌ عندَهُ : حتَّىٰ تُحْزَرَ .

إنَّما جُعِلَ الخَرْصُ وَزْناً علىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ له بالوَزْنِ لأنَّهُ يَحْصُرُهُ ويُخْبِرُ عن مِقْدارِهِ ، فكأنَّه قَدْ وَزَنَهُ وَزْناً ، ولا تُخْرَصُ الثِّمارُ حتّى تَشْتَدَّ وتَصْلُحَ للأكْلِ فَتُؤْمَنَ عَلَيهِ العَاهَةُ والفَسادُ ، وفائدةُ الخَرْصِ أنْ تُعْلَمَ كَمِّيَّةَ حقوقِ الفُقَرَاءِ قبلَ أنْ يَنْبَسِطَ في التَّمَرِ أيدِي أربابِ الأمْوالِ ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهَا لِيَأْكُلُوهَا أوْ يَبِيعُوهَا أو يَفْعَلُوا بِهَا مَاشَاءُوا ، ثُمَّ يُؤْخَذَ مِنْهُمُ العُشْرُ بِمِكْيَالِ الخَرْصِ .

---

(١) هو: بندار .
(٢) هو : محمد بن جعفر .
(٣) هو : ابن الحجاج .
(٤) هو : ابن مرة المرادي .
(٥) هو سعيد بن فيروز : (أبو البَخْتَرِي) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء) .
(٦) قال ابن حجر : (بتصرف) :
اختلف في رواية غُنْدَر ، فعند أبي ذر وأبي الوقت : فقال : نهى عمر ، وفي رواية غيرهما : نهى النبي صلى الله عليه وسلم . أ. هـ .
(انظر الفتح : ٤/ ٤٣٣) .
(٧) في الصحيح : حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن .

كتابُ الشُّفْعَـــةِ

(٢) (بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ على صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ)

٢٢٥٨/٥٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ (١) قالَ : أخبرَنـا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) قالَ : أخبَرني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ (٣) ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ (٤) قالَ : وَقَفْتُ على سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ ، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ (٥) فَوَضَعَ يَدَهُ على إحدى مَنْكِبَيَّ ، إذْ جَاءَ أبو رافعٍ - مولى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ - فقالَ: ياسعدُ ، ابْتَعْ(٦) مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ ؟ فقالَ سَعْدٌ : واللهِ ما أَبْتَاعُهُمَا . فقالَ المِسْوَرُ : واللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا . فقالَ سَعْدٌ : واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أو قالَ : مُقَطَّعَةً . قالَ أبو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينـارٍ ، ولَوْلَا أَنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ " ما أَعْطَيْتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى / بِهَا خَمْسَمائةِ دينارٍ فَأَعْطَاهَا إياهُ . ١٨٤أ

السَّقَبُ : القُرْبُ وهو الصَّقَبُ بالصاد في أشهر اللُّغَتَيْنِ . قـــال سقب الشاعـــرُ :

* لَا أُمَّ دَارُهَا ولَا صَقَبُ * (٧)

---

(١) هو : ابو السكن البلخي .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٣) ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة.
قال احمد ويحيى والعجلي والنسائي : ثقة. قال البخارى : مات سـنة ١٣٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي .
قال العجلي : حجازي تابعي ثقة. (تهذيب) .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٤ هـ . (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : ابتع .

(٧) عجز بيت للشاعر الأموي عبيد الله بن قيس الرقيات المتوفي سنة ٧٥ هـ من قصيدة مطلعها :

عادَ لهُ من كَثِيرَةَ الطَّـــرَبُ ... فَعَيْنُهُ بالدُّمُوعِ تَنْسَكِـــبُ
كُوفِيَّةٌ نَازِحٌ مَحَلَّتُهَـــا ... لا أُمَّ دَارُهَا ولا سَقَـــبُ

(انظر ديوانه : ص ١)
قال أبو عبيد الهروي :
الأم : الموضع القاصر القريب ، والصقب أقرب منه.
(انظر غريب الحديث له : ٢/٢٣٥) .

وفيه دليلٌ على أنّ الشُّفْعَةَ ثابتةٌ في الطَّريقِ كَهِيَ في البِناءِ ، وإنّما يكونُ كَذلِكَ إذا كانَتْ واسِعَةً تَحْتَمِلُ القَسْمَ ، وهٰذانِ البَيْتانِ قد أضافَهُما البائِعُ إلىٰ دارِ المُشْتَرِي في قولِهِ : في دارِكَ ، فطَريقُهُما لا مَحالَةَ شائِعَةٌ في العَرَصَةِ وهِيَ جُزْءٌ من الدّارِ ، وإنّما اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ من أجْلِها .

كتابُ الإجارَةِ

(٥) (بابُ الأجيرِ في الغَزْوِ)

٢٢٦٥/٥٠١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني يَعقُوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ : حدَّثنا إسماعِيلُ بن عَلَيَّةَ (١) قالَ : أخبرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) قالَ : أخْبَرَني عَطاءٌ (٣) ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَىٰ (٤) ، عن يَعْلَىٰ بن أُمَيَّةَ (٥) قالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ جَيشَ العُسْرَةِ وكانَ من أوثَقِ أعْمالِي في نَفْسِي وكانَ لي أجيرٌ فقاتَلَ إنساناً ، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحِبِهِ فانْتَزَعَ إصْبَعَهُ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فانطلَقَ إلىٰ النّبِيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقالَ : " أفَيَدَعُ يَدَهُ (٦) في فِيكَ (تَقْضَمُها) (٧) ؟ قالَ : أحسِبُهُ قال : كَما يَقْضَمُ الفحلُ .

قوله : أنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، أي : أسْقَطَها حينَ جَذَبَ يَدَهُ من تَحْتِها فَنَدَرَتِ السِّنُّ فأهدَرَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ الجِنايَةَ فيها لأنَّ صاحِبَها هُوَ الذي اضْطَرَّهُ إلىٰ ذلكَ ، ومَنْ جَنَىٰ علىٰ نفسِهِ لمْ يُؤْخَذْ بجِنايَتِهِ غَيْرُهُ . ندر

وفيهِ دليلٌ على أنَّ الفَحْلَ المُغْتَلِمَ ، وماكانَ في معناهُ من الحيوانِ إذا صالَ علىٰ إنسانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يأتِيَ ذلكَ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ ، أنَّه لا غَرامَةَ عليهِ مالَمْ يَقْصِدْ بهِ غَيْرَ التَّخَلُّصِ منهُ ، ولمْ يَعُدْ وَجْهُ المَخْلَصِ في مِثْلِهِ .

---

(١) هو : ابن إبراهيم .
(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٣) هو : ابن أبي رباح .
(٤) هو : التميمي .
(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي حليف قريش . وهو يعلى بن مُنْيَة (بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة) .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه الطائف وحنينا وتبوك . وقد تأخرت وفاته بعد صفين (تهذيب) .
(٦) في الصحيح : إصبعه .
(٧) في الأصل : تقضمها ، وما أثبته من الصحيح .

(١٦) (باب ما يُعْطَىٰ في الرُّقْيَةِ على أحياءِ العربِ بفاتِحَةِ الكتابِ)

٢٢٧٦/٥٠٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو النُّعْمَانِ (١) قالَ : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ (٢) ، عَنْ أبي بِشْرٍ (٣) عَنْ (أبي) (٤) المُتَوَكِّلِ (٥) ، عن أبي سعيدٍ (٦) قالَ : انطَلَقَ نَفَرٌ من أصْحَابِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حتىٰ نَزَلوا علىٰ حَيٍّ من أحياءِ العربِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ فلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ فَشَغَوْا (٧) لَهُ بِكُلِّ شيءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ . فقالَ بعضُهُم : لو أَتَيْتُمْ هٰؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نَزَلُوا لعلَّه أنْ يكونَ عندَ بعضِهِمْ / شيءٌ فَأَتَوْهُمْ فقالَ بعضُهُمْ : نَعَمْ واللهِ إنّي لأَرْقِي ولكنَّا قدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فلم تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتّىٰ تَجْعَلُوا لنا جُعْلًا ، فَصَالَحُوهُمْ علىٰ قطيعٍ من الغَنَمِ ، فانْطَلَقَ يَتْفِلُ عليهِ ويقرأُ * الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * (٨) ، فكأنَّمَا نُشِطَ من عِقَالٍ ، فانْطَلَقَ يَمْشِي ومابِهِ قَلَبَةٌ .

١٨٤ب

فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، وقال الذي رَقَىٰ : لا تَفْعَلُوا حتّىٰ نأتيَ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فنذْكُرَ لَهُ الذي كَانَ ، فننظُرَ مايأْمُرُنَا ، فقَدِمُوا علىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : " وما يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ " ؟ . ثمّ قالَ : " قد أَصَبْتُمْ ، اقسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ " .

قولُهُ : فَشَغَوْا لَهُ بِكُلِّ شيءٍ ، يريدُ : أنَّهُم عالَجُوهُ بِكُلِّ شيءٍ طَلَبًا للشِّفَاءِ . يقالُ : شَغَىٰ اللّهُ المريضَ ، إذا أَبْرَأَهُ من مَرَضِهِ ، وشَغَىٰ لَهُ الطّبِيبُ إذا عالَجَهُ بِمَا يَشْفِيهِ أَوْ وَصَفَ لَهُ الشِّفَاءَ .

شفا

---

(١) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكرى .
(٣) هو : جعفر بن اياس بن أبي وحشية .
(٤) في الأصل : أبي بشر بن المتوكل ، وما أثبته من الصحيح .
(٥) علي بن دُؤَاد (بضم الدال بعدها واو بهمزة) أبو المتوكل الناجي . قال ابن معين وأبو زرعة وابن المديني والنسائي : ثقة . مات سنة ١٠٢ هـ . (تهذيب) .
(٦) هو : الخدري ، سعد بن مالك .
(٧) في الصحيح : فَسَعَوْا له .
(٨) فاتحة الكتاب : " ١ " .

وقولُه : " كَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ " ، قدْ جاءَ في بعضِ اللُّغاتِ : نَشَطَ نشط
بِمَعْنَى حَلَّ ، وأكثرُ الكَلامِ عَلَى أنْ يُقالَ : نَشَطْتُ الشيءَ إذا عَقَدْتَهُ ، وأَنْشَطْتُهُ
- بالألف - إذا حَلَلْتَهُ وفَكَكْتَ عَنْهُ .

وقوله : " وَمَابِهِ قَلَبَةٌ " يريد : مابه دَاءٌ ، وإنّما سُمِّيَ الدَّاءُ قَلَبَةً لأنَّ قلب
صاحِبَهُ يُقَلَّبُ من أجْلِهِ ليُعَالَجَ مَوْضِعُ الدَّاءِ منْهُ . قالَ النَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ : (١)

* وقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بالصَّدْرِ مِنْ قَلَبَهْ *

وفيه منَ العِلْمِ : أنَّ أَخْذَ العِوَضِ علىٰ تَعْلِيمِ القُرآنِ جائِزٌ ، وفيه جَوَازُ
بَيْعِ المَصَاحِفِ ، وجَوَازُ الإجَارَةِ علىٰ اكْتِتَابِهَا .

وفيهِ جوازُ أَخْذِ الجُعْلِ علىٰ قِرَاءَةِ القُرآنِ مَالَمْ يَتَعَيَّنْ فَرْضُهَا عَلَيْهِ وهُوَ
ماعَدَا مَالَا تَجْزِي الصَّلَاةُ إلا بِهِ منْهُ ، ومَنْ كانَ بينَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ لا يُحْسِنُونَ مِنَ القُرآنِ
ما تَجْزِيهِمْ بِهِ من الصَّلاةِ ، فقَدْ يَحْتَمِلُ أنْ لا يَجُوزَ له أَخْذُ العِوَضِ علىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ
علىٰ القَدْرِ الذِي لاتَجْزِي الصَّلاةُ إلّا بِهِ منْهُ .

(٢١) (باب عَسْبِ الفَحْلِ)

٢٢٨٤/٥٠٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثَنا
عبدُ الوَارِثِ (٢) وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ (٣) ، عن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ (٤) ، عن
نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : نَهَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن عَسْبِ الفَحْلِ .

العَسْبُ : الكِرَاءُ الذِي يُؤْخَذُ علىٰ ضِرَابِ الفَحْلِ ، وإنَّمَا حُرِّمَ عسب
ذٰلكَ لِمَا فيهِ مِنَ الغَدْرِ والخَطَرِ ، إذْ كانَ ذلكَ شيئًا غيرَ مَعْلُومٍ ، ولا يُدْرَىٰ هَلْ

---

(١) النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي . شاعر مخضرم . أدرك الإسلام فأسلم. ويسمى الكيس لحسن شعره. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا . مات نحو سنة ١٤ هـ . (انظر الإصابة : ٣/٥٧٢) رقم (٨٨٠٢) . (الشعر والشعراء : ١/٢٢٧) ، الأغاني : ٢٢/٢٨٧ دار الثقافة) .
وصدر البيت :
أَوْدَىٰ الشَّبَابُ وحُبُّ الخَالَةِ الخَلَبَهْ وقَدْ بَرِئْتُ فَمَا بالصَّدْرِ مِنْ قَلَبَهْ
(انظر اللسان : ق / ل / ب) .

(٢) هو : ابن سعيد .

(٣) هو : ابن علية .

(٤) علي بن الحكم البناني أبو الحكم البصري .
قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود والنسائي : ثقة. مات سنة ١٣١ هـ (تهذيب) .

يُلَقِّحُ أَمْ لَا ؟ وهَلْ / تَعْلَقُ الرَّمكَةُ (١) أو النَّاقَةُ أَمْ لَا ؟ فَنَهَىٰ عنْهُ إِذَا كانَ ١٨٥أ
الكِرَاءُ فِيهِ شَرْطًا ، وقد رَخَّصَ فيه أقْوَامٌ إذا كانَ جُعْلًا أو كَرَامَةً (٢) . وكانَ عطـاءٌ
يقولُ : لا تَأْخُذْ عليهِ أجْرًا ، ولا بأْسَ أنْ تُعْطِيَهُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُهُ. (٣)

(٢٢) (باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا)

٢٢٨٥ / ٥٠٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسَىٰ بنُ إسماعيلَ (٤) قالَ : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ (٥) عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ : أعطَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ علىٰ أنْ يَعْمَلُوهَا ويَزْرَعُوهَا ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْـرُجُ منْهَا ، وأَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ المَزَارِعَ كانَتْ تُكْرَىٰ علىٰ شيءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦ / ٥٠٥ وأَحْفَظُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ (٦) حدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نَهَىٰ عنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ.

هٰذا حديثٌ يَقْصُرُ بَيَانُ لَفْظِهِ عنْ إِيفَاءِ حُكْمِهِ ، والوُقُوفِ علىٰ مَعْنَاهُ ، وقَـدْ أَبْطَلَ المُزَارَعَةَ ثَلَاثَةٌ مِنْ زُعَمَاءِ النِّحَلِ : فَأَمَّا أبو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَبْطَلَهَا وَأَبْطَلَ المُعَامَلَـةَ في الشَّجَرِ (٧) وقالَ : هٰذا غَرَرٌ . أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تُخْرِجِ الأرضُ أو النَّخْلُ شيئًا كانَ عَمَلُه في هٰذا هَدَرًا .

---

(١) هي الأنثى من الخيل .

(٢) أخرج الترمذي في البيوع ، باب كراهية عسب الفحل رقم (١٢٩٢) من حديث أنس : أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عـن عَسْبِ الفَحْلِ فنهاه . فقال يارسولَ اللهِ : إنا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْـرَمُ ، فرخَّصَ له في الكَرَامَةِ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرفه إلا من حديـث إبراهيم بن حميد بن هشام بن عروة .

(٣) انظر سنن ابن أبي شيبة في البيوع باب في عسب الفحل رقم (٢٦٨٨) حـ ٧ / ١٤٧) .

(٤) هو : المِنْقَرِيّ (بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف) .

(٥) هو الضُّبَعِي : (بضم المعجمة) .

(٦) رافع بن خَدِيج (بفتح معجمة وكسر دال مهملة) ابن رافع الحارثـي أبو عبد الله .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أُحُدًا والخندق . مات سنة ٧٣هـ (تهذيب) .

(٧) انظر بدائع الصنائع : (٦ / ١٧٥) .

وأَثْبَتَ مالكٌ (١) والشّافِعِيُّ المُسَاقَاةَ في الشَّجَرِ ، وأجازَ المُزارَعَةَ في البَيَاضِ الذِي بينَ ظَهْرَانَيِ النَّخْلِ علىٰ مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا .

وقالَ مالكٌ: إذَا كانَ ذٰلكَ ثُلُثًا أو أقلَّ منْهُ ، ولم يُقَدِّرْهُ الشَّافِعِيُّ بحدٍّ معلومٍ ، وكلٌّ منهم إنَّما فَزِعَ إلىٰ حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، واحْتَجَّ بِهِ ، وهٰذا الحديثُ مُجْمَلٌ ولَهُ عِلَلٌ ذَكَرَهَا غيرُ واحِدٍ من أئِمَّةِ الحَدِيثِ (٢) ، وسَبِيلُ المُجْمَلِ أنْ يُرَدَّ إلىٰ المُفَسَّرِ ويُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

---

(١) انظر المُدَوَّنَةَ الكُبْرَىٰ : (٤/ ١١ - ١٢) .

(٢) قال الخطابي :
ضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال : هو كثير الألوان ، فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول حدثني عمومتي . أ . هـ
(انظر معالم السنن : ٣/ ٦٨٣) .
قال البيهقي : وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة على الأرض ببعض مما يخرج منها إلا أنه أسنده عن بعض عمومته مرة وأرسله أخرى واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى أ . هـ .
(انظر السنن الكبرى : ٦/ ١٣٥) .
وقال ابن حجر :
زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب ، وقد استظهر له البخاري بحديث جابر ، " كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه "
وحديث أبي هريرة مثله . في كتاب الحرث والزراعة باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر .
وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كِراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للمراد أ . هـ
(انظر الفتح : ٥/ ٢٤) .
وقال ابن قيم الجوزية في تهذيبه لمختصر سنن أبي داود : ٥/ ٥٨ .
وأما حديث رافع فهو في غاية الاضطراب والتلون ، وقد أنكره الصحابة عليه قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع - أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله : لا تكروا المزارع (أخرجه النسائي في المزارعة : (٧/ ٤٧) .
وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، قال : إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . ==

وإنّما أبطَلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ من المُزَارَعَةِ ماكانَ منهَا مَجْهُولاً غيرَ مَعْلُومٍ . وقد رَوَىٰ يحيىٰ بنُ سعيدٍ (١) ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قيسٍ (٢) أنه سمع رافعاً (٣) يقولُ : كُنَّا نعطِي الأرضَ ونَشْرُطُ علىٰ الأكَّارِ (٤) أنَّ مايَسْقِي الجَدَاوِلُ فَهُو لكُمْ ومايَسْقِي المَاذِيَانُ (٥) والرَّبِيعُ فَهُوَ لنا ، فَرُبَّما سَلِمَ هٰذا وهَلَكَ ذَاكَ ، ورُبَّما هَلَكَ هٰذا وسَلِمَ ذاكَ . قالَ : وكُنَّا نَكْرِي الأرضَ بالنَّاحِيَةِ منْهَا ، فَرُبَّمَا يُصَابُ ذاكَ وتَسْلَمُ الأرضُ ، ورُبَّما يَسْلَمُ ذَاكَ وتُصَابُ الأرضُ .

-- ولكن قال : أنْ يمنحَ أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما .

فإن قيل : قد أقره ابن عمر . فالجواب : أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ، وإنما كان شديد الورع ، فخشي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئا ، وقد جاء ذلك مصرحا به في الصحيحين . أيضا في حديث رافع نهى عن كراء المزارع مطلقا وهو مالم يقل به أحد ، فدل على أنه غير محفوظ ، وفي حالة معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز ، وامتناع الجمع بينها ، يكون حديث رافع منسوخا قطعا بلا ريب لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها حتي وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين ، والأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر إلى عمل أصحابه بعده وقد عملوا بالمزارعة . أ . هـ .
(بتصرف) .
وانظر المجموع : (١٣/٤٥٢) ومابعدها .
وانظر الأم : (٣/٢٣٧) ، وانظر بداية المجتهد : ٢/٢٤٤ ومابعدها ، وانظر شرح معاني الآثار : (٤/١٠٥) ومابعدها .

(١) الأنصاري .
(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقي .
قال ابن سعد عن الواقدى : كان ثقة قليل الحديث وقال إنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
(٣) هو : ابن خديج .
(٤) الأكار : قال في اللسان (أ / ك / ر) انه الحَرَّاث (بفتح الهمزة وتشديد الكاف) .
(٥) الماذيان : النهر الكبير ، ماذيانات وهي مسايل الماء " لغة سوادية " (معجم متن اللغة : أ / ذ / ن) .

فَسَأَلْنَا عَنْهُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فَنَهَانَا عن ذٰلكَ (١)، حدَّثُونَا عن عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ (٢)، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ (٣)، عن حَمَّادٍ (٤)/، عن ١٨٥ب يحيىٰ بنِ سعيدٍ.

قلتُ: فإنَّما نَهىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عما كانَ سبيلُهُ في الغَرَرِ والخَطَرِ علىٰ ماذَكَرْنَاهُ والأصْلُ في جَوَازِهَا قِصَّةُ خَيْبَرَ وليسَ مَعَ مَنْ جَوَّزَ المُزَارَعَةَ في البَيَاضِ يكونُ بينَ ظَهْرَانَيِ النَّخْلِ، ومَنَعَ مِنْ جَوَازِهَا في القَرَاحِ (٥) الذي لا نَخْلَ فيهِ ولا شَجَرَ حُجَّةٌ تُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا، ورِوايةُ ابْنِ عُمَرَ في هٰذا مُجْمَلٌ لا بَيَانَ لَهُ، والتَّفسيرُ في سائِرِ الأحاديثِ المَرْوِيَّةِ في هذا البابِ وَاقْتِصَاصُهَا يَطُولُ، وقد أجَازَ المُزَارَعَةَ أكثرُ الصحابةِ والتابِعِينَ، فهي جائِزَةٌ إذا كانت علىٰ السَّطْرِ أو الثُّلُثِ أو الرُّبْعِ مادامَ جُزْءًا مَعْلُومًا شائعًا في جَمِيعِهِ، ولِمُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ رحِمَهُ اللهُ كتابٌ في هذه المَسْأَلَةِ يَسْتَوْفِي بيانَ عِلْمِهَا، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يعرِفَ عِلَلَ هٰذا الحَدِيثِ ويَقِفَ علىٰ الخَلَلِ الذي وَقَعَ في رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ فَلْيَنْظُرْ فيه. (٦)

كتاب الحَوَالَةِ

(١) (بابُ الحَوَالَةِ وهل يَرْجِعُ في الحَوَالَةِ ؟)

٥٠٦ / ٢٢٨٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنَا مالكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ."

فيه بيانُ أنَّ المُفْلِسَ ليس بظَالِمٍ، وأنَّه لا تَبِعَةَ عليهِ ما بَقِيَ إفْلَاسُهُ وأنَّ الوَاجِدَ إذَا مَنَعَ الحَقَّ هُوَ الظَّالِمُ الذي يَجِبُ حَبْسُهُ لظُلْمِهِ ومَنْعِهِ الحَقَّ.

---

(١) انظر شرح معاني الآثار: (٤/١٠٩)

(٢) علي بن عبد العزيز، يقال إنه علي بن غُراب (بضم معجمة) وعلي بن أبي الوليد علي بن عبد العزيز البغوي، نزيل مكة، أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد مشهور. مات سنة ٢٨٦ هـ. (تهذيب).

(٣) هو الأنماطي أبو محمد السلمي.

(٤) هو ابن سلمة بن دينار.

(٥) (القَرَاح) وزان كلام، المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. والجمع: (أقرحة). (المصباح المنير).

(٦) لم أقف عليه.

تبع

وقوله : " إذا أُتْبِعَ(١) أحدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ " مَعْنَاهُ: إذا أُحِيلَ على المَلِيءِ فَلْيَتْبَعْ . يقالُ : أتْبَعْتُ غَرِيمِي على فُلانٍ فَتَبِعَهُ ، أي : أَحَلْتُهُ عَلَيْهِ فَٱحْتَالَ ، وَٱشْتِرَاطُهُ المَلَاءَةَ في الحَوالَةِ يدُلُّ على أنه لاعَوْدَ للمُحْتَالِ على المُحِيلِ إذا أفْلَسَ المُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يكنْ لشَرْطِ المَلَاءَةِ مَعْنًى ، إذِ الحَوالَةُ جائِزَةٌ على كلِّ مَاكَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ مِنْ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ ، ومَلِيءٍ وغَيْرِ مَلِيءٍ ، وحُكْمُهَا مأخُوذٌ مِنِ ٱشْتِقَاقِهَا في التَّحَوُّلِ والزَّوَالِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ .

(٣) (باب إنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ على رَجُلٍ جَازَ)

٢٢٨٩/٥٠٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ(٢) قالَ : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ(٣) ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ(٤) قالَ : كُنَّا جُلُوسًا عندَ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إذْ أُتِيَ بِجنَازَةٍ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . فقالَ : " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " قَالُوا : لَا . قالَ : فَهَلْ / تَرَكَ شَيْئًا " ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ١٨٦أ أُتِيَ بِجنَازَةٍ أُخْرىٰ فَقَالُوا يارسُولَ اللهِ : صَلِّ عَلَيْهَا . " قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ " ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : " فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا " ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . قالَ : " هَلْ تَرَكَ شَيْئًا " ؟ قَالُوا : لا . قالَ : هَلْ عَلَيْهِ دينٌ ؟ قالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ . قالَ : " صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ " . قالَ أبو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ(٥) وعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

قلتُ فيهِ من الفِقْهِ : أنَّ ضَمَانَ الدَّيْنِ عنِ المَيِّتِ إذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا يُبْرِئُهُ سَوَاءٌ خَلَّفَ الميتُ وَفَاءً أوْ لَمْ يُخَلِّفْ ، وذلكَ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إنَّما ٱمْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِٱرْتِهَانِ ذِمَّتِهِ بالدَّيْنِ الذِي عليهِ ، فلَوْ لَمْ يَبْرَأْ بضَمَانِ أبي قَتَادَةَ عنْهُ لَمْ يكنْ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، والعِلَّةُ المَانِعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ قائِمَةٌ في هٰذه الحَالَةِ كَقِيَامِهَا قَبْلُ .

---

(١) قال الخطابي :
أصحاب الحديث يقولون : إذا اتَّبع بتشديد التاء وهو غلط ، وصوابه : أُتْبِع ، ساكنة التاء على وزن أُفْعِلَ . أ . هـ .
(انظر معالم السنن : ٣/ ٦٤٠) .
(٢) هو أبو السكن البلخي .
(٣) هو الحجازي ، أبو خالد الأسلمي .
(٤) هو ابن عمرو الأسلمي .
(٥) زاد في الصحيح : يارسول الله .

وفيهِ دَليلٌ علىٰ فَسادِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ المُؤَدَّىٰ عَنْهُ الدَّيْنُ يَمْلِكُهُ أَوَّلاً علىٰ الضَّامِنِ ، لأنَّ المَيِّتَ المَضْمُونَ عَنْهُ الدَّيْنُ لا يَصِحُّ لَهُ مِلْكٌ.

وهٰذا القولُ يُنْسَبُ إلىٰ مالكِ بنِ أنسٍ. قلتُ : وإنَّما كانَ يَتْرُكُ الصَّلاةَ علىٰ المَدْيُونِ الذي لا يَتْرُكُ وَفاءً قبلَ أنْ يَفْتَحَ اللهُ الفُتُوحَ وقبلَ أنْ يكونَ للمُسْلِمينَ بيتُ مالٍ وبيانُهُ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

كتاب الكَفالَةِ

(٥) (باب الدَّيْنِ)

٥٠٨ / ٢٢٩٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ (١) قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ (٢) ، عن عُقَيْلٍ (٣) ، عنِ ابْنِ شِهابٍ (٤) ، عن أبي سَلَمَةَ (٥) ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ يُؤْتَىٰ بالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عليهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لدَيْنِهِ قَضاءً (٦) ؟ فإنْ حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ (٧) وفاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وإلَّا قالَ للمُسْلِمينَ : صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عليهِ الفُتُوحَ قالَ : أنَا أَوْلَىٰ بالمُؤْمِنينَ من أنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ.

قلتُ : قولُه : فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ ، يَعْني إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ.

(١) (بابُ الكَفالَةِ في القَرْضِ والدُّيونِ بالأَبْدانِ وغَيْرِها)

٥٠٩ / ٢٢٩١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقالَ اللَّيْثُ ، حدَّثني جَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ (٨) عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ (٩) ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه ذَكَرَ رَجُلاً من بَني إسرائيلَ سألَ بعْضَ / بَني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَهُ ألفَ دِينارٍ فقالَ : ١٨٦ب

---

(١) هو : يحيىٰ بن عبد الله.
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : ابن خالد الأيلي .
(٤) هو : محمد بن مسلم
(٥) هو : ابن عبد الرحمن .
(٦) في الصحيح : فضلا .
(٧) زاد في الصحيح : لدينهوفاء .
(٨) هو : الكندي ، أبو شرحبيل .
(٩) هو : الأعرج .

أئتني بالشُّهَداءِ أُشهِدُهُمْ ، فقالَ : كَفَىٰ باللّهِ شَهيدًا . قالَ : فَأْتِني بالكَفيلِ . فقالَ : كَفَىٰ باللهِ (كَفيلًا) (١) .

قال : صَدقْتَ ، فدفَعَها إليهِ (٢) إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ، فخَرَجَ في البَحْرِ فقَضَىٰ حاجَتَهُ ، ثمّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهُ (٣) يَقْدَمُ عليهِ للأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ فلمْ يجِدْ مركَبًا ، فأخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها فأدْخَلَ فيها ألفَ دِينارٍ وصحيفةً (٤) ، ثمَّ زَجَّجَ (٥) ، ثُمَّ أتىٰ بها إلى البَحْرِ ، فرمىٰ بها في البَحْرِ حتَّىٰ وَلَجَتْ فيهِ ، ثمّ انْصَرَفَ وهُوَ في ذلكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إلىٰ بلدِهِ ، فخَرَجَ الرَّجُلُ الذي كانَ أسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مركبًا قدْ جاءَ بمالِهِ ، فإذا بالخَشَبَةِ التي فِيهَا المَالُ ، فأخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا ، فلمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ . وذَكَرَ الحَدِيثَ .

قوله : " فَدَفَعَهَا إليهِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى " ، فيهِ دَليلٌ عَلَىٰ دُخُولِ الآجَالِ في القُرُوضِ ، وذَهَبَ غَيْرُ واحِدٍ منَ العُلَمَاءِ إلىٰ وُجُوبِ الوَفَاءِ بِهَا ، وإنْ كانَ منْ بابِ المَعْرُوفِ .

وقالَ آخَرُونَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الوَفاءُ بذلكَ ، فإنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ .

وقوله : " زَجَّجَ مَوْضِعَهَا " ، مَعْنَاهُ سَوَّىٰ مَوضِعَ النَّقْرِ وأَصْلَحَهُ ، وأَحْسِبُهُ زجج مأخُوذًا من تَزْجِيجِ الحَوَاجِبِ وهُوَ حَذْفُ زَوَائِدِ الشَّعْرِ ولَقْطُ النَّوَاجِمِ منه الخَارِجَةِ عن حَدِّ مَنْبِتِهَا ، فَشَبَّهَ ماكانَ من خَرْطِهِ لمَوْضِعِ النَّقْرِ وتَسْوِيَتِهِ بتَزْجِيجِ الحَاجِبِ وتَسْوِيَتِهِ ، واللهُ أعلمُ .

قلتُ : وإنْ كانَ مأخوذًا من الزَّجِّ بأنْ يكونَ النَّقْرُ قد وَقَعَ في طَرَفٍ من الخَشَبَةِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ زَجًّا لِيُمْسِكَهُ ويَحْفَظَ مافي بَطْنِهِ ، لَمْ يُنْكَرْ ذلك .

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ جَميعَ مايُوجَدُ في البَحْرِ مِمَّا يَحْمِلُهُ المَاءُ علىٰ مَتْنِهِ أو يَقْذِفُهُ إلىٰ السَّاحِلِ من خَرَزٍ ، وعَنْبَرٍ ، وطِيبٍ ، فإنَّه لواجِدِهِ مالَمْ يَعْلَمْهُ مِلْكًا لأَحَدٍ ، وقد سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن صَدَقَةِ العَنْبَرِ فقالَ : لا شَيْءَ فيهِ ، إنَّما هو شَيْءٌ دَسَرَهُ (٦)

---

(١) في الأصل : وكيلا ، وما أثبته من الصحيح و (ط) .
(٢) في الصحيح : علىٰ .
(٣) في الصحيح : يركبها .
(٤) زاد في الصحيح : منه إلى صاحبه .
(٥) زاد في الصحيح : زجج موضعها .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب من قال ليس في العنبر زكاة ، عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دَسَرَهُ البحر أ . هـ (٣/١٤٢) .

أي : دَفَعَهُ فَأَلْقَاهُ إِلَى السَّاحِلِ ، كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهٰذَا القَوْلِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَا يُوجَدُ ، ويُسْتَفَادُ من البَحْرِ خلافُ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الأَمْوَالِ فِي البَرِّ ، ومعلومٌ أَنَّه كَانَ فِي دَهْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وزمانِهِ يَخْرُجُ اللُّؤْلُؤُ والمَرْجَانُ والعَنْبَرُ ونَحْوُهَا من مَتَاعِهِ ، فَلَمْ يُرْوَ فِي السنن والآثار أنه أوجب في شيء منها عشرا أو خمسا أو أقل أو أكثر منهما فدلَّ أن ذلك عفو . ١٨٧ أ /

وقد رَأَيْنَا البَحْرَ والبَرَّ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ فيهِمَا من وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ مَيْتَةَ البَحْرِ حَلَالٌ خِلافُ مَيْتَةِ البَرِّ ، وأَنَّ صَيْدَ البَحْرِ حَلَالٌ للمُحْرِمِ وصَيْدَ البَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وقد عُفِيَ أيضًا عَمَّا يُصْطَادُ من سُمُوكِ البَحْرِ وطَعَامِهِ وهو قُوتُ أَهْلِ السَّواحلِ والأَسيافِ ، وعلَفُ دَوابِّهِمْ ، وتَحْمِلُ مِنْهَا السُّفُنُ مَشْحُونَةً إِلى البِلادِ وتَكْثُرُ قِيَمُهَا وتَبْلُغُ الأَمْوَالَ الجَسِيمَةَ وهي شَيْءٌ لا يَنْقَطِعُ ولا يُعْدَمُ ، فلمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ في أَنَّه لا صَدَقَةَ في شيءٍ مِنْهَا ، فَدَلَّ ما وَصَفْنَاهُ مِنْهُ على مُخَالَفَةِ حُكْمِ البَحْرِ أَحْكَامَ البَرِّ .

فأَمَّا مَا يُوجَدُ طافِيًا على المَاءِ من مَتَاعٍ قد غَرِقَ فيهِ للنَّاسِ ، فإِنَّ سَبِيلَهُ سبيلُ اللُّقْطَةِ يُعَرَّفُ كَمَا تُعَرَّفُ اللُّقَطُ في البَرِّ ، وليسَ لآخِذِهِ على صاحِبِ المَالِ جُعْلٌ ولا حَقٌّ ، فأَمَّا مَا يُؤْخَذُ طافِيًا فوقَ مياهِ السُّيُولِ والأَوديَةِ السَّائِلَةِ في البَرِّ من مَتَاعٍ وخَشَبٍ ونحوِهَا ، فإِنَّه لا حَظَّ لآخِذِهَا في شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الخَشَبَ الذي حَمَلَهُ السَّيْلُ إِنَّمَا اقْتَلَعَهُ من جَبَلٍ أو بَرِّيَّةٍ غيرِ مَمْلُوكَةٍ ، فيكونُ ذلكَ حينئذٍ لمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

(٢) (بابُ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ : * وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ * (١))

٢٢٩٤/٥١٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ (٢) قالَ : حدَّثنا إِسْماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا (٣) قالَ : حدَّثنا عاصمٌ (٤) قلتُ لأَنَسٍ :

---

(١) سورة النساء : الآية " ٣٣ " .

(٢) محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر البغدادي البزاز .
قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢٧ هـ . (تهذيب) .

(٣) إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخُلْقَاني (بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساكنة) أبو زياد ، لقبه شَقُوصًا (بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة)
قال أحمد : ثقة . وقال أبو داود وابن معين : ليس به بأس . قال ابن سعد مات سنة ٧٣ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ابن سليمان الأحول .

أَبَلَغَكَ أَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : لا حِلْفَ في الإسْلَامِ ؟ فقالَ : قد حَالَفَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بينَ قُرَيْشٍ والأنصَارِ في دَارِي .

قلتُ : رَوىٰ لَنَا ابْنُ مَالِكٍ (١) ، عَنْ بِشْرِ بن مُوسَىٰ (٢) ، عن الحُمَيْدِيِّ (٣) قالَ : سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ ، وذَكَرَ هٰذا الحَدِيثَ . فَسَّرَ العُلَمَاءُ : حَالَفَ : آخَىٰ حلف بَيْنَهُمْ (٤) ، يُرِيدُ بذٰلكَ أنَّ مَعْنَىٰ الحِلْفِ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ مَعْنَىٰ الأُخُوَّةِ في الإسْلامِ فَأُعْطِيَتِ اسْمَهُ ، إلَّا أنَّ ذَلكَ جَارٍ عَلَىٰ أحْكامِ الدِّينِ وعلىٰ حُدُودِهِ ، وكانَ حِلفُ الجَاهِلِيَّةِ إنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَاكَانُوا يَتَوَاضَعُونَهُ فيما بَيْنَهُمْ بآرائِهِمْ ، وإنَّمَا أُبْطِلَ من الحِلْفِ مَاخَالَفَ أحْكَامَ الإسْلامِ ورُسُومَهُ فَهُوَ ثابِتٌ من وَجْهٍ ، مَنْفِيٌّ من وَجْهٍ .

(٤) (بابُ جِوَارِ أبي بكرٍ في عهدِ النّبيِّ صلىٰ اللّهُ عليهِ وسَلّمَ وعَقْدِهِ)

٢٢٩٧/٥١١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقالَ أبو صالحٍ (٥) حدَّثَني ١٨٧ب عبدُ اللهِ (٦) ، عن يُونُسَ (٧) ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ : أخبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، عن عائِشَةَ وذَكَرَتْ قِصَّةَ أبي بَكْرٍ حين آذَاهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ وأنَّه كَانَ يُصَلِّي ويَقْرَأُ القُرآنَ ، فَتَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وأبناؤُهُمْ يعْجَبُونَ ويَنْظُرُونَ إليه .

قولُهَا : تَتَقَصَّفُ ، مَعْنَاهُ تَزْدَحِمُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . قصف ويُقَالُ : تَقَصَّفَ الشَّيْءُ إذا تَكَسَّرَ . والقَاصِفُ : الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ تَقْصِفُ الشَّجَرَ .

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن مالك .
(٢) بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي . كان ثقة أمينا . وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٨٨ هـ . (انظر تاريخ بغداد : ٨٦/٧) رقم : (٣٥٢٣) .
(٣) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٤) انظر مسند الحميدي : ٥٠٧/٢ رقم (١٢٠٥) .
(٥) سليمان بن صالح الليثي مولاهم أبو صالح المروزي المعروف بسلمويه . كان ابن المبارك يخصه بالحديث . مات قبل سنة ٢١٠ هـ . (تهذيب)
(٦) هو : ابن المبارك .
(٧) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

كِتَـــابُ الوَكَالَـــةِ

(٢) (بابُ إذا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا في دَارِ الحَرْبِ - أو في دَارِ الإسْلامِ - جَازَ)

٢٣٠١/٥١٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ (١) قالَ : حدَّثني يوسُفُ بنُ المَاجِشُونِ (٢) ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ ابْنِ عَوْفٍ (٣) ، عن أبيهِ (٤) ، عن جَدِّهِ عبدِ الرَّحمنِ (٥) قالَ : كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ (٦) : أنْ يَحْفَظَنِي في صَاغِيَتِي ، يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وأَحْفَظَهُ فـــي صَاغِيَتِهِ بالمَدِينَةِ .

يريدُ بالصَّاغِيَةِ الحَاشِيَةَ والأتْبَاعَ ومن يُصْغِي إليهِ مِنْهُمْ ، أي : يَمِيلُ . صغا ويقالُ : صَغْوُكَ (٧) مع فلانٍ ، أيْ : مَيْلُكَ وهَوَاكَ .

(٤) (بابُ إذَا أبْصَرَ الرَّاعي أو الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أو شيئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ أو أصْلَحَ مايَخَافُ عَلَيهِ الفَسَـــادَ)

٢٣٠٤/٥١٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : قالَ : حدَّثني إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ (٨) سَمِعَ المُعْتَمِرَ (٩) قالَ : أنْبَأنَا عُبَيْدُ اللهِ (١٠) ، عن نافـــعٍ (١١) أنَّه

---

(١) هو : العامري الأويسي أبو القاسم.
(٢) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة المَاجِشون ، أبو سلمة .
قال ابن معين وأبو داود : ثقة. مات سنة ١٨٤ هـ . (تهذيب) .
(٣) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو عمران المدني .
قال العجلي : مدني تابعي ثقة. مات سنة ١٢٧ هـ. (تهذيب) .
(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق .
قال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة. مات سنة ٩٥ هـ . (تهذيب) .
(٥) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد الزهرى ، أحد العشرة.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٣٢ هـ . (تهذيب) .
(٦) أمية بن خلف بن وهب من بني لُؤَيّ ، قتل مشركا سنة ٢ هـ .
(انظرعيون الأثر : ١/٢٥٩ ، والأعلام : ١/٣٦٢) .
(٧) وصَغْوُهُ مَعَك ، وصِغْوُهُ ، وصَغَاهُ ،أي : ميله معك. أ. هـ .
(انظر اللسان : ص/غ/١)
(٨) هو : ابن راهويه
(٩) هـو : ابن سليمان التيمي .
(١٠) هـو : ابن عمر العمري .
(١١) هـو : مولى ابن عمر .

سَمِعَ ٱبْنَ كَعْبِ بنِ مالكٍ (١) يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ (٢) : أَنَّه كانَتْ لَهُمْ (٣) غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بشاةٍ من غَنَمِنَا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ . فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وأَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أو أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَتُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وأَنَّهَا ذَبَحَتْ .

فيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ ذَبِيحَةَ النِّساءِ حَلالٌ وأَنَّ الحُرَّةَ والأَمَةَ فيه سَوَاءٌ ، وفي مَعْنَاهُمَا الصَّبِيُّ إِذا أَطَاقَ الذَّبْحَ .

وفيهِ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّ الذَّبِيحَةَ مُذَكَّاةٌ ، وفيه جَوَازُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ الذِي لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ وبِكُلِّ شيءٍ يَمُورُ مَوْرَ الحَدِيدِ إِلا السِّنَّ والعَظْمَ للنَّهْيِ فِيهِمَا . (٤)

(٧) (بابُ إِذا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أو شَفِيعِ قومٍ جَازَ)

٢٣٠٧ / ٥١٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : قالَ : حَدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ (٥) قالَ : حَدَّثني اللَّيثُ (٦) قالَ : حَدَّثني عُقَيْلٌ (٧) ، عنِ ٱبْنِ شِهابٍ (٨) قالَ : وزَعَمَ عُرْوَةُ (٩) أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ (١٠) والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ وسَبْيَهُمْ / فَقَالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، ١٨٨ أ فَٱخْتَارُوا إِحدىٰ الطَّائِفَتَيْنِ . قالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فقامَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في المُسْلِمِينَ فأثنىٰ علىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ : " فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُوا (١١) تَائِبِينَ ، وإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ،

---

(١) قيل : هو عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن .
(٢) هو : كعب بن مالك السلمي .
(٣) في الصحيح : له .
(٤) انظر البخاري في كتاب الذبائح باب لا يذكّىٰ بالسن والعظم والظفر عن رافع بن خديج حديث رقم (٥٥٠٦) وانظر حديث رقم (٥٥٠٣) ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد .
(٥) هو : ابن كثير أبو عثمان .
(٦) هو : ابن سعد .
(٧) هو : ابن خالد الأيلي .
(٨) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٩) هو : ابن الزبير .
(١٠) هو ابن ابي العاص ، أبو الحكم .
(١١) في الصحيح : جاءونا .

فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ لذلكَ (١) فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يكونَ علىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مايُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ " . فَقَالَ النَّاسُ : " قد طَيَّبْنَا ذلكَ يارسولَ اللهِ لَهُمْ (٢) ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إِنَّا لانَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ (٣) إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ " ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا .

في هٰذا الحديثِ منَ الفِقْهِ جَوَازُ سَبْيِ العَرَبِ واسْتِرْقَاقِهِمْ كَالْعَجَمِ .

وقدِ اسْتَدَلَّ بهِ مَنْ رَأَىٰ قَبُولَ إِقْرَارِ الوَكِيلِ علىٰ المُوَكِّلِ لأَنَّ العُرَفَاءَ بِمَنْزِلَةِ الوُكَلاءِ فِيمَا (أُقِيمُوا) (٤) لَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، ولَمَّا سَمِعَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قولَ العُرَفَاءِ ومانَقَلُوا إِلَيْهِ عنِ القَوْمِ أَنْفَذَهُ عَلَيْهِمْ ولَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فِي المَسْأَلَةِ عَمَّا قَالُوهُ وأَطْلَقَ السَّبَايَا لِقَوْمِهِمْ ، وكانَ في ذلكَ تَحْرِيمُ فُرُوجِهِنَّ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ ، وإِلىٰ هٰذا ذَهَبَ أبو يُوسُفَ (٥) ، ونَفَرٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : إِقْرَارُ الوَكِيلِ جائِزٌ عِنْدَ الحَاكِمِ ولا يَجُوزُ عندَ غَيْرِهِ . (٦)

وقالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ (٧) : إقرارُ الوَكِيلِ علىٰ المُوَكِّلِ باطِلٌ ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ (٨) وفيهِ وُجُوبُ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ .

---

(١) في الصحيح : بذلك .
(٢) في الصحيح : قد طيبنا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) في الصحيح : يرفعوا .
(٤) في الأصل : أقاموا ، وما أثبته من (ط) .
(٥) يعقوب بن إبراهيم الأنصارى صاحب أبي حنيفة .
(٦) انظر حاشية ابن عابدين : ٥/٥٣١ .
(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى ، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة . قال أحمد : سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، فقهه أحب الينا من حديثه . قال البخاري : مات سنة ١٤٨هـ (تهذيب) .
(٨) انظر المغني لابن قدامة : ٢/٧٢ رقم (٣٦٩٩) .

(٨) (بابُ إذا وَكَّلَ رجلٌ رجلاً أن يُعْطِيَ شيئاً ولمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فأعطَىٰ علىٰ ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ)

٢٣٠٩/٥١٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ (١) قالَ : حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وغيرِهِ : يزيدُ بعضُهُم علىٰ بعضٍ ، ولَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُمْ (٣) ، رَجُلٌ واحِدٌ منهُمْ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : كنتُ معَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في سَفَرٍ فكنْتُ علىٰ جَمَلٍ ثَفّالٍ ، وذَكَرَ الحَدِيثَ إلىٰ أنْ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " بِعْنِيهِ " ، يَعْنِي الجَمَلَ . ثمَّ قالَ : " قدْ أخَذْتُهُ بأرْبَعَةِ دَنانيرَ ولكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ " ، فلمَّا دَنَوْنَا من المَدِينَةِ أخَذْتُ أرْتَحِلُ قالَ : " أينَ تُرِيدُ " ؟ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً قدْ خَلا مِنْها . قالَ : فَلَمّا قَدِمْنا المَدِينَةِ قالَ : " يا بِلالُ : اقْضِهِ وزِدْهُ " / ، فأعْطاهُ ١٨٨ب أرْبَعَةَ الدَّنانيرَ وزادَهُ قِيراطًا .

الجَمَلُ الثَّفّالُ (٤) : هُوَ البَطِيءُ السَّيْرِ ، الثَّقِيلُ الحَرَكَةِ. ثقل

وفي قولِهِ : " ولَكَ ظَهْرُهُ إلىٰ المَدِينَةِ " ، دَلِيلٌ علىٰ أنْ لَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ بِمُفْسِدٍ للبيعِ ، وأجازَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ البَيْعَ في مِثْلِ ذلكَ وأثْبَتَ الشَّرْطَ (٥) . وقالَ مالِكٌ : إنْ كانَ المَكانُ قَرِيبًا جازَ وإنْ كانَ بَعِيدًا لَمْ يَجُزْ ، وكَذَلِكَ قالَ فِيمَنْ باعَ دارًا علىٰ أنَّ لَهُ سُكْنَاهَا مُدَّةً ، فقالَ : إنْ كانَ ذلكَ نَحْوَ الشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ جازَ ، وإنْ كانَتِ المُدَّةُ طويلةً لم يَجُزْ . (٦)

وقولُه : امْرَأةً قد خَلا مِنْها ، يُرِيدُ أنَّها مُسِنَّةً ، قدْ خَلا مِنْها عُمْرُهَا . خلا

---

(١) هو : أبو السكن البلخي .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٣) في الصحيح : كله ، أي : الحديث ، والتقدير : ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر .
(الفتح : ٤/٤٨٥) .

(٤) (الثِّفال) : - بالكسر - الجِلْدُ الذي يبسط تحت رحىٰ اليد ليقي الطحين من التراب . وبعير ثَفّال : بطيء - بالفتح - .
(اللسان : ث / ف / ل)

(٥) انظر المغني لابن قدامة : (٤/٧٣) رقم (٢٩٠٧)

(٦) انظر بداية المجتهد : ٢/١٦١ .

(١٣) (بابُ الوَكَالَةِ في الحُـــدُودِ)

٢٣١٦/٥١٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا ابْنُ سَلَّامٍ (١) قـــالَ : حدَّثنا عبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (٢) ، عن أيوبَ (٣) ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ (٤) عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ (٥) قالَ : جِيءَ بالنُّعْمَانِ (٦) أوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا ، فَأَمَرَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مَنْ كانَ في البَيْتِ أنْ يَضْرِبُوا (٧) . قـــالَ : فكنتُ أنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بالنِّعَالِ والجَرِيدِ .

فيهِ من الفِقْهِ : أنَّ حَدَّ الخَمْرِ أخَفُّ الحُدُودِ ، وفيهِ أنَّه لَمْ يَسْتَأْنِ بِـــهِ الإفَاقَةَ (٨) ، كَمَا يَسْتَأْنِي بالحَامِلِ مِنَ الزِّنَا في وَضْعِ الحَمْلِ .

---

(١) هو : محمد بن سلام البيكندي .
(٢) هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد .
(٣) هو : السختياني .
(٤) هو : عبد الله بن عبيد الله .
(٥) هو : أبو سروعة .
(٦) في الصحيح : بالنعيمان - أو ابن النعيمان .
قال ابن حجر في الفتح : (٤/٤٩٢) ووقع عند الإسماعيلي في رواية " جيء بالنعمان أو نعيمان " فشك هل بالتكبير أو التصغير . أ.هـ
قال في الإصابة : ٣/٥٦٨)
النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث الأنصاري - شهد بدرا وأحـــدا والخندق والمشاهد كلها توفي فسي خلافة معاوية.
(٧) في الصحيح : يضربوه.
(٨) قال ابن قدامة :
لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، لأن المقصود الزجر والتنكيل ، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم .
روى هذا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وقال به الثوري وأبو حنيفـــة والشافعي . أ. هـ
انظر (المغني : ٩/١٦٥) .

كتابُ الحَرْثِ والمُزارَعَةِ

(٢) (باب مايُحْذَرُ من عَواقِبِ الاشْتِغالِ بآلةِ الزَّرْعِ ، أو مُجاوَزةِ الحَدِّ الذي أُمِرَ بِهِ)

٢٣٢١ / ٥١٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالِمٍ الحِمْصِيُّ (١) ، قالَ : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ الأَلْهانِيُّ (٢) ، عنْ أبي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ (٣) قالَ : وَرَأَىٰ سِكَّةً وشَيْئًا من آلةِ الحَرْثِ. فقالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " لا يَدْخُلُ هٰذا بيتَ قومٍ إلّا دَخَلَهُ الذُّلُّ " (٤) .

السِّكَّةُ : الحَدِيدَةُ التي تُحْرَثُ بِهَا الأَرْضُ . سكك

ومعنىٰ الذُّلِّ في هٰذا مايَلْزَمُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الأرضِ التي تُطَالِبُهُمُ الأَئِمَّةُ والسَّلَاطِينُ بِهَا .

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ تُخْرَجُ حُقُوقُهَا إلىٰ السَّلَاطِينِ وأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في مَعْنَىٰ ماجَاءَ بِهِ الحَدِيثُ مِنْ دُخُولِ الذُّلِّ علىٰ أربابِ الضَّيْعَةِ :

هي الحبسُ الا أن فيها مذلة ... فمن ذل قاساها ومن عزّ باعاها (٥)

(٦) (بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ)

٢٣٢٦ / ٥١٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (٦) قالَ : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ (٧) ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُ ، عنِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، ولَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي / لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ (٨) ١٨٩أ

---

(١) عبدُ الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحِمْصِي (بكسر مهملتين) . قال النسائي : ليس به بأس. قال أبو داود . مات سنة ١٧٩هـ . (تهذيب)

(٢) محمد بن زياد الألهاني (بفتح الهمزة وسكون اللام) أبو سفيان الحمصي .

(٣) صُدَيّ (بصيغة التصغير) ابن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي الصحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٨٦ هـ . (تهذيب) .

(٤) في الصحيح : إلا أدخله الله الذل .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو المِنْقَرِي (بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف) .

(٧) هو : ابن أسماء الضُّبَعِيُّ (بضم معجمة وفتح موحدة) .

(٨) انظر ديوانه : ص ١١٠ .

فيهِ مِنَ العِلْمِ جَوَازُ قَطْعِ الشَّجَرِ في بِلَادِ العَدُوِّ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ .

وقدْ قِيلَ : إِنَّ هٰذه النَّخْلَ كَانَتْ مَقَاتِلَ القَوْمِ ، فَقُطِعَتْ لِيَبْرُزَ مَكَانُهَا فيكونَ مَجَالاً للحَرْبِ . وسَرَاةُ القَوْمِ : عِلْيَتُهُمْ . والمُسْتَطِيرُ : المُنْتَشِرُ. سرى سطر

(١٢) (باب مايُكْرَهُ مِنَ الشُّروطِ في المُزَارَعَةِ)

٢٣٣٢/٥١٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ(١) قالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢) ، عن يَحْيَىٰ (٣) أنّه سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزرقي (٤) ، عن رافعٍ (٥) قالَ : كُنَّا أكثرَ أهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً ، وكانَ أحَدُنَا يُكْرِي أرضَهُ فيقولُ : هذهِ القِطْعَةُ لِي وهذهِ لكَ ، فَرُبَّمَا أخْرَجَتْ هٰذه ولَمْ تُخْرِجْ هٰذه ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

الحَقْلُ : القَرَاحُ منَ الأرضِ الذي يُزْرَعُ ، وفي هٰذا بيانُ عِلَّةِ النَّهْيِ عنِ المُزَارَعَةِ ، وذلكَ لِمَا كانَ يَدْخُلُهَا علىٰ هٰذا الوجْهِ منَ الغَرَرِ ، والجَهَالَةِ ، فإذَا خَلَا العَقْدُ عَنْ هٰذا وأمْثَالِهِ جَازَ ولَمْ يَفْسُدْ ، وهٰذا لَيُؤَكِّدُ ماتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في حديثٍ قَبْلَهُ . حفل

(١٤) (بابُ أوقافِ أصحابِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وأرضِ الخَرَاجِ ومزارعتهم ومعاملتهم)

٢٣٣٤/٥٢٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا صَدَقَةُ - هُوَ ابْنُ الفَضْلِ - قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ (٦) ، عن مالكٍ (٧) ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ (٨) ، عن أبيهِ (٩) قالَ : قالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ : لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مافُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَّمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَّمَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خَيْبَرَ .

---

(١) هو : أبو الفضل المروزي .
(٢) هو : سفيان .
(٣) هو : ابن سعيد الأنصاري .
(٤) هو : ابن قيس .
(٥) هو : ابن خديج الحارثي .
(٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي .
(٧) هو : ابن أنس .
(٨) هو : أبو أسامة مولى عمر .
(٩) أسلم العدوي مولاهم أبو خالد . أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . قال العجلي وأبو زرعة : ثقة . من كبار التابعين . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

قلتُ : كانَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ يَرَىٰ هٰذا الرَّأْيَ نَظَرًا لآخِرِ المُسْلِمِينَ ، وتَحَرِّيًا لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وكانَ يتأوَّلُ في ذلكَ قولَهُ عزّ وجلّ : * والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا * (١) الآية . ويَعْطِفُهُ علىٰ قولِهِ : * لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ * (٢) ويَرَىٰ الآخِرِينَ مِنْهُمْ أُسْوَةَ الأَوَّلِينَ .

وقدْ كانَ يَعْلَمُ أنَّ المالَ يَعِزُّ ، وأنَّ الشُّحَّ يَغْلِبُ، وأنْ لا مُلْكَ بعْدَ كِسْرَىٰ يُغْنَمُ مَالُهُ وتُجَازُ خَزَائِنُهُ ،فَيَسَعُ المُسلِمِينَ عامَّةً ويُغْنِي مَفَاقِرَهُمْ ، وأشْفَقَ أنْ يَبْقَىٰ آخِرُ الناسِ لا شَيْءَ لَهُمْ ، فَرَأَىٰ أنْ يَحْبِسَ الأَرْضَ وأنْ لا يُقَسِّمَهَا ، كما قَدْ قَسَّمَ سائِرَ الأَمْوَالِ منَ النُّقُودِ والأَمْتِعَةِ وأنْ يَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجًا يَدُومُ نَفْعُهَا للمُسْلِمِينَ ، ويُدِرُّ خَيْرَهَا أَبَدًا ، كَمَا فَعَلَ ذلكَ بأَرْضِ السَّوَادِ (٣) نَظَرًا للمسلِمِينَ وشَفَقَةً علىٰ آخِرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٥) (بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا)

/ ٢٣٣٥/٥٢١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ (٤) قالَ : ١٨٩ب
حدَّثنا الليثُ (٥) ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ (٦) ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ (٧) عن عُرْوَةَ (٨) ،عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا ، عنِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : مَنْ عَمَرَ (٩) أرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فهو أَحَقُّ بِهَا . قال عُرْوَةُ : قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ في خِلَافَتِهِ.

قلتُ : فيهِ بيانُ أنَّ مَنْ عَمَرَ أَرْضًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لأَحَدٍ وأَحْيَاهَا مَلَكَهَا بذٰلكَ وإنْ لمْ يكنِ السُّلْطَانُ أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، وذلكَ لأنَّ نبيَّ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أَطْلَقَ القولَ فيهِ وأرسَلَهُ من غيرِ شرطٍ قَيَّدَهُ بهِ ، فقالَ : مَنْ عَمَرَ أرضًا ، كما قالَ في

---

(١) سورة الحشر : الآية "١٠" .
(٢) سورة الحشر : الآية "٨" .
(٣) (السّواد) أرض العراق ، لأنها ترى سوداء من خضرتها .
(معجم البلدان : ٢٧٢/٣) .
(٤) هو : يحيى بن عبد الله المخزومي .
(٥) هو : ابن سعد .
(٦) هو : المصري أبو بكر الفقيه.
(٧) هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود .
(٨) هو : ابن الزبير .
(٩) في الصحيح : أعْمَرَ ـ قال ابن حجر :
قوله : (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي . قال : عياض كذا وقع.
والصواب " عَمَرَ " ثلاثيا أ . هـ (انظر الفتح : ٢٠/٥) .

الحَدِيثِ الآخَرِ : مَنْ (أَحْيَا) (١) أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ (٢) .
فَأَمَّا ماكانَ مِلْكًا لِمَالِكٍ ، ثُمَّ دَرَسَتْ مَعَالِمُهُ وَانْقَطَعَتْ عِمَارَتُهُ ، فَإِنَّ مِلْكَ صَاحِبِهَا لا يَزُولُ عَنْهَا بِخَرَابِهَا ، وسَوَاءٌ كانَ ذلك بقُرْبِ العِمَارَةِ أو على بُعْدٍ مِنْهَا إِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ من ذلكَ في الحَدِيثِ .

(١٨) (بابُ ماكانَ من أصحابِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُوَاسِي بعضُهُمْ بَعْضًا في الزِّرَاعَةِ والثَّمَرِ)

٢٣٣٩ / ٥٢٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثني محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ (٣) قالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ (٤) قالَ : أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ (٥) ، عنْ أَبي النَّجَاشِيِّ (٦) - مولىٰ رافعِ بنِ خَدِيجٍ - قالَ : سمعتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رافعٍ (٧) . قالَ ظُهَيْرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عَنْ أمرٍ كانَ بِنَا رَافِقًا . قلتُ : مَاقَالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فَهُوَ حَقٌّ . قالَ : دَعَانِي رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : ماتَصْنَعُونَ لِمَحَاقِلِكُمْ ؟ قلتُ : نُؤَاجِرُهَا علىٰ الرَّبِيعِ وعلىٰ الأَوْسُقِ منَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ . قالَ : لا تَفْعَلُوهَا (٨) ، ازْرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا أو أَمْسِكُوهَا . قالَ رافعٌ قلتُ : سمعٌ (٩) وطاعةٌ .

---

(١) في الأصل : ملك ، وما أثبته من (ط) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن عمر (ص ٤٦٣ رقم : ٢٧) .
وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات : (٣/ ٤٥٣ - ٤٥٤) رقم (٣٠٧٣) .
ورواه الترمذي في الأحكام باب إحياء أرض الموات ، وقال : حديث حسن غريب (رقم ١٣٩٤) .
وأخرجه أيضا من حديث وهب بن كيسان عن جابر وقال : حديث حسن صحيح رقم (١٣٩٥) .
(٣) هو : المروزي أبو الحسن الكسائي .
(٤) هو : ابن المبارك .
(٥) هو : عبد الرحمن بن عمرو محمد الشامي .
(٦) عطاء بن صهيب الأنصارى أبو النجاشي .
قال النسائي : ثقة (تهذيب) .
(٧) ظُهَيْر (بضم اوله) ابن رافع بن عدي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . شهد العقبة الثانية . (تهذيب) .
(٨) في الصحيح : لا تفعلوا .
(٩) في الصحيح : سمعًا وطاعةً .

قولُه : كَانَ بِنَا رَافِقًا ، أي : ذَا رَافِقٍ ، كَقَولكَ : نَاصِبٌ ، بِمَعْنَى ذِي نَصَبٍ وقد يكونُ بمعنىٰ المرفق كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

* وَمَنْزِلٍ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجَا * (١)

يريدُ مُسْهِلِك مَنْ تَعَرَّجَ . وقد رُوِيَ عن النّبيّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه قالَ : " مَنْ باعَ تَالِدًا سَلَّطَ اللهُ عليهِ تَالِفًا (٢) . والمَحَاقِلُ : المَزَارِعُ . حقل والرَّبِيعُ : السَّاقِيةُ ، يريدُ أنَّ ما سَقَاهُ الرَّبِيعُ فَهُو خَاصٌّ لِرَبِّ الأرضِ . ربع وقولُهُ : " أزْرِعُوهَا " ، يريدُ : امْنَحُوهَا مَنْ يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ . يقالُ : أَزْرَعْتُهُ زرع أَرْضًا ، إذَا جَعَلْتَهَا لَهُ مَزْرَعَةً ، وأَرْعَيْتُهُ كَلأً ، إذَا جَعَلْتَهَا لَهُ مَرْعًى ، وأَسْقَيْتُهُ بِئْرًا ، إذَا جَعَلْتَ لَهُ سُقْيَاهَا .

---

(١) هذا بيتٌ من الرَّجَزِ للعجاج عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي . مات سنة ٩٠ هـ .

عَصْرًا وخُضْنَا عَيْشَهُ المُعَذْلَجَا
ومَهْمَهٍ هَالِكِ مَنْ تَعَرَّجَا

من أُرجوزة مطلعها :

مَاهَاجَ أَحْزَانًا وَشَجْوًا قَدْ شَجَا
مِنْ طَلَلٍ كَالأَتْحَمِيِّ أَنْهَجَا

المُعَذْلَجُ : الحَسَنُ الغِذَاءِ .
المهمه : الأرض القفر المستوية .
هالكِ مَنْ تَعَرَّجا : أى من تعرج فيه هلك ، يقول : من أقام بهذا المهمه فقد هلك . أ . هـ (ديوانه : ٢/٤٣) .

(٢) أخرج أحمد في مسنده : (٤/٤٤٥) من حديث عمران بن حصين أنه قال ليعلىٰ بن سهيل وقد باع بيته بمائة ألف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من باع عقرة مال سلط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها . وروى الطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار . . من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه أ . هـ قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥/١٨١) : ضعيف . وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٩٣) رقم (٨٥٥٣) .

(١٨) (البـــاب نفســـه)

٢٣٤٣ / ٥٢٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : / حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ (١) قالَ : ١٩٠أ
حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ (٢) ، عن أيوبَ (٣) ، عن نافعٍ أنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كانَ يُكْرِي مَزارِعَهُ على عَهْدِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وصَدْرًا مِنْ إمارةِ معاوية .

حَدَّثَ عن رافعِ بن خَدِيجٍ أنَّ النَّبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نَهىٰ عن كِراءِ المَزارِعِ ، فذهَبَ ٱبْنُ عُمَرَ إلىٰ رافعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقالَ : نَهىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن كِراءِ المَزارِعِ . فقالَ ٱبْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أنّا كُنَّا نُكْرِي مَزارِعَنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بما على الأَرْبِعاءِ وشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

الأَرْبِعاءُ : السَّواقي ، واحِدُها رَبيعٌ ، وإنَّما فَسَدَ هٰذا الكِراءُ لأنَّه شَيْءٌ ربع مَجْهُولٌ ، فأمّا ماكانَ الكِراءُ فيهِ مَعْلُومًا ذَهَبًا أو فِضَّةً فلا خِلافَ في جَوازِهِ .

(١٣) (بابُ إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغَيْرِ إذْنِهِمْ ، وكانَ في ذلكَ صَلاحٌ لهم)

٢٣٣٣ / ٥٢٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ : حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ (٤) قالَ : حدَّثنا موسىٰ بنُ عُقْبَةَ (٥) ، عن نافعٍ ، عنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عنِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وذَكَرَ حَدِيثَ الغارِ إلىٰ أنْ قالَ : قالَ الآخَرُ : إنَّه كانَتْ لِي ٱبْنَةُ عَمٍّ أحْبَبْتُها كأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ ، فَطَلَبْتُها فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَها بمائةِ دِينارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُها ، وساقَ الحَدِيثَ .

قولُه : بَغَيْتُ ، مَعْناهُ كَسَبْتُ . وأصْلُ البَغْيِ الطَّلَبُ وقَلَّ ما يُسْتَعْمَلُ ذلكَ بغى في طَلَبِ الخَيْرِ ، وقد جاءَ مِنْ ذلكَ في طَلَبِ الخَيْرِ قولُ زيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ (٦) :
البِرَّ أَبْغِي لا الخَالَ .

---

(١) هو : الواشحي .
(٢) هو : الأزدي .
(٣) هو : السختياني .
(٤) هو : أنس بن عياض الليثي .
(٥) هو : ابن أبي عياش الأسدي .
(٦) هو : زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي . ابن عم عمر ابن الخطاب أحد الحكماء . اعتزل عبادة الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحهم فأخرجوه من مكة ، لم يدرك الإسلام مات قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين سنة ١٧ ق . هـ . وكان إذا خلص إلى البيت استقبله ثم قال : ==

وجاءَ أيضًا في شهرِ رمضانَ يقالُ : " يَابَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ ويابَاغِـــيَ الشَّرِّ أَدْبِرْ " (١)

كتـــابُ المُسَاقَـــاةِ

(١) (بابُ مَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ المَاءِ وهِبَتَهُ ووصِيَّتَهُ جائِـــزَةٌ ، مَقْسُومًا كانَ أو غَيْرَ مَقْسُومٍ)

٢٣٥٢ / ٥٢٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ (٢) قالَ : أَخْبَرَنَـا شُعَيْبٌ (٣) ، عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مالكٍ أنَّه قالَ : حُلِبَـــتْ لرسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ شَاةٌ داجِنٌ وهو في دارِ أنسٍ ، وشِيبَ لَبَنُهَا بمـــاءٍ من البِئْرِ التي في دارِ أنَسٍ ، فأعطىٰ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ القَدَحَ فَشَـرِبَ منهُ حَتَّىٰ إذَا نَزَعَ القَدَحَ من فيهِ وعلىٰ يَسَارِهِ أبو بكرٍ وعن يَمِينِهِ أعرابيٌّ فقالَ عُمَـــرُ وخافَ أنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أبا بكرٍ يارسولَ اللهِ عندَكَ ، فَأَعْطَـــىٰ (٤) الأَعْرَابِيَّ الذِي عنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قالَ : " الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ " .

قلتُ : كانَتِ العَادَاتُ في قدِيمِ الدَّهْرِ وحدِيثِهِ جَارِيَةً بتَقْدِيـــمِ الأيمَنِ / فالأيمَنِ في مُنَاوَلَةِ الكُؤُوسِ ، والطِّيبِ ، والتُّحَفِ ، وكانَ ذلكَ سُـــنَّةَ ١٩٠ب الأَدَبِ عندَ مُلُوكِهِمْ ورُؤَسَائِهِمْ ، وخَوَاصِّهِمْ ، وعَوَامِّهِمْ ، ولذلكَ يقولُ عَمْرُو بـــنُ كُلْثُومٍ (٥) :

صَدَدْتِ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو ... وكَانَ الكَأْسُ مَجْرَاهَا اليَمِينَـا

== لبيك حَقًّا حَقًّا ، تَعَبُّدًا ورِقًّا ، البِرَّ أرجو لا الخَالَ ، وهلْ مُهَجِّرٌ كَمَـنْ قالَ .
الخَالُ : الخُيَلَاءُ .
المُهَجِّرُ : السائرُ في وقتِ الهَاجِرَةِ .
قالَ : من القيلولة .
انظر غريب الحديث للخطابي : ١/ ٢٤٣ ، الأغاني دار الثقافة (٣/ ١١٧) (والأعلام للزركلي : ٣/ ١٠٠) .

(١) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب الصيام باب ماجاء في فضل شهر رمضان حديثا وفيه : ياباغي الخير أقبل ، وياباغي الشر أقصر . .
انظر سننه : (١/ ٥٢٦) رقم (١٦٤٢) .

(٢) هو : الحكم بن نافع.

(٣) هو : ابن أبي حمزة .

(٤) في الصحيح : فأعطاه.

(٥) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب بن بني تغلب ، أبو الأسود شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، عُمِّرَ طويلا ، مات نحو سنة ٤٠ ق . هـ .
وهذا البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :
ألَا هُبِّي بِصَحْنِكِ فَاصْبِحِينَا ... ولا تُبْقِي خُمُورَ الأَنْدَرِينَا ==

ولأجْلِ ذلكَ قالَ عُمَرُ : أعْطِ أبا بكرٍ يارَسولَ اللهِ ، خَوْفًا من أنْ يُعْطِيَهُ الأعْرَابِيَّ جَرْيًا على العُرْفِ والعَادَةِ في مِثْلِهِ ، ويُشْبِهُ أنْ يكونَ المَعْنَى في ذلكَ مِنْ جِهَةِ سُنَّةِ الدِّينِ أنَّ اليَمِينَ مُفَضَّلَةٌ على الشِّمَالِ ومُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا وقد أُمِرُوا أنْ يَأْكُلُوا بأيْمَانِهِمْ (١) وأنْ يَشْرَبُوا بِهَا وأنْ تكونَ المُعَاطَاةُ بِهَا دُونَ الشِّمَالِ ، وإذَا ثَبَتَتْ لَهَا الفَضِيلَةُ في نَفْسِهَا ثَبَتَتْ للشِّقِّ الذِي يَليهَا وللنَّاحِيَةِ التي هِيَ أقْرَبُ إلَيْهَا ، فَاسْتَحَقَّ الأعرابيُّ التقديمَ لقُرْبِ الجِوَارِ ، وما اسْتُحِقَّ بِسببِ الجِوَارِ لمْ يُرَاعَ فِيهِ الأفْضَلُ فالأفْضَلُ ، كالشُّفْعَةِ بصَقَبِ (٢) الدَّارِ (٣) ، إنّما يُرَاعَى فِيهِ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ ، وكذلكَ بِرُّ الجَارِ في الهَدِيَّةِ والإتْحَافِ ونحْوِهِ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّ رجُلاً قالَ له يارسولَ اللهِ : إنّ لِي جَارَيْنِ فَإلَى أيِّهِمَا أُهْدِي ؟ فقالَ : إلَى أقْرَبِهِمَا بَابًا . (٤)

وفي إعْرَابِ الأيمَنِ وجْهَانِ : نَصْبُ النُّونِ على إضْمَارِ ، نَاوِلِ الأيْمَنَ أوعَلَيْكَ بالأيمَنِ . ورَفْعُهَا على مَعْنَى الأيمَنِ أوْلَى ، فَرَفَعَ الأيْمَنَ بالابْتِدَاءِ.

والدَّوَاجِنُ : ذَوَاتُ البُيُوتِ مِنَ الشَّاءِ التِي لاتَخْرُجُ إلَى المَرْعَى . د جن

= الأندرين : اسم قُرًى بالشام .
(الشعر والشعراء : ١/١٥٧) (الأعلام : (٥/٢٥٦) .

(١) روى البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين عن عمر ابن أبي سلمة رقم (٥٣٧٦) ولفظه : " كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام سَمِّ اللهَ ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . . "

(٢) قال ابن الأنبارى : أراد بالصقب الملاصقة والقرب أ . هـ اللسان (ص / ق / ب)

(٣) وللبخاري في الحيل باب في الهبة والشفعة من حديث أبي رافع رقم (٦٩٧٧) الجار أولى بصقبه " ، وفي باب احتيال العامل ليهدى اليه رقم (٦٩٨٠) " الجار أحق بصقبه " ، وانظر مسند الإمام أحمد : (٦/٣٩٠) .

(٤) رواه البخارى في كتاب الهبة باب من يبدأ بالهبة ، عن عائشة رضي الله عنها ، رقم (٢٥٩٥) وفي كتاب الشفعة باب أى الجوار أقرب ؟

(٢) (بابُ مَنْ قَالَ : إنَّ صاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بالماءِ حَتَّى يَرْوَىٰ)

٢٣٥٤ / ٥٢٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ (١) قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ (٢) ، عن عُقَيْلٍ (٣) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ (٤) وأبي سَلَمَةَ (٥) ، عن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لتَمْنَعُوا فَضْلَ الكَلأ " .

قلتُ : هٰذا في الرَّجُلِ يَحْفِرُ البِئْرَ في الأرضِ المَوَاتِ فَيُحْيِيهَا بالإحْيَاءِ وبقُرْبِ البِئْرِ مَوَاتٌ فِيهِ كَلأٌ تَرْعَاهُ المَاشِيَةُ فلا يكونُ لَهُمْ مُقَامٌ إذا مُنِعُوا المَاءَ ، فأَمَرَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ صاحِبَ البِئْرِ أنْ لا يَمْنَعَ المَاشِيَةَ الرَّاعِيَةَ هناكَ فَضْلَ مائِهِ لِئَلَّا يكونَ مانِعًا لِلْكَلأ ، والنَّهْيُ في هٰذا علىٰ التَّحْرِيمِ عندَ مالكِ بنِ أنسٍ (٦) ، والأوزاعِيِّ والشافعيِّ . وقالَ آخرونَ : ليسَ النهيُ فيه علىٰ التحريم/ إنَّما هو من بابِ ١٩١أ المَعْرُوفِ كأمْرِهِ الجَارَ أنْ لا يَمْنَعَ جارَهُ مِنْ غَرْزِ خَشَبَةٍ في جِدارِهِ (٧) ونَحْوِ ذلكَ من حقوقِ المَعْرُوفِ .

(٦) (بابُ سَكْرِ الأنْهَارِ (٨))

٢٣٥٩ / ٥٢٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : حدَّثنا اللَّيثُ قالَ : أخْبَرَني ابنُ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّه حَدَّثَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عندَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرَّ ، فأبىٰ ذلك ،

---

(١) هو : ابن عبد الله .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : ابن خالد الأيلي .
(٤) هو : سعيد
(٥) ابن عبد الرحمن .
(٦) انظر المنتقى : (٦/٣٣) ومابعدها .
(٧) روى البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره رقم (٢٤٦٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره " .
(٨) سكر النهر يسكره سكرا سدّفاه (انظر اللسان : س / ك / ر) .

فَاخْتَصَمَا عندَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ للزُّبَيْرِ : اِسْقِ يازُبَيْرُ ، ثمَّ أرْسِلِ الماءَ إلىٰ جارِكَ ، فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ فقالَ : أنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ثم قالَ يازُبيرُ : اسْقِ ثمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلىٰ الجَدْرِ . فقالَ الزبيرُ : واللهِ إنّي لأحْسِبُ هٰذه الآية نزلتْ في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) الآية.

شِراجُ الحَرَّةِ : مَجَارِي الماءِ الذي يَسيلُ مِنْهَا ، وَاحِدُهَا شَرْجٌ . وفيه شرح من العِلْمِ : أنَّ أصلَ مياهِ الأوديةِ والسُّيولِ التي لا تُمْلَكُ مَنَابِعُهَا ولم تُسْتَنْبَطْ بعَمَلٍ فِيهَا وحَفْرٍ الإباحَةُ ، وأنَّ مَنْ سَبَقَ إلىٰ شَيءٍ وأحْرَزَهُ كانَ أحَقَّ بهِ. وفيهِ دليلٌ : علىٰ أنَّ أهْلَ الشِّرْبِ الأعلىٰ مُقَدَّمُونَ علىٰ مَنْ هُو أسْفَلَ مِنْهُمْ لإحْرَازِهِمُ السَّبْقَ وأنَّهُ لَيْسَ للأعْلَىٰ أنْ يَحْبِسَهُ عنِ الأسْفَلِ إذا كانَ قد أخَذَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

وقدْ ذهَبَ بعضُهُم في مَعْنَىٰ ماكانَ مِنْ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مِنْ قولِهِ الآخِرُ بعدَ الأوَّلِ إلىٰ أنَّهُ نَسَخَ الحُكْمَ الأوَّلَ بحُكْمِهِ الآخِرِ ، وقد كانَ لهُ في الأصلِ الحُكْمُ بأيِّهِمَا شَاءَ إلَّا أنَّهُ قَدَّمَ الأخَفَّ والأسْهَلَ أخْذًا بالمُسَامَحَةِ وإيثَارًا لحُسْنِ الجِوارِ ، فلمَّا رأىٰ الأنصارِيَّ يجْهَلُ موضِعَ حَقِّهِ نَسَخَ الأوَّلَ بالآخِرِ حينَ رآهُ أصْلَحَ وفي الزَّجْرِ لهُ أبلَغَ .

وقالَ بعضُهُم : إنَّما كانَ القَوْلُ الأوَّلُ من رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ وجْهِ المَشُورَةِ للزُّبَيْرِ ، وعلىٰ سبيلِ السَّمَاحَةِ لجَارِهِ ببَعْضِ حَقِّهِ ، دونَ أنْ يكونَ ذلك حُكْمًا منه عَلَيْهِ ، فلمَّا خَالَفَهُ الأنصارِيُّ اسْتَقْصَىٰ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ وأمَرَهُ باسْتِيفائِهِ منه. وإلىٰ ١٩١ب نَحْوٍ مِنْ هٰذا أشارَ أبو عُبَيْدٍ (٢) ، وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ للإمامِ أنْ يَعْفُوَ عنِ التَّعْزِيرِ ، كَما لَهُ أنْ يُقِيمَهُ علىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ .

وقد قيلَ : إنَّ عُقُوبَتَهُ قد وَقَعَتْ في مَالِهِ وكانتِ العُقوباتُ قد تَقَعُ بعضُهَا إذْ ذاكَ في الأمْوالِ كقولِهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في مانِعِ الصَّدَقَةِ : "إنَّا آخِذُوهَا ، وشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةً من عَزَماتِ رَبِّنا" (٣) ، وكما أمَرَ بشَقِّ الزِّقاقِ ،

---

(١) سورة النساء : الآية "٦٥".
(٢) هو : القاسم بن سلام . انظر غريب الحديث له: (٣/٤).
(٣) اخرجه ابو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٥) عن معاوية بن حيدة القشيرى ، وأحمد في مسنده (٥/ ٢ ، ٤) ، والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة : (١١/٥) .

وكَسْرِ الجِرارِ عند تَحْرِيمِ الخَمْرِ تَغْلِيظًا فيها وتأكيدًا لمعنَى التَّحْرِيمِ لَهَا . (١)

(٨) (بابُ شِرْبِ الأعلَى إلى الكَعْبَيْنِ)

٢٣٦٢/ ٥٢٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُحَمَّدٌ - هو ابنُ سلام - (٢) قالَ : أخبَرَنا مَخْلَدٌ (٣) قالَ : أخبَرَني ابنُ جُرَيْجٍ (٤) قالَ : حدَّثَني ابنُ شِهَابٍ (٥) ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّه حدَّثَهُ أنَّ رجلاً من الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا (٦) ، فقالَ رسولُ اللهِ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ: " اسْقِ يازُبَيْرُ " فأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ ، ثمّ أرْسِلْ (٧) إلىَ جَارِكَ . قالَ الأنصارِيُّ : أنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ ثمَّ قال : اسْقِ يازُبيرُ ، ثمّ احْبِسْ حتَّىٰ يرْجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ واسْتَوْعَىٰ له حَقَّهُ ، فقالَ الزُّبيرُ : واللهِ إنّ هذه الآية لنزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٨) . فقالَ ابنُ شهابٍ : فَقَدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَهُ : اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلىَ الجَدْرِ وكانَ ذلك إلىَ الكَعْبَيْنِ.

قلتُ قولُه : " فأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ " ، إشارَةٌ إلىَ العَادَةِ المَعْرُوفَةِ التِي كانَتْ جَرَتْ بَيْنَهُمْ في مِقْدَارِ الشِّرْبِ ، والشَّرِيعَةُ إذَا صَادَفَتْ شيئًا مَعْهُودًا فلم تُغَيِّرْهُ عن صُورَتِهِ فقدْ قَرَّرَتْهُ وصارَ ذلكَ أمْرًا واجِبًا يُحْمَلُ الناسُ عَلَيْهِ ويُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) روى البخاري في كتاب أخبار الآحاد باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، عن أنس ، وفيه : فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها . الحديث رقمه (٧٢٥٣) .
وروى أحمد في مسنده : (٣/ ٣٤٠) عن جابر بن عبد الله قال : لما كان فتح مكة أهراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمرة وكسر الجرار ونهى عن بيعه وبيع الأصنام.

(٢) هو : البيكندي .

(٣) هو : ابن يزيد القرشي .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٥) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٦) في الصحيح : ليسقي به النخل .

(٧) في الصحيح : أرسله.

(٨) سورة النساء : الآية " ٦٥ " .

وقولُه : " وٱسْتَوْعَىٰ له حَقَّهُ " ، يُرِيدُ أَنَّه ٱسْتَوْفَاهُ كُلَّهُ ، وهو مأخـــوذٌ وعى من الوِعَاءِ ، كأَنَّهُ جَمَعَهُ في وِعَائِهِ.

والجَدْرُ : الجِدَارُ ، يريدُ جِذْمَ (١) الجِدَارِ الذِي هو الحَائِلُ بَيْـنَ جدر المَشَارَاتُ (٢) .

وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ : حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَذْرَ - بالذال معجمة - يريدُ بـــه مَبْلَغَ تَمَامِ الشُّرْبِ من جَذْرِ الحِسَابِ ، هكذا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ المُظَفَّرِ (٣) ، والأصحُّ هو الأولُ .

---

(١) الجِذْم (بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة) الأصل . وجِذْمُ الشجـــرة أصلها ، وكذلك الجذم من كل شيء . أ . هـ (انظر اللسان : ج / ذ / م)

(٢) قال في معجم متن اللغة : (م / ش / ر) .
(المَشَارة) الكَرْدَةُ ، الساقية للزرع وليست بعربية صحيحة . أ . هـ .
وقال في تاج العروس : (ك / ر / د) .
(والكرد) الدبرة من المزارع معرّب وهي المشارات أى : سواقيها أ . هـ .
قلـــت : ضبطها في اللسان بضم الكاف (كُردة) وفي القاموس المحيط بالفتح .

(٣) هو : الليث بن المظفر بن نصر بن سيَّار أبو هشام ، وقيل : الليث بن رافع صاحب الخليل ، كان بارع الأدب ، بصيرا بالنحو والشعـــــر والغريب .
(معجم الأدباء : ٩/ ٤٣ ، طبقات الشعراء لابن المعتز : ٩٦) .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

كتابُ الصُّلْحِ

(١٢) (باب إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلْحِ فأبىٰ ، حَكَمَ عليهِ بالحُكمِ البَيِّنِ)

٢٧٠٨ / ٥٢٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ قالَ : أخبرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ / ، أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ الزُّبيرَ كانَ يُحدِّثُ أنَّه خاصَمَ رَجُلاً من ١٩٢أ
الأنصارِ قد شَهِدَ بدرًا إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في شِراجٍ من الحَرَّةِ كانا يَسْقِيانِ به كِلاهُما . فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ للزُّبَيْرِ : " اسْقِ يازبيرُ ، ثمَّ أرْسِلْ إلىٰ جارِكَ " ، فغَضِبَ الأنصاريُّ فقالَ يارسولَ اللهِ : أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ، فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ثُمَّ قالَ : " اسْقِ " ثُمَّ قالَ : " احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ " ، فاسْتَوْعَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يومَئِذٍ (١) حَقَّه للزُّبَيْرِ ، وكانَ قبلَ ذلكَ أشارَ علىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وللأنْصارِيِّ ، فلمَّا أحْفَظَ الأنصارِيُّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ اسْتَوْعَىٰ للزبيرِ حَقَّه في صَرِيحِ الحُكْمِ .

قولُه : أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ، مَعْناهُ لأنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ أوْ لأجْلِ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ كقَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : * أنْ كانَ ذا مالٍ وبَنِينَ * (٢) والمَعْنىٰ لأنْ كانَ ذا مالٍ وبنينَ يقولُ : * إذا تُتْلىٰ عَلَيْهِ آياتُنا قالَ أساطِيرُ الأوَّلِينَ * (٣) .

وقولُه : فلمَّا أحْفَظَ الأنصارِيُّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، هٰذا يُشْبِهُ أنْ يكونَ من كَلامِ الزُّهْرِيِّ وليسَ من نَفْسِ الحَدِيثِ (٤) ، وقدْ كانَ مِنْ عادَتِهِ أنْ يصلَ بعضَ كلامِهِ بالحَدِيثِ إذا رواه ، ولأجْلِ ذلكَ قالَ له موسَىٰ بنُ عُقْبَةَ فيمَا يُرْوَىٰ : مَيِّزْ قَوْلَكَ مِنْ قَوْلِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، ومعنىٰ أحْفَظَ : أغْضَبَ . وفُلانٌ مُضْمِرٌ عَلَىٰ حِفْظَةٍ ، أيْ : علىٰ سِخْطَةٍ . حفظ

---

(١) في الصحيح : حينئذ .
(٢) سورة القلم : الآية " ١٤ " .
(٣) سورة القلم : الآية " ١٥ " .
(٤) قال ابن حجر :
قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . أ . هـ .
(انظر فتح الباري : (٥/ ٣٨ ، ٣١٠) .

قال العجاج (١) :

* وحِفْظَةٍ أَكَنَّهَا ضَمِيرِي * (٢)

وفيه أنّه صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حَكَمَ علىٰ الأنصاري في حالِ غَضَبِهِ لِمَا كـــانَ من قَوْلِهِ : أَنْ كَانَ ٱبنَ عَمَّتِك ، مع نَهْيِهِ الحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ وهو غَضْبَانُ (٣) ، وذلك أنه ليسَ كَغَيْرِه من البَشَرِ وقد عَصَمَهُ اللهُ من أنْ يقولَ في السَّخْطِ والرِّضَا إلّا حَقًّا ، فليسَ يقاسُ إليه من البَشَرِ أَحَدٌ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

---

(١) هو الراجز عبد الله بن رؤبة .

(٢) هذا البيت من أُرجوزة له مطلعها :

جَارِيَ لا تستنكِرِي عَذِيرِي سَعْيِي وإِشْفَاقِي علىٰ بَعِيرِي

إلى أن قال :

مَعَ الجَلَا ولائِحِ القَتِيرِ وحِفْظَةٍ أَكَنَّهَا ضَمِيـــرِي

الجَلَا ، والجَلَحُ : انحسارُ الشعر إلى النصف من الرأس أوفوقه .

القتير : الشيب .

(ديوانه : ١/٣٣٢) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتـــي وهو غضبان ؟ رقم (٧١٥٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيـــه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقضين حكم بين اثنيـــن وهو غضبان " .

وفي مسلم ، الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان : (٣/١٣٤٢) رقم (١٧١٧) . لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان .

كتاب المساقاة

(١٠) (باب مَنْ رَأَىٰ أنَّ صاحِبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمائِهِ)

٢٣٦٨/٥٣٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ (٢) قالَ : أخبرنا مَعْمَرٌ (٣) ، عن أيوبَ (٤) وكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ (٥) ، يَزِيدُ أحدُهُما علىٰ الآخَرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ ابنُ عباسٍ: قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ / أو قالَ : ١٩٢ب لَوْلَمْ تَغْرِفْ منَ الماءِ لكانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وأَقْبَلَ جُرْهُمُ فقالوا : أَتَأْذَنِينَ أنْ نَنْزِلَ عندَكِ ؟ قالتْ : نَعَمْ ، ولَا حَقَّ لكمْ في المَاءِ. قالوا : نَعَمْ " .

قولُه : " لوْلمْ تَغْتَرِفْ منَ الماءِ لكانَتْ عَيْنًا مَعِينًا " ، يريدُ أنَّها لَوْلَمْ تَشُحَّ ، ولمْ تحرِصْ عليهِ ، ولمْ تَدَّخِرْهُ لكانتْ عيناً تَجْرِي ، والمَعِينُ : الظَّاهِرُ ، معن لكنَّها لمَّا غَرَفَتْ في السِّقاءِ لضَعْفِ يَقِينِها ، وقِلَّةِ ثِقَتِها بأنَّها تَسْتَخْلِفُ ، وبأنَّ اللهَ سَيَمُدُّهَا حُرِمَتْ ذلك .

وفي قولِها : " ولا حَقَّ لكُم في الماءِ " ، دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ أَنْبَطَ ماءً في فلاةٍ منَ الأرضِ فإنّه قدْ مَلَكَ تلكَ البُقْعةَ بالإحْياءِ وأنَّه ليسَ لأحدٍ أنْ يحولَ بينَهُ وبينَهَا ، أو يشارِكَهُ فيهَا إلّا بإذْنِهِ ، خَلَا أنَّه لا يَمْنَعُ فَضْلَ مائِهِ بعدَ غِنَاهُ عنْهُ . وإنَّمَا اشْتَرَطَتْ هَاجَرُ عليهِمْ أنْ لا يَتَمَلَّكُوا الماءَ فيكُونُوا أُسْوَتَهَا دونَ فضْلِ الماءِ الذي هو حقُّ السَّابِلَةِ والنَّازِلَةِ في حُكْمِ الدِّينِ والشَّرِيعَةِ ، واللهُ أعلم.

(١٠) (الباب نفسه)

٢٣٦٩/٥٣١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٦) عن عمرٍو (٧) ، عن أبي صالحِ السَّمّانِ (٨) ، عن أبي هريرةَ ،

---

(١) هو : المُسْنَدِي (بضم ميم وفتح نون) .
(٢) هو : ابن همام الحِمْيَري .
(٣) هو : ابن راشد الأزدي .
(٤) هو : السَّخْتِيَاني (بفتح سين وكسرها فسكون معجمة وكسر مثناة)
(٥) كثير بن كثير بن المطلب القرشي السهمي .
قال أحمد وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
(٦) هو : ابن عيينة .
(٧) هو : ابن دينار .
(٨) هو : ذكوان .

عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ : ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ مِمَّا أعْطَى وهو كاذبٌ ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطِعَ بها مالَ رجلٍ مُسْلمٍ ، ورجلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ (١) فيقولُ اللهُ : اليومَ أمنَعُكَ فَضْلي كَمَا مَنَعْتَ مالَمْ تَعْمَلْهُ (٢) يَدَاكَ .

قولُه : " بعدَ العَصْرِ " وتَخْصِيصُهُ ذلكَ الوقتَ باليَمينِ الفاجِرةِ وتَعْظِيمُهُ الإثْمَ والجَرحَ فيهِ ، وقد عُلِمَ أنَّ اليَمينَ الفاجِرةَ مُحَرَّمَةٌ في كلِّ وقتٍ وأوانٍ مِمَّا يُسْأَلُ عنْهُ ، وقد يحتَمِلُ ذلكَ وُجُوهًا ، منها : أنَّ اللهَ عزّ وجلّ قد عظَّمَ شأنَ هذا الوقتِ ، وأكَّدَ أمرَ الصَّلاةِ المَفْرُوضةِ فيه وقدَّمَهَا على سائِرِ الصَّلَواتِ في حَقِّ المُحافَظَةِ فقالَ : * حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى * (٣) فَرُوِيَ على مَعْنَى قولُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ :/ إنَّهَا صَلَاةُ العَصْرِ (٤) . ١٩٣أ

ورُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعن عائِشَةَ في جَماعَةٍ من الصَّحابَةِ أنَّ الصلاةَ الوسْطَى هي العَصْرُ (٥) .

وقد رُوِيَ أنَّ ملائكةَ الليلِ والنهارِ يَجتَمِعُونَ في تلكَ الصَّلاةِ ويُرْفَعُ فيها الأعمالُ التي اكْتَسَبَهَا العِبادُ من لَدُنْ أولِ النهارِ فهو خِتَامُ الأعْمَالِ وَسَائِقُهَا ، والأمورُ بخَواتِيمِهَا (٦) ، فيُشْبِهُ أنْ يكونَ واللهُ أعلمُ أنَّمَا جَرَى ذِكْرُ هذا الوقتِ في الحديثِ خُصُوصًا وغُلِّظَتِ العقوبةُ فيهِ لتُحْذَرَ اليمينُ الفاجرةُ ولا يُقْدَمَ عليهَا ،

---

(١) في الصحيح : مائة .
(٢) في الصحيح : تعمل .
(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٨ " .
(٤) روى الإمام أحمد في مسنده : (١/ ١٢٢) عن علي رضي الله عنه قال : كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر ، يعني صلاة الوسطى .
(٥) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٥٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٦) روى البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر عن أبي هريرة رقم ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون " .
وفي رواية أخرى له : " صلاة العصر وصلاة الفجر " .

فإنَّ مَنْ تركَها تَحَرُّجًا في ذلك الوقت تَرَكَها كذلكَ في سائِرِ الأوقاتِ ، ومن تَجَرَّأَ عليها فاعْتَادَها في غيره من الأوقاتِ لمْ يَتَحَرَّجْ من فِعْلِها في ذلك الوقتِ ، ومِنْ خُصُوصِيَّةِ الوقتِ بعدَ العَصْرِ أنَّه وقتٌ يُخْتَمُ فيهِ صَحِيفَتَهُ بِمَا كانَ مِنْهُ في نَهارِهِ من طاعةٍ ومعصيةٍ ويُرْفَعُ على إثْرِ ذلكَ عَمَلُهُ إلى الله تعالىٰ ، ومما يُؤَكِّدُ تعظيمَ حرمةِ هذا الوقتِ قولُ اللهِ تعالىٰ في شهادةِ أهْلِ الذِّمَّةِ : * تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ باللَّهِ * (١) قالُوا : أرادَ بِهِ صلاةَ (العَصْرِ) (٢) .

وقد قِيلَ في ذَلكَ : إنَّ الناسَ بالحِجَازِ كانُوا يَحْلِفُون بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ لأنَّه وقتُ اجْتِماعِ الناسِ .

وقد روىٰ وَكِيعٌ (٣) عن الأعْمَشِ (٤) ، عن أبي صالحٍ (٥) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في هذا الحديثِ فقالَ : ورجلٌ بايَعَ رجلاً بِسِلْعَةٍ بعد العَصْرِ (٦) ، فَحَلَفَ لَهُ باللَّهِ لأَخَذَهَا بكذا وكذا فَصَدَّقَهُ وهيَ علىٰ غيرِ ذلكَ ، وقد ذَكَرَهُ أبو عبدِ اللهِ في هٰذا الكتابِ (٧) إلّا أنَّ هٰذا الحَرْفَ لمْ يَقَعْ ذِكْرُهُ في رِوايَةِ سفيانَ منْ هٰذا الحديثِ ، فيَحْتَمِلُ إلىٰ ماذكرنَاهُ من الوُجُوهِ أنْ يكونَ أنَّما خَصَّ مابَعْدَ العَصْرِ بهٰذا الحُكْمِ لأنَّه آخرُ النهارِ وهُوَ الوقتُ الذي يَنْصَرِفُ فيه التُّجَّارُ والبَاعَةُ إلىٰ منازِلِهِمْ بما كَسَبُوهُ بياضَ نهارِهِمْ من رِبْحٍ وفَضْلٍ ،

---

(١) سورة المائدة : الآية " ١٠٦ " ، وانظر تفسير الطبرى : (١١/١٧٤) رقم (١٢٩٤٨) إلى (١٢٩٥٣) .

(٢) الحقت بالهامش.

(٣) هو : ابن الجراح بن فليح ، أبو سفيان .

(٤) هو : سليمان بن مِهْرَان (بكسر ميم) .

(٥) هو : ذكوان السمان .

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في منع الماء رقم (٣٤٧٤) وانظر البخارى في المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض و القربة أحق بمائه رقم (٢٣٦٩) .
ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. (١/١٠٣) رقم (١٠٨) .

(٧) البخاري المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء رقم (٢٣٥٨) ، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة . . . وفيه : ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل .

وربَّما يَتَّفِقُ أنْ يكونَ التاجرُ في بعضِ الأيامِ لا يَسْتَنْفِقُ سُوقاً ولا يَسْتَفِضُّ رِبْحاً ، فإذا أمسَى ونَفَقَتُهُ في غالبِ العادةِ إنَّما هي كَسْبُ يَوْمِهِ وربْحُ / نهارِهِ ، ويكْرَهُ ١٩٣ب أنْ يَجْعَلَها من صُلْبِ مالِهِ وأصْلِ بِضاعَتِهِ فَتَنْفَقَ له في ذلكَ الوقْتِ الصَّفْقَةُ فَيُرَوِّجُها باليمينِ الكاذبَةِ حِرْصاً على ما يَنالُ فيهِ من رِفْقٍ ، فَيُوتِغُ (١) بِذلكَ دِينَهُ وتغ ونَسْألُ اللهَ السّلامَةَ منْ آفةِ الحِرْصِ ، وأنْ يَرْزُقَنا تَعْظِيمَ ماعَظَّمَهُ اللهُ من أمْرِهِ وتَحْقِيرَ ماحَقَّرَهُ من أمرِ الدُّنيا بفضْلِهِ ورَحْمَتِهِ.

وقولُه : " أمْنَعُكَ فَضْلِي ، كَما مَنَعْتَ فَضْلَ ماءٍ لمْ تَعْمَلْهُ يَداكَ " ، فإنَّ فيه كالدَّليلِ على أنَّ الأمرَ في ذلكَ منْ بابِ الأمرِ بالمَعْرُوفِ لا على سَبيلِ الوُجُوبِ.

ومعنَى قولِهِ : " لمْ تَعْمَلْهُ يَداكَ " ، أي : أنَّ اللهَ عزّ وجلّ هو الذي خَلَقَ الماءَ وأنْزَلَهُ منَ السّماءِ وأنْبَعَهُ من العُيونِ كقوله : * أفَرَأيْتُمُ الماءَ الذي تَشْرَبُونَ أأنْتُمْ أنْزَلْتُمُوهُ منَ المُزْنِ أمْ نَحْنُ المُنْزِلُونَ * (٢) . يقولُ : إذا كنتَ لَمْ تُعْطَ الماءَ بكَدِّكَ وكَدْحِكَ وإنَّما هُو سُقْيا منَ اللهِ عزّ وجلّ ، ورِزْقٌ ساقَهُ إليكَ ، فاسْمَحْ بِهِ لأخِيكَ ولا تَبْخَل بفَضْلِهِ عَلَيْكَ وتَبارَكَ اللهُ (٣) فيهِ ، وتَسْتَحِقَّ المَزيدَ مِنْهُ ، ولا تُحْرِمَ الثَّوابَ عَلَيْهِ.

(١٣) (بابُ بَيْعِ الحَطَبِ والكَلأِ)

٢٣٧٥ / ٥٣٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني إبراهيمُ بن مُوسَى (٤) قالَ : أخْبَرَنا هشامٌ (٥) أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ (٦) أخْبَرَهُمْ قالَ : أخْبَرَني ابنُ شِهابٍ (٧) ، عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ (٨) ، عن أبيهِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ (٩) ،

---

(١) (الوَتَغ) - بالتحريك - الهَلاك . والوَتَغُ : الإثْم ، وفسادُ الدين . يقال : أوتغ الرجل دِينَهُ بالإثْم . أ . هـ .
(انظر اللسان : (و / ت / غ) .
(٢) سورة الواقعة : الآية " ٦٨ "
(٣) في (ط) : ولا تبخل بفضله عليه يبارك لك فيه .
(٤) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي المعروف بالصغير .
(٥) هو : ابن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن .
(٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٧) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٨) هو : زين العابدين .
(٩) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة . قتل سنة ٦١ هـ . (تهذيب) .

عن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضي اللهُ عنه أنه قال : أصبتُ شارِفًا مع رَسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسَلّم في مَغْنَمٍ (١) يومَ بَدْر. قال : وأعطاني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شارِفًا أخرَى فأنختُهما يومًا عند باب رَجُل من الأنصارِ وأنا أُريد أن أحمِل عليهما إذْخِرًا لأبيعَه ومعي صائِغٌ من بني قَينُقاع فأستعينَ به على وَليمَةِ فاطمة ، وحَمْزةُ بنُ عبدِ المُطّلب يَشْرَبُ في ذلك البَيتِ ومعَه قَينَةٌ تُغَنّيه فقالت :

* ألا يا حَمزُ للشُّرُف النَّواءِ * (٢)

فقام إليها حَمزةُ بالسَّيف فجَبّ أسنِمَتَهما ، وبَقَر خواصِرَهما ، ثم أخذ من أكبادِهما فذَهَب بها . قال ابنُ شِهاب ، قال عَلِيٌّ : " فنَظَرت إلى مَنْظَر أفظَعَني فأتيتُ (٣) به نَبيَّ الله صلى الله عليه وسلم وعنده زَيدُ بنُ حارِثَةَ فأخبرتُه الخَبَر ، فخَرَج ومعه زَيْد فانْطَلَقْت / معه ، فدَخَل على حَمزةَ فتغَيَّظ عليه ، ١٩٤أ
فرَفَع حَمزةُ بَصَره وقال : هَلْ أنتُم إلا عَبيدٌ آبائي (٤) ، فرَجَع رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم يُقَهْقِر حتى خَرَج عنهم ، وذلك قَبلَ تَحْريم الخَمْر .

الشّارِف : المُسِنّة من النُّوق ، والشُّرُف : جَمْع الشّارِف ، شرف
والنَّواءِ : السِّمان ، والنَّيُّ : السَّمين . يقال : نَوَت الناقةُ تَنوِي نَوايةً ، نوى
ونِوايةً : إذا سَمِنَت فهي نَاوِية ، ونُوقٌ نَواءٌ ، أي : سِمان .

وقَولُه : يُقَهْقِر ، أي : يَنكُص على عَقِبَيه . يقال : رَجَع القَهْقَرَى ، قهقر
إذا رجع وَراءَه ووجهُهُ إليك .

---

(١) في الصحيح : في مغنم.
(٢) البيت كاملا :

الا ياحمز للشرف النّواء
فهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب
قديدا من طبيخ أو شواء

انظر التاج : واللسان : (ش / ر / ف) .وغريب الحديث للخطابى ٦٥١/١
وقال ابن حجر : حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني . أ. هـ . (انظر الفتح : ٦/ ٢٠٠) .
قلت : لم أقف عليه في المطبوع من المعجم.
(٣) في الصحيح : فأتيت نبي الله ، صلى الله عليه و سلم.
(٤) في الصحيح : عبيد لآبائي .

قلتُ : وقد ذُكِر في هذا الحديث أنَّ ذلك منه كان قبل تحريم الخمر ؛ ولذلك عذر حمزة في قوله : هل أنتم إلا عبيدٌ آبائي ، وكان ثملاً فلم يؤاخذه به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قال مثلَ هذا القولِ في مثل تلك الحال مسلمٌ بعد تحريم الخمرِ لم يُعذر في ذلك ولوجبت عليه التوبةُ مع العقوبة فيه ، والله أعلم .

(١٢) (باب شُرْب النَّاسِ وسَقْي الدَّوابِّ من الأنهارِ)

٢٣٧١/٥٣٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا ابن يوسف (١) قال : أخبرنا مالكُ بنُ أنس ، عن زيدِ بن أسلم (٢) ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ (٣) ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قال : " الخيلُ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سِتْر ، وعلى رجلٍ وِزرٌ ، فأمَّا الذي له أجر ، فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْجٍ أو روضة ، فما أصابتْ في طِيلِها ذلك من المَرْج أو الرَّوضة كان (٤) له حسناتٍ ولو أنَّه انقطع بطِيلِها (٥) فاستنَّت شرفاً أو شرفين كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنَهْر فشربت منه ولم يُرِد أن يَسقيَ كان ذلك حسناتٍ له فهي لذلك أجرٌ (٦) ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً ،، لأهلِ الإسلام فهي على ذلك وِزرٌ ، وسُئِل رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلم عن الحُمُر فقال : " ما أنزلَ اللهُ (٧) عليَّ فيها شيئاً إلا هذهِ الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ :

* فمَنْ يَعْمَل مِثقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه ومَنْ يَعْمَل مِثقالَ ذَرَّةٍ شرًّا يَرَه * (٨) .

قولُه : " أطالَ لها في مَرْج " ، أي : شدَّها في طِولها وهو حبلٌ طويل يُشدُّ أحدُ طرفيه في أخِيَّة (٩) أو وَتِدٍ ، ثم / تُعلَّق يدُ الفرس في ١٩٤ب

---

(١) هو : عبد الله التنيسي .
(٢) هو : ابو اسامة ، مولى عمر .
(٣) هو : ذكوان .
(٤) في الصحيح : كانت .
(٥) في الصحيح : طيلها .
(٦) زاد في الصحيح : ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر .
(٧) في الصحيح : أنزل (بصيغة المبني للمجهول) .
(٨) سورة الزلزلة : الآيتان " ٧ ، ٨ " .
(٩) (الأخية) ؛ والآخية ، واحدة الاواخي ، عود يعرض في الحائط ، يدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة تشد اليه الدابة . أ . هـ (انظر اللسان أ/خ/أ)

الطَّرَفِ الآخَرِ منه لِيَدُورَ فيه ولا يَعِيرَ (١) فَيَذْهَبَ على وَجْهِه .

وقوله : فَمَا أَصابَت في طِيَلِها ، يُرِيد الطِّوَلَ وكِلاهُما لغة .

وقوله : " فاسْتَنَّت شَرَفًا أو شَرَفَين " ، أى : عَدَت . يقال : سَنَّ الفَرَسُ واسْتَنَّ ، إذا لَجَّ في عَدْوِه مُقبِلًا ومُدْبِرا . سنن

والشَّرَف : ما أَشْرَف من الأرض . وقوله : رَبَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا ، اى : طالبا بِنِتاجِها الغِنَى والعِفَّة . ومنه الحديث : ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن (٢) أى : لم يَسْتَغْنِ به . شرف غنى

وقولُه : " ونِواءً لأَهل الإسْلام " ، أى : مُعارَضَة لهم ومُعَادَاة ، يقال : (ناوأت) (٣) الرجلَ مُناوَأَة ونِواءً ، إذا عادَيْتَه . قالوا : وأَصلُه أنَّه نَاءَ إليكَ ونُؤْتَ إليه ، أى : نَهَضَ إليك ونَهَضْتَ إليه . ويقال في مَثَل : إذا ناوأتَ الرِّجالَ فاصْبِر . نواء

وقد يُستَدَلُّ بقوله : " ولَم ينْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهورِها مَنْ يُوجِب في الخَيْل الصَّدَقة .

وقولُه : " في الحُمُر هذه الآيَةَ الجامِعَةَ الفاذَّةَ " ، فإنَّما أَراد بهذه صَدَقةَ الحُمُر ، وإنَّما سمَّاها جامعةً لاشْتِمال اسمِ الخَيْرِ على جَمِيع أَنواعِ الطَّاعات : فَرائِضِها ونَوافِلِها ، وجَعَلَها ، فاذَّةً لخُلُوِّها من بَيانِ ماتَحْتَها من الأسماء وتَفْصِيل أَنواعِها . والفَذُّ : الواحِدُ الفَرْد ، يُقال : فَذَّ الشيءُ فهو فَاذٌّ ، وفَذَّ الرجلُ عَنْ أصحابِه إذا شَذَّ عنهم وبَقِي فَرْدًا وحدَه . فذذ

---

(١) (عار) يَعِير عَيَرانًا : ذَهَبَ وانْطَلَق . اللسان : (ع / ى / ر) .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وأَسِرُّوا قَولَكم أو اجْهَرُوا بِهِ إنَّه عَلِيمٌ بذاتِ الصُّدُور ألَا يَعْلَم مَنْ خَلَق وهو اللَّطِيف الخَبِير ﴾ سورة الملك : الآيتان " ١٣ - ١٤ " عن أبي هريرة . رقمه : (٧٥٢٧) .

(٣) فى الاصل : نأوت ، وهو تحريف .
انظر غريب الحديث للخطابي : (١/ ٥٢٢) .
و انظر اللسان : (ن / و / أ) .

(١١) (بَابُ لا حِمَى إلاّ لِلّه ولِرَسُولِهِ صَلّى اللّهُ عليه وسلّم)

٢٣٧٠ / ٥٣٤ قال أبو عبدِ اللّه : حَدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ (١) قال : أخبرَنا اللّيثُ (٢) ، عن يُونُس (٣) ، عن ابنِ شِهَابٍ (٤) ، عن عُبَيْدِ اللّه بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ (٥) ، عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ الصّعبَ بنَ جَثّامَة (٦) قال : إن رَسولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قال : " لا حِمَى إلا لِلّه ولِرَسُولِهِ " وقال (٧) : بَلَغَنا أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمَى النّقيعَ وأن عُمَرَ حَمَى الشّرَفَ (٨) والرّبَذَةَ (٩) .

---

(١) هو : يحيى بن عبد الله .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : ابن يزيد الأيلي مولى معاوية .

(٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .

(٥) من احفاد ابن مسعود ، وهو أحد الفقهاء السبعة .

(٦) الصعب (بفتح اوله وسكون المهملة) ابن جثامة (بفتح الجيم وتشديد المثلثة) ابن قيس الليثي .

(٧) قال ابن حجر :
القائل هو ابن شهاب . وهو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وهو مرسل أو معضل . وقال : اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا .
وقال : وظن البعض انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك ، بل الصواب كما اخرجه ابو داود . أ . هـ .
(انظر فتح الباري : ٥/ ٤٥) ، وسنن ابي داود : (٣/ ٤٦٠) حديث رقم (٣٠٨٣) . من كتاب الخراج والامارة والفيء باب في الارض يحميها الامام أو الرجل .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (٦/ ١٤٦) ، ومسند الامام احمد : (٤/ ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣) .

(٨) قال القاضي عياض : وأما الذي حمى فيه عمر رضي الله عنه " فجاء فيه انه حمى السرف والربذة - كذا عند البخاري بالسين المهملة - وفي موطأ ابن وهب : الشرف ، بالشين المعجمة وفتح الراء ، وكذا رواه بعض رواة البخاري وأصلحه هذا الصواب . وأما شرف فلا يدخله الألف واللام أ . هـ . (انظر معجم البلدان : ٣/ ٢١٢) .

(٩) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز . أ . هـ . (انظر معجم البلدان : ٣/ ٢٤) .

قوله : لا حِمَى إلا لِلَّه ولِرَسُوله ، يُريد أنَّه لا حِمَى إلَّا على مَعْنَى ما أَذِن اللَّهُ لِرَسُوله أن يَحميَه ، وكان الرَّجلُ العَزيزُ من أَهلِ الجاهِليَّة يأتي الأَرضَ الخَصْبة فيُوفي (١) بكَلْب على نَشَزٍ منها فيَسْتَعْوِي له فيَحْمِي مَدَى صَوتِ الكَلْب من كل وَجْه ويَمنَع النَّاسَ أن يَرعَوْه معهُ والذى حَماه رسولُ / الله صلى الله عليه ١٩٥أ وسلَّم والأَئِمَّةُ بعدَه إنَّما فَعَلوه على النَّظر للمُسْلمين وتَقْوِيَةً للخَيْل والكُراع من غيْر أن تَضيقَ المَراعي عن مَواشيهم وظُهُورهم ، فلِلأَئِمَّة أن يَفعَلُوه على نَحوِ ذلك .

والنَّقيعُ (٢) : مَوضع مَعْروف من أَرضِ المَدِينَة مُسْتَنْقَع للمَاء يَنبُت فيه نقع الكَلأ عند نُضُوبه عنه .

(١٤) (بابُ القَطَائِع)

٥٣٠ / ٣٧٦٩ قال أبو عبدِ اللَّهِ : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْب (٣) قال : حدَّثنا حَمَّادٌ (٤) عن يَحْيَى بنِ سَعيد (٥) قال : سَمِعتُ أَنَسًا قال : أَرادَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم أن يُقطِعَ من البَحْرَيْن ، فَقالَت الأَنصارُ : حتَّى تُقطِع لإِخْوانِنا من المُهاجِرين مِثْلَ الذى قُطِع (٦) لنَا . قال : " سَتَرَوْن بَعدِى أَثَرةً ، فاصْبِروا حتى تَلْقَوْني " .

قطع

قُلتُ : إلاقْطاعُ إنَّما هو عَطاءٌ يُعطِيه الإِمامُ أَهلَ السَّابِقَة والفَضْل ، وإنَّما يُسمَّى إقطاعًا إذا كانَ ذلك أَرضًا أو عَقارًا أو ماكان في مَعْنَاهما مِمَّا له أَصْل ، وهو نَوعٌ من التَّمْليك ، وإذا مَلَكه المُسْتَقْطِع صار مِلْكًا له يُورَث كسَائِر أَملاكِه ، وإنما يُعْطِيه الإِمام من الفَيْء فلا يُعطِى من حَقِّ مُسْلِم ولا مِنْ حَقِّ ذِى عَهْد .

وماكانَ نَفعُه عاجِلًا وخَيْرُه عامًّا للمُسْلمين لم يُجْز فيه الإِقطاعُ ويُشبِه أن يَكُونَ إقطاعُه من البَحْرين إنَّما هو على أَحَدِ وَجْهَين : إما أن يَكُونَ ذلكَ من المَواتِ الذى لم يَمْلِكْه أَحدٌ فيُمتَلَك بالإِحْياء ، وإمَّا أن يَكونَ ذلك من العِمارة من حَقِّه في

---

(١) أوفى ، يوفي ، على شرف من الأرض اذا أشرف عليه . أ . هـ . (اللسان : و / ف / ى) .

(٢) (النقيع) : بالنون المفتوحة ؛ وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكره ابن وهب في موطئه . أ . هـ . (انظر الفتح : ٥/ ٤٥) .

(٣) هو : الواشحي .

(٤) هو : ابن زيد الأزدى .

(٥) هو : الانصارى .

(٦) في الصحيح : الذى تقطع لنا .

الخُمس ، فقد رُوِي أنّه افتتح البَحْرَيْن فترك أرضها ولم يَقْسِمْها (١) ، كما فتح أرضَ بني النّضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خَيْبر .

وذهب أكثرُ أهلِ العِلْم إلى أنّ العامِرَ من الأرضِ الحاضِرَ النّفْع والأُصُول من الشّجر كالنّخْل ونحوها والمياه التي في العُيُون والمَعادن الظّاهِرة كالمِلْح والقَيْر ونحوها لا يجوز إقطاعُها ، وذلك أنّ الناسَ كلّهم شُرَكاءُ في الماءِ والمِلْح (٢) وماكان في مَعْناهما ممّا يَستَحِقّه الآخذ له بالسّبْق إليه ، فليس لأحدٍ أن / يَحْتَجِبَها ١٩٥ب لِنَفْسِه ويَحْظُر منافِعَها على شُرَكائه من المُسْلِمين ، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أقطع أبيضَ بنَ حَمّال (٣) المِلْحَ الذى بمأرِب فقيل : إنه كالماءِ العِدّ فردّه . وقال : فلا إذًا (٤) . فأمّا إقطاعُ المَعادِن التي لا يُتوَصّل إلى نَيْلِها ونَفْعِها إلا بكَدْح واعْتِمال واسْتِخْراج كما في بَواطِنها ، فإنّ ذلك لا يُوجِب المِلْكَ البَاتّ ، ومَنْ أقطع شيئًا منها كان له مادامَ يَعْمَلُ فيه ، فإذا قَطَع العَمَلَ عاد إلى أصْلِه ، فكان للإمامِ إقطاعُه لِغَيْرِه .

---

(١) اخرج البخارى في الجزية والموادعة باب ماأقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وماوعد من مال البحرين والجزية رقم (٣١٦٣) عن أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ... الحديث .
قال ابن حجر :
الحديث دال على انه صلى الله عليه وسلم همّ بذلك ، وأشار على الأنصار به مرارا ، فلما لم يقبلوا تركه .
وان المراد باقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها ، لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. وكان صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين وضرب عليهم الجزية . أ. هـ (بتصرف) .
انظر فتح البارى : (٦/ ٢٦٨) .

(٢) اخرجه ابو داود في البيوع والاجارات ، باب في منع الماء رقم (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين يرفعه : " المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ ، والماء ، والنار " .

(٣) أبيض بن حمال (بالمهملة وتشديد الميم) ابن مرثد المازني السبائى . له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب في اقطاع الأرضين رقم (٣٠٦٤) . عن أبيض بن حمال .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب (١٧) . رقم (٢٤٧٥) .

==

وقوله : " سترون بعدي أثرة " ، أي : استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم . يقال : آثرت الرجل بالشيء أوثره إيثارا ، والاسم منه الأثرة، والإشرة ، وكم بين قوم * يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * (١) وبين قوم يستأثرون بحقوق غيرهم ، ويقتطعونها دونهم والله يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا إنه رءوف رحيم. أثر

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

(٧) (باب حسن القضاء)

٢٣٩٣/ ٥٣٦ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو نعيم (٢) قال : حدثنا سفيان (٣) ، عن سلمة (٤) ، عن أبي سلمة (٥) ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها ، فقال : أعطوه. فقال : أوفيتني أوفى الله بك . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن خياركم أحسنكم قضاء " .

فيه من الفقه : جواز استقراض الحيوان ، وفيه جواز السلف في الحيوان ، وفي كل ما يضبط بصفة معلومة يوجد غالبا عند حلول الحق ، وفيه أن من أقرض دراهم فأعطى خيرا مما دفع طاب له ذلك ، ولم يكن ذلك ربا مالم يكن شرطا في أصل القرض ، وقد كرهه قوم ورأوه نوعا من الربا ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يطعم أحدا الربا .

= واخرجه الترمذي في كتاب الاحكام باب (٣٩) ، رقم (١٣٨٠) وقال : حديث غريب .
(الماء العد) أي : الدائم الذي لا انقطاع لمادته . وجمعه : أعداد . أ. هـ . (النهاية في غريب الحديث : (٣/ ١٨٩) .
(ومأرب) بهمزة ساكنة ، وكسر راء والباء الموحدة ، بلاد الأزد باليمن .
(انظر معجم البلدان : (٥/ ٣٤) .

(١) سورة الحشر : الآية " ٩ " .
(٢) هو : الفضل بن دكين .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : ابن دينار ابو حازم الأعرج .
(٥) هو : ابن عبد الرحمن .

(١١) (باب الصَّلاة على مَنْ تَرك دَينًا)

٢٣٩٩/ ٥٣٧ قال أبو عبدِ الله : حَدَّثني عَبدُ اللّهِ بنُ محمّد (١) قال : حَدَّثنا أبو عامِر (٢) قال : حَدَّثنا فُلَيْح (٣) ، عن هِلالِ بنِ عَلِيّ (٤) ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عَمْرَة (٥) ، عن أبي / هُرَيْرة أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم ١٩٦أ
قال : " ما مِنْ مُؤمِنٍ إلَّا وأنَا أولَى بِهِ في الدُّنيا والآخِرَة اقرؤوا إن شِئْتُم :
* النَّبيُّ أولَى بالمُؤمِنينَ مِنْ أنفُسِهِم * (٦) فأيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ وتَرك مَالًا فلْيَرِثْه عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، ومَنْ تَرك دَينًا أو ضَياعًا فلْيأتِني فأنا مَوْلاه " .

الضَّياع (٧) : أصلُه المَصْدَر من قولِك : ضَاعَ الشَّيءُ يَضِيع ضَيعَةً ضيع
وضَياعًا ، ثم جُعِل اسمًا لِكُلِّ ما هو يَرصَد أن يَضِيع من وَلَدٍ وعِيالٍ لا كافِلَ لهم ولا قَيِّمَ بأمرِهم وهذا كقولِه : " مَنْ تَرك كَلًّا فإليَّ " (٨) ، والكَلُّ : العِيَال . كلل
ومَنْ لا يَكفِي نفسَه من ضَعفَة الأهلِ .

وقولُه : " فأنا مَوْلاه " ، يُريد أنا وَلِيُّه والكافِلُ له .

والمَوْلَى ، يَتَصَرَّف مَعْناه على وُجُوه : منها النَّاصِرُ ، ومنها الحَلِيفُ ، ولى
ومنها ابنُ العَمِّ ومنها المَوْلَى المُعْتِق من أعلَا ، ومنها المَوْلَى المُعْتَق ، ومنها الوَلِيُّ القَيِّم بالأمرِ ، ومنه الحديثُ أنَّه صلَّى الله عليه وسلم قال : " أيُّما امرأةٍ تَزوَّجت بغَيْرِ إذنِ مَوْلاها فنِكاحُها باطِلٌ (٩) ، يُريد وَلِيَّها الذي يَلِي العَقْد عليها مِنْ عَصَبَتِها .

---

(١) هو الجعفي (بمضمومة وسكون عين مهملة وهاء) ابو جعفر المعروف بالمسندى (بضم ميم وفتح نون) .
(٢) هو : عبد الملك بن عمرو العقدى (بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة) .
(٣) هو : ابن سليمان .
(٤) هو : هلال بن علي بن أسامة .
(٥) الانصارى البخارى .
(٦) سورة الأحزاب: الآية " ٦ " .
(٧) (الضياع) بفتح الضاد . ومن كسر الضاد أراد جمع ضائع وضياع أ.هـ. (انظر غريب الحديث للخطابي : (٣/ ٢٦٠) .
(٨) ذكره البخارى تعليقا في كتاب النفقات ، باب رقم (١٥) .
وذكره في كتاب الاستقراض باب الصلاة على من ترك دينا رقم (٢٣٩٨) .
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا " .
(٩) انظر سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولى حديث رقم (٢٠٨٣) .
عن عائشة .

(١٢) (باب مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْم)

٢٤٠٠ / ٥٣٨ قال أبو عبد الله : حدَّثنا مُسَدَّدٌ (١) قال : حدَّثنا عَبدُ الأعلى (٢) ، عن مَعْمَرٍ (٣) ، عن همَّام بنِ مُنَبِّهٍ (٤) - أخي وَهْب - أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرة يَقُولُ : قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْم " .

قال أبو عبد الله : ويُذكَر عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه (٥) .

قولُه : مَطْل الغَنِيّ ظُلْم ، في دَلالَته أنَّ مَنْ لَيسَ بغَنِيٍّ واجِدٍ للوَفاءِ لم يَكُن ظالِمًا ، وإذا كان مُعدِمًا لم يَجِب أن يُعاقَبَ عُقوبةَ الظَّلَمة بالحَبْس والمَنْع من التَّصَرُّف .

وفيه دَليلٌ : على أنَّ مَنْ وَجبَت عليه زَكاةُ مالِه لِوَفاء النِّصاب وكَمالِ الحَوْل فلم يُؤدِّها حتى تَلِف مالُه فإنَّ الزَّكاةَ لازِمَةٌ له ، وإنما يُخرِجُها إذا ثَابَ له مالٌ ، وإنما كان ظالِمًا بمَنْعِه الحَقَّ مع الوُجْدِ .

---

(١) هو : ابن مسرهد .
(٢) هو : ابن عبد الأعلى .
(٣) هو : ابن راشد .
(٤) هو : ابو عقبة ، اخو وهب بن منبه .
(٥) ذكره البخاري معلقا في باب لصاحب الحق مقال ، من كتاب الاستقراض ووصله ابو داود في كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره عن عمرو ابن الشريد عن أبيه ، حديث رقم (٣٦٢٨) .
وابن ماجه في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة : ٨١١/٢ رقم (٢٤٢٧) .
والنسائي في البيوع باب مطل الغنى (٢٨٧/٧) .
وجميعهم من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه .
قال ابن حجر : اسناده حسن . (انظر الفتح : (٦٢/٥) .
قال الخطابي :
في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ، لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . أ . هـ .
(انظر معالم السنن : ٤٥/٤) .

وقوله : " ليُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبتَه " ، فإنَّ اللَّيَّ المَطْل. لوى
يقال : لَوَانِي حَقِّي لَيًّا ولِيَّاناً ، إذا / مَطَلك حقَّك ، والواجد هو ١٩٦ب
الغَنِيّ من الوُجْد وهو السَّعَة والقُدرة على المال ، ومعنَى إحلال عِرْضه : هو أن وجد
يُقالَ له أنتَ ظالِمٌ ونحوُ ذلك من القَوْل. وعُقوبته أن يحبسه حتى يستخرج حقه منه.

(١٤) (باب إذا وَجد مالَه عند مُفْلِس في البَيْع والقَرضِ والوَديعة فهو أَحَقُّ به)

٥٣٩ / ٢٤٠٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُس (١) قال : حدَّثنا زُهَيْر (٢) قال : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيد (٣) قال : أخبرني أبُو بَكْر ابنُ محمّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْم أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيز (٤) أخبَره أنَّ أبا بَكْر بنَ عبدِ الرَّحْمَن بنِ الحَارث بنِ هِشام أخبَره أنَّه سَمِع أبَا هُرَيْرة يقول : قَالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، أو قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم يقول : " مَنْ أدرَك مَالَه بعَيْنِه عِندَ رَجُل أو إنْسانٍ قد أفلَس فهو أحَقُّ به من غَيْره " .

قُلتُ : هذه سُنَّةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سَنَّها في استِدْراكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ على حُسْنِ الظَّنِّ بالوَفاءِ فأخلَف مَوضِعَ ظَنِّه ، وظَهَر على إفلاسٍ من غَرِيمِه ، ثم إنَّ في الأُصول أنَّ الأعيان والذِّمَم ، إذا تَقابَلت كانت الأعيانُ مُقدَّمةً على الذِّمَم، وقد قال بِموجِب هذا الحديث غيرُ واحدٍ من العُلماء إلا أنَّ بَعضَهم يجعَلُه أحقَّ بمَتاعِه مالم يَقْبِض من الثَّمن شيئاً ، فإذا اقتَضَى من الثَّمن شيئاً صار أُسوةَ الغُرماء في البَاقي ، وإلى هذا ذَهَب مالكُ بنُ أنَس (٥) ومَدَّ الشَّافِعيُّ الحُكمَ في ذلك على عُمومِه فجَعَله أحقَّ بجَميعِ مَتاعِه وبكُلِّ جُزْءٍ منه سَواءٌ كان اقتَضَى شيئاً من الثَّمن أو لم يَكُن اقتَضَاه (٦) ، وكذلك إذا غيَّرَ الشيءُ عن هَيْئته فاستَبْدل اسماً غَيرَه أخصَّ به مِثْل أن تَكون حِنْطةً فطُحِنَت فتُسَمَّى دَقيقاً ، أو شاةً فذُبِحت فتُسمَّى لَحماً ، وكذلك إذا مات الغَرِيمُ مُفلِساً فإنه يَرَى صَاحِبُ السِّلعةِ أحقَّ بها كَهُو لو كَانَ أفلَسَ حَيًّا ، وإنَّما رَغِب عن هذا القَوْلِ مَنْ رَغِب عنه مَنْ قِبَل أنه رَغْم أنَّ المُبتَاعَ

---

(١) هو : احمد بن عبد الله بن يونس ، قد ينسب الى جده.
(٢) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي (بمضمومة وسكون عين مهملة) .
(٣) هو : الانصارى.
(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى ، ابو حفص ، امير المؤمنين.
(٥) انظر المنتقى : (٨١/٥).
(٦) انظر الام : (١٧٩/٣).

إذا اشترى الشيء وقبضه فقد صار من ضمانه كسائر أملاكه فلا يجوز أن ينقص عليه ملكه لئلا يؤدي / ذلك إلى مخالفة الأصول في مثله. ١٩٧أ

قلت: الحديث إذا صح وثبت صار أصلاً يجب أن يقر على موضعه وأن لا يحمل على أصل آخر أو يقاس عليه، وقد وجدنا الرجل يبتاع الشيء ويقبضه فيصير من ضمانه، ثم يطرأ عليه حق الشفيع فينقض عليه ملكه، وقد تنكح المرأة على مهر معلوم فتقبضه وتتصرف فيه بالعتق إن كان رقيقاً فينفذ، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فينتقض عليها الملك في النصف من المهر ولم يكن في شيء من هذا مخالفة الأصول، وقد قال أهل العراق: لو وهب من رجل هبة فلم يعوض منها كان للواهب أن يرتجعها (١) فلم يجعلوا المخالفة ذلك سائر الأصول مع قوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" (٢)

فأما من وجد عين ماله من الودائع والعواري واللقطات ونحوها من أنواع الأموال فإنه لاخلاف أنه أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره، فتأويل الحديث عليها غير مثمر فائدة لأن الإجماع قد أغنى في ذلك عما سواه، ودلالة شرط الإفلاس المذكورة في الحديث يمنع من صرفه إلى الوجه الذي تأولوه عليه.

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٦/١٢٨).
قلت: وروى مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في الهبة عن ابي غطفان بن طريف المري، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الهبة: اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان، فان على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها. أ. هـ.
(انظر الموطأ (ص ٤٧٠) حديث رقم (٤٢).
(وانظر المنتقى للباجي: (٦/١١٠ - ١١٣).

(٢) اخرجه البخاري في الهبة باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته عن ابن عباس رقم (٢٦٢١).

(١٦) (باب مَنْ باع مَالَ المُفْلِس أو المُعدِم فقَسَمه بَيْن الغُرَماء أو أعطاه حتَّى يُنفِق على نفسِـــه)

٢٤٠٣/٥٤٠ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا مُسدَّدٌ قال : حدَّثنا يَزِيـــدُ ابْنُ زُرَيْع (١) قال : حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّم (٢) قال : حدَّثنا عَطاءُ بـــنُ أبي رَبَاح ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله قال : أعتَقَ رجلٌ غُلامًا له عن دُبُر . فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي ؟ فاشْتَرَاه نُعَيْم بنُ عبد الله (٣) فأَخَذَ ثَمَنَه ودَفَعَه إليه .

وهذا الحَدِيثُ يَجْمَع نَوعيْن من الأَحْكام، جَوازُ بَيْع المُدبِر، وبَيْع مَالِ المُفْلِس عليه . وفيه أنَّه دَفَع الثَّمَن إليه .

وفي بَعضِ الرِّوايات أنَّه قال : " أنفِقْه على نَفسِك " (٤) ، وقد أَجـــازَ بَيْع المُدبر على الأَحوال كلها الشَّافِعِيُّ وأحمدُ بنُ حَنْبل ورُوِي ذلـــــك / عن مُجاهد (٥) وطَاوُس (٦) ، وكان مالِك يُجيزُ بَيْعَه إذا أحاط الدَّيـــنُ ١٩٧ب برقَبَة صاحِبِه (٧) .

(١٨) (باب الشَّفَاعَةِ في وَضْع الدَّيْـن)

٢٤٠٥/٥٤١ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا مُوسَى (٨) قال : حدَّثنـــا أبو عَوانَة (٩) ، عن مُغِيرةَ (١٠) ، (عن عَامِرٍ) (١١) ، عن جَابِرٍ قال :

---

(١) هو : العيشي ، ابو معاوية .
(٢) هو : الحسين بن ذكوان .
(٣) نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي ، المعروف بالنحام . أسلم قبل عمـــر وهاجر قبيل الفتح واستشهد باجنادين في خلافة عمر سنة ١٥ هـ . (انظر الاصابة : ٣/٥٦٧) .
(٤) رواه احمد في مسنده : (٣/٣٦٩) عن جابر .
(٥) هو : ابن جبر المقرى .
(٦) هو : ابن كيسان (بفتح كاف وسكون تحتيه) .
(٧) انظر المنتقى : (٧/٤٥) .
(٨) هو : ابن اسماعيل المنقرى التبوذكي .
(٩) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكرى (بفتح تحتية وضم كاف) . (المغني)
(١٠) المغيرة بن مقسم (بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين) الضبي مولاهـــم ابو هشام الكوفي الفقيه .
قال ابن معين والنسائي وابن سعد : ثقة . وقد ضعف بعضهم حديثه عـــن ابراهيم النخعي وحده . مات سنة ١٣٦ هـ . (تهذيب) .
(١١) سقط من الاصل ومن (ط) واثبته من الصحيح وهو عامر بن شراحيل الشعبى .

أُصيبَ عَبدُ اللهِ (١) وَترَكَ عِيالاً وَدَيْناً ، وترَكَ تَمرًا ليس له وَفاءٌ (٢) ، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّيْنِ أن يَضَعُوا بَعضًا (من دَينِهِ) (٣) فأبَوْا ، فأتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فاستَشْفَعْتُ به عَلَيْهِم فأبَوْا ، فقال - يَعني النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم - : صَنِّفْ تَمْرَكَ ، كُلَّ شَيءٍ (٤) على حِدَتِهِ ، عِذقَ ابنِ زيدٍ على حِدَتِهِ (٥) ، واللِّينَ على حِدَتِهِ ، والعَجْوةَ على حِدَتِهِ ، ثمّ أحضِرهم حتى (آتيَك) (٦) ، ففعلتُ ثم جاء فقَعَد عليه وكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حتى استَوفَى وبَقِي التَّمرُ كما هو كأنَّه لم يُمَسَّ . »

٢٤٠٦ / ٥٤٢ وغزوتُ مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ناضِحٍ لنا فأزْحفَ الجَملُ فتخلَّف عليَّ ، فوكَزَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم من خَلْفِهِ وقال : بِعْنِيه ولكَ ظَهرُه إلى المَدينة ، فلمَّا دَنَونا استأذَنْتُ قلتُ يارسولَ اللهِ : إني حَديثُ عَهْد لِعُرْس . قال : فما تَزوَّجتَ بِكرًا أم ثَيِّبًا ؟ قُلتُ : ثَيِّبًا ، أُصيبَ عَبدُ اللهِ وتَرك جَوارِيَ صِغارًا ، فتزوَّجتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبهنَّ ثم قال : ائْتِ أهلَك ، فقَدِمت فأخبرتُ خالي ببَيْعِ الجَمل ، فلامَني فأخبرتُه بإعياءِ الجَمل وبالَّذي كان من النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلم ووَكْزِه إيَّاه ، فلما قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غدَوْتُ إليه بالجَمل فأعطاني ثَمن الجَمل والجملَ وسَهْمي مع القَوْم . »

فيه من العِلْمِ جَوازُ أن يَشْفَع الإمامُ والحاكمُ إلى صاحبِ الحَقِّ في وَضْعِ الشَّطْرِ من حَقِّه .

---

(١) هو : والد جابر ، عبد اللهبن عمرو بن حرام السلمي .
(٢) قوله : (وترك تمرا ليس له وفاء) رواية لم أقف عليها . وللبخاري في المناقب باب علامات النبوة في الاسلام رقم (٣٥٨٠) عن جابر وفيه : ان أبي ترك عليه دينا ، وليس عندى الا مايخرج نخله ، ولا يبلغ مايخرج سنين ماعليه . . . » الحديث.
(٣) سقط من الاصل ومن (ط) واثبته من الصحيح .
(٤) زاد في الصحيح : منه .
(٥) في الصحيح : حدة .
(٦) في الاصل ، تأتيك ، وكذا في (ط) والتصحيح من الصحيح .

عذق

وعِذْقُ ابنِ زَيْد : نَوعٌ معروفٌ من التَّمْر ، والعَذْق : النَّخْلة - بفتح العين - والعِذْق - بكَسْرها - الكِباسة (١) .

لون

واللِّين : جَمعُ اللِّينَة ، وهو مأخوذٌ من اللَّون ، ومن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : * ما قَطَعْتُم من لِينَةٍ أو تركْتُموها قائمةً على أُصولِها * (٢) . وليس ذلك بجيِّد التَّمْر .

عجو

والعَجْوة : من أجودِ تمورِ المدينة . وقد قيل : إن أهلَ المدينةِ يُسمُّون النَّخلَ كلها، ماخلَا البَرْنيَّ والعَجْوةَ ، الألْوان .

زحف ١٩٨أ

وقولُه : / فأزحَفَ ، معْناه أنَّه أعْيا وكَلَّ . يقال : ازحفه السَّيرُ فزَحَف ، وهو أن يَجُرَّ فرسَه من الإعياءِ . فأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : * إذا لَقيتُم الَّذين كَفَرُوا زَحْفًا * (٣) فهُو من قولك : أزْحَفْتُ للقَوْم ، إذا ثَبتَّ لهُم ، والمَعْنَى إذا وافَقْتُموهم للقتال فلا تولُّوهم الأدبار ، أى : لا تَنْهزِموا حتى تُدبِروا .

وكز

وقولُه : فوَكَزه ، الوَكْز قد يكُونُ ضَربًا بالعَصا ويكُون بِجُمْع الكَفِّ وهو مَعنَى ماحُكِي في القُرآن من فِعْلِ مُوسَى عليه السَّلامُ في قولِه :

* فوَكَزه مُوسَى فقَضَى عليه * (٤)

وفي قولِه : " بِعْنِيه ولَكَ ظَهْرُه إلى المَدينة " ، دَليلٌ على أنَّ الشَّرطَ إذا كان معلومًا في نوعٍ من مُجوِّزات الشَّريعَةِ لم يَكُن مُفسِدًا لِلْبَيْع .

---

(١) (الكباسة) : العذق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب . أ. هـ .
(انظر اللسان : (ك / ب / س) .
(٢) سورة الحشر : الآية " ٥ " .
(٣) سورة الانفال : الآية " ١٥ " .
(٤) سورة القصص : الآية " ١٥ " .

(١٩) (باب ماينهى عن إضاعة المال)

٢٤٠٨ / ٥٤٣ قال أبو عبد الله : حدثني عثمان (١) : حدثنا جرير (٢) ، عن منصور (٣) ، عن الشعبي (٤) ، عن وراد - مولى المغيرة بن شعبة (٥) - عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا (٦) وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " .

عقق قوله : " وعقوق الأمهات " ، لم يخص الأمهات بالعقوق لأن عقوق الآباء غير محرم ، لكنه نبه بأحدهما على الآخر ، إذ كان بر الأم مقدما على بر الأب في نوع من أنواع حقوقهما وهو في باب التحفي بها واللطف والإحسان إليها ، وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره وقبول الأدب منه .

وأد ووأد البنات : دفنهن أحياء ، وكانت قبائل من العرب تفعل ذلك . ومن هذا قوله عز وجل : * وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت * (٧) .

منع وقوله : ومنعا وهات ، يريد منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس . وقد فسرنا قوله : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، وأشبعنا بيانها فيما تقدم من الكتاب .

---

(١) هو : ابن ابي شيبة .
(٢) هو : ابن عبد الحميد .
(٣) هو : ابن المعتمر .
(٤) هو : عامر بن شراحيل .
(٥) هو : الثقفي ابو سعيد الكوفي .
(٦) في الصحيح : ومنع (والمعنى : وحرم عليكم منع ماعليكم اعطاؤه) .
(٧) سورة التكوير : الآيتان " ٨ - ٩ " .

كتاب الخصومات

(١) (باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)

٢٤١١ / ٥٤٤ قال أبو عبد الله : / حدثني يحيى بن قزعة (١) قال : ١٩٨ب
حدثنا إبراهيم بن (سعد) (٢) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة (٣) ، وعبد الرحمن الأعرج (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش جانب (٥) العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله . "

صعق — يقال : صعق الرجل يصعق ، إذا أصابه فزع فأغمي عليه .

بطش — وقوله : " باطش جانب العرش " ، يريد قابض عليه بيده ، وأراد بالاستثناء قوله عز وجل : ﴿ فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ (٦) . وقد قيل إنه عوفي من الصعق لما كان من صعقه بالطور وقد جاء مرويا في هذا الحديث من رواية أخرى فلا أدري أكان ممن استثنى الله أو حوسب بصعقته الأولى . (٧)

(٤) (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)

٢٤١٩ / ٥٤٥ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف (٨) قال : أخبرنا مالك (٩) ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري (١٠) أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

---

(١) هو : القرشي المؤذن .
(٢) هو : ابو اسحاق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . جاء في الاصل : ابن سعيد . وما أثبته من (ط) والصحيح .
(٣) هو : ابن عبد الرحمن .
(٤) هو : ابن هرمز .
(٥) في الصحيح : بجانب .
(٦) سورة الزمر : الآية " ٦٨ " .
(٧) رقم الحديث في البخاري (٢٤١٢) الخصومات باب مايذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود .
(٨) هو : التنيسي .
(٩) هو : ابن أنس .
(١٠) عبد الرحمن بن عبد القاري (بتشديد الياء) من ولد القارة بن الديش . قال ابن معين : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ٨٥هـ . (تهذيب) .

سَمِعْت هِشامَ بنَ حَكيم بنِ حِزام (١) يَقْرأُ سُورَةَ الفُرقان على غَيْر ما أقرؤُها وكان رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم أقرأنيها فكِدْتُ أُعجَل عليه ، ثم أمهلْتُه حتى انْصَرَفَ ثم لَبَّبته بردائه فجئت به رَسولَ اللهِ صَلّى الله عليه وسَلّم فقُلْت : إنّي سَمِعتُ هذا يَقْرأ على غَيْر ما أقرأْتَنيها . فقال لي : أرْسِلْه ، ثم قال له : اقْرأْ ، فقَرأ . فقال : هكذا أُنزِلَت ، ثم قال لي : اقْرأْ ، فقَرأْت . فقال : هكذا أُنزِلَت ، إنّ القُرآنَ أُنزِل على سَبْعة أحْرُف فاقْرؤُوا منه ماتَيَسَّر " .

قُلتُ : قد تَكَلّم الناسُ قديماً وحَديثاً في مَعنى قَولِه : أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعَة أحْرُف ، وذَهَبُوا في تأْويله إلى وُجوهٍ مُختلفة أبيَنُها في النّظر أنه أراد أنّ القُرآنَ أُنزِلَ مُرخّصا للقارىء ومُوَسّعا له أن يَقرأ بسبْعَة أحْرُف يَقْرأ ماتَيَسّر له منها كأنّه يقول : أُنزِلَ القُرآنُ على هذا من الشّرطِ / أو أُنزِل مأْذُوناً للقارىء أن يَقْرأ ١٩٩أ على أيّ هذه الوُجوه شاء .

قُلتُ : وليْسَت هذه التّوسعَةُ عامّةً في جَميع آي القُرآن وألْفاظِه وحُروفِه وإنّما هو في بَعضِها وهو ما اتّفَق فيه المَعْنى أو تَقارَبَ دُونَ ماتَباين منها واخْتَلَف، وإنّما وقَعَت هذه السّهولَةُ في القِراءات إذ ذاكَ لِعَجْز كَثيرٍ منهم عن أخْذِ القُرآنِ على وَجْه واحدٍ وكانوا قَوماً أمّيّين ، ولو كُلّفوا غيرَ ذلك وأُخِذُوا بأن يَقْرؤُوه على قِراءةٍ واحدةٍ لشَقّ عليهم ولأدّى ذلِك إلى النّفرة والنّبوة عنه ، فلمّا زالَت الأمّيّة التي كانت فيهم وصَارُوا يَقْرؤُون ويَكْتُبون وقَدَروا على حِفْظِ القُرآنِ لم يَسَعْهم أن يَقْرؤُوه على خِلاف ما اجْتَمَعت عليه الصّحابة وكَتبوه في المَصحف وذلك لارْتفاع الضّرورة الدّاعيةِ إليه ، فلم يَسْتَجيزُوا القُرآنَ إلا على مَعنى خَطّ المُصْحف المَكتوب بإجماع الصّحابة واتّفاقِ الإملاءِ منهم .

وقد اخْتَلفَ العُلماءُ في تَفسير الحَرْف ومَعناه ، فذَهَب بَعضُهم إلى أنّ حرف مَعنى الحَرْف الجِهَةُ كقَوله تَعالى : * ومِنَ النّاسِ مَن يَعبُد اللهَ على حَرْف * (٢)

---

(١) هشام بن حكيم بن حزام (بكسر مهملة وفتح زاى) القرشي الاسدى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات قبل أبيه . (تهذيب) .

(٢) سورة الحج : الآية " ١١ " .

أى على جهة من الرغبة في مال والطمع في نفع ، وبيان ذلك ماذكره الله عز وجل على أثره فقال : * فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه * (١).

وقال بعضهم : معنى الحروف هاهنا اللغات ، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب وهي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم ، قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة . وقال بعضهم : معنى الحرف هاهنا الاعراب ، وأصل الحرف الطرف. يقال : هذا حرف الشيء ، أى : طرفه ، وحاشيته ، والاعراب إنما يلزم آخر الأسماء ، فسمي الاعراب باسمه لأنه موضعه ومحله ، ثم استعمل ذلك فقيل : فلان يقرأ بحرف عاصم (٢) وحرف أبي عمرو (٣) ، أى : بالوجه الذى اختاره من الإعراب والمذهب / الذى ١٩٩ب ذهب فيه ، وهذا كما قيل : للغة ، لحن ، وقد روى أن القرآن نزل بلحن (٤) قريش ، أى : بلغتها ، وكما قيل للقصيدة كلمة ، ونحو ذلك من عاداتهم في تسمية الشيء باسم الجزء منه .

---

(١) سورة الحج : الآية " ١١ ".

(٢) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن ابي النجود ابو بكر المقرى .
قال احمد : كان رجلا صالحا قارئا للقرآن ، واهل الكوفة يختارون قراءته ، وانا اختارها ، وكان خيرا ثقة. قال ابن سعد : مات سنة ١٢٨ هـ .
(تهذيب) .

(٣) زبان بن العلاء بن عمار ، ابو عمرو بن العلاء التميمي المازني ، احد القراء السبعة ، مختلف في اسمه .
وثقه يحيى بن معين وغيره وقالوا : صدوق حجة في القراءة. مات سنة ١٥٤هـ
(انظر معجم الأدباء : ١١/ ١٥٦) .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث : (٤/ ٢٤١) .
قلت :
روى البخارى في فضائل القرآن باب جمع القرآن من حديث حذيفة ابن اليمان رقم (٤٩٨٧) وفيه : " وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم .. "

وقال بعضهم : بل الحروف هي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها كلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله : * وعبد الطاغوت * (١) قرئ على سبعة أوجه . وكقوله : * نرتع ونلعب * (٢) قرئ ذلك على سبعة أوجه .

فإن سئل على هذا المعنى فقيل : كيف يجوز إطلاق هذا العدد على نزول الآية أو الكلمة وهي إذا نزلت مرة حصلت منزلة إلا أن ترفع ، ثم تنزل بحرف آخر ؟ ، كما إذا وجد الشيء مرة كان موجودا إلا أن يعدم بعد ذلك ، ثم يوجد ، والمقروء من القرآن بحضرتنا لم يرفع ولم تنسخ تلاوته بعد نزوله .

قيل : قد روى أن جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كل سنة في شهر رمضان ويعارضه إياه (٣) فينزل في كل عرضة بحرف إلى أن استوفى هذا العدد ، فحصل القرآن منزلا على معنى استيفاء هذا العدد .

وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار (٤) قال : حدثنا الرمادي (٥) قال : حدثنا عبد الرزاق (٦) قال : أخبرنا معمر (٧) ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف " (٨)

---

(١) سورة المائدة : الآية " ٦٠ " (عبد ، عبد ، عبد عبدوا ، (حجة القراءات : / ٢٣١) .

(٢) سورة يوسف : الآية " ١٢ " (نرتع ، يرتع ، (بكسر العين) (حجة القراءات / ٣٥٥) .

(٣) البخاري ، فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رقمه (٤٩٩٨) .

(٤) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ابو علي الصفار النحوي ، صاحب المبرد قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٣٤١ هـ (انظر تاريخ بغداد : ٣٠٢/٦ رقم (٣٣٤٤) .

(٥) احمد بن منصور بن سيار ابو بكر الرمادي .
قال ابو حاتم والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٦٥ هـ (انظر تاريخ بغداد : ١٥١/٥ رقم (٢٨٦) .

(٦) هو : ابن همام الحميري ، صاحب المصنف .

(٧) هو : ابن راشد الازدي .

(٨) اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة احرف رقم (٤٩٩١) عن سعيد بن عفير قال : حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني عبيد الله عن ابن عباس . وذكر الحديث .

كتاب اللقطة

(٨) (باب لا تُحْتَلَب ماشيةُ أحدٍ بغيرِ إذنِه)

٢٤٣٥ / ٥٤٦ قال أبو عبد الله : حدّثنا عبدُ اللّهِ بنُ يوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمر أنّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم قال : " لا يَحْلُبَنّ أحدُكم (١) ماشيةَ امرئٍ ، بغيرِ إذنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُه فتُكْسَر خِزانَتُه فيُنْتَقَلَ طَعامُه ؟ فإنّما تُخْزَن (٢) لهم ضُروعُ مواشيهم (٣) أطْعِماتِهم ، فلا يَحْلُبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلاّ بإذْنِه . "

المَشْرُبَة (٤) : شِبْه الغُرْفةِ مُرتفِعةً عن وَجْهِ الأرض / يُحْرِزُ الرّجلُ فيها مَتاعَه ، شَبّه النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلم ضُروعَ المَواشي في حِفْظِها الألْبانَ على أربابِها بالمَشْرُبة التي تَحْفَظ ما أُودِعَت من مَتاعٍ ونَحوه . ٢٠٠أ شرب

وفيه إثباتُ القِياس وَرَدِّ الشّيءِ إلى نَظِيره بالشّبَه المَوْجُود بَيْنهما .

وقد يُحْتَمل أن يُسْتَدَلّ به على وُجُوبِ قَطْعِ مَنْ حَلَب لَبناً من الماشِيَة الرّاعِيَة لِرَجُل على سبيلِ السّرِقة فبَلَغ قِيمةُ اللّبَن قَدْرَ ما يُقْطَع فيه اليَدان لم يَمْنَع منه الجِماعُ (٥)

---

(١) في الصحيح : أحد .
(٢) في الصحيح : تخزن .
(٣) في الصحيح : ماشيتهم .
(٤) (مشربة) بضم الراء وفتحها الغرفة . (المصباح) .
(٥) قوله : (ان لم يمنع منه الجماع) اى : الجماع بين الحديثين ، حديث الباب ، وحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان أذن له فليحتلب وليشرب فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه ، والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل (رواه ابو داود في الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مرّ به رقم (٢٦١٩) ، والترمذى في البيوع باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب رقم (١٢٩٦) وقال : حسن صحيح غريب) .
قال ابن حجر :
منهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع :
منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه ،
ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره ، او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا . أ. هـ (انظر الفتح : ٨٩/٥) .

وذلك أن تكون الماشية محفوظة بما يحفظ مثلها ، ومحروسة براعٍ وكلابٍ ونحوها ، فيحتمل أن يكون إذا تغفل الراعي من يحلبها فيختبي له في وهدة من الأرض حتى يحلبها هناك سرقة واستسرارا من ربها ، أن يكون عليه القطع ، فأما إذا كانت في مراحها فحلبها سرقة وكان قيمة اللبن قدر ما يقطع فيه اليد قطع إلا على مذهب من لا يرى في الأطعمة الرطبة والفواكه ونحوها قطعا . (١)

(١٠) (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟)

٢٤٣٧ / ٥٤٧ قال أبو عبد الله : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة (٢) ، عن سلمة بن كهيل (٣) قال : سمعت سويد بن غفلة (٤) قال : سمعت أبي بن كعب يقول : وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " عرفها حولا " فعرفتها حولا ، ثم أتيته فقال : " عرفها حولا " فعرفتها حولا ، ثم أتيته فقال : " عرفها حولا " ، ثم أتيته الرابعة فقال : " اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها " .

قال أبو عبد الله : وحدثنا عبدان (٥) ، قال : أخبرنا أبي (٦) عن شعبة ، عن سلمة بهذا قال : فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا . ؟

---

(١) هم الأحناف (انظر بدائع الصنائع : ٦٩/٦) .
(وفقه السنة : ٤٩٥/٢) .

(٢) هو : ابن الحجاج ، ابو بسطام .

(٣) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي (بكسر المثناة الفوقانية وسكون النون) ابو يحيى الكوفي .
قال ابن معين والعجلي وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢١ هـ . (تهذيب) .

(٤) سويد بن غفلة (بفتح المعجمة والفاء واللام) ابن عوسجة ابو امية الجعفي . شهد فتح اليرموك . قال ابن معين والعجلي : ثقة . مات سنة ٨٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة .

(٦) هو : عثمان بن جبلة بن أبي روّاد .

في هذا الحديث من الفقه : أنّ أخذ اللّقطة جائزٌ، وذلك أنّه لم ينكر عليه السّلام على أبي أخذها والتقاطها ، وفيه أنّ اللّقطة إذا كانت ممّا تبقى مدّة السّنة من غير فسادٍ / يلحقه بطول اللّبث فإنّها تعرّف سنةً ، فإن جاء صاحبها ٢٠٠ب وإلّا فهي للملتقط يستمتع بها ، وليس في الخبر أنّ عليه أن يتصدّق بها والاستمتاع ذو جهاتٍ فله أن يتصرّف فيها على جهاته كلّها إن شاء أكل وإن شاء باع أو وهب وإن شاء تصدّق على أن يغرمها لصاحبها إذا جاء يومًا ما .

وفيه أنّ الغنيّ والفقير سواءٌ في جواز الاستمتاع بها .

قال الشّافعيّ : وأبيّ بن كعب من مياسير أهل المدينة (١) .

وإنّما أمره بمعرفة عددها ووعائها ووكائها، وهو الخيط الذى يشدّ به الكيس والصّرّة ونحوهما لأحد أمرين :

إمّا ليكون إذا جاء صاحبها فاعترفها بصفتها ، ووقع في نفسه صدقه بإصابة النّعت والصّفة لها على بصيرةٍ من أمرها ردّها على صاحبها .

وإمّا ليكون مميّزًا لها بتلك العلامات من جملة ماله ولا تختلط به فيشتبه عليه الأمر فيها إن عاش أو على ورثته إن مات.

وقوله : ثم أتيته الرّابعة يشبه أن يكون وهمًا . ألا ترى أنّ الرّاوي يشكّ فيه فقال : لا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حولًا ، وفي سائر الرّوايات إنّما هو حولٌ واحدٌ ، وعليه العمل عند عامّة العلماء .

---

(١) الأم : (٣/٢٨٩).

كِتَـــابُ المَظَالِـــم

(١٠) (باب مَنْ كانَتْ له مَظْلَمَة عندَ الرَّجلِ فحَلَّلَها لَهُ هل يُبَيِّن مَظْلَمَتَه)

٢٤٤٩ / ٤٨ه قال أبو عبد الله : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال : حدثنا ابنُ أبي ذِئْب (١) قال : حَدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيّ (٢) ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم : " مَنْ كانَتْ عِنْدَه (٣) مَظْلَمَةٌ لأخيه (٤) من عِرضِه أو شَيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْه منه اليَومَ قبل أن لا يَكُونَ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ إن كان له عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذ منه بقَدْر مَظْلَمَتِه ، وإنْ لم يَكُن له حَسَناتٌ أُخِذ من سَيِّئاتِ صَاحِبِه فحُمِل عليه ".

قولُه : " فَلْيَتَحَلَّلْه منه " ، يُريد فَلْيَسْتَوْجِبْه منه ولْيَطْلُب إليه تَحْليلَه له ، ومَعْناه أن يَقْطَع دَعْواه عنه ويَتْرُك مَظْلَمَتَه قِبَلَه ، وذلك أنَّ ما حَرَّمه اللهُ تعالى من الغِيبَة واستباحةِ العِرْض لا يُمكِنه تَحْليلُه له ، وإباحةُ المَحْظُور منه في حَقِّ الدِّين ، وإنما يَقَع التَّحليلُ في ذلك بأن يَقْطَع دَعْواه عنه فيما نالَه من الضَّرر / ولَحِقَه من الأذَى في نَفسه ، وقد رَوَيْنا عن ابنِ سِيرِينَ أنَّ رَجُلاً جاءَه فقال يا أبا بَكْر : اجْعَلْني في حِلٍّ فقد اغْتَبْتُك . فقال : إنِّي لا أُحِلُّ ما حَرَّم اللهُ (٥) ، ولكن ما كان من قِبَلِنا فأنتَ منه في حِلٍّ . ٢٠١أ

حلل

قُلتُ : وإذا وَقَع التَّحْليلُ من حُقوقِ المَالِ فإنَّما يَصِحُّ ذلك في أمرٍ مَعْلُوم يَقِف عليه المُسْتَحِلُّ منه ، فإن كان مَجْهُولاً لم يَصِحَّ التَّحْليل .

وقال بَعضُ العُلَماء : إنما يَصِحُّ ذلك في المَنافِع التي هي أعراضٌ ، مِثْل أن يَكُونَ قد غَصَبه دَارًا فسَكَنَها ، أو دَابَّةً فرَكِبَها أو ثَوبًا فلَبِسَه أو كانت أعيانًا فتَلِفَت ، فإذا تَحَلَّله منها صَحَّ التَّحْليل فيها ، فإن كانتِ الدَّارُ قائمةً والدَّراهِم في يَدِه حاصِلَةً لم يَصِحَّ فيها التَّحْليلُ إلَّا أن يَهَب أعيانَها له فتَكُونَ هِبَةً مُسْتَأنَفَة ، ومَعْنَى أخذِ الحَسَنات والسَّيِّئات أن يُجعَل ثَوابُ الحَسَنات لِصاحِب المَظْلَمة ويُجعَل عُقوبةُ السَّيئات على الظَّالِم بَدَلَ حَقِّه قِبَلَه .

---

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن .
(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبرى (بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة)
(٣) في الصحيح : له . قال ابن حجر : "له" بمعنى "على" .
أى : من كانت عليه مظلمة لأخيه . (انظر الفتح : ٥/ ١٠١) .
(٤) في الصحيح : من أخيه .
(٥) انظر حلية الأولياء : (٢/ ٢٦٣) .

وكان بعضُ أهلِ العِلْمِ يَقول : إذا اغْتابَ رَجُلًا فإن كان بَلَغَ المَقُولَ فيه ذَلِك فلا بُدَّ مِنْ أن يَسْتَحِلَّه ، وإن كان لم يَبْلُغْه الخَبَرُ فإنَّه يَسْتَغْفِر اللَّهَ ولا يُخْبِرُه .

(١٢) (باب إذا أذِن له أو أحلَّه ولم يُبَيِّن كَمْ هُوَ)

٢٤٥١/٥٤٩ قال أبو عبدِ اللَّه : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مالِكٌ ، عن أبي حازِمِ بنِ دِينار (١) ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد الساعِدِيِّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أُتِي بشَراب فشَرِبَ منه ، وعن يَمينِهِ غُلامٌ ، وعن يَسارِه الأَشياخُ . فقالَ للغُلامِ : " أتأذَنُ لي أن أُعْطِيَ هؤلاء " ؟ فقال الغُلامُ : لا واللَّهِ يارسولَ اللَّه لا أُوثِر بنَصيبي مِنْكَ أحَدًا (٢) ، فتَلَّه رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يَدِه .

تلل قولُه : فتَلَّه ، معناه دَفَعَه إليه . وأصلُ التَّلِّ : ضَرْبُك الشَّيءَ على المَكانِ بِقُوَّة . ومِنْ ذَلِك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : * وتَلَّه لِلْجَبِين * (٣) أي : صَرَعَه على الجَبِين .

(١٣) (باب إثْمِ مَنْ ظَلَم شَيئًا من الأَرضِ)

٢٤٥٢/٥٥٠ قال أبو عبدِ الله : حدَّثنا أبو اليَمانِ قال : أخبرنا شُعَيبٌ ، عن الزُّهْرِي قال : حدَّثني طَلْحةُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَمْرو ابنِ / سَهْل (٤) أخبَرَه أنَّ سَعيدَ بنَ زَيْد (٥) قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ٢٠١ب صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول : " مَنْ ظَلَم من الأرضِ شَيئًا طُوِّقَه من سَبْع أرَضِين " .

طوق قولُه : طُوِّقَه ، يُتأوَّل على وَجْهَين :

أحدُهما : أن يُكَلَّفَ نَقْلَ ماظَلَم منها في القِيامَة إلى المَحْشَر ، فيكُونَ ذلك كالطَّوْق في عُنُقِه ، وقد رُوِي مَعنَى ذلك في بَعْضِ الحَديث (٦)

---

(١) هو : مسلمة بن دينار الأعرج .
(٢) زاد في الصحيح : قال .
(٣) سورة الصافات : الآية " ١٠٣ " .
(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى ، وقد ينسب الى جده .
قال ابن حزم : هو ثقة معروف . (تهذيب) .
(٥) سعيد بن زيد بن عمرو العدوى ابو الأعور ، احد العشرة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من المهاجرين الاولين ، مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .
(٦) أخرج احمد عن يعلى بن مرة مرفوعا :
" من أخذ ارضا بغير حقها كلف أن يحمل تربتها الى المحشر " أ . هـ .
(انظر المسند : (٤/١٧٢) .

والوجه الآخر : أن يُعاقَب بالخَسْف إلى سَبْع أَرَضِين ، وقد رواه

٢٤٥٤/٥٥١ أبو عَبدِ الله مُسنَدًا قال : حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم (١) قال : حدَّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ المُبارَك (٢) قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ عُقبَة (٣) ، عن سَالِم (٤) ، عن أبيه (٥) قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عليه وسلم : " مَنْ أخذَ من الأَرضِ شَيئًا بغَيرِ حَقِّه خُسِف به يومَ القِيامَةِ إلى سَبْع أَرَضِين " .

وفيه دَلِيلٌ : على أَنَّ مَنْ مَلَك (أَرضًا مَلَكَ) (٦) أَسفَلَها مُنتَهَى الأَرض ولهأن يَمنَع مَنْ يَحفِر تَحتَها سِرْبًا أو يَتَّخِذ بَيتًا أو نَحوَه سَواءٌ أَضرَّ ذلك بوَجه الأَرضِ المَملُوكَة أو لم يُضرَّ به.

(١٥) (باب قَولِ اللّهِ تعالَى : * وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ * (٧))

٢٤٥٧/٥٥٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أبو عاصِم (٨) ، عن ابنِ جُرَيْج (٩) ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَة (١٠) ، عن عائشةَ رَضِي اللّهُ عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ أَبغَضَ الرِّجالِ إلى اللّهِ الأَلَدُّ الخَصِم "(١١)

الأَلَدُّ : ذُو اللَّدَاد والجِدَال . يقال : رَجُلٌ أَلَدُّ وقَومٌ لُدٌّ ، لدد ويُقال : إنّه مأخوذ من لَدِّ يَدَى الوَادِى ، وهما جانِبَاه كأَنَّه إذا مُنِع من جَانب جاء من جَانِبٍ آخر .

والخَصِمُ المُولَع بالخُصُومة الماهِر فيها . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : * وتُنذِر بِهِ خصم قَومًا لُدًّا * (١٢) . وقال : * بل هم قَومٌ خَصِمُون * (١٣)

---

(١) هو : الأزدى الفراهيدى .
(٢) هو : ابو عبد الرحمن المروزى .
(٣) هو : ابن ابي عياش الاسدى .
(٤) هو : ابن عبد اللهن بن عمر .
(٥) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٦) سقط من الاصل واثبته من (ط) ، ونقله ابن حجر في فتح البارى (٥/١٠٥) ولم ينسبه وذكره الخطابي في غريب الحديث (١/٢٥٦) .
(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٠٤ " .
(٨) هو : الضحاك بن مخلد .
(٩) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(١٠) هو : عبد الله بن عبيد الله.
(١١) (خصم) الرجل (يخصم) من باب تعب . (المصباح) .
(١٢) سورة مريم : الآية " ٩٧ " .
(١٣) سورة الزخرف : الآية " ٥٨ " .

(١٨) (باب قِصاصِ المَظْلومِ إذا وَجد مالَ ظالمِه) (١)

٢٤٦٠/٥٥٣ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثنا أبو اليَمانِ قال : حدَّثنا شُعَيبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ قال : خبَّرني عُروةُ ، عن عائشةَ قالت : جاءت هِندُ بِنْتُ عُتْبةَ بنِ رَبيعةَ (٢) فَقالت يارسولَ اللهِ : إنَّ أبا سُفْيان رَجلٌ مَسيكٌ فهَلْ عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِم مِنَ الّذي له عِيالَنا ؟ فقال : " لاحَرَج (عليك) (٣) أن تُطْعِميهم بالمَعْروف " .

قوله : مَسيكٌ ، يُريدُ بَخيلٌ شَديدُ التَّمسُّك لِمَا في يَدِه ، وفَعِيل من أبنِيَةِ المُبالَغة كالسِّكِّيرِ ، والخِمِّيرِ ، والضِّلِّيل ونَحوِها . / وقد جاء في رِوايَة أُخرَى إنه رجلٌ شَحِيح (٤) . مسك ٢٠٢أ

وقولُه : " مِنَ الّذي له " ، تُريد من مالِه الذي له في بَيْتي ، أوفي يَدِي فأذِن لها في ذلك ، فكان فيه دَليلٌ على جَوازِ أن يَأخذَ الرجلُ حقَّه من تَحْت يَدِه إذا كان له على رَجُل حَقٌّ فمَنَعه وفي يَدِه له مالٌ ، كان له استِيفاؤُه منه ، وإن كان من غَيرِ جِنسِ حَقِّه لأنَّ معلومًا أنَّ بَيتَ الرَّجُلِ الشَّحِيح لايَجمَع كلَّ مايَحْتاج إليه عِيالُه من طَعامٍ وإدامٍ ونَحوِهما على مَرِّ الأيّام ومُضيِّ الأوقاتِ حتى يَستَغْنِيَ به عَمَّا سِوَاه .

وفيه جَوازُ الحُكْم على الغائب . وفيه جَوازُ حُكْم الحاكِم بعِلْمِه .

---

(١) قال ابن حجر :
قوله (باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه) اى : هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر أ . هـ . (انظر الفتح : (٥/١٠٨) .

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية العبشمية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح . ماتت في خلافة عثمان .
(انظر الاصابة : (٤/٤٢٥) رقم (١١٠٣) .

(٣) في الاصل : عليكم ، وما اثبته من (ط) والصحيح .

(٤) رواه البخارى في كتاب البيوع باب من أجرى امر الامصار على مايتعارفون بينهم في البيوع عن عائشة رضي الله عنها . رقمه (٢٢١١) .

وفيه دليلٌ على أنّ السّارقَ إذا سَرق من غريمِه فأُريدَ قَطْعُ يدِه فادّعى أنّه إنّما اقتصّ من حقّه لم يُقْطَع للشُّبهة فيه ، وذلك إذا قامت له البيّنة بما ادّعاه من الحقّ عليه ، فإن أُخِذت معه السّرقةُ فادّعى أنّ له عليه حقًّا ولم يَقُم عليه بيّنة لم يُلتفَتْ إلى قولِه ولم يَسقُط عنه الحدُّ .

وقولُه : " لا حَرَجَ أن تُطْعِمِيهم بالمَعْروف " ، يُريد المَعْروفَ من قَدْرِ الكفاية ، ويكونُ ذلك أيضًا على معنَى أنّ من المَعْروف أن يأكُلَ عِيالُ الرّجل من مالِه.

(١٨) (الباب نفسه)

٢٤٦١ / ٥٥٤ قال أبو عبيد الله : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال : حدّثنا اللّيثُ قال : حدّثني يَزيدُ (١) ، عن أبي الخير (٢) ، عن عُقبةَ بن عامر قال : قُلْنا للنّبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم : إنّك تَبْعَثُنا فنَنْزِل بقَوم لا يَقْرُونَنا فما تَرَى فيه؟ فقال لنا : " إن نَزلْتُم بقَوم فأُمِر لكم بما يَنْبَغي للضّيف فاقْبلُوا ، فإن لم يَفْعَلُوا فخُذُوا منهم حَقّ الضّيف " .

قُلتُ : هؤلاءِ المَبعُوثون إنّما يأخُذون مِمّن نَزلُوا بهم بحَقّ الضّيافة على مَعنَى أنهم أبناءُ السّبيل ، وحَقُّ الضّيافةِ من المَعروفِ الذى يُكرَه تركُه ، ويُذَمّ مانِعُه وليس من الواجب الذى يُجْبَر عليه المُنْزَل به ويُقْتَضَى من مالِه إلاّ عِنْد الضّرورة وإعوازِ الطّعام ، فإنّ لهم أن يأخُذوه من حَيثُ يُوجَد على القيمة في مثل مَوْضعِه ، ولو كانوا هؤلاءِ عُمّالاً كان على المَبعُوث إليهم / طَعامُهم ومَركبُهم ٢٠٢ب وسُكناهم يأخُذونه بحَقّ العَمَل الذى يَتَولّونَه فيهم وذلك أنّه لا مُقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق ، وإنّما كان يَلزَم ذلك لمَنْ كان رسولُ الله صلّى اللّهُ عليه وسلم يَبعَثُهم في زمانِه وليس إذ ذاك للمُسْلمين بيتُ مالٍ يَحمِل كلّهم ، ويُريح عِلَلَهم ، فأمّا اليومَ فإنّما تُعطَى أرزاقُهم ويُكْفَوْن مُؤنَهم من بيتِ المالِ وليس لهم حَقٌّ في أموالِ المُسلمين ، وإلى نحوٍ من هذا ذَهَب أبو يُوسُف (٣) فيما كان شَرْطٌ من الضّيافة

---

(١) هو : ابن ابي حبيب .
(٢) هو : مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية ، ابو الخير المصرى ثقة، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٠ هـ . (تقريب) .
(٣) هو : يعقوب بن ابراهيم ، صاحب ابي حنيفة.

على أهلِ نَجْران (١) وزَعم أنَّها إنّما كانت أيامَ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم خاصَّةً دُونَ غيرِه وأنَّه لَيْسَ لهم أن يُطالِبُوهم بشَيْءٍ بعدَ ذلك.

قُلتُ: وقد كان عُمَرُ بنُ الخَطّاب حينَ ضَرَبَ الجِزْيةَ على نَصارى الشّام جَعَلَ عليهم الضِّيافةَ لِمَنْ نَزل بهم، فإذا كانت الضِيافةُ مَشْروطةً على قومٍ من أهلِ الذِّمّة مع الجِزْية فمَنَعُوها كان لِلضَّيف أنْ يأخُذَ حَقَّه من عُرضِ أموالِهم.

(١٦) (باب إثْمِ مَنْ خاصَم في باطلٍ وهو يَعْلَمُه)

٢٤٥٨/٥٥٥ قال أبو عبدِ اللّه: حدّثنا عبدُ العَزيز بنُ عبدِ اللّه قال: حدّثني إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبَرني عُروةُ ابنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ - بِنتَ أُمِّ سَلَمةَ - أخبَرتْه أنّ أُمَّها أُمَّ سَلَمةَ - زَوجَ النَّبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسَلَّمَ (أخبَرتْها) (٢) عن رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّم أنّه سَمِع خُصومةً بِبابِ حُجْرَته، فخَرَج إليهم فقالَ: "إنَّما أنا (بَشَرٌ) (٣) وأنّه يأتِيني الخَصْمُ فلَعلَّ بَعضَهم (٤) أن يَكُونَ أبلَغَ من بَعْضٍ فأحْسِب أنّه صَدَق وأقضِي له بذلك، فمَنْ قَضَيتُ له بحَقِّ مُسلِمٍ فإنّما هي قِطْعَةٌ من النّارِ فليأْخُذْها أو فَلْيَتْرُكْها".

في هذا الحَديثِ من الفِقْهِ: أنَّ على الإمامِ والحاكِمِ أنْ يَحكُم بالظّاهِرِ مِمّا يَسْمَعُه من المُتَداعِيَيْن من قَولٍ، ويَقيمانِه من بَيِّنةٍ، فإذا وَقَع صِدْقُ ذلك في قَلْبِه وحَسِبَ أنّه الحَقّ وَجَب عليه إنفاذُ الحُكْم به.

وفيه: أنَّ حُكمَ الحاكِمِ لا يُحِلّ حَراماً ولا يُحَرِّم حَلالاً، وأنه لا يَحِلّ لأحدٍ أنْ يَأخُذَ حَقّاً حَكَم له به حاكِمٌ من جِهةِ الظّاهِر وهو يَعلَم أنه باطِلٌ سَواءٌ كان ذلك مالاً أو دَمًا أو فَرجًا / أو غيرَها من شَيْءٍ. ٢٠٣أ

وفيه دَليلٌ على أنّ ليسَ كُلُّ مُجتهِدٍ مُصيبا.

وفيه أنّ إثْمَ الخَطأ مَوضوعٌ عنه إذا كان قد وَضَع الاجْتِهادَ مَوضِعَه.

---

(١) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف: (ص ٧٨).
وروى الخطابي بسنده عن ابي الملیح الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل نجران حين صالحهم وفيه:
"وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها ..." الحديث.
(انظر غريب الحديث: ١/٤٩٧)، (وانظر الفائق: ث/و/ى).

(٢) في الاصل: اخبرته، وما اثبته من الصحيح و (ط).

(٣) في الاصل: بشير، وما اثبته من (ط) والصحيح.

(٤) في الصحيح: بعضكم.

(٢٠) (باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِه)

٢٤٦٣/٥٥٦ قال أبو عبد الله : حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُرَيْرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال : " لا يَمْنَعُ جارٌ جارَه أنْ يَضَعَ خشبةً في جِدارِه " ، ثم يَقُول أبو هريرة : مَالِي أراكم عنها مُعرِضين ، واللهِ لأرمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكم .

قُلتُ : هذا القولُ من أبي هُرَيْرةَ يدُلُّ على أنَّه عِندَه على الوُجُوبِ ، كأنَّه يقول : إن لم تَقْبلُوه فتتلقَّوه بأيديكم راضين ، حَمَلْتُه على رِقابِكم كارِهين ، وهذا غايةُ الإيجابِ والإلْزام ، فلَوْ قالَ به قائلٌ كان مذهباً ولَيسَ ذلك بأعجبَ من إيجابِ الشُّفعةِ بنَوعٍ من الجوارِ ، وقد رُوِي عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال : " مازالَ جبْرِيلُ يُوصِينِي بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنه سيُوَرِّثُه " (١) . ورُوِي عنه أنَّه قال لرجل : إنَّ لِي جارَيْن فإلى أيِّهما أُهدِي ؟ قال : إلى أقربِهما باباً (٢) ، فأمَّا عامَّةُ أهلِ العلم فإنَّ الأمرَ في ذلك عندَهم على سَبيلِ المَعْروفِ المُرغَّبِ فيه ، والمَندُوبِ إليه ، وذلك لأنَّ غَرزَ خشبةً في جِدارِه إنَّما هو دُخولٌ في مِلْكِه ، واستِعْمالٌ لِمالِه من غيرِ إذنِه . وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطيبةٍ نَفْسِه " (٣) ، فدَلَّ على أنَّ أمرَه بذلك إنَّما هو على طَريقِ المَعُونَةِ والإرفاقِ دونَ

---

(١) رواه البخاري كتاب الادب باب الوصاة بالجار ، عن ابن عمر ، رقم(٦٠١٥)

(٢) رواه البخاري كتاب الادب باب حق الجوار في قرب الابواب عن عائشة .
وفيه : " إلى أقربهما إليك بابا " رقمه (٦٠٢٠) .

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٥/٧٢) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه حديثا فيه : " . . لا يحل مالُ امرئٍ إلا بطيب نفس منه . . " الحديث .
وفي رواية أخرى له (ص ١١٣) عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي : " . . ألا ولا يَحِلّ لامرئٍ من مال أخيه شيءٌ إلا بطيب نفس منه . . " الحديث
قال في إرواء العليل : (٥/٢٨١) قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات .
وأخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب الغَصْب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينته أو بَنَى عليه جِدارا ، مثله (٦/١٠٠) .
وراه الدارقطني في سننه البيوع: (٣/٢٥) رقم(٨٩) عن عمرو بن يثربي ، ولفظه : لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيءٌ إلا ماطابت به نفسه . الحديث
وفي رواية أخرى له رقم(٩٠) : ألا ولا يَحِل لامرئٍ مسلم من مال اخيه شيءٌ إلا بطيبة نفس منه " .
قال الزيلعي في نصب الراية : (٤/١٦٩) وإسناده جيّد .
وفي رواية عن ابي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحِلّ لمسلم ان يأخذ عَصا أخيه إلا بطيبة نفسه . . "
قال البزار: إسناده حَسَن . (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: (٢/١٣٤) .

الإباحة له أن يقتطع ماله ويدخل عليه في ملكه ، وإذا وجب حسن الجوار من أحد الشقين وجب مثل ذلك في الشق الآخر ، فيدل ما ذكرناه على أن الأمر في ذلك ليس على سبيل الاستحقاق إنما هو على معنى الاستحباب ، والله أعلم .

(٢٥) (باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها)

٢٤٦٨/٠٥٥٧ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل (١) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور (٢) ، عن ابن عباس ، عن عمر في قصة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه قال : / فدخل مشربة له فاعتزل فيها . قال عمر : فدخلت عليه ٢٠٣ب فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش ، ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة (٣) وساق الحديث إلى أن ذكر تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه وأنه لما مضت تسع وعشرون نزل منها ودخل عليهن ، وذكر الحديث .

المشربة : كالغرفة المرفوعة عن وجه الأرض ، وأراد برمال الحصير شرب ضلوعه المتداخلة التي هي بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج . يقال : رملت الحصير رمل وأرملته . ومنه قول الشاعر (٤) :

* كأن نسج العنكبوت المرمل * (٥)

والأهبة : جمع الإهاب . يقال : إهاب وأهبة وهو جمع على غير أهب قياس ، وإنما جاز ذلك في أحرف كقولهم : أديم وأدم وأفيق وأفق ، والهاء مزيدة .

---

(١) عقيل : بالتصغير ، ابن خالد الأيلي .
(٢) مولى بني نوفل ، تابعي ثقة . . (تهذيب) .
(٣) في الصحيح : ثلاث .
(٤) هو : العجاج الراجز : عبد الله بن رؤبة التميمي ، مات في زمن الوليد ابن عبد الملك .
(٥) والبيت من أرجوزة مطلعها :
* مابال عيني كالشعيب المثعلل *
انظر ديوانه : ص ٢٤٣ .

وفي الحديث من الفقه : أنه خيّر نساءه فاختَرْنه ، ولم يكن ذلك طلاقًا وقد اختلف ثلاثةٌ من الصحابة في مسألة التخيير: عُمَرُ وعليٌّ وزيدُ بنُ ثابت. أخبرنا ابنُ الأعرابيّ (١) قال : حدّثنا الزعفرانيّ (٢) قال : حدّثنا أبو عبّاد (٣) قال : حدّثنا جريرُ بنُ حازم (٤) قال : حدّثنا عيسى بنُ عاصم (٥) ، عن زاذان (٦) قال : كُنّا عند عليٍّ فذكر الخيارَ قال : كان عُمَرُ يقول : إن اختارت زوجَها فليس بشيءٍ وإن اختارت نفسَها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها .

وقلتُ : إن اختارت نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ وإن اختارت زوجَها فواحدةٌ وهو أحقُّ بها ، فأرسَلَ إلى زيدِ بنِ ثابت فخالفَهما وقال : إن اختارت نفسَها فثلاثٌ وإن اختارت زوجَها فواحدة (٧) .

قلتُ: قولُ عمر أصوبُ لموافقتِه الحديثَ وإليه ذهب الشافعيّ .

---

(١) هو : احمد بن محمد بن زياد ابو سعيد بن الاعرابي . مات سنة ٣٤١ هـ.

(٢) هو : الحسين بن محمد بن عليّ الزعفراني ابو سعيد .
عالم بالحديث والاصول ، من اهل اصبهان . مات سنة ٣٦٩ هـ
انظر تذكرة الحفاظ : (٣/١٥٧) .

(٣) يحيى بن عباد الضبعي أبو عباد البصرى .
قال ابو حاتم : ليس به بأس. وقال الدارقطني : يحتج به. مات سنة ١٩٨ هـ
(تهذيب) .

(٤) هو : الازدى ابو النضر والد وهب .

(٥) عيسى بن عاصم الاسدى الكوفي .
قال احمد والنسائي : ثقة. (تهذيب) .

(٦) زاذان : (بزاى وذال معجمتين) ابو عبد الله الكندى (بكسر الكاف وسكون نون) مولاهم الكوفي الضرير البزار .
قال ابن معين وابن سعد والخطيب والعجلي : ثقة. مات سنة ٨٢ هـ .
(تهذيب) .

(٧) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق باب ماقالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره او تختار نفسها ؟ (٥/٥٩) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٥) ، كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في التخيير ، بنفس سند الخطابي هنا .

(٣٠) (باب النُّهْبَى بغَيْر إِذْنِ صَاحِبِه)

٢٤٧٤ / ٥٥٨ قال أبو عَبدِ الله : حَدَّثنا آدَمُ بنُ إياسٍ قال : حَدَّثنا شُعبَةُ قال : حدَّثنا عَدِيُّ بنُ ثابت (١) قال : سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ الأنصارِيَّ (٢) وهو جَدُّه أبو أُمِّه قال : نَهَى رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عن النُّهْبَى والمُثْلَة .

النُّهْبَى : اسمٌ مبنِيٌّ من النَّهْب / كالعُمْرَى من العُمْر ، ومَعْلُوم أَنَّ نَهْبَ أموالِ المُسْلِمين مُحرَّم على كلِّ حال ، وإنَّما يُتأوَّل هذا في الجَماعة يَغْزُون ، فإذا غَنِموا انْتَهَبُوا ، فأخَذَ كُلُّ رَجُل منهم ما وَقَع بيَدِه من الغَنيمة فاستأثَرَ به ولم يَرُدَّه في المَغْنَم ليأخُذَ كُلُّ واحدٍ منهم حِصَّةً في القَسْم ، وقد يَكُون ذلك أيضاً في الشَّيء تُشاعُ الهِبَةُ فيه فيَنْتَهِبُه القَوْمُ كُلٌّ منهم على قَدْر قُوَّته ، فنَهَى عن ذلك ، وإنَّما سَبِيلُه أن يُقَسَّم بَيْنَ الجَماعَة على السَّواء ، وكذلك الطَّعام يُقدَّم لهم ، فلِكُلِّ واحدٍ منهم أن يأكُلَ مِمَّا يَليه بالمَعْرُوف ولا يَنْتَهِب ولا يَسْتَلِب ، ولذلك صارَ مَنْ صارَ إلى كَراهَة أخذِ النِّثار في عُقودِ الإملاك ونَحوه . نهب ٢٠٤أ

والمُثْلَة : العُقوبة في الأعْضاء والجَوارح مِثْل جَدْعِ الأنْف والأذنِ وفقءِ العَيْن ونَحوِها . مثل

(٢٩) (باب إذا اخْتَلفُوا في الطَّريق المِيتاء وهي الرَّحبة تَكُون بَيْن الطَّريق ثم يُريدُ أهلُها البُنْيان فتُرك منها للطَّريق سَبعةُ أذْرُع)

٢٤٧٣ / ٥٥٩ قال أبو عَبدِ اللَّه : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل (٣) قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم (٤) ، عن الزُّبَيْر بن خِرِّيت (٥) ، عن عِكْرِمَةَ سَمِعتُ أبا هُرَيْرة قال : قَضَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إذا تَشاجَروا في طَرِيقٍ (٦) بسَبْعَةِ أذْرُعٍ .

---

(١) هو : الانصارى الكوفي .
(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد الانصارى ابو موسى الخطمي . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن معين : له رؤية . (تهذيب) .
(٣) هو : المنقرى التبوذكني .
(٤) هو : الأزدى .
(٥) الزبير بن الخريت (بكسر المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية) البصرى . قال احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة . (تهذيب) .
(٦) في الصحيح : في الطريق الميتاء (بكسر الميم وسكون التحتانية) .

قلتُ : وَجْهُ ذلك أن يكونَ في الطُّرُقِ الشّارعةِ التي هي مَعْبَرٌ للنّاس ومُجْتازٌ للحُمُولة دُونَ الرّوائغِ (١) والطُّرُق التي تكون لأهلِ الدّار الواحدة يَسلُكُ كُلّ واحدٍ من أهلِها في طَريقه إلى بَيته ، وقد يكونُ ذلك في الطّريق الواسعِ من شَوارعِ المُسلمين يَقعُد في حافَتَيْه قَومٌ من السّاعة يَرْتفِقُون بها ، فان كان القارِعُ المَتْروكُ منه للمارّة سبعةَ أذرعٍ لم يُمْنَعوا من القُعودِ فيه والارْتفاقِ به ، وإن كان ذلك أقلّ مُنِعُوا لئلّا تَضيقَ الطّريقُ عن أهلِها .

وقد يَكونُ ذلك في القُرى التي يُزْدَرَعُ فيها الأرضون والأقْرحة (٢) ، فرُبّما خَرجُوا من حُدودِ أرضِهم إلى سَاحَاتها فيَحْرُثونها للزّرع فتَضيقُ به الطُّرُق ، وإذا كان ما يَبْقَى منها غيرَ مَحروثة سَبْعةَ أذرعٍ لم يَعْرِض لهم في ذلك إذا لم يَكُن ما/يأخُذونه ٢٠٤ب منها مِلْكًا لغَيْرهم ، لكن تَكُونُ تِلْكَ الساحاتُ مُشتركةً بَيْنَهم أو يَكونُ ذلك بَينَهم على سَبيل الإحْياءِ إن كانت غامِرةً (٣) ، فأمّا الطُّرق إلى البُيوت التي يَقْتَسِمُونها في دارٍ يَكونُ منها مَدْخَلُهم إليها ، فإنّ هذا التّقديرَ غيرُ مُعتَبرٍ فيه ، وإنما يُقدّر لكل واحدٍ منهم مالا يَضيق منها عن مَدْخَله ومايَتّسِع لِمَمرّ السَّقّاء وقِرْبَتِه ، والحَمّال وحِمْلِه ، ولا يَضيقُ عن مَسْلَك الجَنازةِ فيه ونَحْوِها من المآرِبِ التي لابُدّ لأربابِ البُيوتِ منها في مَعاشِهم ومَحْيَاهُم ومَماتِهم .

(٣٠) (باب النَّهْبَى بغَيْر إذن صاحِبِه)

٥٦٠ / ٢٤٧٥ قال أبو عبدِ الله : حَدّثني سَعيدُ بن عُفَيْر (٤) قال : حَدّثنا اللّيثُ قال : حدّثني عُقَيْل ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمن عن أبي هُرَيْرة قال : قَالَ رَسولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسَلّم : " لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤمن ، ولا يَشْرَبُ الخَمْر حينَ يَشرَب وهو مُؤمن ، ولا يَسْرِق حينَ يَسْرِق وهو مُؤمن ولا يَنْتَهِب نُهبَةً يرفَعُ النّاسُ إليه فيها أبصارَهم حين يَنْتَهِبُها وهو مُؤمن " .

---

(١) (رائغ) : مائل . وفي حديث الأحنف : فعَدَلت إلى رَائِغة من رَوائغ المدينة ، اى : طريق يَعدِل ويَميلُ عن الطّريق الأعظم . أ . هـ . (انظر اللسان : (ر / و / غ) .

(٢) القَراحُ من الأرَضين : كل قِطعةٍ على حِيالِها من مَنابتِ النّخيل وغير ذلك والجَمْع : أقْرِحة . قال أبو حَنيفة : القَراحُ الأرضُ المُخلَصةُ لزرع أو لِغَرْس أ . هـ (انظر اللسان / (ق / ر / ح) .

(٣) (الغامِر) الخَرابُ من الارض ، وقيل : مالم يُزرع وهو يَحتمِل الزّراعة وقيل له (غامِر) لأن الماءَ (يَغمُره) فهو فاعل بمعنى مَفعول (المصباح المنير)

(٤) سعيد بن كثير بن عفير (مصغرا) ، قد ينسب الى جده ، صدوق ، عالم بالانساب ، مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب) .

قُلتُ : وَجْه ذلك أنّه إنّما نَفَى عنه حَقِيقَةَ الإيمانِ وكَمالَه ، وذلك أنّه ارتكَب هذه الخصالَ مع عِلمِه بتَحْرِيم اللّهِ إيّاها عليه وتَغْليظِه العُقوبةَ فيها ، فإنّه غيرُ مؤمنٍ بها في الحَقِيقة ولا مُصدِّقٍ بالوَعيد فيها ، ولو كان مُخلِصًا في إيمانِه لم يُقدِم عليها ولكان الإيمانُ يَمنعه من ذلك ، والدِّينُ يَعصِمه من مُواقَعتِه ، فإنّما سَلَبَه في هذا اسمَ الثّناءِ عليه بالإيمان دُونَ نَفْسِ الإيمان الذى يَقَع به الخُروجُ من المِلّة ، وكان بَعضُهم يرويه : لا يَشْرب الخمر حين يَشْرَب [١] - بكسر الباء - على مَعنَى النّهْي . يقول : إذ كان مُؤمِنًا فلا يَسْتَبِحْ شُربَ الخَمْر ، وكذلك الزِّنا والسّرِقة والنُّهْبة ، إذ كان من صِفاتِ المُؤمِنِ أن يَتوقّاها ولا يَستَبِيحَها .

وقد يَكُون مَعْناهُ الإنذارَ بزَوال الإيمان والتّحذِيرَ لِسوءِ العاقِبة وأنّه ستُؤدِّيه هذه الأمورُ إذا / استَمرَّ عليها إلى الخُروجِ من الإيمانِ والوُقوعِ في ضِدِّه ، ٢٠٥أ
وقد قال صلّى اللّهُ عليه وسلّم : " مَنْ يَرْتَع حَولَ الحِمَى يُوشِك أنْ يُواقِعَه " [٢]

(٣٢) (هل تُكْسَر الدِّنانُ التي فِيهَا خَمْرٌ أو تُخَرَّق الزِّقاق ؟)

٢٤٧٩/٥٦١ قال أبو عبدِ اللّهِ : حدّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذِر قال : حدّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ (٣) ، عن عُبَيْدِ اللّهِ (٤) ، عن عبدِ الرّحْمنِ بنِ القاسِمِ (٥) ، عن أبيه (٦) ، عن عائشةَ ، رضي الله عنها أنّها كانت اتّخَذَت على سَهْوةٍ لها سِتْرًا فيه تَماثِيلُ ، فهَتَكه النّبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم ، فاتّخَذت منه نُمْرُقَتَيْن ، وكانَتَا في البَيْتِ يَجلِس عَلَيْهِما .

---

(١) انظر عمدة القارى : (١٤٦/٦) .
(٢) اخرجه البخارى في كتاب البيوع باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات عن النعمان بن بشير ، رقم (٢٠٥١) .
وانظر مسلم في المساقاة رقم (١٥٩٩) باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) .
(٣) ابوضمرة الليثي .
(٤) هو : ابن عمر بن حفص ابوعثمان العمرى .
(٥) هو : حفيد محمد بن ابي بكر الصديق .
(٦) هو : القاسم بن محمد بن ابي بكر .

السَّهْوة : كالصُّفَّة تكون بين يدى البيت . قال الأصمعيّ : قال أبو عبيد ، وقال غيره من أهل العلم : هي شبيهة بالرَّفّ والطَّاق يُوضَع فيه الشيءُ (١) ، وفيه دليلٌ على أن موضع التصوير (إذا نُقِض) (٢) حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله . سهو

(٣٤) (باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره)

٢٤٨١/٥٦٢ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ابن سعيد (٣) ، عن حميد (٤) ، عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمّها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .

قلت : وفي غير هذه الرواية أنه قال : " قصعة بقصعة " (٥) ، فصار بعض الناس إلى إيجاب القصعة بالقصعة ، والكوز بالكوز ، والثوب بالثوب ، والشاة بالشاة .

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٥٠) وزاد ابو عبيد : سمعت أهل اليمن يقولون : السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه يرتفع من الارض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع .

(٢) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

(٣) هو : القطان .

(٤) هو : ابن ابي حميد الطويل .

(٥) اخرج الترمذى في الاحكام باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ، مايحكم له من مال الكاسر .
عن أنس قال : أهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " طعام بطعام واناء باناء " .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح أ . هـ (انظر سننه (٢/ ٤٠٦) رقم (١٣٧٠) .
وللد ارمي في البيوع باب من كسر شيئا فعليه مثله أ . هـ (٢/ ٢٦٤) .
وابن ماجه في الاحكام باب الحكم فيمن كسر شيئا كلاهما عن أنس " غارت امكم . كلوا ، ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة فأخذ ها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة . " اللفظ للدارمي .
==

وروي عن شُرَيْح أنّه حكم على رَجُلٍ أتلف شاةً لآخرَ فقال : عليه شِراؤُها ، أي : مِثْلُها (١) . وروي عنه أيضًا أنّه حكم بمِثْل ذلك في قوسٍ نزع فيها رجلٌ فكسرها . (٢)

ولم يكن هذا من النّبيّ صلى الله عليه وسلم على وَجْهِ الحُكْم لِخَصْمٍ على آخرَ إنما هو شيءٌ كان بَيْنَ أهلِه في بيته وملكه ، انكسرت قَصْعَةٌ فردّ أخرى لِتكونَ مكانها ، وإنما يكونُ الشيءُ بالشيءِ حُكْمًا فيما له مِثْل من الأشياءِ المُتشابهة الأجزاءِ كالدّراهم، والدّنانير والحُبوب / والأدهان والألبانِ ونحوها ، ودون ما خالفها كالحيوان والثّياب والأمتعةِ والآنيةِ (٣) ونحوها . ٢٠٥ب

(٣٥) (باب إذا هدم حائطًا فليبنِ مثلَه)

٢٤٨٢/٥٦٣ قال أبو عبد الله : حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال : حدّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم ، عن محمّدِ بنِ سيرين ، عن أبي هُرَيْرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كان رَجُلٌ في بَني إسرائيل يُقال له جُرَيْج يُصَلّي فجاءته أُمُّه فدعتْه فأبَى أن يُجيبَها فقالت : اللّهُمّ لا تُمِتْه حتى تُرِيَه وُجوهَ المُومِسَاتِ وذكر القصّة في شأنِ الراعي والغُلامِ .

يُريدُ بالمُومِسات البَغايا ، والمُومِسةُ : البَغِيّ . موس

= وفي رواية اخرى لابن ماجة في الكتاب والباب نفسه (٢/٧٨٢) رقم(٢٣٣٣)
" خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا مافيها ".
ولأبي داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئا يغرم عن عائشة : " إناءٌ مِثلُ إناءٍ ، وطعامٌ مِثلُ طعام " . (انظر سننه (٣/٨٢٧) رقم(٣٥٦٨)
قال ابنُ حَجَر : إسناده حسن أ. هـ . (انظر الفتح : (٥/١٢٥) .
قال الخطابي : في إسناده مقال .أ. هـ .
(انظر معالم السنن (٣/٨٢٨) .

(١) انظر أخبار القضاة : (٢/٣٥٤) .
(٢) انظر : أخبار القضاة : (٢/٣٧١) .
(٣) انظر : معالم السنن : (٣/٨٢٨) .

كتاب الشركة

(١) (باب الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ والنَّهْد (١) والعُروضِ)

٥٦٤ / ٢٤٨٣ قال أبو عبد الله : وروى في حديث بإسناده أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم بَعَث بَعْثًا وأمَّر عليهم أبا عُبَيْدة فَفَنِيَت أزوادُهم ، فأمَر أبو عُبَيْدة ببَقِيَّة الزَّادِ فجُمِعَت فكان مِزْوَدَ (٢) من تَمْر ، فكان يَقُوتُهم كُلَّ يَومٍ قَلِيلًا قَلِيلًا .

٥٦٥ / ٢٤٨٤ وفي حَدِيثٍ آخَرَ : أنَّه خفَّت أزوادُهم فأملقوا .

٥٦٦ / ٢٤٨٦ وفي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ هَذا البَاب : أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم قال : إنَّ الأشْعَرِيِّين إذا أرمَلُوا في الغَزْو جَمَعُوا ما كان عِنْدَهم في ثَوبٍ واحدٍ ، ثم اقْتَسَموه بَينَهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَة ، فَهُم مِنِّي وأنا مِنْهم (٣) .

قُلتُ : حُذِفَت أسانيدها للتَّخْفيف ، وفي هذه الأحاديث دَليلٌ على جَوازِ المُناهَدَة وخَلْطِ الأزوادِ في الأسْفار إذا عَلِموا أنَّ ذلك أرفَقُ بهم وأكفَى لهم .

قَولُه : أملَقُوا ، يُريد إعوازَ الطَّعام ، ومِنْ ذلك قَولُه عزَّ وجلَّ : ملق
* ولا تَقْتُلُوا أولادَكم مِنْ إملاقٍ * (٤)

وقولُه : أرمَلُوا ، أي : فَنِيت أزوادُهم . يُقال : أرمَلَ القَومُ فهُم مُرمِلُون . رمل

---

(١) (النَّهْد) - بفَتْح النون - إخراجُ القَوْم نَفَقاتِهم على قَدْر عَدد الرُّفقة .
(والنِّهْد) - بالكسر - ما يُخرِجه الرفقة عند المُناهَدة إلى العدو .
والمُناهدة : المُساهَمة . أ . هـ (انظر اللسان : (ن / هـ / د) .

(٢) في الصحيح : مزودى تمر .

(٣) رقم الحديث في البخارى (٢٤٨٦) كتاب الشركة باب الشركة في الطعام .

(٤) سورة الأنعام : الآية " ١٥١ " .

(٣) (باب قِسْمَةِ الغَنَـــم)

٥٦٧ / ٢٤٨٨ قال أبو عبد الله : حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَم الأنصارِيّ (١) قال : حَدّثنا أبو عَوانَةَ (٢) ، عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوق (٣) ، عن عَبايةَ بـــنِ رِفاعةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيج (٤) ، عن جدّه (٥) قال : كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بِذِى الحُلَيْفَة (٦) فأَصابَ النّاسَ جُوعٌ ، فأَصابُوا إبلاً وغَنماً قـــال : وكان النّبيُّ صلى الله عليه وسلم في أُخْرَيات القَوْم ، فعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدورَ ، فأَمَرَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم بالقُدُورِ فأُكْفِئَت ، ثم قَسَم فَعَدَل عَشْرةً / مـــن ٢٠٦أ الغَنَم بِبَعِيرٍ فَنَدّ منها بَعِيرٌ ، (فطلبوه) (٧) فأَعياهُم وكان في القَوْم خَيلٌ يَسِيرة فأَهْوَى رَجلٌ منهم بسَهْم فحَبَسه اللّهُ ، ثم قال : " إنّ لهذه الإبلِ أوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْش ، فما غَلَبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا " . فقال جَدّى : إنا نَرجُـــو أو نَخافُ العَدُوّ غَدًا - ولَيسَت مَعَنا مُدًى أفنَذْبَح بالقَصَب ؟ فقال : " ما أنْهَر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليه فكُلُوا لَيسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكُم عن ذَلِك أمّا السِّنُّ فعَظْمٌ وأما الظُّفْر فمُدَى الحَبَشة " .

قُلتُ : إنّما كَفَأُوا القُدورَ من أجلِ أنّهم ذَبَحُوا الغَنَم قبل أن تُقْتَسَم فلـــم يُطِبْ لهم ذَلِك ، إذْ كان سَبِيلُه سَبِيلَ النُّهْبَى .

وقولُه : أوابِد ، يُريد ما يَنفِر منها عن الإنْسِ ويَتَوَحّش . يقال : أَبَـــدَ وبد الوَحْشِيّ يَأْبِدُ أُبُودًا ، وتَأَبّدَ تَأَبُّدًا .

وفيه من الفِقه : أنّ الإنْسِيَّ إذا تَوَحّش كان ذَكاتُه ذَكاةَ الوَحْشِيّ ، كما أنه إذا تَأَنّس الوَحْشِيّ كان ذَكاتُه ذَكاةَ الإنْسِيّ .

---

(١) علي بن الحكم بن ظبيان (بفتح المعجمة وسكون الموحدة) الانصارى .
قال الحاكم والدارقطني : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٢٦ هـ . (تهذيب)

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكرى .

(٣) سعيد بن مسروق الثورى .
قال ابن معين وابو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٧ هـ (تهذيب)

(٤) عباية (بفتح اوله والموحدة الخفيفة) ابن رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى الزرقي ابو رفاعة .
قال ابن معين والنسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٥) هو : رافع بن خديج .

(٦) (ذو الحليفة) بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، وهي غير ميقات المدينة (معجم البلدان لياقوت) .

(٧) في الاصل فطلبوا ، وما أثبته من (ط) والصحيح .

وقولُه : ما أنهرَ الدَّمَ ، معناه ما أسالَ الدَّم ولم يخْنُق فيكون نهر وقيذًا ، ومنه النَّهْر الذى هو مَجْرى الماء .

وقولُه : لَيس السِّنّ والظُّفر ليس ها هنا بمعنى الاستثناء ، وإعرابُ ما بعدَه من النَّصْب فيه ، ثم قال : " أمّا السِّنّ فعَظْم " ، وهذا يدلّ على أن النَّهيَ عن الذَّكاةِ بالعَظْم كان متقدّما ، وكان ذلك عند القوم المخاطبين به متقرّرًا ، فأحالَ بهذا القَوْلِ على معلوم قد سَبق ، وقد يحتمل أن يكون المعْنى في ذلك هو أنّ العَظْم غالبًا لا يقطع مذابحَ الشَّاةِ قَطْعًا ، يُمُور فيها (كالحديد)(١) إنما يَجْرح ، ويُدمِي فتَزْهَق النَّفسُ من غير أن يتيقّن وقوعَ الذَّكاة.

وقد قيلَ : إنّما نَهى عن الذَّكاةِ بالعَظْم الحَيّ القائم في عُضْوه ، فيكُونُ ذلك بمَنْزلة ما يعالِجُه الإنسانُ بيَده وأنامِله ، فيكُون حَتْفاً دُونَ العَظْم البائِنِ منه ودُونَ السِّنّ المَنْزوع من مَرْكزه ، فإنه إذا كان له شَباةٌ (٢) وحَدّ يَمُور مَوْرَ الحَديد كانت الذَّكاةُ به واقِعةً كالحَجَرِ ، والخَزَفِ ، والقَصَب /ونحوِها ، ٢٠٦ب وإلى نَحوٍ من هذا المَعْنى ذَهب أصحابُ الرّأى (٣) ، وأمّا أكثرُ العُلماءِ فعَلَى تَحْريمِ الذّكاةِ به أصلاً . شباة

قُلتُ : وإنّما جاء النَّهيُ عنه والتَّحريمُ فيه إذا كانَ الشَّيءُ مقدورًا على ذكاتِه ولا يَدخُل فيه سِنّ الجَوارحِ المُعلَّمة وأظفارُها ومَخالِبُها ، وهي مُستَثْناة عن هذه الجُملة ، ولو اتَّخذَ الرَّامي لِنَشّابة قُطْبَةً (٤) أو نصلاً من عَظْم فرَمى به فأصاب صَيدًا كان ذَكيًّا (٥) ، لا أعلَم فيه خِلافاً .

وقولُه : " وأمّا الظُّفر فإنه مُدَى الحَبَشة " ، فإنّ ظاهرَ هذا الكلام يُوهِم أنّ مُدَى الحَبَشة لا يقَع بها الذَّكاةُ ، ولا خِلافَ أنّ مُسلِماً لو ذكّى شاةً بمُدْيةِ حَبَشيٍّ أو زِنْجيٍّ كافرٍ أو غيرِهما من أجيالِ الكُفّار بإذْنِهم كانت الذَّكاةُ بها حاصِلةً ، ومَعنَى الكلامِ أن الحَبَشة يُدمُون مذابحَ الشّاةِ بأظفارِهم ويَجْرحُونَها بها فيُحِلّونها

---

(١) في الاصل : كالعديد ، وما أثبته من (ط) .
(٢) الشباة من كل شيء ، حدّ طرفه ، أو حدّه (معجم متن اللغة : ش/ب/هـ)
(٣) انظر بدائع الصنائع : (٥/ ٤٢) .
(٤) (القطبة) والقطب ، نصل السهم . اهـ (النهاية : ٤/ ٧٩)
وقال ابن سيده : (القطبة) نصل صغير ، قصير ، مربع في طرف سهم يغلى به في الاهداف . اهـ (اللسان : ق/ط/ب)
(٥) (الذكى) الذبيح . (القاموس : ذ/ك/١)

مَحَلَّ المُدَى التي يَسْتَعْمِلها المُسلِمُون وأَهلُ الكِتاب في ذَبائِحِهم ، والظُّفْـــر لا يَقَع به الذَّكاةُ وإنما تُزهَق النَّفسُ بالظُّفْر خَنقًا وتَعْذِيبًا ، فنَهَى عن الذَّبْـــح بالظُّفْر وضَرَب المَثَل في ذَلِك بالحَبشة إذ كانَت قد جَرَت عادَتُهم باسْتِعْمال الأَظفارِ مَكانَ المُدَى .

(٥) (باب تَقْوِيم الأَشياءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بقِيمَةِ عَدْل)

٢٤٩١ / ٥٦٨ قال أبو عَبدِ اللَّه : حدَّثَني عِمرانُ بنُ مَيْسَرة (١) قـــال : حدَّثَنا عَبدُ الوارِثِ (٢) قال : حَدَّثَنا أَيُّوبُ (٣) ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قـــال : قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَعتَق شركا له من عبد أو قال : شِقْصًـــا أو قال : نَصِيبًا . وكان له ما يبلُغُ ثَمَنَه بقِيمَةِ العَدْل فهو عَتِيقٌ وإلَّا فقَد عَتَق منـــه ماعَتَق . قال : لا أَدْرِي . قَولُه : عَتَق منه ماعَتَق . قَولٌ من نَافِعٍ أو فـــي الحَدِيثِ عن النَّبِي صَلَّى الله عليه وسلم .

قُلتُ : هذا الشَّكُّ إنما عَرَض مِنْ قِبَل أَيُّوبَ وقد رَواهُ مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَر (٤) ، فلم يَشُكَّ فيه وجَعَلَه من نَفْسِ الحَدِيث .

كتـــاب العتـــق

(٤) (باب إذا أَعتَق عَبدًا بَيْن اثْنَيْن أو أَمةً بيْنَ الشُّرَكاءِ)

٢٥٢٢ / ٥٦٩ قال أبو عَبدِ اللَّهِ : حدَّثَنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُف قال : حدَّثَنـــا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَر أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم قال : " مَنْ أَعتَـــق شِرْكًا له في عَبْدٍ / فكان له (٥) ما يَبلُغُ ثَمَن العَبْد ، قُوِّم العَبدُ عليه قِيمَةَ عَـــدْل ٢٠٧أ وأُعطِي شُرَكاؤُه حِصَصَهم وعَتَق عليه العَبْد وإلَّا فقد عَتَق منه ماعَتَق . "

ورواه عُبَيْد اللَّهِ بنُ عُمَر ، عن نَافِعٍ نَحْوًا منه .

---

(١) عمران بن ميسرة (بفتح الميم وسكون التحتانية) المنقرى ابو الحسن الآدمي وثقه ابن حبان والدارقطني ، مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو ابن سعيد .

(٣) هو : السختياني .

(٤) انظر الموطأ في كتاب العتق والولاء رقم (٣٨) باب من أعتق شركا له فـــي مملوك رقم (١) وفيه : " والا فقد عتق منه ماعتق . " (ص ٤٨٣) .

(٥) في الصحيح : فكان له مال يبلغ ثمن العبد .

(الباب نفسه)

٢٥٢٣/٥٧٠ قال أبو عبد الله : حدّثنا عُبَيْد بن إسماعيل (١) ، عن أبي أُسامة (٢) ، عن عُبَيْد الله (٣) ، عن نافع ، عن ابن عُمَر قال : قال رسولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم : " مَنْ أعتَق شِرْكًا له في مَمْلوكٍ فعَلَيْه عِتقُه كُلُّه إن كان له مالٌ يبلُغ ثمنَه " .

وقد رُوِي معنَى ذلك عن سالمٍ ، عن ابن عمر .

(الباب نفسه)

٢٥٢١/٥٧١ قال أبو عبد الله : حدّثنا عليُّ بن عبد اللّه (٤) قال : حدّثنا سُفيانُ (٥) ، عن عَمْرٍو (٦) ، عن سالم (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن النّبيِّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم قال : " مَنْ أعتَق عبدًا بَيْنَ اثْنَيْن ، فإن كان موسِرًا قُوِّم عليه ثم يُعتَقُ . "

فقولُه : " فإن كان مُوسِرًا " ، شَرْطٌ يَدُلُّ على أنّه إذا كان غير موسِر كان الحُكْمُ بخِلافِه .

كِتابُ الشَّرِكَةِ

(١٤) (بابُ الشَّركة في الرَّقيق)

٢٥٠٣/٥٧٢ قال أبو عبد الله : حدّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا جُوَيْرِيَةُ ابنُ أسماءَ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم قال : مَنْ أعتَقَ شِركًا له في مَمْلوكٍ وَجَب عليه أن يَعتِق كُلَّه إن كان له مالٌ قَدْرَ ثمنِه ، يُقامُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعْطَى شُركاؤُه حِصَصَهم (٩) ويُخَلَّى سَبيلُ المُعْتَق . وهذا أيضًا يَدُلُّ على ما دَلَّ عليه الحديثُ الأوّلُ .

---

(١) هو : القرشي الهبارى .
(٢) هو : حماد بن أسامة .
(٣) هو : ابن عمر بن حفص بن عاصم .
(٤) هو : ابن المديني .
(٥) هو : ابن عيينة .
(٦) هو : ابن دينار .
(٧) هو : ابن عبد الله .
(٨) هو : عبد الله بن عمر .
(٩) في الصحيح : حصتهم .

(٥) (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)

٢٤٩٢ / ٥٧٣ قال أبو عبد الله : حدثني بشر بن محمد (١) قال : أخبرنا عبد الله (٢) قال : أخبرنا سعيد (٣) ، عن قتادة (٤) ، عن النضر بن أنس (٥) ، عن بشير بن نهيك (٦) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعي غير مشقوق عليه " .

وقال بعض من روى هذا الحديث : تفسير قوله : " غير مشقوق عليه " ، أي : لا يستغلى عليه الثمن .

وقال إبراهيم بن معقل (٧) قال أبو عبد الله : غير مشقوق عليه ، غير مكاتب (٨) .

قلت : هذا من طريق سعيد بن أبي عروبة . وقال : محمد بن إسماعيل (٩) قد رواه شعبة / ، عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية (١٠) . ٢٠٧ب

---

(١) بشر بن محمد السختياني ، ابو محمد المروزى .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) هو : ابن ابي عروبة .
(٤) هو : ابن دعامة .
(٥) النضر بن انس بن مالك الانصارى ، أبو مالك البصرى .
قال النسائي ، وابن سعد ، والعجلي : ثقة . (تهذيب) .
(٦) بشير بن نهيك (بفتح النون وكسر الهاء) السدوسي .
(٧) إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو إسحاق النسفي .
(٨) قال في الفتح : (٥/ ١٥٧) .
قوله : " غير مشقوق عليه " قيل : معناه غير مكاتب ، وهو بعيد جداً . هـ
(٩) هو : أبو عبد الله البخارى .
(١٠) انظر صحيح مسلم في كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد .
(٣/ ١٢٨٧) رقم (١٥٠٢) و (١٥٠٣) .

قال : أبو داود :(١) ، ورواه يحيى بن سعيد (٢) وابن أبي عدي (٣) ، عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر فيه السعاية (٤) ، فقد اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها ، وأخبرني الحسن بن يحيى (٥) ، عن ابن المنذر (٦) قال : هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث(٧) قال : وحدثنا عليّ بن الحسن (٨) قال : حدثنا المقرئ (٩) قال : حدثنا همام (١٠) وذكر الحديث (١١) . ثم قال همام : كان قتادة

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث ، صاحب السنن .

(٢) هو : القطان .

(٣) محمد بن ابراهيم بن أبي عدى ، السلمي مولاهم.
قال ابو حاتم والنسائي : وابن سعد : ثقة. مات سنة ١٩٤ هـ . (تهذيب)

(٤) انظر ابو داود في كتاب العتق باب من ذكر السعاية في هذا الحديث . رقم (٣٩٣٩) .

(٥) الحسن بن يحيى بن صالح .

(٦) هو : ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي .

(٧) راجع السنن الكبرى للبيهقي في العتق باب المعسر يستسعى (١٠/٢٨٢)

(٨) علي بن الحسن بن موسى الهلالي ابو الحسن الدرابجردى (بكسر الموحدة وسكون الراء) .
قال الفراء : هو عندى ثقة . وقال مسلم بن الحجاج : الطيب بن الطيب مات سنة ٢٦٧ هـ . (تهذيب) .

(٩) عبد الله بن يزيد المقرئ العدوي مولى آل عمر أبو عبد الرحمن القصير .
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي والخليلي : ثقة . مات سنة ٢١٢ هـ . (تهذيب) ٦/٨٣ .

(١٠) هو : ابن منبه.

(١١) رواه ابو داود في كتاب العتق باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك رقم(٣٩٣٤)
حدثنا محمد بن كثير أخبرني همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا له من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه .
قال الخطابي :
وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه ، فلولا انه قد استهلكه لم يكن لقوله (وغرّمه بقية ثمنه) معنى ، لان الغرم انما يقع في الشيء المستهلك . أ. هـ (انظر معالم السنن (٤/٢٥٣) .
قلت: ورواه البيهقي في كتاب العتق باب المعسر يستسعي . بلفظ :
أن رجلا اعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ، وغرم بقية ثمنه ، قال قتادة: ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . أ. هـ (انظر السنن الكبرى : (١٠/٢٨٢) .

يَقُول : إن لم يَكُن له مالٌ اسْتُسْعِي ، فبيَّن هَمَّام أنَّ ذِكْر السِّعاية إنّما هو من قَولِ قَتادَة (١) وفيه بَيانُ ما اخْتَلف الرُّواةُ فيه.

سعى

وقد تَأَوَّله بَعضُ النّاس فقال : مَعْنَى السِّعاية أن يُسْتَسْعِي العَبدُ لِسَيِّده، أي يُسْتَخدَم لِمالِكِه ، ولِذلك قال : غَيرُ مَشْقوقٍ عليه ، أي : لا يُحَمَّل من الخِدْمَة فَوقَ ما يَلْزَمُه بِحِصَّة الرِّقّ .

شقص

والشَّقِيصُ والشِّقْصُ واحدٌ كالنَّصِيف والنِّصف .

(١٦) (باب مَنْ عَدَل عَشرةً من الغَنَم بِجَزُورٍ في القَسْم)

٢٥٠٧/٥٧٤ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني مُحَمَّدٌ (٢) قال : أخبرنا وَكِيعٌ (٣) ، عن سُفيانَ (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن عَبايَةَ بن رِفاعَةَ ، عن جَدِّه رافِعِ بن خَدِيج قال : قُلتُ يارسولَ اللهِ : إنّا نَرجُو أو نَخافُ أن نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ولَيس مَعَنا مُدًى ، أفنَذْبَح بالقَصَب (٦) ؟ فقال : اعْجَل وأَرِني (٧) ، ما أنْهَرَ الدَّم وذُكِر اسْمُ اللهِ عليه ،فكُلوا لَيسَ السِّنَّ والظُّفُر".

أرن

هكذا قال : وأَرِني (٨) ، وإنّما هو ائْرِن = - مَهموزًا - على وزن أعْرِن ، ومعناه خِفَّ ، واعْجَل لئلّا تَخْتَنِقَ الذَّبيحَةُ ، فإن الذَّبيحَةَ إذا كان بِغَيْر حَديدٍ احْتاجَ صاحِبُه إلى خِفَّة يَدٍ وسُرعَةٍ في إمْرارِ الآلَة على المَرِيء والحُلْقُوم

---

(١) انظر البيهقي في السنن الكبرى كتاب العتق باب المعسر يستسعى : (١٠/٢٨٢) ، وانظر فتح الباري : (٥/١٥٧).
وانظر الدارقطني : (٤/١٢٥-١٢٩) كتاب المكاتب .

(٢) هو : ابن سلام البيكندى - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف ، ابو جعفر .

(٣) هو : ابن الجراح .

(٤) هو : الثورى .

(٥) هو : سعيد بن مسروق .

(٦) (القصيب من العظام) كل عظم اجوف فيه مخ ،واحدته : قصبة .
(النهاية في غريب الحديث : ٤/٦٧).

(٧) في الصحيح : اعجل او أرن .

(٨) (أرني) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون .

والأوداج والإتيان بها عليها قطعًا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط فتكون وقيذًا ، وأصله من أرن يأرن ، إذا نشط وخف ، وقد ذكرنا في تفسير هذا الحرف وجوهًا غير هذا في كتاب غريب الحديث. (١)

---

(١) قال الخطابي :
مأخوذ من قولهم : (أرَانَ) القومُ فهم (مُرِينُون) إذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكها ذبحًا ، وأزهق أنفسها بكل ما أنهر الدم غير السِّنّ والظفر ، هذا إذا رويته (أُرِن) بكسر الراء .
والوجه الثاني أن يقال : (ائْرَن) مهموز على وزن (اعْرَنْ) من (أرِنَ) (يأرَنَ) (أرَناً) إذا نشط وخفّ .
يقول : خِفّ واعجل لئلا تقتلها خنقًا ، وذلك أن غير الحديد لا يسور في الذكاة مورَه . (والأرَن) : الخِفّة والنشاط .
قال الفراء : ورجلٌ (أرِنٌ) أي : نشيطٌ خفيفٌ .
والوجه الثالث : أن يكون (ارْنُ) وفي نسخة (أرْنِ) بمعنى أدِم الحزّ ولا تفتر ، من قولك : (رنوتُ) النظرَ إلى الشيء إذا أدمته .
أو يكون أراد : أدِم النظرَ إليه وراعِه ببصرك لا يزلّ عن المذبح .
وأقربُ من هذا كلّه أن يكون (أرِزّ) بالزاي ، أي : شُدّ يدك على المحزّ ، واعتمد بها عليه ، من قولك : أرَزّ الرجلُ إصبَعه إذا أثاخها في الشيء .
وارتزّ السهمُ في الجدار ، إذا ثبت ، هذا إن ساعدته الرواية أ . هـ .
(انظر غريب الحديث : ١/ ٣٨٦) . ولسان العرب (أ / ر / ن)

قال ابن حجر :
عرضتُ كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : ما أخذه من (أران) القومُ ، فمعترض لأن (أرانَ) لا يتعدّى . فلا يقال (أران) الرجلُ غنمه .
وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به . أ . هـ
(انظر فتح الباري : ٩/ ٦٣٩) .

(١١) (باب مُشَاركةِ الذِّمِّيّ والمُشْرِكين في المُزَارعةِ)

٢٤٩٩/٥٧٥ قال أبُوعبدِ الله : حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعِيل (١) قال : حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَر قال : أعطَى / رَسولُ اللـــه ٢٠٨أ صلَّى الله عليه وسلم خَيْبَرَ اليَهُودِ على أن يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها وَلَه (٢) شَطْر مايَخْرُج منها .

مَعنَى قَولِه : " أن يَعْمَلُوها " ، أى : يَعْمَلوا في النَّخْل منها ويَزْرَعُوا عمل بياض (أرضها) (٣) ولذلك سَمَّوْا المُساقاةَ مُعامَلةً ، وفيه إثباتُ المُزارعَـــة والمُساقاةِ مَعًا . وقد استدَلَّ به بَعضُ النَّاسِ في جَوازِ مُضاربةِ المُسْلِم الذِّمّي قـال : وذَاكَ لأنَّها قِياسُ المُعامَلة والمُزارَعة في أن أحد الشِّقَّين منها المَالُ والشِّـــقّ الآخر العَمَلُ .

قُلتُ : وإنما كَرِه مَنْ كَرِه مُضاربةَ اليَهُودِىّ والنَّصْرانِيّ من أجْلِ أنَّهم قـــد يَشْتَرون الخَمرَ والخِنْزِير ويُرْبُون في بِيَاعَاتِهم ، وذلك مِمَّا لا يَجُوز المسلم أن يَفْعَلـه ولا يَصِحّ له العَقْد عليه ، ولَيس كَذلِك سَبِيلَ المُعامَلةِ في الشَّجر والمُزارَعة في بَيـاضِ الأرضِ لأن العَمَلَ من اليَهُودِىّ كَهُو من المُسلِم ، إذ كان ذلك شَيئًا معلومًـــا لا يَخْتَلِف ، وعلى نَحوِ هذا المَعنَى جَازَ للمُسلِم أن يُؤاجِر نَفسَه من الكافِر إذا كَانَ العَمَلُ الذى يَعمَله معلومًا كالبِنَاءِ والخِياطةِ ونَحْوِهما ، فإن كان غَيرَ مَعلومٍ لـــم يَجُز لأنَّه قد يَسْتَعْمِلُه فِيمَا لا يَحِلّ للمُسْلِم أن يَفعَله ويَدْخُل بذلك عليه في دِينِـه غَضَاضةً ويلزَمُه فيه حَرَج .

وقوله : " وله شَطْر مايَخرُج منها " ، دَلِيلٌ على أنَّ رَبَّ الأرضِ والشَّجَر إذا بيَّن حِصَّةَ نفسِه من الثَّمر والزَّرع فقال : لِيَ النِّصفُ أو الثُّلثُ أو ماشَرَط ، كان البَاقِي منها للعَامِل ، كما لو بيَّن حِصَّةَ العَامِل فقال: له الشَّطرُ أو غَيرُه ، كـــان الباقي لِربِّ الأرضِ أو الشَّجر وأنَّه لا فَرقَ بين ذَلِك في الشِّقَّين .

وقد قال بَعضُ الفُقَهاء : إذا سَمَّى لنفسِه حِصَّة مَعلومةً لم يكن البَاقِي مـــن الثَّمر للعَامِل حتى يُسمِّى له حِصَّته .

---

(١) هو : المنقرى (بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف) التبوذكي.

(٢) في الصحيح : لهم.

(٣) سقط من الاصل واثبته من (ط) .

كِتَابُ الرَّهْنِ

(٢) (باب مَنْ رَهَنَ دِرعَه)

٥٧٦ / ٢٥٠٩ قال أبوعبد الله : حدَّثنا مُسَدَّد قال : حدَّثنا عَبدُ الواحِد (١) قال : حدَّثنا الأعمَشُ (٢) ، عن إبراهيمَ (٣) ، عن الأَسْوَدِ (٤) عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم اشْتَرى من يَهُودِيٍّ طَعاماً إلى أجلٍ ورَهَنَه دِرعَه .

قُلتُ : فيه جَوازُ الرَّهن في الحَضَر ، وإنَّما ذكَرَ الرَّهن / في الكِتَاب ٢٠٨ب حَالَ السَّفر وهو قولُه تعالَى : * وإنْ كُنتُم عَلَى سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتِبًا فرِهَانٌ مَقبُوضَة * (٥) فدَلَّت السُّنَّة على أنَّ حُكْمَ الحَضَر في ذلِك حُكمُ السَّفَر ، وفيه جَوازُ أَخْذِ الكَفيل في السَّلفِ ، وفيه جَوازُ مُعامَلَة مَنْ في مَالِه شُبْهَة مالم يَعْلَم أنَّ الذى يأخُذه منه عَيْنُ المُحرَّم .

وفيه جَوازُ رَهْنِ السِّلاح من الذِّمِّي ، وذَلِك أنَّ من آمنتَه فأنتَ في أَمْنٍ منه وليس كذلك الحَرْبِيّ .

(٣) (باب رَهْنِ السِّلاح)

٥٧٧ / ٢٥١٠ قال أبوعبدِ اللّه : حدَّثنا عِليُّ بنُ عَبدِ اللّه (٦) قال : حَدَّثنا سُفيانُ (٧) قال : حَدَّثنا عَمرٌو (٨) سمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله يقول : قال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : " مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشرَفِ فإنه آذَى اللّهَ ورسولَه ؟ فقال مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمة (٩) : أنَا ، فأتَاه فقال : أردْنا أن تُسْلِفَنَا وَسْقًا أو وَسْقَين . فقال : ارهَنُوني نِساءَكم . قالوا : كَيفَ نَرهَنُك نِساءَنا وأنتَ أجملُ العَرَب ؟ قال : فارهَنُوني أبناءَكم . قالوا : كَيفَ نرهَنُك أبناءَنا فيُسَبُّ أحَدُهم فيُقال : رُهِن بِوَسْقٍ أو وَسْقَيْنِ ؟ ، هذا عارٌ عَلَينا ولَكِن (١٠) نَرهَنُك اللأْمَةَ .

---

(١) عبد الواحد بن زياد العبدى .
(٢) هو : سليمان بن مهران .
(٣) هو : النخعي .
(٤) هو : ابن يزيد .
(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٨٣ " .
(٦) هو : ابن المديني . (٧) هو : ابن عيينة .
(٨) هو : ابن دينار .
(٩) محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى الحارثي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٢ هـ . (تهذيب) .
(١٠) في الصحيح : ولكنا .

قال سُفْيان : يَعني السِّلاح ، فَوَعَده أن يأْتيَه فقَتلوه ، ثم أَتوْا النَّبيّ صلَّى الله عليه وسَلَّم فأَخْبروه .

اللَّأْمة : الدِّرع . يقال : اسْتَلأَمَ الرَّجلُ إذا لَبِسَ الدِّرع وجَمَع السِّلاحَ على نَفْسِه ، وكان كَعْبُ بنُ الأَشْرف عاهَدَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن لا يُؤْذِيَه وأن لا يُعِينَ عليه ، وخَرج إلى مَكَّة ، ثم عَادَ مُعلِنا لِعَداوته وأَنشَأَ فيه شِعْرا أوله :

أَذاهِبٌ أَنتَ لم تَحْلُل لِمرقبةٍ ... وتارِكٌ أَنتَ أُمَّ الفَضْلِ بالحَرَمِ (١)

في أَبياتٍ يَهجُوه فيها ، فأَمَرَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بقَتْلِه حِينَ نَقَضَ العَهدَ وأَخفَرَ الذِّمَّة .

(٤) (باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ)

٢٥١٢/ ٥٧٨ قال أبو عبدِ الله : حدَّثني مُحمَّدُ بنُ مُقاتِل (٢) قال : أُخبَرنا عَبدُ اللهِ (٣) قال : أُخبَرنا زَكَرِيَّاءُ (٤) ، عن الشَّعْبيّ (٥) ، عن أبي هُرَيرة قال : قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسَلَّم : " الرَّهْن (٦) يُركَب بنَفَقَتِه إذا كان مَرْهونًا ، ولَبنُ الدَّرِّ يُشرَب بنَفَقَته إذا كان مَرْهونًا ، وعلى الذى يَركَبُ ويَشْرَبُ النَّفقةَ " .

اخْتلَف / العُلماءُ في تَأْويلِ هَذا الكَلامِ ، فذَهب أَحمدُ بنُ حَنْبَل وإسحاقُ ٢٠٩أ
ابنُ راهَوَيه إلى أنَّ للمُرْتَهِن أن يَنتَفِع من الرَّهْن بالحَلَب والرُّكوبِ بقَدرِ النَّفقَة .

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى : (٢/ ٤٨٨) ، وإمتاعَ الأَسْماع للمَقْريزى (١/ ١٠٧ - ١٠٩) .
(٢) هو : المروزى .
(٣) هو : ابن المبارك .
(٤) هو : ابن ابي زائدة .
(٥) هو : عامر بن شراحيل .
(٦) في الصحيح : الظهر .

قال أحمد : وليس له أن ينتفع منه بشيء سواهما (١) .
وعند الشافعيّ : أنّ منفعة الرّهن لصاحبه ونفقته عليه واحتجّ بحديث ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم : " الرّهنُ من صاحبه الذى رَهَنه ، له غُنْمُه وعليه غُرمه " (٢) ، واحتجّ بأنّ ضمانه من ماله ، فنفعُه له وذلك أنّه لا يرى الرّهن مضمونًا (٣) .

كتاب العتق

(١) (باب في العِتْق وفضله)

٢٥١٧/٥٧٩ قال أبو عبد الله : حدّثنا أحمد بن يونس (٤) قال : حدّثنا عاصم بن محمّد (٥) قال : حدّثني واقد بن محمّد (٦) قال : حدّثني سعيد بن مرجانة (٧) - صاحب عليّ بن الحسين - (٨) قال : قال لي أبو هريرة : قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " أيّما رجلٍ أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النّار " . قال سعيد بن مرجانه : فانطلقتُ به إلى عليّ بن الحسين ، فعمد عليّ بن الحسين إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبد الله ابن جعفر (٩) عشرة آلاف درهمٍ أو ألف (دينار) (١٠) فأعتقه .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٤/٢٩٠ .
(٢) اخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه " وقال : وهذا اسناد حسن متصل .أ.هـ (انظر سننه في البيوع : (٣/٣٢) ، حديث رقم (١٢٦) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهرى . (انظر المستدرك في البيوع : (٢/٥١) .
(٣) انظر الام : (٣/١٤٧-١٤٨) ضمان الرهن .
(٤) هو : احمد بن عبد الله بن يونس .
(٥) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
قال احمد وابن معين وابو داود وابو حاتم : ثقة . (تهذيب) .
(٦) هو : واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
(٧) سعيد بن مرجانة (بمفتوحة وسكون راء) وهو سعيد بن عبد الله القرشي العامرى ابو عثمان .
قال النسائي وابن سعد : ثقة . مات سنة ٧٧ هـ . (تهذيب) .
(٨) هو : زين العابدين .
(٩) عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٨٠ هـ (تهذيب) .
(١٠) في الاصل : درهما ، وما اثبته من الصحيح و (ط) .

قُلتُ : إذا كان أعضاءُ العَتيق وَجوارِحه فداءً لأعْضاءِ المُعْتِق وَجوارِحه ، فَلْيَجْتَهِد أن لا يَكُونَ العَتيقُ ناقِصَ الأعضاءِ بالعَوَر والشَّلَل أو مَعيبًا عيبًا يَضُرُّ بالعَمَل ويُخِلُّ بالسَّعْي والاكتساب ، لكن يَكونُ سليمَ الأعضاء ، صَحيحَ الجَوارِح لِينالَ به الثَّوابَ الموعودَ في هذا الحديث .

قُلتُ : وربَّما كان نَقْصُ بعضِ الأعضاءِ زيادةً في الثَّمَن كالخَصِيّ ، إذ كان يَصلُح لِمَا لا يَصلُح له غيرُه من حِفْظ الحَرَم ونحوه ، فلا يُكْره ذلك حينئذ على أنَّه لا يُخِلّ بالعَمَل الذى يُحْتاج إليه في الكَسْب والمَعاش . وقد سُئِلَ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم فقيل : أيُّ الرِّقاب أفضَلُ ؟ فقال : أغلاهَا ثَمَنًا وأنفَسُها عند أهلِها ، وقد رَواه

(٢) (باب أيُّ الرِّقاب أفضل ؟)

٢٥١٨ / ٥٨٠ أبو عبد الله قال : حدَّثنا عُبيدُ اللّهِ بنُ موسى (١) عن هِشامِ بنِ عُروَة ، عن أبيه (٢) ، عن أبي مُراوِح (٣) ، عن أبي ذَرٍّ قال : سألتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم : أيُّ العَمل / أفضَل ؟ قال : " إيمانٌ باللّهِ ٢٠٩ب وجهادٌ في سَبيلِه " . قُلتُ : فأيُّ الرِّقابِ أفضَلُ ؟ قال : " أغلاهَا ثَمَنًا وأنفسُها عند أهلِها " . قلت : فإن لم أفعَل . قال : تُعين ضائِعًا أو تَصْنَع لأخْرَق " .

قُلتُ : فإن لم أفعَل . قال : " تَدَع النَّاسَ من الشَّرِّ فإنَّها صَدَقَة تَصدَّقُ بها على نَفسِك " .

الأخْرق : هو الَّذى ليسَ في يده صَنْعَة . خرق .

---

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، ابو محمد .
قال ابو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث. وقال ابن معين والعجلي : ثقة. قال ابن سعد : مات سنة ٢١٣ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : عروة بن الزبير .

(٣) ابو مراوح الغفارى الليثي المدني .
قال العجلي : مدني تابعي ثقة. (تهذيب) .

(١٠) (باب بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِـــــه)

٢٥٣٥/٥٨١ قال أبُوعبدِ الله : حَدَّثنا أبُو الوَلِيد (١) قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ (٢) قال : أخبَرَني عبدُ اللّهِ بنُ دِينارٍ سَمِعتُ ابنَ عُمَر يقول : نَهَى النَّبِيُّ صلَّى اللّه عليه وسَلَّمَ عن بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه.

قُلتُ : قد يَتضَمَّن النَّهْيُ عن بَيْعِ الوَلاءِ وُجوها مِنْها : أنْ يَبيعَ الرَّجُـــلُ وَلاءَ عَتِيقِه بمالٍ يأخُذُه عليه وكانَت (العَرَبُ) (٣) تفعَل ذلِك .

ومِنْها أن يَبيعَ ما يَرِثُه بَعدَ مَوتِه بمالٍ يستَحِقُّه بوَلائِه .

ومنها أن يَبيعَ الرَّجلُ من صاحِبه نَسَمَةً ويَشْتَرِطَ عليه أن يَعْتِقَها على أن يَكُونَ وَلاؤُها للبائِع ، فيَضَعُ لأجْل ذلِك من الثَّمَن ، فيكُون ذلِك بَيْعَ الوَلاءِ على ما جَرَت عليه قِصَّة بَرِيرَةَ في اشْتِراط أهلِها الوَلاءَ على عائِشَةَ ، ومنها أن يَبيعَ المُعتِق وَلاءَ مَوالِيه بِعِوَضٍ يأخُذه عليه فيَنْتَقِل إلى قومٍ آخرين فيُوالِيهم ، وهذا كلُّه داخِلٌ فـــي نَهْيِ النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ويَدخُل في ذلك ايضا ولاءُ السَّائبة (٤) ، فإنَّ قَوماً زَعَموا أنَّ السائبَة يَضَع وَلاءَه حيثُ شاءَ ، فالوَلاءُ كالنَّسب إذا استقرَّ لم يَـــزُلْ بعِوَضٍ ولا غَيْرِ عِوَض إلا ما استَثْناه الإجماعُ من جَرِّ الوَلاءِ إلَّا في قَولِ بعضِ التابِعين .

---

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي .
(٢) ابن الحجاج .
(٣) في الاصل : الفعل ، وما أثبته من (ط) .
(٤) السائبة : العبد الذى يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنـــت سائبة ، يريد بذلك عتقه . وقد يقول له : اعتقك سائبة .
(الفتح : ١٢/٤١) .
وروى البخارى في الفرائض باب ميراث السائبة عن ابن مسعود قال ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) رقـــم : (٦٧٥٣) .

(١١) (باب إذا أُسِرَ أخُو الرَّجُلِ أو عَمُّه هل يُفادَى إذا كان مُشْرِكا)

٢٥٣٧/٥٨٢ قال أبو عبد الله : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله (١) قال حدَّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيم بنِ عُقبة (٢) ، عن موسى بنِ عُقْبةَ (٣) عن ابنِ شِهاب حدَّثني أنسُ بنُ مالك أنَّ رِجالاً من الأنصار استأذَنُوا رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم فقالوا : ائذَنْ فلْنَترُك لابنِ أُختِنا عبَّاسٍ فداءه . فقال : " لا تَدَعون منه دِرْهَماً " .

/ كان عبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلب حَضَر يومَ بدر مع قُريشٍ فأُسِر فيمَن أُسِر ٢١٠أ منهم ، فَفَاداهم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم وأطلقَهم ، فأرادَ الأنصارُ أن يُسوِّغُوا له الفِدْيةَ إيجاباً لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ، ثم لِقَرابَتِهم من العبَّاس ، وكانت جَدَّتُه امرأةً من بَني النَّجَّار تزوَّجها هاشمُ بنُ عبدِ مناف ، فوَلَدت له عبدَ المطَّلب فلذلك قالوا : ابنَ أُختِنا (٤) ، فلم يُجِبْهم رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم إلى ذلك ، ولم يأذَن لهم أن يُحابُوه فيها ، وكان العبَّاسُ ذا مالٍ ، فاستُوفِيَت منه الفِدْية وصُرِفَت مَصْرِفَها من حُقوق الغانمين ، وفي هذه القصةِ من إسارِ العبَّاس وعَقيلٍ مَعَه دَليلٌ على أنَّ الأخ لا يُعْتِق على أخيه إذا مَلَكه ، كما يُعْتِق عليه الوالدُ والولدُ ، وذلك أن عَقيلاً كان قد أُسِر مع العبَّاس ولذلك يقولُ العبَّاس : خَرَجْنا نَستَعينُ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ أتاه مالُ البَحْرين فقال : إنِّي فادَيتُ نفسي وفادَيتُ عَقيلاً (٥) . وكان لعليٍّ حقٌّ في تِلْك الغَنيمة ، فلم يُعتِق عليه عَقيلٌ ، والسَّبْيُ يُوجِبُ الرِّقَّ في الصَّغير والكبير ، إلا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان مُخيَّراً بين أن يَقْتُل البالغين وبَيْن أن يُفادِيَهم أو يَمُنَّ عليهم إذا لم يُرِد أن يَسْترِقَّهم (لقوله) (٦) عزَّ وجلَّ : ﴿ فإمَّا مَنًّا بعدُ وإمَّا فِداءً ﴾ (٧)

---

(١) هو : ابن ابي اويس.

(٢) اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة (بضم عين وسكون قاف) الاسدى ، ابو اسحاق . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٦٩هـ (تهذيب)

(٣) هو : ابن أبي عيّاش.

(٤) انظر امتاع الاسماع : (١/٨٩) وانظر : تاريخ الطبرى : (٢/٤٦٢) ، وانظر : عيون الاثر (١/٣٤٢) .

(٥) رواه البخارى في الصلاة باب القسمة وتعليق القنو في المسجد عن أنس ، رضي الله عنه رقم (٤٢١) .

(٦) في الاصل كقوله ، وما أثبته من (ط) .

(٧) سورة محمد : الآية " ٤ " .

(١٧) (باب كَراهِيَةِ التَّطاوُلِ على الرَّقيق ، وقَولِه عَبدِى وأَمَتِي)

٥٨٣ / ٢٥٥٢ قال أبو عبدِ اللّه : حدّثني محمّد (١) قال : حدثنا عَبدُ الرَّزّاق (٢) قال : أخبرنا مَعْمَر (٣) ، عن هَمّام بن مُنبِّه أنه سمع أبا هُريرة يُحدِّث عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يَقُلْ أحدكم : أَطعِمْ ربَّك ، وَضِّئْ رَبَّك ، اسْقِ رَبّك ، ولْيَقُل سَيِّدى مَوْلاىَ . ولا يَقُل أحدُكم : عَبْدِى ، أَمَتِي ، ولْيَقُل فَتَاى وفَتَاتِي وغُلامي ".

إنّما مَنَع صلّى اللّهُ عليه وسلّم أن يُقال : أَطْعِم رَبَّك ، اسْقِ رَبَّك ، لأن الإنسانَ مَربوبٌ مُتعبَّد بإخْلاص التَّوحيد لِلّهِ عزّ وجلّ وتَرْكِ الإشراكِ مَعَه ، فكَرِه له المُضاهَاةَ بالاسْمِ لئلّا يَدْخُل / في مَعْنَى الشِّرك ، والحُرُّ والعَبْدُ في هذا ٢١٠ب بمَنْزِلة واحدةٍ ، فأمّا مالا تَعبُّدَ عليه من سائِر الحَيوان والجَمادِ فلا بأْسَ بإطلاق هذا الاسْمِ عليه عند الإضافة كقَولك : رَبُّ الدّابّة ورَبُّ الدّارِ والثّوبِ ونَحْوِها ، ولم يَمْنَعِ العَبْد أن يَقول : سَيِّدى ومَوْلاى لأنّ مرجِعَ السِّيادةِ إلى معنى الرِّئاسة سيد على مَنْ تَحتَ يَدِه والسِّياسةِ له وحُسْنِ التَّدْبير لأمره ، ولِذلك سُمِّى الزوجُ سَيِّدا . قال اللّهُ عزّ وجلّ : * وأَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى البَاب * (٤) . وقال النَّبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم في الحَسن بن علي : " إنّ ابني هذا سَيِّدٌ وسَيُصْلِح اللّهُ به بَيْنَ فِئَتَيْن عَظِيمَتَين " (٥) وكان ما جرى منه رِضْوانُ اللّهِ عليه في ذلك المقام حُسْنَ تَدْبير ونَظَر سِياسَة وإن كان أحقَّ بالأمر وأَوْلَى به.

وقد قال بَعضُ أهلِ اللغة : إنّما سُمِّى السَّيِّد سَيِّدا لأنّه يَملِك السَّوادَ الأعظمَ أو يَليهِمْ أو كما قال من هذا النَّحْو .

وأمّا المَوْلَى فكَثير التَّصرُّف في الوُجوه المختلفة مِنْ وليّ ، وناصرٍ ، وابْنِ ولى عَمٍّ ، وحَليفٍ ، ومُعْتِقٍ ، وجِماعُ ذلك كلّه في مَعنَى الاشْتِقاق وِلايَةُ أمرٍ وإصلاحه ،

---

(١) هو : ابن سلام .
(٢) هو : ابن همام .
(٣) هو : ابن راشد .
(٤) سورة يوسف : الآية " ٢٥ ".
(٥) رواه البخارى في كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين . رقمه (٢٧٠٤) . عن أبي بكرة .

فلم يَمْنَع أَنْ يُوصَفَ بها الإنسانُ ويُضافَ إليها ، ولكن لا يُقالُ السَّيِّد على الإطلاق ، ولا المَوْلَى من غيرِ إضافةٍ إلَّا في صِفَة اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وكذلك العَبْد يُكرَه لمالك الرَّقَبةِ أن يَقولَ : عَبْدِى ، لأنَّ هذا الاسْمَ من باب المُضَافِ ومُقْتَضاه العُبُودِيَّة له ، وصَاحِبُه الذى هو مَالِكُه عَبْدُ اللَّهِ ، مُتَعَبَّدٌ بأَمْرِه ونَهْيِه ، فإدخالُ مَمْلُوكه تحت هذا الاسْمِ يُوهِم الشِّرْكَ ، ويُوجِب مَعْنَى المُضَاهَاة ، فلذلك استُحِبَّ له أن يَقُولَ : فَتَاى ، وفَتَاتِي ونَحْوُ ذلك من القَوْل ، والمَعْنَى في ذلك كُلِّه راجِعٌ إلى البَرَاءَةِ من الكِبْر ، والْتِزامِ الذُّلِّ والخُشُوع ، وهو الذى يَلِيقُ بسِمَةِ العَبِيدِ وبصفات المَرْبُوبين لا يَحسُن بعَبْدٍ أن يَقولَ : فُلانٌ عَبدِى وإن كان قد مَلَك قِيادَه في الاسْتِخْدام له والاسْتِخْذَاءِ (١) لِطاعَتِه امتحانًا وابتِلاءً من اللهِ لخَلْقه . وقال تعالى : * وجَعَلْنَا بَعضَكم لِبَعْضٍ فِتنَةً أتَصْبِرُون * (٢) . وقد رَوَى أبُو عبدِ الله / على أثَرِ هذا الحَدِيث حَدِيثًا حَسَنًا ذَكَرتُه لِيكُونَ من قَارِئِ هذا الكِتابِ على بَالٍ . ٢١١أ

(١٦) (باب العَبدِ إذَا أُحسنَ عِبادةَ رَبِّه ونَصَح سَيِّدَه)

٢٥٤٨/٥٨٤ قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّد (٣) قال : أخبَرنا عَبدُ اللَّهِ (٤) قال : أخبَرنا يُونُس (٥) عن الزُّهرِيِّ سَمِعتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّب يَقُول : قال أبو هُرَيْرَة : قال رَسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم : " لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِح أجْرَان ، والَّذى نَفسِي بِيَدِه لَولَا الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ وبِرُّ أُمِّي لأحبَبْتُ أن أَمُوتَ وأنا مَمْلُوكٌ " (٦)

---

(١) استخذى : خضع . انظر اللسان : (خ / ذ / ا) .
(٢) سورة الفرقان : الآية " ٢٠ " .
(٣) في الاصل و (ط) : موسى ، وما أثبته من الصحيح .
(٤) هو : ابن المبارك
(٥) هو : ابن يزيد أبو النجاد .
(٦) قال ابن حجر من قوله : (والذى نَفْسِي بِيَدِه) إلى قوله : (وأنا مملوك) مدرج من قول أبي هريرة بدليل قوله (وبر أمي) فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها إلا إذا أراد بها التي أرضعته .
ولكن في رواية اخرى للحديث عند مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموى والبخارى في الأدب المفرد من طريق سليمان بن بلال ، بلفظ : (والذى نفس أبي هريرة بيده) . الفتح : (٥/ ١٧٦) ، وانظر صحيح مسلم : في الايمان رقم (٤٤) (٣/ ١٢٨٤) .

قُلتُ : وعلى هَذَا المَعْنَى امْتِحانُ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ أنبياءَه وأولياءَه : ابْتَلَى يُوسُف بالرِّقِّ ، ودانيالَ حِينَ سَباه بُخْتَ نَصَّرُ في جُمْلَة من بَنِي إسْرائيل(١) وكَذلك ماروِي من أنَّ الخِضْرَ وَقَع في الرِّقِّ حين سَأله سائِلٌ بوَجْهِ اللّه فلم يكُن عِندَه ما يُعطِيه فقَالَ له : سألْتَني بوَجْهِ اللّهِ ولا أملِك إلا وقتي ، فبِعْني واستَنْفِق ثَمَني (٢) أو كَمَا قَالَ .

كتاب الهِبَة

(٣) (باب مَنِ اسْتَوهَب من أصحابه شيئًا)

٢٥٦٩ / ٥٨٥ قال أبو عَبدِ اللّه : حدَّثنا ابنُ أبي مَرْيَم (٣) قال : حدَّثنا أبو غَسَّانَ (٤) قال : حدَّثَني أبو حازمٍ (٥) ، عن سَهْلٍ (٦) أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم أرسلَ إلى امرأةٍ من المُهاجِرين وكان لها غُلامٌ نَجَّارٌ فقال : " مُرِي عَبدَك فَلْيَعْمَل (٧) لنا أعوادَ المِنبر " ، فأمرَت عَبدَها فذَهَب فقَطَع من الطَّرفاءِ ، فصَنَع له مِنْبَرًا ، فلمَّا قَضَاهُ أرسلَتْ إلى النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم أنَّه قد قَضَاهُ فقال : " أرْسِلي به إليَّ " ، فجاءُوا به فاحْتَمَلَه النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم فوَضَعه حيث تَرَوْن .

قَولُه : قَضَاه ، يُريدُ صَنَعه وأحكَمه ، وكُلُّ صُنْع في تَمامٍ وإحْكامٍ فهو قَضَاءٌ ، ومنه قَولُه تعالى : ﴿ فقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَموات ﴾ (٨) . قضى

وقولُه : " فَلْيَعْمَل لنا أعوادًا " يُرِيدُ فَلْيَفْعَل لنا فِعْلاً في أعوادٍ ، أي : من نَجْر وتَسْوية وخَرْط يَكُون منها مِنْبَر ، والظَّاهِر من حَقِّ الكلام والمُسْتَعْمَل في مِثْلِه أن يُقالَ : فَلْيَصْنَع لنا أو فَلْيَجْعل لَنَا ، وذلِكَ أنَّ لفظَ الفِعْل جُملَةٌ تحتها أقسامٌ ، وجِنْس تَتَفرَّع منه أنواعٌ ، وتَمامُ البيانِ إنَّما يَقع بتَنْزيل الكلامِ منازِلَه وتَسْمِية كُلِّ شَيءٍ بخَاصِّ اسْمِه ، واللّازم له من لَقَبه ، وإذا عُدِل بالكلامِ عن سُنَنِه لم يَستَقِلَّ بإفادةِ المُرادِ / حتى يُعانَ بغَيْرِه من نَحْو إضمارٍ فيه أو حَذْفٍ منه أو تَقْديم أو تَأخير . فعل ٢١١ب

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير : (٢ / ٤٠) .
(٢) انظر مشكل الآثار للطحاوى : (٢ / ٣٥٧) .
(٣) هو : سعيد بن الحكم المصرى .
(٤) محمد بن مطرّف بن داود التيمي الليثي أبو غسان .
قال احمد وابو حاتم وابن معين : ثقة . (تهذيب) .
(٥) هو : سلمة بن دينار .
(٦) هو : ابن سعد الساعدى .
(٧) في الصحيح : فليعمل .
(٨) سورة فصلت : الآية " ١٢ "

والعِبارةُ عمَّا يُعالَج من الأشياءِ ، ويُعْتَمل ، تَقع بثلاثةِ ألفاظ : عبر
هي الفِعْلُ ، والصُّنْع ، والجَعْل ، فأجمعُها في الفِعْل وأوسعُها في الاستعمال
الجَعْل ، وأخصُّها في الترتيب الصُّنْع. فنقول : فَعَل فُلانٌ خيرًا وجَعل شرًّا ،
وفَعل حَسَنًا ، وفَعل قبيحًا ، وهذا الإبهامُ والإجمالُ ، وغالبُ المعنى فيه
يَرجع إلى الصِّفاتِ التي تقع تحتَ الأفعال من استحسانِ تَصَوُّرِها أو استقباحٍ لها ،
ولفظ الجَعْل يَسْترسِل على الأعيان والصِّفات معًا فيقال : جَعَل فُلانٌ لنفسه
دارًا ، وجَعل لِدارِه بابًا ، كما يُقال : جَعل لنفسِه جاهًا في النَّاسِ وقَدْرًا جعل
ومَنْزلةً عندهم. قال اللهُ تعالى : * وجَعَلَ الظُّلماتِ والنُّورَ * (١) بمعنى
خَلَق أعيانَها . وقال : * وجَعَلْنا من الماءِ كلَّ شيءٍ .. * (٢) . كما قال :
* ويَجْعلون لِلّهِ البناتِ * (٣) بمعنى الصِّفة ، تعالى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا
كبيرًا ، ولفظُ الصُّنْعِ يُستعمل غالبًا فيما يَدخُله التَّدْبير ويَجري الأمرُ فيه على صنع
نوعٍ من التَّسْوية والتَّقْدير ، ولذلك اختيرَ من جُمْلةِ هذه الألفاظِ في صِفةِ اللهِ سُبْحانه
وتَسْمِيته إذا اشتُقَّ له الاسمُ من أفعالِه ، الصَّانع على الإطلاق ولم يَقُولوا الفاعِلَ
ولا الجاعِلَ ، ومن أجْلِ ذلك قِيلَ لِمَن يَعْمل الأعمالَ الصِّناعيَّةَ التي يَدخُلُها
الفِكْرُ والتَّدْبير الصَّنَاعُ . وهذا شرحُ الجملة ، ويَحْتاجُ في تَفْصيل أقسامِه إلى
بَسْط يَخرُج به الكِتابُ عن قَصْدِ ما أُنشِئ له .

(٣) (الباب نفسه) .

٢٥٧٠ / ٥٨٦ قال أبو عبدِ الله : حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله (٤)
قال : حدَّثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (٥) ، عن أبي حازمٍ (٦) عن عبدِ الله بن
أبي قَتادة (٧) ، عن أبيه (٨) ، وذكر القِصَّةَ في عَقْرِ الحِمارِ والقَوْمُ

---

(١) سورة الأنعام : الآية " ١ " .
(٢) سورة الأنبياء : الآية " ٣٠ " ، والآية بتمامها : * أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون * .
(٣) سورة النحل : الآية " ٥٧ " .
(٤) هو : الأويسي .
(٥) هو : ابن ابي كثير .
(٦) هو : سلمة بن دينار . (٧) هو : الانصارى ، ابو ابراهيم .
(٨) ابو قتادة الانصارى السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه : الحارث بن ربعي (بكسر الراء وسكون الموحدة .) قال ابن سعد : شهد أحدا ومابعدها . مات سنة ٥٤ هـ . (تهذيب) .

مُحْرِمون ، فأكلوا منه . قال : فأدركنا رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّه عليه وسَلَّم فسألْناه عن ذلك فقال : " مَعَكُم منه شَيْءٌ " ؟ فقُلْتُ : نَعَم ، فناولْتُه العَضُدَ فأكلَها حتى نَفِدها وهو مُحْرِم. وقال : وحَدَّثَني به زَيْدُ بْنُ أَسْلَم (١) ، عن عَطاءِ بنِ يَسار ، عن أبي قَتادَة.

قولُه : نَفِدها ، يُريد أكلَها حتى أتى عليها . يُقال : نَفِد نفد الشَّيءُ إذا فَنِي ، وأنفَد القَومُ إذا نَفِدَتْ أزوادُهم فهم مُنْفِدون.

وفيه أنَّ لَحْم الصَّيد لا يَحرُم على المُحْرِم مالم / يَصِدْه أو لم يَكُن صَيْدٌ ٢١٢أ بِمَعُونَةٍ مِنْه .

(٥) (باب قَبولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ)

٥٨٧ / ٢٥٧٢ قال أبو عَبدِ الله : حدَّثني سُلَيمانُ بنُ حرْب (٢) قال : حدَّثنا شُعبَةُ (٣) ، عن هِشامِ بنِ زَيْد (٤) ، عن أنَسِ بنِ مالِك قال : أُنْفِجْنا أُرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْران (٥) ، فسَعَى القَومُ فلَغِبوا ، فأدْرَكْتُها ، فأخذتُها ، فأتَيتُ بها أبا طَلْحة (٦) فذَبَحها وبَعَث إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بوَرِكِها أو فَخِذَيْها ، (قال فَخِذَيْها) (٧) لا شَكَّ (فيه) (٨) فقَبِلَه .

قُلتُ : وأكَلَ منه ؟ قال : وأكَلَ منه ، ثم قال بَعدُ : قَبِلَه .

قولُه : أنفَجْنا ، يُريد أثَرْناها . يقال : أنفجْتُها فنَفَجت وانْتَفَجت ، نفج إذا ثارَت فوَثَبت في عَدْوِها .

وقولُه : فلَغِبوا ، يُريد أعْيَوْه. واللُّغوبُ : الإعْياءُ . لغب .

---

(١) هو : العدوى ابو اسامة مولى عمر .
(٢) الواشحي .
(٣) هو : ابن الحجاج .
(٤) هو : حفيد أنس بن مالك .
(٥) واد على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل ستة عشر (ومر) قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران : اسم الوادى . (انظر معجم البلدان : ٥/١٠٤) .
(٦) زوج ام سليم والدة أنس .
(٧) سقط من الاصل و (ط) وأثبته من الصحيح .
(٨) سقط من الأصل و (ط) وأثبته من الصحيح .

(١٢) (باب الهبة للولد)

٢٥٨٦ / ٥٨٨ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن (ابن شهاب) (١) ، عن حميد بن عبد الرحمن (٢) ومحمد ابن النعمان بن بشير (٣) أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما . فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ " قال : لا . قال : " فأرجعه " .

قوله : " فأرجعه " ، يدل على وقوع القبض له متقدما ، وفيه بيان جواز رجوع الوالد فيما ينحل ولده من نحل وعطية ، وهو مستثنى من جملة نهيه عن العود في الهبة . ومن قوله : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " (٥)

وحكم الولد في هذا خلاف حكم الأجانب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك " (٦) . وروى ابن عمر وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده " (٧)

---

(١) في الاصل و (ط) هشام ، وما أثبته في الصحيح .
(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، ابو ابراهيم .
(٣) محمد بن النعمان بن بشير الانصارى ابو سعيد .
قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة . (تهذيب) .
(٤) في الصحيح : أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٥) اخرجه البخارى في كتاب الهبة باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٦٢١) .
(٦) اخرجه ابو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه : (٣/ ٨٠١) رقم (٣٥٣٠) .
واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ماللرجل من مال ولده عن عمرو بن شعيب (٢/ ٧٦٩) رقم (٢٢٩٢) وعن جابر بن عبد الله رقم (٢٢٩١) .
قال ابن حجر : مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به أ . هـ .
(انظر الفتح : ٥/ ٢١١) .
(٧) اخرجه ابو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة (٣/ ٨٠٨) رقم (٣٥٣٩) .

(١٥) (باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوجِها ، وعِتْقِها)

٥٨٩ / ٢٥٩١ قال أبو عبدِ اللّه : حدّثني (عبيْد الله) (١) ابنُ سَعِيد (٢) قال : حدّثنا عَبدُ اللّهِ بنُ نُمَيْر (٣) قال : حدّثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ ، عن فاطِمَةَ (٤) ، عن أسماءَ (٥) أنَّ رسولَ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قال : " أنْفِقي ولا تُحْصي ، فيُحْصَى اللّهُ عليك ، ولا تُوعِي فيُوعَى اللّهُ عليْك".

قوله : لا تُوعِي ، يُريد لا تُخْبِئي الشيءَ في الوِعاءِ فتدّخِريه ولا تُنْفِقيه . وعى يُقالُ : أوعيْتُ الشيءَ إذا جعَلْتَه في الوِعاءِ . ومنه قولُه سُبْحانَه : ﴿ وجَمَعَ فأوعَى ﴾ (٦) . يقول : إن مادّة الرِّزق مُتّصِلة باتّصال النّفقة ومُنْقطِعة بانْقِطاعِها ، فلا تَمنَعي / فَضْلَ الزّادِ فتُحْرَمي مادّةَ الرِّزق ، وكذلك قولُه : ٢١٢ب " لا تُحصي فيُحْصَى اللّهُ عليك " ، وذلك أنّها تُحْصي ما تُحْصِي للتّبْقِيةِ والذّخر ، فيُحْصَى عليْها بقَطْعِ البَرَكة ومَنْعِ الزّيادة ، وقد يكونُ مَرجِعُ الإحصاءِ إلى المُحاسَبَة عليه والمُناقَشةِ في الآخِرة .

---

(١) في الاصل : عبد الله ، وما أثبته من الصحيح .
(٢) عبيد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة السرخسي .
قال ابو حاتم وابو داود والنسائي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٤١ هـ . (تهذيب) .
(٣) عبد الله بن نُمير الهمداني ابو هشام .
قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٩٩ هـ .
(تهذيب) .
(٤) هي : بنت المنذر .
(٥) هي : ذات النطاقين .
(٦) سورة المعارج : الآية " ١٨ " .

(٢٨) (بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ من المُشْرِكِينَ)

٢٦١٥/٩٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) قالَ : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا شَيبانُ (٣) ، عن قتادةَ قالَ : حدَّثنا أنسٌ قالَ : أُهْدِي للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ ، وكانَ ينهىٰ عن الحَرِيرِ ، فعَجِبَ الناسُ منْهَا فقالَ : " والذِي نفسِي (٤) بيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سعدِ بن معاذٍ في الجَنَّةِ أحْسَنُ من هٰذا " ، وقال سعيدٌ (٥) ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ (٦) أهْدَاهَا (٧) لَهُ .

قلتُ : إنَّما ضَرَبَ لَهُمُ المَثَلَ بالمَنَادِيلِ لأنَّهَا ليستْ من عِلْيَةِ اللِّبَاسِ ، وإنَّمَا هِيَ وِقَايَةٌ تُبْتَذَلُ في صَوْنِ الثِّخَاتِ (٨) ، وتُسْتَعْمَلُ في أنْوَاعٍ مِنَ المَرَافِقِ ، فلا تُقْصَدُ باللُّبْسِ والزِّينَةِ كَسَائِرِ الثِّيَابِ ، وقدْ جَرَتِ العَادَةُ بِاتِّخَاذِهَا لِتُمْتَسَحَ بِهَا الأيْدِي ، ويُنْفَضَ بِهَا الغُبَارُ عن أطْرَافِ البَدَنِ ويُغَطَّىٰ بِهَا مايُهْدَىٰ في الأطْبَاقِ ، وقد تُتَّخَذُ لِفَافًا لحُرِّ الثِّيَابِ والمَتَاعِ ، فَصَارَ سَبِيلُهَا سبِيلَ الخَادِمِ ، وسبيلُ سائِرِ الثِّيَابِ سبِيلُ المَخْدُومِ ، فلأجْلِ ذلكَ ضُرِبَ المَثَلُ بِهَا ، إذْ كانَتْ دونَ سائِرِ جِنْسِ الكِسْوَةِ واللِّبَاسِ .

وفيهِ مِنَ الفِقْهِ : جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الكُفَّارِ ، وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ رَدَّ هَدِيَّةَ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ (٩) وقال : " إنَّا لانَقْبَلُ زَبْدَ المُشْرِكِينَ " (١٠)

---

(١) هو : المُسْنَدي ، أبو جعفر .

(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المؤدب.
قال ابن معين ويعقوب بن أبي شيبة : ثقة. مات سنة ٢٠٧هـ . (تهذيب)

(٣) هو : ابن عبد الرحمن النحوي ، أبو معاوية .

(٤) في الصحيح : نفس محمد بيده .

(٥) هو : ابن أبي عروبة .

(٦) أُكَيْدِر : (بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة) .
ابن عبد الملك بن عبد الحق الكندي كان نصرانيا قيل أسلم ثم ارتد على على عهد أبي بكر فحاصره خالد فقتله . (تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٢٤ رقم (٦٤) .
(ودُومَةُ الجَنْدَل) بضم الدال وفتحها مدينة بقرب تبوك . وأُكيدر ملكها .

(٧) في الصحيح : أهدى .

(٨) (التخت) : وعاء تصان فيه الثياب ، فارسي وقد تكلمت به العرب .
(اللسان : ت / خ / ت) .

(٩) عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي التميمي .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. (تهذيب) .

(١٠) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة رقم (٣٠٥٧) ،

==

فيحتَمِلُ أنْ يكونَ ذلكَ للفَرْقِ بينَ المُشركينَ وغيرِهِمْ من الكُفَّارِ ، وذلكَ أنْ ليسَ كُلُّ كافرٍ مُشْرِكًا . المَشْرِكُ : مَنْ عَبَدَ وَثَنًا أو أشْرَكَ معَ اللهِ في رُبُوبِيَّتِهِ شيئًا . وأُكَيْدِرُ: رجلٌ من أهلِ الكِتَابِ كانَ يُؤَدِّي إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ الجِزْيَةَ. شرك

ويحتَمِلُ أنْ يكونَ الرَّدُّ إنَّمَا كانَ في أوَّلِ الزَّمانِ فَنُسِخَ ذلكَ بالقَبُولِ آخِرَ الزمانِ ، وقدْ كانَ لهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في أموالِ الكُفَّارِ حُقُوقٌ وكانَ الفَيْءُ له يَصْرِفُهُ حيثُ شاءَ ، فعلىٰ أيِّ وجْهٍ حَصَلَ في يَدِهِ لمْ يكنْ يَجِبُ عليهِ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ(١) .

فَأَمَّا المُسْلِمُونَ فإنَّهُ كانَ إذَا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً قَبِلَهَا وَأَثَابَهُمْ / عَلَيْهَا . ٢١٣/أ

(٢٩) (بابُ الهَدِيَّةِ للمُشْرِكِينَ)

٢٦٢٠ / ٥٩١ قالَ أبو عبدِ اللهِ(٢) : حدَّثني عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قالَ : حدَّثنا أبو أسامةَ (٣) ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت : قَدِمَتْ علىٰ أُمِّي وهيَ مُشْرِكَةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وقلتُ : هِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ : " نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ " .

قَوْلُهَا : " رَاغِبَةٌ " ، تُرِيدُ أَنَّهَا طَالِبَةٌ بِرِّي ، وَمُتَعَرِّضَةٌ لَهُ ، وأَصْلُ الرَّغْبَةِ الحِرْصُ علىٰ الشَّيْءِ والطَّلَبُ لَهُ. رغب

وفيهِ أنَّ الرَّحِمَ الكَافِرَةَ تُوصَلُ بِبِرِّ المَالِ ونحْوِهِ كالرَّحِمِ المُسْلِمَةِ.

وفيه مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ رَأَىٰ وُجُوبَ نَفَقَةِ الأبِ الكَافِرِ والأمِّ الكَافِرَةِ علىٰ الوَلَدِ المُسْلِمِ.

= ولفظه : " إني نُهيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكين " .
والترمذي في السير باب ماجاء في قبول هدايا المشركين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح رقمه (١٦٢٤) ، وأحمد (١٦٢/٤) وفيه: " إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين " .

(١) قال الخطابي :
الزَّبْدُ : العَطَاءُ ، وفي رده هديته وجهان : أحدهما : أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام .
والآخر : أن للهدية موضعا من القلب ، وقد روى " تَهَادَوْا تَحَابُّوا " ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعا لسبب الميل أ.هـ . (انظر معالم السنن (٤٤٣/٣) .

(٢) عبيد بن إسماعيل القرشي : الهباري .

(٣) حماد بن أسامة القرشي .

(٣٣) (بابُ مَنِ ٱسْتَعارَ مِنَ النَّاسِ الفَـــرَسَ)

٢٦٢٧ / ٥٩٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يقولُ : كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فَٱسْتَعارَ النبيُّ صلىَ اللهُ عليهِ وسلمَ فَرَسًا من أبي طَلْحَةَ يقالُ لَهُ المَنْدُوبُ فَرَكِبَ ، فلمَّا رَجَعَ قالَ : " مارَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا " .

قولُهُ : " وإنْ وَجَدْنَاهُ ، " إنْ " هاهُنا بِمَعْنَىٰ " ما " النَّفْي ، واللَّامُ في قولِهِ : " لَبَحْرًا " ، بِمَعْنَىٰ " إلّا " ، كأنَّهُ قالَ : مَاوَجَدْنَاهُ إلَّا بَحْرًا . والعَرَبُ تَقُولُ : إنْ زَيْدٌ لَعَاقِلٌ ، تُرِيدُ : مَازَيْدٌ إلَّا عَاقِلٌ ، وعلىٰ هٰذا قَرَأَ مَـــنْ قَرَأَ : * إنْ هٰذانِ لَسَاحِرانِ * (١) بِتَخْفِيفِ إنْ ، المَعْنَىٰ : مَاهٰـذانِ إلَّا سَاحِرانِ ، وقدْ قَرَأَ بِهِ حَفْصٌ عن عَاصِمٍ (٢) .

بحر

والبَحْـرُ : مِنْ نُعُوتِ الخَيْلِ . قالَ الأَصْمَعِيُّ : يقالُ فَرَسٌ بَحْرٌ وغَمْـرٌ وحَتٌّ وسَكْبٌ (٣) إذَا كانَ واسِعَ الجَرْيِ . قالَ إبراهيمُ بنُ عَرَفَةَ النَّحْوِيُ (٤) : إنَّما شَبَّهَهُ بالبَحْرِ علىٰ مَعْنَىٰ أنَّ جَرْيَهُ لا يَنْفَدُ كَمَا لا يَنْفَدُ ماءُ البَحْرِ .

---

(١) سورة طه : الآية " ٦٣ " .

(٢) انظر حجة القراءات : (٤٥٦) .

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث : (١/ ٥٠٥) .
قال الأصمعي : فرس بَحْرٌ ، وفَيْضٌ ، وحَتٌّ ، وغَمْرٌ . أ . هـ .
قلت : قالَ ابن الأثير : يقال فرس سَكْبٌ ، أي : كَثِيرُ الجَرْيِ ، كأنما يَصُبُّ جَرْيَهُ صَبًّا ، وأصله من سَكَبَ الماءَ يَسْكُبُه أ . هـ النهاية : (٢/ ٣٨٢) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، أبوعبد الله الأزدي من أهل واسط ، لُقِّبَ نِفْطَوَيْهِ لِدَمَامَتِهِ ، كان عالما بالعربية ، واللغة والحديث ، وكـــان صادقا فيما يرويه ، ثقة ، صدوقا .
أخذ عن ثعلب والمبرّد مات سنة ٣٢٣ هـ .
(معجم الأدباء : ١/ ٢٥٤) .

(٣٢) (باب ماقِيلَ في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ)

٢٦٢٥ / ٥٩٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ (١) قالَ : حدَّثنا شَيبانُ (٢) ، عن يَحْيَىٰ (٣) ، عن أبي سَلَمَةَ (٤) ، عن جابرٍ قالَ : قَضَىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بالعُمْرَىٰ أنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

قلتُ : تَفْسِيرُ العُمْرَىٰ أنْ يقولَ الرَّجُلُ لصاحِبِهِ : أَعْمَرْتُكَ دَارِي ، أي : جَعَلْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ ، فإذَا قالَ هٰذا وَاتَّصَلَ بِهِ القَبْضُ كانَ تَمْلِيكًا لِرَقَبَتِهَا ، ولذلكَ سَمَّاهَا صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ هِبَةً في قَوْلِهِ : " أنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ " وإذَا صَارَتْ هِبَةً لَهُ فهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ ولِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ .

عمر

(٣٤) (باب الاسْتِعَارَةِ للعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ)

٢٦٢٨ / ٥٩٤ وقالَ أبو نُعَيْمٍ قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ بنِ أيمَنَ (٥) ، قالَ : حَدَّثَني أبي (٦) قالَ : دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ / وعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ ٢١٣ب خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فقالتْ : ارْفَعْ بَصَرَكَ إلىٰ جَارِيَتِي انْظُرْ إلَيْهَا ، فإنَّها تُزْهَىٰ أنْ تَلْبَسَهُ في البَيْتِ ، وقد كَانَ لِي مِنْهُ (٧) دِرْعٌ علىٰ عهْدِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلَّا أرْسَلَتْ إلَيَّ فَتَسْتَعِيرُهُ .

قطر

زهى

قين

القِطْرِ : ضَرْبٌ من البُرُودِ غَلِيظٌ . وقولُها : تُزْهَىٰ أنْ تَلْبَسَهُ ، أي : تَتَكَبَّرُ عن ذلكَ . يقالُ : زُهِيَ الرَّجلُ يُزْهَىٰ إذَا دَخَلَهُ الزَّهْوُ وهُو الكِبْرُ .

وقولُها : " تُقَيَّنُ " معناه تُزَيَّنُ بالزِّفَافِ (٨) . والمُقَيِّنَةُ : هي الَّتِي تُزَيِّنُ العَرَائِسَ .

---

(١) الفضل بن دكين .
(٢) هو : ابن عبد الرحمن التميمي .
(٣) هو : ابن أبي كثير .
(٤) هو : ابن عبد الرحمن .
(٥) هو : المخزومي .
(٦) هو : أيمن الحبشي المكي
(٧) في الصحيح : منهن .
(٨) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢/ ٥٧٧) .

(٣٥) (بابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ)

٢٦٢٩/٥٩٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ (١) قالَ : حدَّثنا مالِكٌ (٢) ، عن أبي الزِّنَادِ (٣) ، عنِ الأعْرَجِ (٤) ،عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، والشاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإنَاءٍ وتَرُوحُ بإنَاءٍ .

المَنِيحَةُ في هذا تَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّدَقةِ وهيَ في الأصْلِ عَارِيَّةٌ يُشْرَبُ دَرُّهَا ، وتُرَدُّ رَقَبَتُهَا . منح

والمَنِيحَةُ أيْضًا العَطِيَّةُ ، واللِّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ، والصَّفِيُّ : الغَزِيرَةُ ، وصَفَايَا الإبِلِ : الغِزَارُ مِنْهَا . لقح صفا

(٣٥) (الباب نفسه)

٢٦٣٠/٥٩٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ : أخْبَرَني يونُسُ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عنْ أنَسٍ قالَ : لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ (٥) مِنْ مكَّةَ أعْطَتْ أمُّ أنَسٍ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عِذَاقًا ، فَأعْطَاهُنَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أمَّ أيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ . قالَ ابْنُ شِهَابٍ ، فأخْبَرَني أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أهْلِ خَيْبَرَ وانْصَرَفَ إلىٰ المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إلىٰ الأنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ ، فَرَدَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وأعْطَىٰ أُمَّ أيمَنَ (٦) مِنْ حَائِطِهِ، وفي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ من خَالِصِهِ .

العِذَاقُ : جَمْعُ العَذْقِ وهيَ النَّخْلَةُ ، كَمَا يُقَالُ : كَلْبٌ وكِلَابٌ وحَبْلٌ وحِبَالٌ. وهيَ مَنَائِحُ مَنَحُوهَا المُهَاجِرِينَ . غذق

---

(١) هو : يحيىٰ بن عبد الله.
(٢) هو : ابن أنس .
(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٤) هو: عبد الرحمن بن هرمز .
(٥) زاد في الصحيح : المدينة من مكة.
(٦) زاد في الصحيح : مكانهن .

(البـــاب نفســـه)

٥٩٧ / ٢٦٣٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : قالَ محمدُ بنُ يوسُفَ ، حدَّثنـــا الأَوْزَاعِيُّ قالَ : (حدَّثني الزُّهْرِيُّ قالَ) (١) : حدَّثني عَطَاءُ بنُ يزيـــدَ قالَ : حدَّثني أبو سعيدٍ (قالَ) (٢) : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللـــهُ عليهِ وسلمَ فَسَأَلَهُ عنِ الهِجْرَةِ . فقالَ : وَيْحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَـــلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا (٣) ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَتَحْلُبُهَا يومَ وِرْدِهَا ؟ /قالَ : ٢١٤أ نَعَمْ . قالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وراءِ البِحَارِ ، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا " .

قوله : " لَنْ يَتْرَكَ " ، مَعْنَاهُ لَنْ يَنْقُصَكَ . يقالُ : وَتَرَهُ يَتِرُهُ إذا نَقَصَـــهُ . ومِنْ ذلكَ قولُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : " مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِـــرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ . (٤)

قالَ الكِسَائِيُّ (٥) في قولِهِ : فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ ، وهُوَ مِنَ الوَتْـــرِ ، وهُوَ أنْ يَجْنِيَ على أَهْلِهِ ومالِهِ ، فَيُذْهَبَ بأَهْلِهِ ومَالِهِ .

وقولُه : " فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ " . يقولُ : إذا كانَ هٰذا صَنِيعَكَ ، فَالْـــزَمْ أَرْضَكَ وإنْ كانَتْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ فإنَّكَ لا تُحْرَمُ أَجْرَ الهِجْرَةِ ، وذلكَ أنَّه قَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَقْطَارِ الخَيْرِ : الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ . والمَنِيحَةِ التي هِيَ بِرٌّ وصِلَةٌ ، وسَقْيِ اللَّبَـــنِ يومَ الوِرْدِ وهُوَ مَعُونَةٌ ومَعْرُوفٌ .

(٣٧) (بابُ إذا حَمَلَ رَجُلٌ على فرسٍ فَهُوَ كالعُمْرَى والصَّدَقَةِ)

٥٩٨ / ٢٦٣٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ (٦) قالَ : حدَّثنـــا سُفيانُ (٧) قالَ : سَمِعْتَ مالِكًا يسألُ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ (٨) فقالَ : سَمِعْـــتُ أَبِي يقولُ : قالَ عُمَرُ : حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ فرأيتُهُ يُبَاعُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : " لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ " .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٣) زاد في الصحيح : شيئا .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر رقم (٥٥٢) عن ابن عمر .
(٥) علي بن حمزة أبو الحسن الأسدى المعروف بالكسائي النحوي أحد أئمة القراء من أهل الكوفة . مات سنة ١٨٢ هـ (انظر تاريخ بغداد ١١/٤٠٣ رقم (٦٢٩٠)
(٦) عبد الله بن الزبير .
(٧) هو : ابن عيينة .
(٨) هو : مولى عمر .

قلتُ : قدْ يحتَمِلُ أنْ يكونَ المعْنَىٰ في ذلكَ أنَّه شيءٌ أخْرَجَهُ من مِلْكِهِ إلىٰ اللهِ عزّ وجلّ ، وتَخَلَّىٰ عَنْهُ لوَجْهِ اللهِ وكانَ في نَفْسِهِ منْهُ شَيْءٌ وكانَتْ تُنَازِعُهُ إليهِ ، فلمَّا وَجَدَهُ يُبَاعُ أحَبَّ مُعَاوَدَتَهُ ، فأشْفَقَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنْ تَفْسُدَ نِيَّتُهُ ويَحْبَطَ أجْرُهُ ، فَنَهَاهُ عنْ ذلكَ وشَبَّهَهُ بالعَوْدِ في الصَّدَقَةِ ، وإنْ كانَ ذَلكَ بالثَّمَنِ للمَعْنَىٰ القَائِمِ في نَفْسِهِ من الرَّغْبَةِ الدَّاعِيَةِ إليهِ ، وهٰذا كَتَحْرِيمِهِ علىٰ المُهَاجِرِينَ مُعَاوَدَةَ دُورِهِمْ بمكَّةَ وحَظْرِهِ سُكْنَاهَا عندَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا أيَّامَ الفَتْحِ ، وقد دَعَا صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : " اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِمَكَّةَ " (١) . وقالَ في حديثِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ حينَ اعْتَلَّ بمكةَ وخَافَ أنْ يَمُوتَ بِهَا : " إنَّكَ لَعَلَّكَ تَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَنْفَعَ اللهُ بِكَ أقْوَامًا ويُضَرَّ بِكَ آخَرِينَ ، لكنَّ البَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ أنْ مَاتَ بمكةَ . وقالَ : اللَّهُمَّ أَتِمَّ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ولا تَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِّينَ علىٰ أعْقَابِهِمْ (٢) .

قلتُ : وقدْ يَخْطُرُ بالبَالِ أنْ ليسَ / من هٰذا البابِ مايَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ ٢١٤ب بالثَّمَنِ من غَلَّةِ أرْضٍ قد كانَ تَصَدَّقَ بِهَا لأنَّ الذي يَشْتَرِيهِ مِنْهَا غَيْرُ العَيْنِ المُتَصَدَّقِ بِهَا ، والمَعْنَىٰ القَائِمُ في النَّفْسِ منَ النِّزَاعِ إلىٰ أصْلِهَا مَعْدُومٌ فِيهَا وإنَّمَا هِيَ شيءٌ حادِثٌ منَ الأصْلِ مُسْتَخْلَفٌ ، وقدِ ابْتَاعَ عُثْمَانُ بنَ عَفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ بِئْرَ رُومَةَ فَتَصَدَّقَ بِهَا علىٰ المُسْلِمِينَ (٣) ، ثُمَّ كانَتْ دَلْوُهُ مَعَ دِلَاءِهِمْ فِيهَا .

فأمّا إذا تصدَّقَ بالشيءِ لا علىٰ سبيلِ الإحْبَاسِ لأصْلِهِ ، لكنْ علىٰ سبيلِ البِرِّ والصِّلةِ لعَيْنٍ من الأعيانِ فإنه يجْرِي مَجْرَىٰ الهِبَةِ فلا بأسَ عليهِ في ابْتِيَاعِهِ من صَاحِبِهِ .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥ ، ١٢٥) عن ابن عمر بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها " .

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، " ومرثيته لمن مات بمكة . (٣٩٣٦) . عن سعد بن مالك .

(٣) انظر الطبقات لابن سعد : (١/ ٥٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو ابن عثمان ورواه الترمذي في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، باب ٧٦ رقم (٣٧٨٣) عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي . وقال : حديث حسن صحيح غريب .
وروى مثله عن ثمامة بن حزن القشيري رقم (٣٧٨٧)
وقال : حديث حسن وقد رُوِيَ من غير وجه عن عثمان . ورَوَىٰ النسائي في الاحباس باب وقف المساجد عن الأحنف بن قيس مثله : (٦/ ١٩٤) .
وانظر مسند الإمام أحمد : (١/ ٧٠ و ٧٤) .

كتابُ الشّهادات

(٣) (بابُ شَهادةِ المُخْتَبِيءِ)

٢٦٣٩/٥٩٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) قالَ : حدّثنا سُفيانُ (٢) ، عنِ الزُّهْرِي ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ : جاءتِ امْرأةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالتْ : كنتُ عندَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَني فأَبَتَّ (٣) ، فتزوَّجْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزُّبيرِ إنَّما معَهُ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فقال : " أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ ، لا حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " وأبو بكرٍ جالسٌ عندَهُ وخالدُ بن سعيدٍ (٤) بالبابِ ينتَظِرُ أنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فقالَ : يا أبا بكرٍ ، ألا تَسْمَعُ إلىٰ هٰذهِ ماتَجْهَرُ بهِ عندَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

هدب

قولُها : مثلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، تريدُ أنَّه لا مُتْعَةَ لَها مِنْهُ وكأنَّها ادَّعَتْ عليهِ العُنَّةَ .

عسل

وقولُه : " لا حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ " ، يريدُ به الوَطْءَ ، كَنَىٰ بالعُسَيْلَةِ عن لَذَّةِ الجِماعِ وهي تَصْغيرُ العَسَلِ . ويقالُ : إن العَسَلَ يُؤَنَّثُ في بَعْضِ اللُّغاتِ ، وقد يحتَمِلُ أنْ يكونَ أدْخَلَ الهاءَ إشارَةً إلىٰ الإلْمامَةِ الواحِدَةِ أو الواقِعَةِ الواحِدَةِ التي تُحِلُّهُ للأزواجِ ، فأنَّثَ الكِنايَةَ لتأنيثِ ما تَحْتَها من الضَّميرِ .

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ لا خِيارَ لامْرأةِ الخَصِيِّ إذا بَقِيَ لَهُ ما يَقَعُ به الوَطْءُ وإنْ كانَ ضعيفًا .

(٧) (بابُ الشَّهادةِ علىٰ الأنسابِ والرَّضاعِ المستَفيضِ والمَوْتِ القَديمِ)

٢٦٤٤/٦٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا آدمُ (٥) قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم (٦) ، عن عراك بن مالك (٧) ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن

---

(١) هو : المسندى .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) زاد في الصحيح : طلاقي .
(٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى ابو سعيد . من السابقين الاولين ، استشهد يوم اجنادين . (الاصابة (١/٤٠٦) رقم (٢١٦٧) .
(٥) هو : ابن ابي اياس.
(٦) هو : ابن عتبة الكندى .
(٧) هو : الغفارى الكندى .

عليَّ أفلحُ (١) فلمْ آذَنْ لَهُ. فقالَ : أَتَحْتَجِبينَ (٢) مِنّي وأنا عَمُّكِ ؟ فقلتُ : كيفَ ذَلكَ ؟ فقالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرأةُ أخي بلَبَنِ أخِي . فقالَتْ : سألتُ عَنْ ذلكَ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ / صَدَقَ أفلحُ ، ائْذَنِي لَهُ . ٢١٥أ

في هذا الحديثِ منَ الفِقْهِ : إثباتُ التَّحْرِيمِ بلَبَنِ الفَحْلِ وأنَّ زَوْجَ المُرْضِعَةِ الذِي ثارَ لَبَنُها مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الوالِدِ للمُرْضِعَةِ وأنَّ أخاهُ بمَنْزِلَةِ العَمِّ لَهَا .

(٧) (البـــاب نفســـه)

٦٠١ / ٣٦٤٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ (٣) قال : حدّثنا هَمّامٌ (٤) قال : حدّثنا قتادةُ ، عن جابرِ بنِ زَيْدٍ (٥) ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في ابْنَةِ حَمْزَةَ (٦) : لاتَحِلُّ لي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مايَحْرُمُ من النَّسَبِ ، هي ابْنَةُ أخِي من الرَّضَاعَةِ .

قلتُ : هٰذا اللفظُ عامٌّ ومعناهُ خاصٌّ ، وتفصِيلُه أنَّ الرَّضَاعَ يَجْرِي عمومُهُ في تحريمِ المُرْضِعَةِ وذَوِي أرحامِهَا على المُرْضَعِ مَجْرَىٰ النسبِ ولا يَحْرُمُ في المُرْضَعِ وذَوِي أرحَامِهِ مجرىٰ النَّسبِ ، وذلكَ أنه إذا أرْضَعَتْهُ صارتْ أمًّا له ، فحَرُمَ عليه نكاحُهَا ونكاحُ ذَواتِ مَحارِمِهَا وهي لاتحرمُ علىٰ أبيهِ ولا علىٰ أخيه ولا علىٰ ذَوِي أنسابِهِ غيرِ أولادِهِ وأولادِ أولادِهِ ، فعلىٰ هٰذا يجرِي الأمرُ في هذا البابِ عُمومًا في أحَدِ الشِّقَّيْنِ وخصوصًا في الشِّقِّ الآخَرِ .

(٧) (البـــاب نفســـه)

٦٠٢ / ٢٦٤٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ (٧) قالَ : أخْبَرَنا سفيانُ (٨) ، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ ، عن أبيهِ (٩) ، عَنْ

---

(١) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة ، أبو الجعد .
قيل من بني سليم ، وقيل : من الأشعريين . (الإصابة : ٨٩/١) .
(٢) في الصحيح : أتحتجبين .
(٣) هو : الأزدي .
(٤) هو : ابن منبه .
(٥) هو : الأزدي أبو الشعثاء .
(٦) هي : ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب .
(٧) هو : العبدي .
(٨) هو : الثوري .
(٩) سليم بن الأسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي .

مَسْرُوقٍ (١) أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ : دَخلَ عليَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وعندي رجلٌ فقالَ ياعائشةُ: مَنْ هٰذا ؟ قلتُ : أُخِي منَ الرَّضَاعَةِ . قالَ: ياعائشة ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ ، فإِنَّما الرَّضاعَةُ من المَجاعَةِ " .

ومعنىٰ هٰذا الكلامِ: أَنَّ المَصَّةَ والمَصَّتَيْنِ لاتَسُدُّ الجُوعَ ، ولا تُقَوِّتُ البدَنَ ، إِنَّما تُمْسِكُ الرَّمَقَ فقطْ ، وكذلكَ الرَّضاعُ بعدَ الحَوْلَيْنِ وإِنْ بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لايُشْبِعُ حتَّىٰ يطْعَمَ الثُّفْلَ (٢) . يقولُ : فإِنَّما يكونُ للرَّضاعِ حُكْمُ التَّحريمِ إِذَا كانَ في الحَوْلَيْنِ وكانَ قَدْرَ ماتُرَدُّ بهِ المَجاعَةُ وهو ماقَدَّرَتْهُ السُّنَّةُ وحَدَّتْهُ بخَمْسِ رَضَعَاتٍ (٣) ، وماكانَ دونَ ذلكَ لمْ يقَعْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

(٩) (بابُ لايَشْهَدُ علىٰ شَهادَةِ جَوْرٍ إِذا أُشْهِدَ)

٦٠٣ / ٢٦٥٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عَبْدانُ (٤) قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ (٥) قالَ : أَخبَرَنا أبو حيانَ التَّيْمِيُّ (٦) ، عن الشَّعْبِيِّ (٧) ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ : سألتْ أُمِّي أبي بعضَ المَوْهِبَةِ لي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ / بَدا لَهُ ٢١٥ب فَوَهَبَها لِي ، فقالتْ : لَا أَرْضَىٰ حتَّىٰ تُشْهِدَ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فأخذَ بِيَدِي وأنا غلامٌ فأتىٰ بي النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : إِنَّ أُمَّهُ بنتَ رَواحَةَ (٨) سألَتْنِي بعضَ المَوْهِبَةِ لِهٰذا . فقالَ : ألكَ وَلَدٌ سِواهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأَراهُ. قالَ : لاتُشْهِدْنِي علىٰ جَوْرٍ . قالَ : وقالَ أبو حَرِيزٍ (٩) ، عن الشَّعْبِيِّ : لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ (١٠) .

---

(١) هو : ابن الأجدع .
(٢) الثُّفْل : مثل قُفْل : حُثَالَةُ الشيءِ وهو الثَّخِينُ الذِي يبقىٰ أُسْفَلَ الصَّافي أ.هـ (المصباح) .
(٣) انظر مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات عن عائشة (٢/ ١٠٧٥) رقم (١٤٥٢) .
(٤) عبد الله بن عثمان بن جَبَلة (بفتح الجيم والموحدة) الأزدي أبو عبد الرحمن الملقب (عَبْدان) .
(٥) هو : ابن المبارك .
(٦) هو : يحيى بن سعيد التيمي .
(٧) هو : عامر بن شراحيل .
(٨) اسمها : عَمْرَة (بفتح اوله وسكون الميم) .
(٩) عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حَرِيز (بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي) كعظيم قاض سجستاني . قال يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة .
وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وضعفه أبو داود والنسائي (تهذيب) .
(١٠) وصله ابن حبان في صحيحه .
(انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص ٢٨٠ رقم : ١١٤٧) .

معنىٰ الجَوْرِ في هٰذا العُدُولُ عنِ التَّسْوِيَةِ بينَ الأولادِ في البِرِّ ، جور كما يجبُ عليهم أنْ يكونوا سواءً في الطاعَةِ والخِدْمَةِ ، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ ذهبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مع كَرَاهَتِهم إيثارَ بعْضِ الوَلَدِ علىٰ بَعْضٍ ، وقدْ يُظَنُّ أنَّ المعنىٰ في ذلكَ هو مايقَعُ في نَفْسِ المَفْضُولِ بالبِرِّ منَ الكَرَاهَةِ والسَّخْطَةِ ، فيحمِلُهُ ذلكَ على الجَفَاءِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

واحْتَجَّ مَنْ أنْفَذَ ذلكَ بأنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فَضَّل عائِشَةَ بجَادِّ عِشْرِينَ وَسْقًا علىٰ سائرِ أولادِهِ (١) ، وذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ هٰذا الفعلَ مُحَرَّمٌ لا يَجُوزُ ، وهُوَ قولُ أحمدَ بنِ حَنْبَلَ وإسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ لأنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ سَمَّاهُ جَوْرًا ولمْ يَشْهَدْ عليهِ وليسَ وراءَ هٰذا في النَّكِيرِ غايَةٌ .

واخْتَلَفُوا إذا أرادَ قِسْمَةَ النِّحْلِ بينَ أولادِهِ ، فذهبَ بعضُهُم إلىٰ التَّسْوِيَةِ بينَ الذُّكُورِ والإناثِ . وقالَ آخَرُونَ : لا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بينَهُما ، لكنْ يَقْسِمُ علىٰ سِهَامِ المِيرَاثِ ، وهُوَ قولُ شُرَيْحٍ (٢) وإليهِ ذهَبَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ (٣) .

(الباب بقسه)

٦٠٤ / ٢٦٥١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ (٤) قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ قالَ : حدَّثنا أبو جَمْرَةَ (٥) قالَ : سمِعْتُ زَهْدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ (٦) قالَ : سمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ . قالَ (عِمْرَانُ) (٧) لا أدْرِي أذَكَرَ مَرَّتَيْنِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب مالا يجوز من النِّحْلِ : (ص ٤٦٨) حديث رقم (٤٠) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه : (وجادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة .) أ . هـ .
(الجَادُّ) بمعنىٰ المَجْدُودِ ، أي : نَخْلٌ يُجَدُّ منه مايبْلُغُ مائةَ وَسْقٍ أ . هـ
(انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٤٤) .

(٢) شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي
قال ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه روى عنه مرسلا . ولي القضاء على الكوفة ستين سنة .
قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة . مات سنة ٧٨ هـ (تهذيب) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٦ / ٥٣) فصل رقم (٤٤٠١)

(٤) هو : ابن أبي إياس .

(٥) هو : نصر بن عمران .

(٦) زَهْدَم (بوزن جعفر) ابن مُضَرِّب (بمعجمة مفتوحة وكسر راء) الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٧) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

أمْ ثَلاثًا . قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إنَّ بَعْدَكُمْ قوماً يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ .

القَرْنُ : أهْلُ عَصْرٍ مُتَقارِبَةٌ أسْنانُهُمْ ، واشْتُقَّ لَهُمْ هٰذا الاِسْمُ من الاِقْتِرانِ في الأمرِ الذي يَجْمَعُهُمْ ، ويقالُ : إنّه لا يكونُ قَرْنًا حتّىٰ يكونوا في زمانِ نَبِيٍّ أوْ رَئِيسٍ يَجْمَعُهُمْ علىٰ مِلَّةٍ أوْ رَأْيٍ أو مَذْهَبٍ . قرن

وقولُه : / " وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ " ، فقد يكونُ هٰذا في إعارَةِ الشَّهادَةِ بالزُّورِ من غَيْرِ إشْهادٍ أوِ اسْتِشْهادٍ . ٢١٦أ

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ مَنْ شَهِدَ لرَجُلٍ أوْ عَلَيْهِ عندَ حاكِمٍ من الحُكّامِ قبلَ أنْ يستشهد كانتْ شَهادَتُهُ هَدَرًا لا تُوجِبُ حُكْمًا ، وقد يحتَمِلُ ذلكَ وجهًا آخَرَ وهو الشَّهادَةُ علىٰ المُغَيَّبِ منْ أمرِ الخَلْقِ ، فيشْهَدُ علىٰ قومٍ أنَّهُم في النّارِ ولقَوْمٍ آخرينَ بغَيْرِ ذلكَ علىٰ مَذاهِبِ أصْحابِ الأهْواءِ في مِثْلِ ذلكَ وليسَ هٰذا (١) (وقد رُوِيَ عنِ) (٢) النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنّه قالَ : " خَيْرُ الشُّهَداءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها " (٣) ، وليسَ هذا بمُخالِفٍ للحديثِ الأوَّلِ ، وإنّما وجْهُ الحديثِ ومعناهُ أنّه لا يَزالُ مُسْتَعِدًّا لأدائِها ، إذْ هِيَ أمانَةٌ عِنْدَهُ ، فَهُوَ يَتَعَرَّضُ لَها أبَدًا مَتىٰ يُقيمُها ، ويُؤَدِّي الحَقَّ فِيها . شهد

وقد قِيلَ : إنّه إنَّما جاءَ في الرجُلِ تكونُ عندَهُ الشَّهادَةُ وقد نَسِيَها صاحِبُ الحَقِّ فَيُذَكِّرُهُ بِها خُرُوجًا منَ الأمانَةِ فيها ، وقد يموتُ الرَّجُلُ فَيَتْرُكُ أطْفالاً ولَهُمْ علىٰ النّاسِ حُقُوقٌ ولا عِلْمَ للوَصِيِّ بِها فَتَجِيءُ مَنْ عِنْدَهُ الشَّهادَةُ فَيُخْبِرُهُمْ بذلكَ ويبذُلُ شَهادَتَهُ لَهُمْ ، فيَحْيَا بذلكَ حَقُّهُمْ ولا يَثْوَىٰ (٤) مالُهُمْ ، فإنَّما حُمِدَ بذْلُ الشَّهادَةِ قبلَ المَسْأَلَةِ في مِثْلِ هٰذه المَواضِعِ .

---

(١) هكذا في الاصل ، وفي (ط) ولعلها مكررة عما بعدها ، وسبق اليها نظر الناسخ .

(٢) سقط من الاصل ، وأثبته من (ط) .

(٣) رواه مسلم في الأقضية باب الشهادات من حديث زيد بن خالد الجهني (٤/ ٢١) رقم (٣٥٩٦) ، الترمذى في الشهادات باب الشهداء أيهم خير ؟ ، رقم (٢٢٩٦) ، وابن ماجه في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة رقم (٢٢٦٤) .

(٤) و (التوى) وزان الحصى - وقد يمد - الهلاك . (المصباح) .

(١٥) (بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا)

٦٠٥ / ٢٦٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ (١) قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحٍ (٢) ، عن ابنِ شِهابٍ ، حدَّثني عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةُ بنُ وقَّاصٍ وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ابنِ مسعودٍ وذكرتْ قِصَّةَ الإفْكِ قالتْ : وكانَ النِّسَاءُ إذْ ذاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ (٣) اللَّحْمُ إنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ منَ الطَّعَامِ ، وذكرتِ الحَدِيثَ إلى أنْ قالتْ : وَانْطَلَقَ - يعني صَفْوانَ بنَ المُعَطَّلِ (٤) يقودُ بي الرَّاحِلَةَ حتَّى أتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ (٥) في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وهم نُزُولٌ ، فهَلَكَ مَنْ هَلَكَ .

وكانَ الذي تَوَلَّى كِبْرَ الإفْكِ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ (٦)

قالَ عُرْوَةُ : أُخْبِرْتُ أنَّه كانَ يُتَحَدَّثُ بِهِ عندَهُ فيُقِرُّهُ ويَسْمَعُهُ / ويَسْتَوْشِيهِ (٧) ٢١٦ب إلى أنْ قالتْ : فَدَعَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَرِيرَةَ فقالَ : أيْ بَرِيرَةُ هلْ رأيتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ ؟ قالتْ : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما رأيتُ عَلَيْهَا أمْرًا أغْمِصُهُ أكْثَرَ مِنْ أنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عن عجينِ أهْلِهَا فتأتي الدَّاجِنُ فتَأْكُلُهُ ، وقَصَّتِ القِصَّةَ إلى أنْ قالتْ : فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ما كان يأخُذُهُ منَ البُرَحَاءِ حَتَّى إنَّه لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ في يومٍ شاتٍ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذي أُنْزِلَ عَلَيْهِ . قالتْ : فَسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وهو يَضْحَكُ . قالت : وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ سألَ زينبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمْرِي فقالتْ يارسولَ اللهِ : أحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي ، واللهِ ماعلمتُ إلا خَيْرًا . قالت : وهي التي تُسَامِينِي من أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَعَصَمَهَا اللهُ بالوَرَعِ . قالتْ : فطَفِقَتْ أخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

---

(١) هو : الأُوَيْسِي .

(٢) هو ابن كيسان ، قلتُ : (رجال السند ذكرهم البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى : * وأمْرُهُمْ شُورَىٰ بينهم * رقم (٧٣٦٩) ، وفي التفسير باب * قال بل سَوَّلَتْ لكم أنفسكم أمرًا .. * رقم (٤٦٩٠) .

(٣) في الصحيح : لم يثقلهن .

(٤) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي ثم الذكواني .
شهد الخندق ، قتل في خلافة عمر في غزاة أرمينية شهيدًا سنة ١٩ هـ .
(انظر الإصابة : (١٩٠/٢) رقم (٤٠٨٩)

(٥) في الصحيح : معرسين .

(٦) هذا في رواية أخرى للبخاري كتاب التفسير باب (* لولا إذا سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم .. * رقم ٤٧٥٠

(٧) هذا من رواية أخرى للبخاري في كتاب التفسير باب : * إنَّ الذين يحبون أنْ تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون .. * (٤٧٥٧)

(البـــاب نفســـه)

٦٠٦ / ٢٦٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ - سُليمانُ بـــنُ داود -(١) وأفْهَمَني بَعْضَهُ أحْمَدُ (٢) قالَ : حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ (٣) ، عنِ ابْنِ شِهابٍ بإسنادِهِ الأوَّلِ قالتْ عائِشَةُ : وذَكَرَتْ قِصَّةَ مَسِيرِهَا معَ رسولِ اللـــهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وأنَّهُمْ نَزَلُوا مَنْزِلًا . قالتْ : فَلَمَسْتُ صَدْرِي فـــإذَا عِقْدٌ مِنْ جَزْعِ أظْفَارٍ قدِ انْقَطَعَ ، وذَكَرَتِ القِصَّةَ إلى أنْ قالَتْ : وكانَ الذِي تَوَلَّى الإفْـــكَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بنُ سَلُولَ ، قالتْ : فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَاسْتَعْذَرَ من عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وذكرَ الحَدِيثَ.

هبل وقولُهَا : "لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ اللَّحْمُ" ، أي : لَمْ يَكْثُرْ عليهِنَّ ولَمْ يَرْكَبْ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى يُرَهِّلَهُنَّ . ويقالُ : أصْبَحَ فُلانٌ مُهَبَّلًا إذَا كانَ مُوَرَّمَ الوَجْهِ مُهَبَّجًا (٤) .

علق والعُلْقَةُ : البُلْغَةُ منَ القُوتِ . وأصْلُ العُلْقَةِ شَجَرٌ يَبْقَى فـــي الشتاءِ تَعْلُقُ بهِ الإبِلُ ، أي : تَجْتَزِئُ بِهِ ، حتَّى يُدْرِكَ الرَّبِيعَ . يقالُ : عَلَقَتِ الإبِلُ تَعْلُقُ ، إذَا تَبَلَّغَتْ بِعُلْقَةِ الشَّجَرِ .

وغر وقولُهَا : مُوغِرِينَ ، أي : في وَغْرِ الهَاجِرَةِ وهُوَ حِينَ تَتَوَسَّطُ الشَّمْـــسُ السَّماءَ . يقالُ : وَغَرَتِ الهَاجِرَةُ وَغْرًا ، وأوْغَرَ / الرَّجُلُ ، أي : صَارَ في ذلكَ ٢١٧أ الوقْتِ ، كَمَا قِيلَ : أظْهَرَ من الظُّهْرِ وأصْبَحَ وأمْسَى .

كبر وقولُهَا : كِبْرَ الإفْكِ ، تُرِيدُ : مُعْظَمَ الإفْكِ ، وكِبْرُ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ.

وشى وقولُهَا : يَسْتَوْشِيهِ ، تُرِيدُ أنَّه كانَ يَسْتَنْبِطُه ويَسْتَخْرِجُهُ . يقـــالُ : اسْتَوْشَيْتُ الحَدِيثَ ، إذَا اسْتَخْرَجْتَ سِرَّهُ وبَاطِنَهُ.

غمص وقولُهَا : "أغْمِصُهُ عليها" ، معناه أعِيبُهُ عَلَيْهَا وأُنْقِمُهُ مِنْهَا .

دجن والدَّاجِنُ : الشَّاةُ التي تُحْبَسُ في البُيُوتِ لِدَرِّهَا ، لا تَخْرُجُ إلـــى المَرَاعِي ، وسُمِّيَتْ دَاجِنًا لإقَامَتِهَا . يقالُ : دَجَنَتْ دَجْنًا ، ودُجُونًا فَهِيَ دَاجِنٌ.

---

(١) هو : العتكي الزهراني .
(٢) اختلف فيه ، قيل : هو ابن يونس ، وقيل : ابن النضر النيسابوري ، وقيل : ابن حنبل (انظر الفتح : (٥ / ٢٧٣) .
(٣) فُلَيْح (بالتصغير) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخُزَاعي .
(٤) انظر غريب الحديث لابي عبيد : (٤ / ٣٣٥) .

والبُرَحاءُ : مَبْنِيَّةٌ مِنَ البَرْحِ وهو أَشَدُّ مايكونُ من الكَرْبِ مايُصِيبُ المَحْمُومَ . برح

والجُمانُ : اللُّؤْلُؤُ الصِّغَارُ ، ويُقالُ : بَلْ هُوَ من الفِضَّةِ يُتَّخَذُ أمثالَ اللُّؤْلُؤِ .

وقولُها : " فَسُرِّيَ عنْهُ " ، تُريدُ انْكِشَافَ ماكان خامَرَهُ من الكَرْبِ يُقَالُ : سرا سَرَوْتُ الثَّوْبَ عن بَدَنِي إذا نَزَعْتَهُ ، وسَرَوْتُ الجُلَّ عنِ الدَّابَّةِ كذلك .

وقولُها : " أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي " ، مَعْنَاهُ لا أَكْذِبُ فِيمَا سَمِعْتُ أَوْ فِيمَا حمى أَبْصَرْتُ ، فَيُعَاقِبَنِي اللّهُ في سَمْعِي وبَصَرِي ، لكِنِّي أَصْدُقُ في ذلكَ حِمَايَةً لَهُمَا وذَبًّا عَنْهُمَا .

وقولُها : " وهِيَ التِي تُسَامِينِي " ، أي : تُعَالِينِي ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ معناه سما تُنَازِعُنِي الحَظْوَةَ عندَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

وقولُها : " وطَفِقَتْ أُخْتُهَا تُحَارِبُ لَهَا " ، تُريدُ أَنَّها كانَتْ تُعَرِّضُهَا لأَنْ حرب تُغْرِيَ بِي . يقال : حَرَّبْتُ فُلانًا تَحْرِيبًا ، إذا جريته علىٰ إنْسَانٍ وأَغْرَيْتَهُ بِهِ .

وقولُها : جَزْع أَظْفَارٍ ، فإنَّما هُوَ ظَفَار بَلَدٌ نُسِبَ إِلَيْهِ الجَزْعُ (١) .

وقولُها : فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ، أي : طَلَبَ مَنْ يَعْذِرُهُ مِنْهُ ، عذر أي : يُنْصِفُهُ منْهُ . يقولُ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلانٍ ومَنْ عَذِيرِي مِنْ فُلانٍ ، ويُتَأَوَّلُ ذلك علىٰ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِهِ فِيما يَأْتِيهِ إِلَيَّ مِنَ المَكْرُوهِ .

والوَجْهُ الآخَرُ : مَنْ يَقُومُ بعُذْرِي ، (إنْ) (٢) عَاقَبْتُهُ علىٰ سُوءِ فِعْلِهِ (٣)

(٢٤) (بابُ إذا تَسَارَعَ قَوْمٌ في اليَمِينِ)

٢٦٧٤/٦٠٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : (حَدَّثَنِي إسحاقُ بنُ نَصْرٍ) (٤) حَدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ (٥) قالَ : أَخبَرَنا مَعْمَرٌ (٦) ، عنْ / هَمَّامٍ (٧) ، عن ٢١٧ب أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عَرَضَ علىٰ قومٍ اليمينَ ، فأَسْرَعُوا ، فأَمَرَ أن يُسْهَمَ بينَهُم في اليَمِينِ أيُّهُمْ يَحْلِفُ .

---

(١) (ظَفَار) مدينة باليمن في موضعين . أحداهما قرب صنعاء وهي التي ينسب إليها الجَزْع الظفاري .
فأما ظفار المشهورة اليوم فليست إلا مدينة على ساحل بحر الهند أ . هـ .
(انظر معجم البلدان : ٤/ ٦٠) .

(٢) في الأصل " أي " وما أثبته من (ط) .

(٣) انظر الكرماني : (١١/ ١٨٦) ، وفتح الباري (٨/ ٤٧٠)

(٤) هو : ابن إبراهيم ، المعروف بالسعدي ، وقد سقط من الأصل ومن (ط)

(٥) هو : ابن همّام الحِميري (٦) هو : ابن راشد الازدي .

(٧) هو : ابن منبه .

قولُه : " يُسْهِمُ " ، معناهُ يُقْرِعُ ومنه قولُ اللهِ عزّ وجل : * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * (١) وإنّما يُفْعَلُ ذلكَ إذا تَسَاوَتْ دَرَجَاتُهُمْ في أسبابِ الاسْتِحْقاقِ مثلُ أنْ يكونَ الشيءُ في يَدَيِ اثْنَيْنِ كلٌّ واحدٍ منهُمَا يَدَّعِيهِ كُلَّهُ ، فيُريدُ أحَدُهُما أنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ ويَسْتَحِقَّهُ فيريدُ الآخرُ مثلَ ذلكَ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّهُ .

(٢٧) (بابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ)

٢٦٨٠ / ٦٠٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ ، عن زينبَ (٢) ، عنْ أمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ ولَعَلَّ بعضَكُم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أخِيهِ (٣) فإنَّما أقطَعُ له قِطْعَةً من النّارِ فَلا يَأْخُذْهَا .

قولُه : أَلْحَنُ ، معناهُ أفْطَنُ ، واللَّحَنُ - متحركةُ الحاءِ - الفِطْنَةُ لحن واللَّحْنُ - الحاءُ ساكنةٌ - الزَّيْغُ في الإعرابِ . يُقالُ : لَحِنَ يَلْحَنُ لَحَنًا ، إذا فَطِنَ - الحاءُ من الماضي مكسورةٌ - .

ولَحَنَ - بفتحِ الحاءِ - يلحَنُ لَحْنًا ، وفيه دليلٌ على أنَّ حُكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ حَرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا ، وسواءٌ في ذلكَ المالُ وغيرُهُ من الحُقوقِ ، وفيه دليلٌ على أنَّ الحاكمَ إنّما يَحْكُمُ بالظَّاهِرِ منَ البَيِّنَةِ ، وأنَّ مَنْ عَلِمَ من الخُصومِ أنَّه قدْ أخْطَأَ في الحُكمِ فأعطَاهُ شيئًا ليسَ لَهُ فَعَلَيْهِ أنْ لا يأخُذَهُ ولا يَسْتَحِلَّهُ . وفيه دليلٌ على أنَّ البينةَ مسموعةٌ بعدَ اليمينِ .

(٣٠) (بابُ القُرْعَةِ في المُشْكِلاتِ)

٢٦٨٦ / ٦٠٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قالَ : حدَّثنا أبي قالَ : حدَّثنا الأعْمَشُ قالَ : حدَّثني الشَّعبيُّ أنَّه سَمِعَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : مَثَلُ المُدْهِنِ في حُقُوقِ (٤) اللهِ والواقعِ

---

(١) سورة الصافات : الآية " ١٤١ " .
(٢) هي بنت أبي سلمة .
(٣) زاد في الصحيح : شيئًا بقولِهِ .
(٤) في الصحيح : حدودِ .

فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فصارَ بعضُهُمْ في أَسْفَلِهَا وبعضُهُم في أَعْلَاهَا (فكانَ الذينَ في أسفلِهَا يَمُرُّونَ بالماءِ على الذينَ في أَعْلَاهَا) (١) ، فتأذَّوا بـــه ، فأَخَذَ فأسًا / فجَعَلَ ينقُرُ أسفلَ السَّفينةِ (٢) فقالُوا : مالَكَ ؟ قالَ : ٢١٨أ تأذَّيتُمْ بِي ولا بُدَّ لِي منَ الماءِ . فإنْ أَخَذُوا على يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ ونَجَّوْا أنفُسَهُـــم ، وإنْ تَرَكُوه أَهْلَكُوهُ وأَهْلَكُوا أنفُسَهُم .

الإدْهَانُ : المُصَانَعَةُ والمُحَابَاةُ في غيرِ حَقٍّ ، ومنه قولُه جلَّ وعـــزَّ : دهن * وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ * (٣) والإسْتِهَامُ : الاقْتِرَاعُ ، وفيه إثبـــاتُ سهم القُرْعَةِ في سُكْنَى السفينةِ وفيما أَشْبَهَهَا من التي يَنْزِلُهَا أبناءُ السَّبيلِ إذا تَنَازَعُـــوا وتَشَاحُّوا أُقْرِعَ بينَهُمْ ، وذلكَ إذا كانَ نُزُولُهُمْ معًا ، فأَمَّا إذا سَبَقَ بعضُهُم فَنَـزَلَ منزِلًا فإنَّه أَحَقُّ بهِ وليسَ لِلَّاحِقِ أنْ يُزْعِجَ السَّابِقَ عن مكانِهِ.

كتـــابُ الصُّلْـــحِ

(٢) (بابُ ليسَ الكاذِبُ الذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ)

٢٦٩٢/٦١٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ (٤) ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحٍ (٥) ، عن ابنِ شهابٍ أن حُمَيْدَ بـــنَ عبدِ الرحمنِ (٦) أخبَرَهُ أنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بنتَ عُقْبَةَ (٧) أخبرتْهُ أنَّهَا سمِعَـــتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " ليسَ الكَذَّابُ بالذِي يُصْلِحُ بينَ النَّـــاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أو يقولُ خيرًا . " .

يقالُ : نَمَى الرجلُ الخَبَرَ ، إذا رَفَعَهُ وبَلَّغَهُ على وجْهِ الإصْلاحِ ، وأَنْمَـاهُ نمى إذا بَلَّغَهُ على وجهِ الإفْسَادِ ، وفيهِ الرُّخْصَةُ لأَنْ يقولَ الرجلُ في الإصلاحِ بيـــنَ المُسْلِمينَ مالَمْ يَسْمَعْهُ منَ الذِّكْرِ الجَميلِ والقَوْلِ الحَسَنِ لِيَسْتَلَّ به مِنْ قلبِ أخيـــهِ السَّخِيمَةَ . والدَّلَالَةُ (٨) على أنهُ ليسَ فيهِ بكاذِبٍ ولا آثِمٍ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأُلْحِقَ في (ط) بالهامش ، وهو في الصحيح .
(٢) زاد في الصحيح : فأتوه .
(٣) سورة القلم : الآية " ٩ " .
(٤) هو الأويسي .
(٥) هو ابن كيسان .
(٦) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف .
(٧) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أخت عثمان بن عفان لأمه . أسلمت قديما . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
(٨) قوله (والدلالة) أي : وفيه الدلالةُ ، عطفاً على قوله : (وفيه الرخصةُ) .

(٥) (بابُ إذا ٱصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ)

٦١١ / ٢٦٩٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا آدمُ (١) قالَ : حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ (٢) قالَ : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (٣) ، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قالَا : جاءَ أعْرابيٌّ فقالَ يارسولَ اللهِ : ٱقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ فقامَ خَصْمُهُ فقالَ : صَدَقَ ، ٱقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ. فقالَ الأعرابيُّ إنَّ ٱبْني كانَ عَسِيفًا على هٰذا ، فزَنَى بٱمْرأتِهِ . فقالُوا : إنَّ على ٱبْنِكَ الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ ٱبني منهُ بمائةٍ من الغَنَمِ ووَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سألتُ أهْلَ العِلْمِ فقالوا : إنَّما على ٱبْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : لأقْضِيَنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ ، أما الوليدةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عليكَ. وعلى ٱبْنِكَ / جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، ٢١٨ب
وأمَّا أنتَ يا أُنَيْسُ (٤) ـ لِرَجُلٍ ـ فٱغْدُ على ٱمْرأةِ هٰذا فٱرْجُمْها ، فَغَدَا عليْها أنيسٌ فَرَجَمَها .

وقولُه : " لأقْضِيَنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ " ، يريدُ لأقضِيَنَّ بما فَرَضَهُ اللهُ وأوْجَبَهُ ، قضى
إذْ ليسَ في كتابِ اللهِ ذِكْرُ الرَّجْمِ مَنْصُوصًا عليهِ مَتْلُوًّا كَذِكْرِ الجَلْدِ ، وقد جاءَ الكتابُ
بِمَعْنَى الفَرْضِ كقولِهِ : * كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ * (٥) . كتب

وقولِهِ : * كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ * (٦) و * كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ * (٧)
ومعناهُ : فُرِضَ عَلَيْكُمْ .

وقدْ يَحْتَمِلُ ذلكَ وجْهًا آخَرَ وهُوَ أنْ يكونَ ذلكَ قدْ فُرِضَ أوَّلَ ما فُرِضَ بالكِتَابِ فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وبَقِيَ حُكْمُهُ على ما رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ : قَرَأْنَاهَا فِيمَا أنْزَلَ اللَّهُ : " الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَٱرْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ (٨)

والعَسِيفُ : الأجِيرُ . عسف

---

(١) هو : ابن أبي إياس.
(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن .
(٣) جده عتبة بن مسعود .
(٤) قيل : هو ابن مَرْثَد (بفتح الميم) . وقيل : هو ابن الضحاك الأسلمي . قال ابن حجر : يقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ . لأن ابن أبي مرثد غنوي . وابن الضحاك أسلمي . (انظر الإصابة (١/ ٧٦) .
(٥) سورة النساء : الآية " ٢٤ " .
(٦) سورة البقرة : الآية " ١٨٣ " .
(٧) سورة البقرة : الآية " ١٧٨ " .
(٨) أخرجه في الموطأ . كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن المسيّب =

وفي الحديثِ من الفِقْهِ : أنَّ الرَّجْمَ إنَّما يَجِبُ على المُحْصَنِ دونَ مَنْ زَنَى ولم يُحْصَنْ .

وفيه أنَّ الصُّلْحَ الفَاسِدَ مُنْتَقَضٌ وما أُخِذَ عليهِ منَ العِوَضِ مَرْدُودٌ ، وكذلكَ هٰذا في البُيوعِ والعُقودِ إذا وَقَعَتْ على فسادٍ .

وفيه أنَّه لمْ يُنْكِرْ عليهِ قولَهُ : " فَسَأَلْتُ أهْلَ العِلْمِ " ، ولم يَعِبِ الفَتْوَى عليهم في زمانِهِ وهُوَ مُقِيمٌ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ .

وفيه إثباتُ نَفْيِ الزَّاني وتَغْرِيبِهِ بَعْدَ الجَلْدِ سَنَةً .

وفيه أنَّه لمْ يأْمُرْ بالجَلْدِ معَ وُجُوبِ الرَّجْمِ .

وفيه أنَّه حينَ جاءَ مُخْبِرًا عنِ ابْنِهِ بالزِّنَا لمْ يَجْعَلْهُ قاذِفًا لامْرَأَةِ الرَّجُلِ .

وفيهِ دَليلٌ على جَوَازِ الوَكَالَةِ في إقَامَةِ الحُدُودِ ، وفيه دليلٌ على أنَّهُ لا يجبُ على الإمامِ حضُورُ المَرْجُومِ بِنَفْسِهِ .

ولم يُذْكَرْ في هذا الحديثِ من رِوَايَةِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ اعْتِرافُ المَرْأَةِ وقَدْ رَواهُ مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ بمثلِ إسْنَادِهِ فقالَ فيه : وأمرَ أُنَيْسًا الأسْلَمِيَّ أنْ يأتِيَ امْرَأَةَ الآخرِ ، فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَها ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها (١) .

(٦) (بابُ كيفَ يُكْتَبُ " هٰذا ما صالَحَ فُلانُ بنُ فُلانٍ فُلانَ بنَ فُلانٍ ، وإنْ لمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبيلتِهِ أوْ نَسَبِهِ) :

٢٦٩٨/٦١٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ (٢) قالَ : حدَّثنا غُنْدَرٌ (٣) قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسحاقَ (٤) قالَ : سمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ قالَ : لمَّا صالَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ / أهلَ الحُدَيْبِيَةِ ٢١٩/أ كَتَبَ عَلِيٌّ رضيَ اللهُ عنهُ كتاباً بينَهُمْ ، فكَتَبَ محمدٌ رسولُ اللهِ . فقالَ المُشْرِكونَ : لا تكْتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ ، لوْ كنتَ رسُولًا لم نُقَاتِلْكَ . فقالَ لِعَلِيٍّ : امْحُهُ . فقالَ عَلِيٌّ : ما أنَا بالَّذي أمْحَاهُ ، فَمَحَاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بيَدِهِ وصَالَحَهُمْ على أنْ يَدْخُلَ هو وأصْحَابُهُ ثَلَثَةَ أيام ولا يَدْخُلُوهَا إلَّا بجُلُبَّانِ السِّلاحِ ، فَسَأَلُوهُ : ما جُلُبَّانُ السِّلاحِ ؟ قالَ : القِرَابُ بِما فيهِ .

= ص (٥١٥) حديث رقم (١٠) .
وابن ماجه في الحدود باب في الرجم (٢/٨٢٣) رقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس ، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٨٣) .

(١) الموطأ ، حدود باب ما جاء في الرجم (ص ٥١٣) حديث رقم (٦) .

(٢) هو : بندار .

(٣) هو : محمد بن جعفر .

(٤) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٧) (بابُ الصُّلْحِ معَ المُشْرِكيـــنَ)

٦١٣ / ٢٧٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : وقالَ موسىٰ بنُ مسعودٍ (١) ، حدَّثنـــا سفيانُ بنُ سعيدٍ (٢) ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَرَاءِ : صالَحَ النبيُّ صلىٰ اللـــهُ عليهِ وسلمَ المُشْرِكينَ يومَ الحُدَيْبِيَةِ علىٰ ثلاثةِ أشياءَ : علىٰ أنَّ مَنْ أتَاهُ منَ المُشْرِكيـــنَ رَدَّهُ إليْهِم ، ومَنْ أتَاهُمْ منَ المُسْلمينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وعلىٰ أنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِـــلٍ ، ويقيمَ بِهَا ثلاثةَ أيامٍ ولا يَدْخُلَهَا إلّا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ : السَّيْفِ والقوْسِ ونحْـــوِهِ ، فَجَاءَ أبو جَنْدَلٍ (٣) يَحْجُلُ في قُيُودِهِ فَرُدَّ إليْهِمْ .

وقالَ مُؤَمَّلٌ (٤) ، عن سفيانَ : إلّا بِجُلُبِّ السِّلاحِ .

قولُه : "أمْحَاهُ" ، يقالُ : مَحَوْتُ الشَّيْءَ أمْحُوهُ وأمْحَاهُ مَحْوًا . محا

والجُلُبَّانُ تفسيرُهُ مافي الحديثِ أنّه القِرَابُ بِمَا فِيهِ ، ومِنْ عَادَةِ العَـــرَبِ جلب أنْ لا يُفَارِقَهُمُ السِّلاحُ في السِّلمِ والحَرْبِ ، وإنَّما اشْتَرَطُوا أنْ تَكُونَ السُّيُوفُ فـــي القُرُبِ ليكونَ ذلكَ أمَارَةً للسِّلمِ ، فلا يُظَنَّ أنَّهُمْ يدخُلُونَهَا قَهْرًا ، والقِرَابُ : شَـــيْءٌ قرب يُخْرَزُ من الجُلُودِ يُضَعُ فيهِ الرَّاكِبُ سَيْفَهُ وسَوْطَهُ ويُعَلِّقُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، وأكْثَرُ المُحَدِّثِيـــنَ يَرْوُونَهُ جُلُبَّانَ - مضمومةَ اللامِ مشدَّدَةَ الباءِ - وزَعَمَ بعضُ أهلِ اللغةِ أنَّه سُمِّيَ بذلك لِجَفَائِهِ . قالُوا : يقالُ امْرَأَةٌ جُلُبَّانَةٌ إذا كانَتْ جَافِيَةَ الخِلْقَةِ .

قلتُ : وقدْ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذَلكَ جُلْبَانَ السِّلاحِ - ساكنةَ اللامِ غيـــــرَ مشدَّدَةِ الباءِ - جَمْعُ جُلْبٍ .

بدليلِ قولِهِ في رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ ، عن سُفيانَ : إلا بِجُلبِ السِّلاحِ ، وجُلـــبُ السِّلاحِ كجُلْبِ الرَّحْلِ ، إنّما هو نَفْسُ خَشَبِ الرَّحْلِ وأحْنَاؤُهُ من غَيْرِ أغْشِيَتِـــهِ ، كأنّه أرادَ بهِ نَفْسَ السِّلاحِ / وهو السيفُ خاصةً من غيرِ أنْ يكونَ مَعَهُ أدَوَاتُ الحَـــرْبِ ٢١٩ب مِنَ لأْمَةٍ (٥) ورُمْحٍ وحَجَفٍ (٦) ونَحْوِهَا ليكونَ علامةً للأمْنِ .

---

(١) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي .
قال العجلي : ثقة صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق . كان يصحف .
قال الدارقطني : قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه . مـــات سنة ٢٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري - قيل اسمه : عبد الله ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، استشهد باليمامة .
(انظر الإصابة : (٣٤/٤) رقم (٢٠٣) .

(٤) هو : ابن هشام اليشكري .

(٥) (اللَّأْمَةُ) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ، الدِّرْعُ .

(٦) (الحَجَفَةُ) التُّرْسُ الصغير يُطَارَقُ بَيْنَ جِلْدَيْنِ . والجَمْعُ (حَجَفٌ) و (حَجَفَاتٌ) (المصباح المنير) .

وقد جاءَ جُرْبَانُ السَّيْفِ في هٰذا المَعْنَىٰ . قالَ الأَصْمَعِيُّ : الجُرْبَانُ : جرب
قِرَابُ السَّيْفِ. وأنشد :

وعلىٰ الشَّمَائِلِ أن يُهَاجَ بِنَا جُرْبَانُ كُلِّ مُهَنَّدٍ عَضْبِ (١)

فَلَا يُنْكَرُ أنْ يكونَ ذلكَ من بابِ تَعَاقُبِ اللَّامِ والرَّاءِ (٢) واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ : فَجَاءَ أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِهِ أيْ: يَرْسُفُ، مِشْيَةُ المُقَيَّدِ ، حجل
والأَصْلُ في ذَلكَ أنْ يَرْفَعَ رِجْلًا ويقومَ علىٰ أُخْرىٰ ،فيقالُ: قَدْ حَجَلَ الرَّجُلُ ، وذلك أَنَّ المُقَيَّدَ لا يُمْكِنُهُ أنْ يَنْقُلَ رِجْلَيْهِ مَعًا .

وإنّما (رَدَّ) (٣) أَبَا جَنْدَلٍ إلىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو لأَنَّه كانَ يأمَنُ عليهِ القَتْلَ واللهُ أعلمُ.

(٦) (بابُ كيفَ يُكْتَبُ : هٰذا ماصالَحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فُلانَ بنَ فُلانٍ ،
وإنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إلىٰ قبيلتِهِ أو نَسَبِهِ)

٦١٤ / ٢٦٩٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ (٤) ، عنْ إسرائيلَ (٥) ، عن أبي إسحاقَ (٦) ، عن البَرَاءِ وذَكَرَ القِصَّةَ في العُمْرَةِ ومَقَامِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ . قالَ : فَخَرَجَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فَتَبِعَتْهُمُ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ ياعَمِّ ياعَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عليٌّ فأَخَذَ بِيَدِهَا وقالَ لفَاطِمَةَ دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ ٱحْمِلِيهَا ، فَٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وزيدٌ وجعفرٌ . فقالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وهي ٱبْنَةُ عَمِّي . وقالَ جَعْفَرٌ : ٱبْنَةُ عَمِّي وخَالَتُهَا تَحْتِي . وقالَ زيدٌ : ٱبْنَةُ أَخِي (٧)،

---

(١) البيت من قصيدة لعبيد بن حصين بن جندل (الراعي النميري) لقب له لكثرة وصفه رعي الإبل ، كان أحد كبار شعراء العصر الأموي إلى جانب جرير والفرزدق والأخطل . قال في الأعلام : مات سنة ٩٠ هـ .
والقصيدة من الكامل مطلعها :

طالَ العِشَاءُ ونحن بالهَضْبِ وأَرِقْتُ لَيْلَةَ عَادَنِي خَطْبِي

(انظر ديوانه : ص ٧) (والاعلام : ٤ / ٣٤٠) .

(٢) قال في اللسان : قال ابن جني :
ليست لام جلبانة بدلا من راء جربانة ، يدلك على ذلك وجودك لكل واحد منهما أصلا ، ومتصرفا ، واشتقاقا صحيحا . (اللسان : ج / ل / ب)

(٣) في الأصل: أراد ، وما أثبته من (ط) . و (م) .

(٤) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار أبو محمد الحافظ .

(٥) هو : ابن يونس السبيعي .

(٦) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٧) قال الكرماني : فإن قلت : ماوجه الأخوة بين زيد وحمزة ؟ قلت : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة . أ . هـ
(انظر شرحه على صحيح البخاري : ١٢ / ١٠)

فَقَضَىٰ بِهَا النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لخَالَتِهَا وقالَ : الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ . وقالَ لِعَلِيٍّ : أنتَ مِنّي وأنا منْكَ . وقالَ لجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي . وقالَ لزَيْدٍ : أنتَ (١) مَوْلَانَا .

في هٰذا الحَدِيثِ من الفِقْهِ : أَنَّ النِّسَاءَ أَوْلَىٰ بالحَضَانَةِ منَ الرِّجالِ ، وأَنَّ الرِّجَالَ والعَصَبَةَ إنَّمَا حَقُّهُم في وَلَايَاتِ العُقُودِ وإيَالَةِ المَالِ ونَحْوِهَا منَ الأُمُورِ ، والأَصْلُ أَنَّ الأُمَّ أَوْلَىٰ بالحَضَانَةِ مِنَ الأبِ لأَنَّهَا أَحْنَىٰ علىٰ الوَلَدِ وأَهْدَىٰ إلىٰ مايُصْلِحُهُ ويُرْفِقُهُ ، فَإِذَا عُدِمَتِ الأُمُّ فالجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ لِمَا لَهَا منَ الوِلَادَةِ ، فإذا اجْتَمَعَتِ العَمَّةُ فالخالَةُ أولىٰ لأَنَّهَا تُدْلِي بالأُمِّ ، والعَمَّةُ إنَّما تُدْلِي بالأبِ ، والأُمُّ مقدَّمَةٌ علىٰ الأبِ ، فكانَ مَنْ يُدْلِي بِهَا مُقَدَّمًا علىٰ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

(٨) (بابُ الصُّلحِ في الدِّيَـــةِ)

٢٧٠٣/٦١٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ (٢) قالَ : حدَّثني / حُمَيْدٌ (٣) أنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أنَّ الرُّبَيِّعَ (٤) ـ وهي ابْنَةُ النَّضْـرِ ـ ٢٢٠أ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الأَرْشَ وطلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَىٰ (٥) النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فأَمَرَ بالقِصَاصِ . فقالَ أنَسُ بنُ النَّضْرِ (٦) : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يارسولَ اللهِ ، والذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ؟ فقالَ : " يا أنسُ كتابُ اللهِ القِصاصُ " ، فَرَضِيَ القَوْمُ وعَفَوْا . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَـوْ أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ " .

قولُه عليهِ السلامُ : " كِتابُ اللهِ القِصَاصُ " ، معناهُ فَرْضُ اللهِ الذِي فَرَضَـهُ علىٰ لسانِ نبيِّهِ وأنزَلَهُ عليهِ من وَحْيِهِ ، وقدْ تَقَدَّمَ بيانُ (٧) أَنَّ الكِتَابَ قَدْ يكـــونُ

---

(١) زاد في الصحيح : أخونا .
(٢) هو : محمد بن عبد الله بن المثنى من أحفاد أنس بن مالك .
(٣) هو : ابن أبي حميد الطويل .
(٤) الرُّبَيِّعُ - بضم وفتح موحدة وشدة ياء - بنت النضر الأنصارية الخزرجيـــة عمة أنس بن مالك ، صحابية . (تهذيب) .
(٥) في الصحيح : فأتوا .
(٦) أنس بن النضر بن الضمضم الأنصاري الخزرجي عم أنس بن مالك خـــادم الرسول صلى الله عليه وسلم استشهد يوم أحد .
(الإصابة : ١/٧٤) رقم (٢٨٣٤) .
(٧) انظر شرحه للحديث رقم (٢٦٩٥/٦١٣) .

بمعنىٰ الفَرْضِ والإيجَابِ. وقالَ بعضُهُمْ: أرادَ بهِ قولَ اللهِ تعالىٰ: * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ * (١) إلى قولِهِ: * والسِّنَّ بالسِّنِّ * وهٰذا علىٰ قولِ مَنْ يرىٰ أنَّ شرائعَ الأنبياءِ لازمةٌ لنَا وأنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ يَحْكُمُ بِمَا في التَّوْرَاةِ.

وقيلَ: إنَّ هٰذا إشارةٌ إلىٰ قولِهِ: * وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ * (٣) وعُمُومُهُ يأتي علىٰ السِّنِّ وغيرِهَا من الأعضاءِ والجَوارِحِ.

كتابُ الشُّرُوطِ

(٤) (بابُ إذا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ)

٦١٦ / ٢٧١٨ قالَ أبوعبدِ اللهِ: حدَّثنا أبو نُعَيْم (٣) قالَ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ (٤) قالَ: سمِعْتُ عامِراً (٥) يقولُ: حدَّثني جابرٌ (٦) وذَكَرَ قِصَّةَ بَيْعِ الجَمَلِ منْ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: فَبِعْتُه واسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إلىٰ أَهْلِي. قالَ أبوعبدِ اللهِ: وقالَ شُعْبَةُ، عن مُغِيرَةَ (٧)، عن عامرٍ، عن جابرٍ: أَفْقَرَنِي رسولُ اللهِ ظَهْرَهُ إلىٰ المَدِينَةِ. قالَ: وقالَ إسحاقُ (٨)، عن جريرٍ (٩)، عن مُغِيرَةَ فبِعْتُهُ علىٰ أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أبلُغَ المَدِينَةَ.

فقر

الإفْقَارُ: إعَارَةُ الظَّهْرِ، واشْتُقَّ ذلكَ مِنْ فَقَارِ الظَّهْرِ.

وقولُه: اسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ، بيانُ جَوَازِ هٰذا الشَّرْطِ في عقْدِ البَيْعِ وأنَّه لا يدخُلُ البيعُ في حَدِّ الجَهَالَةِ.

(١١) (بابُ الشُّرُوطِ في الطَّلاقِ)

٦١٧ / ٢٧٢٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ: حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ (١٠)، حدَّثنا شُعبَةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ (١١)، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن التَّلَقِّي وأنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ للأَعْرَابِيِّ وأنْ تَشْتَرِطَ المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا وأنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

---

(١) سورة المائدة: الآية "٤٥".
(٢) سورة النحل: الآية "١٢٦".
(٣) هو: الفضل بن دكين.
(٤) هو: ابن أبي زائدة.
(٥) هو: الشعبي.
(٦) هو: ابن عبد الله.
(٧) هو: ابن مقسم الضبي.
(٨) هو: ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وجاء في الأصل: أبو أسحاق. والصحيح ما أثبته.
(٩) هو: ابن عبد الحميد الضبي.
(١٠) (عَرْعَرَةُ) بفتح المهملتين وسكون الراء.
(١١) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي. ==

اِبْتِيَاعُ المُهَاجِرِ الأَعْرَابِيَّ ، أَنْ يكونَ الذِي قدْ هَاجَرَ مُقِيمًا في البلَدِ / فإذا ٢٢٠ب
جاءَ الأعرابيُّ السُّوقَ يَبْتَاعُ شيئًا تَوَكَّلَ لَهُ المُهَاجِرُ فَتَنَصَّحَ وَاسْتَقْصَىٰ لَهُ علىٰ البَاعَةِ
فَيَحْرِمُ الناسَ بذلكَ رِفْقًا ينالُونَهُ من الأَعْرَابِ والطُّرَّاءِ. (١)

وقولُه : وأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا ، فإنَّما يريدُ ضَرَّتَهَا المُسْلِمَةَ ، فهِيَ أُخْتُهَا في الدِّينِ ، ولمْ يُرِدِ الأُخْتَ من قِبَلِ النَّسَبِ لأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا في النِّكَاحِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذلكَ .

(١٤) (بابُ إِذَا اشْتَرَطَ في المُزَارَعَةِ : إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ)

٦٢٨ / ٢٧٣٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني أبو أحمدَ (٢) قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ أبو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ (٣) قالَ : أخبرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : لمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قامَ (٤) خَطِيبًا فقالَ : إِنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علىٰ أموالِهِمْ وقالَ : نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وإِنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلىٰ مالِهِ هناكَ فَعُدِيَ عليهِ منَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلُهُ (٥) .

قلتُ : إِنَّما اتَّهَمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بأَنْ (٦) سَحَرُوا عَبْدَ اللهِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلُهُ ، وأَصْلُ الفَدَعِ في الرِّجْلِ وهو زَيْغٌ (بَيْنَهَا) (٧) وبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ . فدع

= قال أحمد وابن معين وأبو داود : ثقة . قيل مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . (تهذيب) .

(١) الطَّرِيُّ : الغريبُ . ويقال للغرباء : الطُّرَّاءُ (اللسان : ط / ر / ى) .

(٢) مَرَّار (بفتح اوله وتشديد الراء) ابن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمذاني قال شيرويه : كان ثقة عالما فقيها . مات سنة ٢٥٤ هـ . (تهذيب) .

(٣) محمد بن يحيى بن علي الكناني (بالكسر) أبو غسان المدني . قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي ليس به بأس . وقال الدارقطني : ثقة (تهذيب) .

(٤) زاد في رواية : قام عمر .

(٥) في الصحيح : ورجلاه .

(٦) في (م) بأنهم .

(٧) في الأصل وفي (ط) : بينهما ، وما أثبته يتناسب مع السياق واستئناسا بما جاء في غريب الحديث لابن قتيبة : (٢ / ٣٠٨) حيث قال : فُدِعَتْ . قدمه ، من الفَدَع وهو : زيغ بينها وبين عظم الساق . أ . هـ . وقال ابن الأثير : (الفَدَع) بالتحريك ، زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها . (انظر النهاية في غريب الحديث : (٣ / ٤٢٠) .

يقالُ : رجلٌ أَفْدَعُ إذا ٱلْتَوَتْ رِجْلُهُ منْ ذلكَ المَوْضِعِ. والكَوَعُ في اليَدِ أنْ تَعْوَجَّ اليدُ من قِبَلِ الكُوعِ ، وهورأسُ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِي الإبهامَ.

(١٥) (بابُ الشُّروطِ في الجهادِ ، والمُصالَحةِ مع أهْلِ الحَرْبِ، وكتابةِ الشُّرُوطِ)

٦١٩ / ٢٧٣١ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ (٢) قالَ : أخبَرنا مَعْمَرٌ (٣) قالَ : أخْبَرني الزُّهْرِيُّ قالَ : أخْبَرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ (٤) فَصَدَّقَ (٥) كُلُّ واحدٍ منهُما حديثَ صَاحِبِهِ قالا : خَرَجَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حتّى كانُوا ببَعْضِ الطريقِ قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " إنَّ خالدَ ٱبْنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ (٦) في خيلٍ لقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ،فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ فَوَاللَّهِ ماشَعَرَ بِهِمْ خالدٌ حتّىٰ إذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ ، فَٱنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لقريشٍ وسارَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حتّىٰ إذا كانَ بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فقالَ الناسُ : حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ . فقالُوا : خَلَأَتِ القَصْوَاءُ . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : ماخَلَأَتِ القَصْوَاءُ وماذاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ولكنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ ، / ثم زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فعَدَلَ عنْهُم حتّىٰ نَزَلَ بأقصىٰ الحُدَيْبِيَةِ علىٰ ثَمَدٍ ١٢٢١أ قليلِ الماءِ يَتَبَرَّضُهُ الناسُ تَبَرُّضًا ، فلمْ يُلْبَثِ (٧) الناسُ حتّىٰ نَزَحُوهُ وشُكِيَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ العَطَشُ فَٱنْتَزَعَ سَهْمًا منْ كِنَانَتِهِ ، ثمّ أمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهُ فيهِ ،فَوَاللَّهِ مازالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّيِّ حتّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كذلكَ إذْ جَاءَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الخُزاعِيُّ (٨) في نَفَرٍ من قَوْمِهِ من خُزَاعَةَ -وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ

---

(١) هو : المسندي .
(٢) هو : ابن همام .
(٣) هو : ابن راشد .
(٤) هو : ابن الحكم .
(٥) في الصحيح : يُصَدِّقُ .
(٦) (الغَمِيم) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت وميم أخرى .
قال نصر : موضع قرب المدينة بين رابغ والجُحفة . أ . هـ .
(راجع معجم البلدان : ٤/ ٢١٤) .
(٧) في الصحيح : يُلَبِّثْهُ .
(٨) بُدَيْلُ بن ورقاءَ بن عمرو الخزاعي . أسلم قبل الفتح ، وقيل : فيه .
مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم . (الإصابة : ١/ ٢٣٢) .

رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ منْ أَهْلِ تِهَامَةَ فقالَ : إنّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ (١) وعامِرَ بنَ لُؤَيٍّ (٢) نَزَلُوا أعدادَ مياهِ الحُدَيبيةِ مَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ وهم مُقَاتِلُوكَ وصَادُّوكَ عن البَيْتِ . فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أحدٍ ، ولكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وإنَّ قُرَيْشاً (٣) نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضَرَّتْ بِهِم فإنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيْنِي وبَيْنَ النَّاسِ ، فَإنْ أَظْهَرْ فإنْ شَاءُوا أنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فيهِ الناسُ فَعَلُوا وإلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وإنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هٰذا حتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمرَهُ.. وساقَ الحَدِيثَ إلىٰ أنْ قَالَ : فَقَامَ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ فقالَ : أَيْ قَوْمِ، هَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالُوا : لَا . قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنّي اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكَاظَ ، فلما بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلِي وَوَلَدِي ومَنْ أَطَاعَنِي ؟ قالوا : بلىٰ . قالَ : دَعُونِي آتِيهِ فَأَتَاهُ فقالَ : إنّي واللهِ لأَرَىٰ وجُوهًا وأَشْوَابًا من النَّاسِ خَلِيقًا أنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ وجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ويأخُذُ بلِحْيَتِهِ والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ علىٰ رأسِهِ (٤) ومَعَهُ السَّيْفُ وعليهِ المِغْفَرُ ، وكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بيدِهِ إلىٰ لِحْيَةِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السَّيْفِ وقالَ : أَخِّرْ يَدَكَ . فقالَ عُرْوَةُ : مَنْ هٰذا ؟ قالُوا : المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ . فقالَ : أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ في غَدْرَتِكَ؟ وقصَّ الحديثَ إلىٰ أنْ قالَ :/ فَجَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو (٥) فقالَ : هاتِ اكْتُبْ ٢٢١ب
بيننَا وبَيْنَكُمْ كِتَاباً ، فَدَعَا النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ الكاتِبَ فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ (عليهِ وسلمَ) (٦) : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . فقالَ سُهَيْلٌ : أمَّا الرَّحْمٰنُ فواللهِ

---

(١) كعب بن لؤى بن غالب ، من قريش ، من عدنان ، أبو هصيص جد جاهلي ، مات سنة ١٨٣ قبل الهجرة .
(انظر ابن الأثير : ٩/٢) ، والمرزباني : (٣٤١) . وتاريخ الطبري : (٢٥٨/٢) .

(٢) عامر بن لؤى بن غالب ، من قريش ، من العدنانية جد جاهلي .
(انظر نسب قريش : (٤١٢ - ٤٤٠) وتاريخ الطبرى : (٢٦١/٢) .
قلت : قال ابن حجر : إنما اقتصر على ذكر (كعب وعامر) لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما أ . هـ (الفتح : ٣٣٨/٥) .

(٣) زاد في الصحيح : قد .

(٤) في الصحيح : على رأس النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، ابو يزيد خطيب قريش . مات بالطاعون سنة ١٨ هـ . أ . هـ (انظر الإصابة : (٩٣/٢) رقم ٣٥٧٣

(٦) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، ولكنِ "اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كنتَ تَكْتُبُ" . فقالَ المُسْلمونَ : واللهِ لا نَكْتُبُهَا إلا "بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ" فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : "اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ" ، ثُمَّ قالَ : هٰذا ما قاضَىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ . فقالَ سهيلٌ : واللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صَدَدْنَاكَ عنِ البَيْتِ ولَا قَاتَلْنَاكَ ولكنِ "اكْتُبْ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ فقالَ : واللهِ إنِّي لَرَسُولُ اللهِ وإنْ كَذَّبْتُمُونِي . "اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ فقالَ سُهَيْلٌ : وعلىٰ أنّه لا يأتِيكَ مِنَّا رجُلٌ،وإنْ كانَ علىٰ دِينِكَ،إلا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا فقالَ المسلمونَ : سُبْحَانَ اللهِ كيفَ يُرَدُّ إلىٰ المشركينَ وقد جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَا هُمْ كذلكَ إذْ دَخَلَ أبو جَنْدَلٍ (بنُ) (١) سُهَيْلِ بنِ عمرٍو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ حتّىٰ رمىٰ بنفسِهِ بينَ أظْهُرِ المسلمينَ فقالَ سهيلٌ : هذا أولُ مَا أُقَاضِيكَ عليهِ أن تَرُدَّهُ إلَيَّ . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : فَأَجِزْهُ لِي فَأَبَىٰ سهيلٌ، وقالَ "مِكْرَزٌ" (٢) : بلىٰ قَدْ أَجَزْنَاهُ لكَ.وساقَ الحَدِيثَ إلىٰ أنْ قالَ : ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ المدينةِ فَجَاءَهُ أبو بصيرٍ (٣) رَجُلٌ من قُرَيْشٍ وهُوَ مُسْلِمٌ فأرسَلُوا في طَلَبِهِ رجُلَيْنِ فقالوا : العَهْدَ ، فَدَفَعَهُ إلىٰ الرجلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حتّىٰ بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَضَرَبَ أحدَ الرجلَيْنِ بسيفِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ وفَرَّ الآخَرُ ، فَجَاءَ أبو بصيرٍ فقالَ يانبيَّ اللهِ : قَدْ واللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ قد رَدَدْتَنِي إلَيْهِمْ ثم نَجَّانِي اللهُ منْهُم. قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : وَيْلُ أمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ...وذكَرَ الحَدِيثَ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٢) مِكْرَز (بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي) ابن حفص بن الأخيف (الخاء المعجمة والياء المثناة) القرشي العامري .
(الإصابة : ٣/٤٥٦) رقم (٨١٩٣) .

(٣) قال في الإصابة : (٢/٤٥٢) رقم (٥٣٩٧) .
عُتبة بن أَسِيد (بالفتح) ابن جارية أبو بَصير (بفتح الموحدة) الثقفي حليف بني زهرة ، كان من المستضعفين بمكة أ . هـ .

كتابُ المَغَازِي

(٣٥) (بابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ، وقولِ اللهِ تعالى

* لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ * (١))

٤١٧٨/٦٢٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حدَّثنا سُفيانُ (٢) قالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ هٰذا الحَدِيثَ حفظتُ بَعْضَهُ/ وَثَبَّتَنِي ٢٢٢أ مَعْمَرٌ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ يَزِيدُ أحدُهُما على صَاحِبِهِ قالا : خَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عامَ الحُدَيْبِيَةِ..وسَاقَا القِصَّةَ إلى أنْ قالا : إنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وقد جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ فقالَ : أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أنْ أَمِيلَ إلى ذَرَارِيِّ هٰؤلاءِ الذينَ يريدُونَ أنْ يَصُدُّونَا عنِ البيتِ فإنْ يَأْتُونَا كانَ اللهُ قدْ قَطَعَ عَيْنًا منَ المشركينَ وإلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُومِينَ .

قالَ أبو بكرٍ : يارسولَ اللهِ خَرَجْتَ عامِدًا لهٰذا البيتِ لا تُرِيدُ قَتْلَ أحدٍ ولا حَرْبًا تَتَوَجَّهُ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عنه قَاتَلْنَاهُ . قالَ : امْضُوا على اسْمِ اللهِ.

قتر الغَتَرَةُ : غُبْرَةٌ سَوْدَاءُ.

حلل وقولُه : حَلْ حَلْ ، زَجْرٌ للنَّاقةِ إذا حَثَثْتَهَا على السَّيْرِ . يقالُ لَهَا: حَلْ - ساكنةَ اللَّامِ - فإذا ثَنَّيْتَ قلتَ : حَلٍ حَلْ - بكسرِ اللامِ والتنوينِ في الأوَّلِ وبسكونِها في الآخِرِ كقولِك : بَخٍ بَخْ ، وصَهٍ صَهْ ونحوِ ذلك من مُثَنَّى الأسْمَاءِ ، ومثلُه في الزَّجْرِ حَوْبُ .

لحح وقولُه : فَأَلَحَّتْ ، يريدُ لَزِمَتِ المَكَانَ لَمْ تَنْبَعِثْ .

خلا وأما قولُه : خَلَأَتِ القَصْوَاءُ ، الخَلَأُ في الإبلِ كالحِرَانِ في الخَيْلِ ،

قصو والقَصْوَاءُ اسْمُ ناقتِهِ وكانَتْ مَقْصُوَّةَ الأُذُنِ وهُوَ أنْ يُقْطَعَ طَرَفُ من الأُذُنِ . يقالُ : ناقةٌ قَصْوَاءُ ، جاءَ بلفظِ فَاعِلٍ ومعناهُ مَقْصُوَّةٌ ولم يَقُولُوا: جَمَلٌ أَقْصَى .

وقولُه : ماخَلَأَتِ القَصْوَاءُ ولكنْ حَبَسَهَا حابِسُ الفِيلِ ، يريدُ : أنَّ الخَلَأَ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِخُلُقٍ فِيمَا مَضَى ولكنَّ اللهَ حَبَسَهَا عنْ دُخُولِ مَكَّةَ ، كَمَا حَبَسَ الفِيلَ عَنْهَا حينَ جَاءَ به أَبْرَهَةُ الحَبَشِيُّ يريدُ هَدْمَ الكَعْبَةِ واسْتِبَاحَةَ الحَرَمِ ، والمعنى في ذلكَ واللهُ أعلمُ أنَّهم لَوِ اسْتَبَاحُوا مَكَّةَ لَأَتَى القَتْلُ على قومٍ في عِلْمِ اللهِ أنَّهُمْ سَيُسْلِمُونَ أو سَيَخْرُجُ من أَصْلَابِهِمْ ذُرِّيَّةٌ مؤمنونَ فهٰذا موضعُ / التشبيهِ لَحَبْسِهَا بحَبْسِ ٢٢٢ب الفيلِ .

---

(١) سورة الفتح : الآية " ١٨ ".

(٢) هو : ابن عيينة . . .

ثمد

وقولُه : حتّىٰ نَزَلَ علىٰ ثَمدٍ ، فالثَّمدُ الماءُ القَليلُ . يقالُ : ماءٌ مَثْمُودٌ إذا نُزِفَ لكَثْرَةِ السُّقَاةِ .

برض

وقولُه : يَتَبَرَّضُهُ النّاسُ تَبَرُّضًا ، أي : يأخُذُونَهُ قَليلًا قليلًا . والبَرْضُ : اليَسيرُ منَ العَطَاءِ .

عيب

وقوله : وكانَ عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، يريدُ : أنّهُ كانَ مَوْضعَ سِرِّه وثِقَتِهِ الذي يأتَمِنُهُ علىٰ أمْرِهِ ، وذلكَ أنَّ الرَّجُلَ إنّمَا يُودِعُ عَيْبَتَهُ حُرَّ المَتَاعِ ومَصُونَ الثِّيابِ فَضُرِبَ المَثَلُ في ذلكَ بالعَيْبَةِ .

عدد

وقولُه : نَزَلُوا أعْدادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ ، فإنّها جَمْعُ العِدِّ وهو الماءُ الدّائِمُ الذي لا يَنْقَطِعُ . يقالُ : ماءٌ عِدٌّ ، ومياهٌ أعْدادٌ ، والعُونُ : الحَدِيثاتُ النِّتَاجِ ، واحِدُهَا عَائِذٌ .

عيذ

طفل

والمَطَافِيلُ : الأمّهاتُ التي مَعَهَا أطْفَالُهَا ، يريدُ : أنَّ هٰذه القَبَائِلَ قَدِ احْتَشَدَتْ لِحَرْبِكَ وسَاقَتْ أمْوَالَهَا مَعَهَا .

نهك

وقولُه : نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ ، أي : بَلَغَتْ فِيهِمْ وأضَرَّتْ بِهِم . يقالُ : نَهِكَتْهُ إذا هَزَلَتْهُ .

جمم

ومعنىٰ جَمُّوا : اسْتَرَاحُوا مِنَ الجِمَامِ .

فرد

سلف

وقولُه : حتىٰ تَنْفَرِدَ سالِفَتِي ، معناهُ حتّىٰ تَبِينَ سَالِفَتِي ، أي : رَقَبَتِي والسَّالِفَةُ : مُقَدَّمُ العُنُقِ .

بلح

وقولُه : فَلَمّا بَلَّحُوا عَلَيَّ ، مَعْنَاهُ : امْتَنَعُوا عَلَيَّ . يُقالُ : بَلَّحَ الغَرِيمُ : إذا قَامَ عليكَ فلَمْ يُؤَدِّ حَقَّكَ ، وبَلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ : إذا انْقَطَعَ مَاؤُهَا .

شوب

وقولُه : أرىٰ أشْوابًا منَ الناسِ ، يريدُ : أخْلَاطًا . والشَّوْبُ : الخَلْطُ . وفي غيرِ هٰذه الروايَةِ أوْشَابًا (١) وهُمُ الأخلاطُ ، يقالُ : هُمْ أوشابٌ وأشَابَاتٌ إذا كانُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ مُخْتَلِفِينَ .

---

(١) قال ابن حجر :
(أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو ، كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني (أوشابا) بتقديم الواو . أ . هـ (فتح الباري : ٥/ ٣٤٠)
(وانظر النهاية في غريب الحديث : ٥/ ١٨٧) .
قلت : قال الخطابي : قال الأصمعي : يقال : هم أوزاع من الناس وأوباش وأوشاب ، وهم الضروب المتفرقون . أ . هـ
(انظر غريب الحديث : ٢/ ٤٦٠) .

وأَمَّا قَوْلُهُ : وجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ويأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ ، فَإِنَّ ذلكَ عادةٌ من عاداتِ العربِ يَسْتَعْمِلُونَهَا كثيرًا ، وأكثرُ من يفعَلُ ذلكَ/ أَهْلُ ٢٢٣أ
اليَمَنِ ويَجْرِي ذلكَ عندَهُمْ مَجْرَىٰ المُلَاطَفَةِ ، وكانَ المُغِيرَةُ يَمْنَعُهُ من ذلكَ تعظيمًا لرسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وإكْبَارًا لقَدْرِهِ ، إِذْ كانَ إنما يفْعَلُ ذلكَ الرجُلُ بنظِيرِهِ وبمَنْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ في المَنْزِلَةِ دُونَ الرُّؤَسَاءِ والأَجِلَّةِ ، وكانَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لا يَمْنَعُهُ مِنْ ذلكَ تألُّفًا لَهُ واسْتِمَالَةً لِقَلْبِهِ .

وقولُه : أَيْ غدير ، يريدُ المُبَالَغَةَ في وَصْفِهِ بالغَدْرِ وهٰذا كقَوْلِ غدر
أبي سُفْيَانَ حينَ وَقَفَ علىٰ حَمْزَةَ قَتِيلًا فقالَ : ذُو عُقُقٍ (١) ، يَصِفُهُ بالعُقُوقِ وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

وقولُه : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَإِنَّ الميمَ في قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ بَدَلٌ من اليَاءِ كأنه قال : ياالله . وفي إجَابَةِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إيَّاهُمْ إلىٰ مَا الْتَمَسُوهُ من تَرْكِ التَّسْمِيَةِ جَوَازُ بَعْضِ المُسَامَحَةِ في بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ واحْتِمَالِ اليَسِيرِ منَ الضَّيْمِ فيهِ مَالَمْ يَكُنْ ذلكَ مُضِرًّا بأُصُولِهِ ، وقادِحًا في جُمْلَتِهِ إذا رُجِيَ بذلكَ سَلَامَةٌ في الحَالِ لأَهْلِهِ وانْتُظِرَ بِهِ صَلَاحٌ في عَوَاقِبِهِ ، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ أيضًا ماكانَ مِنْ مَحْوِهِ مَوْضِعَ ذِكْرِ النُّبُوَّةِ عَنِ اسْمِهِ واقْتِصَارِهِ علىٰ اسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ إذَا لَمْ يَكُنِ انْتِسَابُهُ إلَيْهِ نافِيًا لِنُبُوَّتِهِ ، وعلىٰ هٰذا المعنىٰ ماكانَ مِنْ مُصَالَحَةِ المشركينَ علىٰ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا مِنْهُمْ ، ورَدِّهِ أَبَا جَنْدَلٍ إلىٰ أَبِيهِ ، وَوَجْهُ ذلكَ واللهُ أعلمُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَبَاحَ التَّقِيَّةَ للمسلِمِ إذَا خَافَ الهَلَاكَ علىٰ نَفْسِهِ،ورَخَّصَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بالكُفْرِ مع إضْمَارِ الإيمَانِ، والتَّوْرِيَةَ بالقَوْلِ. فَلَمْ يَكُنْ في رَدِّهِ إلَيهِمْ إسْلَامًا لَهُ للهلاكِ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إلىٰ الخَلَاصِ بالتَّقِيَّةِ ، وإنَّما رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ إلىٰ أَبِيهِ لأَنَّ الغَالِبَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ لا يَقْتُلُهُ لكنْ يَسْتَبْقِيهِ ويَنْتَظِرُ بِهِ الرُّجْعَىٰ ، فكانَ يَسِيرُ الفَسَادِ في الأمرِ الخاصِّ مُحْتَمَلًا في جَنْبِ الكَثِيرِ منَ الصَّلَاحِ في الأمرِ العَامِّ الشامِلِ النَّفْعِ واللهُ أعلمُ.

وقد ذُكِرَ/ في هٰذه القصةِ أَنَّهُ صَالَحَهُمْ علىٰ رَدِّ النِّسَاءِ إلَيْهِمْ إذا جِئْنَ ٢٢٣ب
مُسْلِمَاتٍ ، إلَّا أَنَّ اللهَ عزّ وجلّ قد نَقَضَ الصُّلْحَ في أَمْرِهِ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٢) فَأَمَرَ أَنْ يُعَاضُوا عَنِ النِّسَاءِ مُهُورَهُنَّ ، ثُمَّ نَسَخَ العِوَضَ بَعْدُ ، وفيهِ دليلٌ علىٰ جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ للكِتَابِ.

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٢٧٦ .
(٢) سورة الممتحنة : الآية " ١٠ ".

رسف وقولُه : "يَرْسُفُ في قُيُودِهِ" ، أيْ : يَتَحامَلُ بِرِجْلِهِ مِشْيَةَ المُقَيَّدِ .

سعر وقوله : "وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ" ، كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ يَصِفُهُ بالإقْدامِ في الحَرْبِ والإيقادِ لِنارِها ، واشْتِقاقُهُ مِنْ سَعَرْتُ النّارَ إذا أوْقَدْتَها .

حبش وقولُه : "قَدْ جَمَعُوا لك الأحابِيشَ" ، فإنَّ الأحابِيشَ أحياءٌ مِنَ القارةِ انْضَمُّوا إلى (بَنِي) (١) لَيْثٍ في مُحارَبَتِهِمْ قُرَيشًا ، والتَّحَبُّشُ : التَّجَمُّعُ .

وقولُه : " كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا " ، فالمَحْفُوظُ مِنْهُ : قَطَعَ عُنُقًا (٢) ، أي : جَماعَةً مِنْ أهْلِ الكُفْرِ ، فَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ وتَهِنُ بذلِكَ قُوَّتُهُمْ .

وفي الحَدِيثِ من العِلْمِ أنَّ للحاجِّ أنْ يُقاتِلَ مَنْ صَدَّهُ عنِ البَيْتِ من عَدُوٍّ وقاطِعٍ ونحوِهِما ، وأنَّ الحَجَّ لا يجِبُ عليه إنْ شاءَ أنْ لا يَفْعَلَهُ ، وهو مَعْذُورٌ إذا مُنِعَ من بُلُوغِ نِيَّتِهِ فيما قَصَدَ لَهُ واللهُ أعلمُ .

(١٨) (بابُ ما يَجُوزُ مِنَ كتاب الشروط والثُّنْيا في الإقْرارِ)

٢٧٣٦ / ٦٢١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا أبو اليَمانِ قالَ : حدّثنا شُعَيْبٌ قالَ : حدّثنا أبو الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " إنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةً إلاّ واحِدَةً (٣) - مَنْ أحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ " .

حصى الإحْصاءُ في هذا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أظْهَرُها العَدُّ لَها حَتَّى يَسْتَوْفِيَها ، يريدُ أنَّهُ لا يَقْتَصِرُ على بَعْضِها ، لكنْ يدعُو اللهَ بِها كُلِّها ويُثْنِي على اللهِ بجَمِيعِها ، فيَسْتَوْجِبُ بذلكَ الموعودَ عَلَيْها من الثَّوابِ .

---

(١) سقط من الاصل ، ووجدته في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : (١/ ٣٣٠) .

(٢) ذكر ابن الأثير في النهاية : (٣/ ٣١٠) ، مثله .
ونقله العيني في عمدة القارى عن الخطابي (٨/ ٢٩٠) .

(٣) رواية البخارى في التوحيد باب إن لله مائة اسم إلا واحدة رقم (٧٣٩٢) .
عن أبي هريرة ، بالتذكير .
قال ابن حجر :
ليست الرواية التي هنا خطأ بل وجّهوها .
وقال : وخُرِّجَ التأنيثُ على إرادة التسمية ، وقال السهيلي : بل أنث الاسم لأنه كلمه . أ . هـ (فتح البارى : ١١/ ٢١٩) .

والوَجْهُ الآخَرُ : أنَّ مَعْنَىٰ الإحصَاءِ فيهَا : الإطَاقَةُ. قالَ اللهُ تعالىٰ : حصا
* عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ * (١) أي : لَنْ تُطيقُوهُ . وقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ
وسلمَ : / (اِسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا) (٢) أي : لَنْ تُطِيقُوا أنْ تَبْلُغُوا كُنْهَ ٢٢٤ أ
الاِسْتِقَامَةِ ، ولكنِ اجْتَهِدُوا في ذلكَ مبلَغَ الوُسْعِ والطَّاقَةِ ، والمعنىٰ : أنَّ مَنْ أطَاقَ
القِيَامَ بِحَقِّ هٰذِهِ الأسْمَاءِ والعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا وهو بأنْ يَعْتَبِرَ مَعَانِيَهَا فيُلْزِمَ نَفْسَهُ
مَوَاجِبَهَا ، وإذَا قالَ : الرَّزَّاقُ وَثِقَ بالرِّزْقِ ، وبَرْجُو رَحْمَتَهُ إذا قالَ : الرَّحِيمُ ،
ومَغْفِرَتَهُ إذا قالَ : الغَفَّارُ ، ويعْلَمُ أنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ مِنْهُ لا شَرِيكَ لَهُ إذَا قَالَ :
الضَّارُّ النَّافِعُ ، وعلىٰ هٰذا المِثَالِ في سَائِرِ الأسْمَاءِ .

وفيهِ وجْهٌ ثالثٌ : وهُوَ أنْ يكونَ معناهُ مَنْ عَقَلَهَا أحَاطَ عِلْمًا بِمَعَانِيهَا مِنْ
قَولِ العَرَبِ : فُلَانٌ ذُو حَصَاةٍ ، أي : ذُو عقْلٍ ومَعْرِفَةٍ. (٣)

كتابُ الوَصَايَا

(١) (بابُ الوَصَايَا)

٦٢٢ / ٢٧٤١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ (٤) قالَ :
أخبَرَنا إسماعيلُ (٥) ، عن ابنِ عَوْنٍ (٦) ، عن إبراهيمَ (٧) ، عن الأسْوَدِ (٨)

---

(١) سورة المزمل : الآية " ٢٠ ".
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب المحافظة على الوضوء عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رقم : (٢٧٧) (١/ ١٠١) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧) عن أبي معاوية عن الأعمش عن سالم عن ثوبان والدارمي في الصلاة باب ماجاء في الطهور (١/ ١٦٨) عن منصور والأعمش عن سالم عن ثوبان .
ومالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء رقم (٣٧) ص (٤٧) .
(٣) انظر غريب الحديث للخطابي : (١/ ٧٣٠) .
(٤) عمرو بن زُرَارَة (بضم زاى وخفة الرائين) ابن واقد الكلابي المقري .
قال النسائي وأبو بكر الجارودي ومحمد بن عبد الوهاب : ثقة . قال البخاري مات سنة ٢٣٨ هـ . (تهذيب) .
(٥) هو : ابن عُلَيَّة (بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية)
(٦) هو : عبد الله بن عون بن أرْطَبَان (بمفتوحة فساكنة مهملة فمفتوحة فموحدة مخففة) .
(٧) هو : النخعي .
(٨) هو : ابن يزيد بن قيس .

قالَ : ذَكَرُوا عندَ عائشَةَ أنَّ عليًّا كانَ وَصِيًّا فقالتْ : مَتى أوْصَىٰ إلَيْهِ وكنتُ مُسْنِدَتَهُ إلىٰ صَدْرِي ؟- أوْ قالتْ: حَجْرِي - ، فَدَعَا بالطَّسْتِ ، ولَقَدِ ٱنْخَنَثَ في صَدْرِي (١) ، فما شَعَرْتُ إليهِ (٢) مَاتَ ، فَمَتَىٰ أوْصَىٰ إلَيْهِ ؟

قولُها : ٱنْخَنَثَ ، مَعْنَاهُ ٱنْثَنَىٰ ومَالَ ، ومنهُ سُمِّيَ المُخَنَّثُ وذلكَ خنث لِتَثَنِّيهِ وتَكَسُّرِهِ .

(٣) (بابُ الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ)

٢٧٤٣/٦٢٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ (٣) ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إلىٰ الرُّبعِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ " .

قَوْلُهُ : لَوْ غَضَّ الناسُ ، معناهُ لَوْ نَقَصُوا في الوَصِيَّةِ شَيْئًا منَ الثُّلُثِ . غضض

ومِنْهُ قولُ الشَّاعِرُ :

* بِمِيزَانِ قِسْطٍ لَا تَغُضُّ شَعِيرَةً * (٤)

اى : لا تَنْقُصُ .

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي رواية أخرى : حجري .
(٢) في الصحيح : أنه قد مات .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) الشاعر : العباس بن الفرج بن عبد الله الرِّيَاشِي (بكسر الراء) أبو الفَضْل ، من الموالي من أهل البصرة . لغوى راوية ، سمع الأصمعي وقال أبو عثمان المازني : قرأ عليّ كتاب سيبويه وهو أعلم به مني ، وكان ثقة . مات سنة ٢٥٧ هـ .
قتله الزنج : (تاريخ بغداد : ١٢/١٣٨ ، المنتظم : ٥/٥ ، تهذيب التهذيب : ٥/١٢٤) .
قلت : نسبَ ابنُ منظور في اللسان مادة (ع / ى / ل) البيتَ إلى أبي طالب بن عبد المطلب هكذا :
بميزان صِدقٍ لا يُخِلُّ شَعِيرَةً له شاهِدٌ من نفسِهِ غيرُ عائلِ
وذكره الخطابي في غريب الحديث (٣/٤٥٠) عن الرياشي :
بِمِيزَانِ قِسْطٍ لا يَغُضُّ شعيرة موازينُ قسطٍ كلُّها غيرُ عائلِ

(١٩) (بابُ مايُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْـــهُ ، وقضاءِ النُّذُورِ عنِ المَيِّـــتِ)

٦٢٤ / ٢٧٦٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إسماعيلُ (١) قـــالَ : حدَّثني مالكٌ ، عن هِشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رجُلاً (٢) قالَ للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وإنَّهَا (٣) لَوْ تَكَلَّمَـــتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ/ عَنْهَا ؟ قالَ : نَعَمْ،تَصَدَّقْ عَنْهَا . ٢٢٤ب

قولُها : افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ،يُريدُ أنَّها ماتَتْ فَلْتَةً ، أي فَجْأَةً ، وكُـــلُّ فلت شيءٍ أُخِذَ مُغَافَصَةً (٤) فَقَدِ (ٱفْتُلِتَ) (٥) ٱفْتِلَاتًا .

(٢٠) (بابُ الإشْهَادِ في الوَقْفِ والصَّدَقَـــةِ)

٦٢٥ / ٢٧٦٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ (٦) قـــالَ : أخبرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ : أَخْبَرَنِي (يَعْلَىٰ) (٧) أَنَّـــهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يقولُ : أَنْبَأَنَا ابنُ عباسٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ يارسولَ اللهِ : إنَّ أُمِّـــي تُوُفِّيَتْ وأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ (بِهِ) (٨) عَنْهَا ؟ قـــالَ : نَعَمْ ، (قالَ) (٩) فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

---

(١) ابن أبي أويس .
(٢) قال في الفتح : (٥/ ٣٨٩) : هو سعد بن عبادة.
(٣) زاد في الصحيح : وأراها .
(٤) غَافَصَ : غِفَاصًا ، ومُغَافَصَةً . فَاجَأَهُ ، وأَخَذَهُ عَلَىٰ غِرَّةٍ مِنْهُ. وأخذتُ الشيءَ مُغَافَصَةً ، أى : مُغَالَبَةً (اللسان : غ / ف / ص) .
(٥) في الأصل وفي (ط) افتلتت. والسياق يقتضي ما أثبتناه .
(٦) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق . يلقب بالصغير : ثقة . مات سنة ٢٢٠ هـ . (تهذيب) .
(٧) سقط من الأصل ، وهو يعلى بن مسلم بن هرمز ، وما أثبته من الصحيح .
(٨) في الأصل ،بها . وما أثبته من الصحيح .
(٩) سقط من الأصل ، وما أثبته من الصحيح .

المِخْرافُ : المُثْمِرَةُ ، سَمَّاهَا مِخْرافًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِهَا ، كَمَا قيلَ امرأةٌ مِئْنَاثٌ ومِذْكَارٌ ، وشَجَرَةٌ مِيقَارٌ (١) ونَحْوُهَا منَ النُّعوتِ ، وقد يَسْتَوِي في هٰذا نعتُ الذُّكورِ والإناثِ . خرف

(٣٢) (بابُ نفقةِ القَيِّمِ للوَقْفِ)

٢٧٧٦/٦٢٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَ : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لا يَقْتَسِم وَرَثَتِي دِينارًا (٢) ، وَمَا تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ " .

بَلَغَنِي عنْ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ أنَّه كانَ يقولُ : إنَّ أزواجَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في مَعْنَىٰ المُعْتَدَّاتِ ، إذْ كُنَّ لا يجوزُ لَهُنَّ أنْ يُنْكَحْنَ أبدًا ، فَجَرَتْ لهُنَّ النَّفَقَةُ وتُرِكَتْ حُجَرُهُنَّ لَهُنَّ يَسْكُنَّهَا . (٣)

وأما قولُه : " ومُؤْنَةِ عَامِلِي " ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ يأخُذُ من الصَّفَايَا (٤) التي كانتْ لهُ مِنْ أموالِ بَنِي النَّضِيرِ وفَدَكٍ (٥) نَفَقَتَهُ ونَفَقَةَ أَهْلِهِ ، وكانَ غالبُ ذلك من فَدَك ويُصْرَفُ الباقي منها في مَصَالِحِ المسلمينَ ، ثُمَّ وَلِيَهَا أبو بكرٍ بعدَهُ كذلكَ ، ثم عُمَرُ كَمِثْلٍ ، فَلَمَّا صارَ الأمرُ إلىٰ عُثْمَانَ أَقْطَعَهَا أقاربَهُ اسْتِغْنَاءً عنْهَا بِمَالِهِ ، وإنَّما أرادَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بالعامِلِ الخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ، وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه قالَ : " إذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يقومُ مِنْ بعدِهِ " (٦) ، وعلىٰ هذا تَأَوَّلُوا ماكانَ منْ صنيعِ عثمانَ حينَ أقطَعَ مروانَ وغَيْرَهُ

---

(١) (أَوْقَرَتِ) النخلةُ ، أي : كَثُرَ حَمْلُهَا (اللسان : و / ق / ر) .

(٢) زاد في الصحيح : ولا دِرْهَمًا .

(٣) لم أقف عليه . ولكن انظر القرطبي عند تأويل قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي .. * الآية " ٥٣ " من سورة الأحزاب (١٤ / ٢٢٥) .

(٤) الصَّفِيُّ ماكان يصطفيه ويختاره (النبي صلى الله عليه وسلم) من عُرْضِ المَغنم من فرس أو غلام أو سيف أو ما أحب من شيء ، وذلك من رأس المغنم قبل أنْ يُخَمَّسَ .
كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا : بخمس الخمس من المغنم ، وسهم النبي والصفيّ ، عُقْبَةً وعِوَضًا عن الصدقة التي حُرِّمت عليه . أ . هـ
(غريب الحديث للخطابي : (١ / ٢٣٧) بتصرف .

(٥) (فَدَك) بالتحريك وآخره كاف ، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . أ . هـ (معجم البلدان (٤ / ٢٣٨) .

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال رقم (٢٩٧٣) (٣ / ٣٧٩) عن أبي الطفيل عن فاطمة عن أبي بكر ، والإمام أحمد في مسنده (١ / ٤) .

من أقاربِهِ تلك الأموال ، فَلَمْ تَزَلْ باقيةً في أيدِي بَنِي مَرْوَانَ حتّىٰ رَدَّهَا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَهُ اللهُ (١) .

(٣٥) (بابُ قولِ اللهِ عزّ وجلّ : * يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ * إلىٰ قولِه تعالىٰ : * واللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * (٢))

٢٧٨٠/٦٢٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : / قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ عَبْدِ (٣) اللهِ : ٢٢٥أ
حدّثنا يَحْيَىٰ بنُ آدمَ (٤) قالَ : حدّثنا ابنُ أبي زائِدَةَ (٥) ، عَنْ

---

(١) أخرج أبو داود في الخراج والإمارة باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (رقم (٢٩٧٢) (٣/٣٧٨) من حديث المغيرة ابن مقسم قال : جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيِّمَهُمْ ، وإن فاطمة سألته أنْ يجعلها لها ، فأبىٰ ، فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله ، فلما أنْ وليَ أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتىٰ مضىٰ لسبيله ، فلمّا أنْ ولي عمر عمل فيها بمثل ماعملا ، حتىٰ مضىٰ لسبيله ، ثم أقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال عمر: - يعني ابن عبد العزيز - فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ماكانت ، يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت :

أخرج أبو داود في الخراج والإمارة باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال من حديث أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبُسًا لابناء السبيل ، واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزءين بين المسلمين ، وجزءا نفقة لأهله . أ . هـ الحديث رقم (٢٩٦٧) ، (٣/٣٧٥) .

(٢) سورة المائدة : الآيتان " ١٠٦ - ١٠٧ " .

(٣) هو : ابن المديني .

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكرياء . قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٣ هـ . (تهذيب) .

(٥) يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني، أبو سعيد. قالَ أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٨٣ هـ . (تهذيب) .

محمدِ بنِ أبي القاسِمِ (١) ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ (٢) ، عن أبيهِ (٣) ، عنِ ٱبْنِ عباسٍ قالَ : خَرَجَ رجلٌ من بَني سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ (٤) وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ (٥) ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فلمَّا (قَدِمَا) (٦) بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا (٧) من فِضَّةٍ مُخَوَّصًا (٨) بذهَبٍ ، فأَحْلَفَهُمَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، ثُمَّ وُجِدَا الجَامُ بمَكَّةَ فقالُوا : ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ ، فقامَ رجُلانِ من أوليائِهِ (٩) فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وأنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قالَ : وفيهِمْ نَزَلَتْ هذه الآيةُ : * يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ *

قلتُ : قدِ ٱخْتَلَفَ الناسُ (في) (١٠) هٰذه الآيةِ وهَلْ هيَ ثابِتَةٌ أوْ مَنْسُوخَةٌ وٱخْتَلَفَ قولُ مَنْ أثْبَتَهَا في بَعْضِ مَعَانِيهَا وأحْكَامِهَا وبيانِ المُرَادِ فِيهَا .

فَمِمَّنْ ذَهَبَ إلىٰ أنَّ الآيةَ ثابتةٌ غيرُ مَنْسُوخَةٍ عائِشَةُ (١١) ، والحَسَنُ

---

(١) محمد بن ابي القاسم الطويل الكوفي .
قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .

(٢) عبد الملك بن سعيد بن جبير . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : عزيز الحديث ثقة . (تهذيب) .

(٣) هو : سعيد بن جبير .

(٤) هو : تميم بن أوس بن خارجة الداري .

(٥) عَدِيّ بن بَدّاء - بتشديد الدال ، قبلها موحدة مفتوحة - .
قيل : مات نصرانيا (انظر الإصابة : ٦/ ٤٠٠ رقم ٥٤٦٥) .

(٦) في الأصل : قدمنا ، وما أثبته من الصحيح .

(٧) قال ابن حجر : (جاما) بالجيم وتخفيف الميم ، اى : اناء .
(الفتح : (٥/ ٤١١) .

(٨) (مُخَوَّصًا بذهب) أي : عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .
(النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٨٧) .

(٩) في الصحيح : من أولياء السهمي .

(١٠) في الأصل وفي (ط) : من ، وما أثبته من (م) .

(١١) أخرج الحاكم من حديث جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقالت لي : ياجبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت . . . " الحديث . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(انظر المستدرك : (٢/ ٣١١) وتفسير القرطبي : (١/ ٣٦) .

البَصْرِيُّ (١) ورُوِي ذلكَ عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ (٢) وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ (٣) .

وقالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : لاتُقْبَلُ شَهَادَةُ أهلِ الكتابِ إلّا في مِثْلِ هٰذه المواضِعِ للضَّرورةِ (٤) ، ويقالُ : إنَّ المائِدَةَ آخرُ ماتَزَلَ من القرآن لم يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ (٥) .

وقالَ مالكٌ (٦) والشافعيُّ (٧) : شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ لاتُقْبَلُ على مسلمٍ بوجْهٍ ولا على كافرٍ ، ويَتَأَوَّلُ مَنْ ذهَبَ إلىٰ هذا القولِ الآيَةَ علىٰ معنىٰ الوصيةِ دونَ الشَّهَادَةِ لأَنَّ نزولَ الآيةِ إنَّما كانَ في الوَصِيَّةِ ، وكانَ تميمٌ وصاحِبُهُ وَصِيَّيْنِ لا شاهِدَيْنِ ، والشُّهودُ لايُحَلَّفُونَ ، وقد حَلَّفَهُمَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، وإنَّما عَبَّرَ بالشَّهادَةِ عنِ الأمانَةِ التي تَحَمَّلاهَا في قَبُولِ الوَصِيَّةِ وهوَ معنىٰ قولِهِ : * وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ * (٨) ، أي : أَمَانَةَ اللهِ .

قالُوا : ومعنىٰ قولِهِ : * أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ * (٩) أي : مِنْ غَيرِ قَبِيلَتِكُمْ وذلكَ أنَّ الغالِبَ في الوَصِيَّةِ أنَّ المُوصِي يُشْهِدُ أقرِبَاءَهُ وعَشِيرَتَهُ دونَ الأَجَانِبِ والأَباعِدِ ، واحْتَجُّوا لهٰذا التأويلِ مِنَ الآيةِ بقولِهِ : * فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَانَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ * (١٠) . / قالُوا فقولُهُ : ٢٢٥ب
* وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَىٰ * يَدُلُّ علىٰ أنَّ المرادَ بقوله : * مِنْكُمْ * أي : مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِكُمْ ، واحْتَجُّوا لِذَلِكَ أيْضًا بقوله : * ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ * (١١) ، وأَهْلُ الذِّمَّةِ كُفَّارٌ ليسَ فِيهِمْ عَدْلٌ . (١٢) .

---

(١) أخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن ابن عون قال : قلت للحسن : نسخ من المائدة شيء ؟ فقال : لا . انظر الدر المنثور ٣/ ٤
(٢) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي : (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨) .
(٣) انظر المغني لابن قدامة : (١٠/ ١٦٤) رقم (٨٤١٠) .
(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٦) رقم (٨٤١١) .
(٥) أخرج الترمذي في أبواب تفسير القرآن : (٤/ ٣٢٦) حديثاً برقم (٥٠٥٧) من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح " وقال : هذا حديث حسن غريب . وانظر المستدرك للحاكم ج : (٢/ ٣١١) .
(٦) انظر المدونة الكبرى : (٤/ ٨١) .
(٧) انظر الأم (٦/ ٢٤٦) وانظر المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٦) . مسألة رقم (٨٤١١) والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠/ ١٦٢) .
(٨ - ١١) سورة المائدة : الآية " ١٠٦ " .
(١٢) انظر تفسير القرطبي : (٦/ ٣٤٦ - ٣٤٩) .

وقالَ أهلُ العربيةِ والنحوِ قولُه : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ تَقْدِيرُهُ : شَهَادَةُ هٰذِهِ الحَالِ شَهَادَةُ ٱثْنَيْنِ ، فَتُحْذَفُ شَهَادَةُ ويَقُومُ ٱثْنَانِ مَقَامَهَا . وفي الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِرَدِّ اليمينِ علىٰ المُدَّعِي إِذَا نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

ومن كتابِ الجهادِ

(١) (بابُ فضْلِ الجِهَادِ والسِّيَرِ)

٢٧٨٣/٦٢٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) قالَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٣) قالَ : حدَّثني منصورٌ (٤) عن مجاهدٍ (٥) ، عن طاوُسٍ (٦) ، عنِ ٱبنِ عباسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ وإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا " .

هجر

قلتُ : كانتِ الهِجْرةُ علىٰ معنَيَيْنِ :

أحدُهُما : أنَّ الآحادَ منَ القبائلِ كانُوا إِذا أَسْلَمُوا وأَقَامُوا في ديارِهِمْ بينَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِمْ فُتِنُوا وأُوذُوا ، فأُمِرُوا بالهِجرةِ لِيَسْلَمَ لهُمْ دينُهُمْ ويزولَ الأذىٰ عنهُم .

والمعنىٰ الآخرُ : أنَّ أهلَ الدِّينِ بالمَدِينةِ كانوا في قِلَّةٍ منَ العَدَدِ وضعفٍ من القُوَّةِ ، فكانَ الواجِبُ علىٰ مَنْ أَسْلَمَ من الأعْرابِ وأهلِ القُرىٰ أنْ يُهَاجِرُوا فيكونُوا بحضْرةِ الرسولِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إِنْ حَدَثَ حادِثٌ وحَزَبَ أمرٌ ٱسْتَعَانَ بِهِم في ذلكَ ، ولِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ ، فَيَرْجِعُونَ (٧) إِلىٰ قومِهِمْ ، فيُعَلِّمُونَهُمْ أَمْرَ الدِّينِ والأحكامِ ، فلمَّا فُتِحَتْ مكةُ ٱسْتَغْنَوْا عن ذلكَ ، إِذْ كانَ معظَمُ الخوفِ علىٰ المسلمينَ من أهلِ مكةَ ، فلمَّا أسلمُوا أمِنَ المسلمونَ أن يُغْزَوْا في عُقْرِ دارِهِمْ فقِيلَ لَهُمْ : أَقِيمُوا في أوطانِكُمْ وقِرُّوا علىٰ نِيَّةِ الجِهادِ ، فَإِنَّ فَرْضَهُ غيرُ منقطِعٍ مدىٰ الدَّهْرِ ، فكُونوا مستعدِّينَ لتَنْفِرُوا إِذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ ، وتُجِيبُوا إِذا دُعِيتُمْ .

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : القطان .
(٣) هو : الثوري .
(٤) هو : ابن المعتمر .
(٥) هو : ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري .
(٦) هو : ابن كيسان اليماني .
(٧) هكذا في الأصل .

(٣) (بابُ الدُّعَاءِ بالجِهادِ والشَّهادَةِ للرِّجالِ والنِّساءِ)

٦٢٩ / ٢٧٨٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه سَمِعَهُ يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ / يدخُلُ علىٰ أمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ (١) فَتُطْعِمُهَا ، وكانَتْ أمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ ، وجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهو يَضْحَكُ ، قالَتْ : فقلتُ : ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : " ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذا البَحْرِ ... وذكر الحديث.

ثبج — ثَبَجُ البَحْرِ : مَتْنُهُ ومُعْظَمُهُ ، وثَبَجُ كلِّ شيءٍ : وَسَطُهُ ، يريدُ أنَّهُ قَدْ بُشِّرَ في رُؤْيَاهُ بأنْ مُلْكَ أُمَّتِهِ يَتَّسِعُ حتَّىٰ يَرْكَبُوا غُزَاةً في البَحْرِ فَيُلَجِّجُوا فِيهِ إلىٰ البلادِ التِي وَرَاءَهُ ، فَيَفْتَحُونَهَا .

(٦) (بابُ الحُورِ العِينِ وصِفَتِهِنَّ)

٦٣٠ / ٢٧٩٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمْرٍو (٣) قالَ : حدَّثنا أبو إسحاقَ (٤) ، عن حُميدٍ (٥) قال : سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لَرَوْحَةٌ في سبيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنْيا ومافِيهَا ، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ (٦) ، يَعْنِي : سَوْطَهُ ، خيرٌ مِنَ الدُّنيا ومافِيهَا ، ولَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أهلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلىٰ أهلِ الأرضِ لَأَضَاءَتْ مابينَهُمَا ولَمَلَأَتْهُ رِيحًا ، ولَنَصِيفُهَا علىٰ رأسِهَا خيرٌ من الدُّنيا ومافيهَا " .

قوب — قَابُ القَوْسِ : مابينَ السِّيَةِ والمِقْبَضِ ، وقِيدُ السَّوْطِ وقَادُهُ : قَدْرُهُ
قيد
نصف — والنَّصِيفُ : الخِمَارُ .

---

(١) خالة أنس بن مالك ، ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت سنة ٢٧ هـ . (الإصابة : ١٣/١٩٣) .
(٢) هو المسندي .
(٣) هو : الأزدي .
(٤) هو : إبراهيم بن محمد الغزاري .
(٥) هو : ابن أبي حميد الطويل .
(٦) (قِيد رمح) بالكسر و (قاد رمح) بالفتح ، أي : قدره . (المصباح المنير : ق / ى / د) .

(٩) (بابُ مَنْ يُنْكَبُ في سبيلِ اللهِ)

٢٨٠٢/٦٣١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ (١) قالَ : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ (٢) ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قيسٍ (٣) ، عن جُنْدَبِ بنِ سُفيانَ (٤) أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ في بَعْضِ المَشاهِدِ وقد دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ . فقالَ : " هَلْ أنتِ إلّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وفي سَبِيلِ اللهِ مَالَقِيتِ ؟ "

قَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا وما أَشْبَهَهُ من الرَّجزِ الذِي جرىٰ علىٰ لسانِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في بعضِ أسفارِهِ ، وفي أوقاتِهِ وفي تأويلِ ذلكَ مَعَ شَهادَةِ اللهِ عزّ وجلّ لَهُ بأنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ الشِّعْرَ ولا يَنْبَغِي لَهُ ، فذَهبَ بعضُهُم إلىٰ أنَّ الرَّجَزَ ليسَ بشِعْرٍ ولا يكونُ الشِّعْرُ إلّا بيتًا مُقَفًّى آخِرُهُ بعدَ تَمامِ أَوْصالِهِ علىٰ أَحَدِ الأَعارِيضِ المَشْهُورَةِ من أنواعِهِ وأنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لَمْ يُنْشِدْ قَطُّ بيتَ شِعْرٍ تامًّا . ألا تراه حِينَ ذَكَرَ قَوْلَ طَرَفَةَ قالَ :

* ويَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ بالأَخْبارِ * (٥)

---

(١) هو : التبوذكي .

(٢) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٣) هو : الأسود بن يزيد .

(٤) جُنْدَب (بضم اوله والدال تفتح وتضم) ابن عبد الله بن سفيان البجلي ربما نسب إلى جده . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال البغوي : عن أحمد : جندب ليست له صحبة قديمة . مات في فتنة ابن الزبير . (تهذيب) .

(٥) روى الترمذي في الأدب باب ماجاء في إنشاد الشعر من حديث عائشة ، قيل لها : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل بشعر ابن رواحة ، ويقول : ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد " .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (انظر سننه : ٤/٢١٨) حديث رقم (٣٠٠٦) والبيت لطرفة بن العبد البكري من معلقته . والبيت كاملا :

ستُبْدِي لكَ الأيامُ ماكنتَ جاهلاً
ويأتيكَ بالأخبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

ورواه البخاري في الأدب المفرد باب الشعر حسنه كحسن الكلام ، ومنه قبيح ص (٣٠٠) رقم (٨٦٧) ، وانظر تفسير الطبري : (٢٣/٢٦) عند تأويل قوله تعالى : * وماعلّمْناهُ الشِّعْرَ . . . * الآية من سورة يس رقم (٦٩) ، وانظر الدر المنثور للسيوطي : (٥/٢٦٨) .

/ فقدّم الحرف المؤخّر لئلّا يستقيم عَرُوضُ البيتِ . وقالَ : حينَ ذكرَ ٢٢٦ب
قولَ العباسِ بنِ مِرْداسٍ (١) : بَيْنَ الأَقْرَعِ وعُيَيْنَةَ (٢) .

وذهبَ بعضُهم إلىٰ أنّ هٰذا الكلامَ وما أشْبَهَهُ من سائرِ القَوْلِ وإنِ اسْتَوىٰ علىٰ وزنِ الشِّعْرِ فإنّه لمْ يُقْصَدْ به الشِّعْرُ إذا لمْ يكنْ مصدَرُهُ عن نيّةٍ لَهُ ورَوِيّةٍ فيهِ وإنّما هُوَ اتّفاقُ كلامٍ يقَعُ أحْيانًا فيخْرُجُ الشَّيْءُ منْهُ بعْدَ الشَّيءِ علىٰ بعضِ أعاريضِ الشِّعْرِ وقد وُجِدَ منْهُ في كتابِ اللهِ عزّ وجلّ الذي * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ * (٣) كَقَوْلِهِ : * وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِي وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ * (٤) وهُوَ مَالَا يُشَكُّ فيه أنّه ليسَ بشِعْرٍ وإنِ اتّزَنَ الكلامُ فيهِ بِزِنَةِ الشِّعْرِ ، وحكىٰ عمرُو بنُ بَحْرٍ (٥) أنّه سمِعَ بعضَ المَرْضَىٰ وهو يَتَضَوَّرُ ويقولُ : اذْهَبُوا بي إلىٰ الطَّبيبِ وقُولُوا : قَدِ اكْتَوَىٰ ، فَخَرَجَ مُرْسَلُ كَلَامِهِ علىٰ وزنِ الشِّعْرِ: فَاعِلَاتُ مَفَاعِلُ فَاعِلَاتُ مَفَاعِلُ (٦) ، وذَكَرَ مِنْ هٰذا النَّوعِ أشياءَ قَدْ يَكْثُرُ وُجُودُهَا في كَلَامِ النَّاسِ .

وقالَ بعضُهمْ : معنىٰ قولِ اللهِ تعالىٰ : * وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ * (٧) الرَّدُّ علىٰ المشركينَ في قَوْلِهِم : * بَلِ افْتَرَاهُ ، بَلْ هُوَ شَاعِرٌ * (٨) والبيتُ الواحِدُ منَ الشِّعْرِ لا يَلْزَمُهُ هذا الاسْمُ ولا يُوجِبُ أنْ

---

(١) العباس بن مرداس بن أبي عامر أبو الهيثم السلمي . شهد الفتح وحنينا . وقد حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الأقرعَ بنَ حابسٍ ، وعيينةَ بنَ حِصْنٍ من غنائم حنين أكثر مما اعطاه ، انشد :

(٢) أتجعلُ نَهْبي ونَهْبَ العُبَيْدِ ... بينَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ
وماكانَ حِصْنٌ ولا حابِسٌ ... يفوقان مِرْداسَ في مَجْمَعِ

(والعُبَيْد) بالتصغير : اسم فرسه . (الإصابة : ٥/ ٣٣٠) .
و (انظر : تفسير القرطبي : (١٥/ ٥١) ، وأحكام القرآن لابن العربي : (٤/ ١٦٠١) وانظر طبقات ابن سعد : (٤/ ٢٧٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد .

(٣) سورة فصلت : الآية " ٤٢ " .
(٤) سورة سبأ : الآية " ١٣ " .
(٥) هو : الجاحظ ، أبو عثمان .
(٦) انظر : البيان والتبيين للجاحظ : (١/ ١٩٥) .
(٧) سورة يس : الآية " ٦٩ " .
(٨) سورة الأنبياء : الآية " ٥ " .

يكونَ بهِ شاعرًا. فيخالفُ معنىٰ الآيةِ هذا مَعَ قولِهِ : * إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً * (١) وإنَّمَا الشَّاعِرُ هوَ الذِي يُقَصِّدُ الشِّعْرَ ويُشَبِّبُ (٢) ويَصِفُ ويمدَحُ ويَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الشعراءِ في هذه الأفانينِ وقدْ بَرَّأَ اللهُ رسولَهُ من ذلكَ وصَانَ قَدْرَهُ عنْهُ وأَخْبَرَهُ أنَّ الشعرَ لا يَنْبَغِي لَهُ وإذَا كانَ مُرَادُ الآيةِ هذا المعنىٰ لَمْ يَدْفَعْ أنْ يجري علىٰ لسانِهِ الشَّيْءُ اليسيرُ منْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْمُ المَنْفِيُّ عَنْهُ واللهُ أعلمُ.

(١٤) (بابُ مَنْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ)

٦٣٢ / ٢٨٠٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ (٣) قالَ : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ أبو أحمدَ (٤) قالَ : حدَّثنا شَيْبَانُ (٥) ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ أمَّ حارثةَ بنِ سُرَاقَةَ (٦) أتتِ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالتْ يانبيَّ اللهِ : ألَا تُحَدِّثُنِي / عن حَارِثَةَ وكانَ قُتِلَ يومَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ ٢٢٧أ غَرْبٌ ، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عليهِ في البُكاءِ . قالَ : " يا أمَّ حارِثَةَ : إنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ وإنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ ".

يقالُ : أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ، إذَا أَتَاهُ مِنْ حيثُ لا يَشْعُرُ ولَمْ يُعْرَفْ رَامِيهِ ، غرب وفيهِ أنَّهُ لَمْ يُعَنِّفْهَا علىٰ قولِهَا : اجْتَهَدْتُ عليه في البُكاءِ (٧) ، والفِرْدَوْسُ جَاءَ في الرِّوَايةِ أنَّهَا أعلا الجِنَانِ وأَوْسَطُهَا (٨) ، فأما حَقُّه في التَّسْمِيَةِ فأَجْمَعُ مَا قِيلَ فردس

---

(١) اخرجه البخارى * كتاب الادب باب مايجوز من الشعر والرجز والحداد ومايكره منه عن ابي بن كعب رقمه (٦١٤٥) .
(٢) شبّب الشاعر بفلانة (تشبيبا) قال فيها الغزل وعرض بحبها (المصباح)
(٣) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي .
(٤) الحسين بن محمد بن بَهرام (بكسر موحدة وقيل بفتحها) التميمي أبو أحمد المروزي .
قال ابن سعد : ثقة . قال النسائي : ليس به بأس . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .
(٥) هو : ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية .
(٦) هي الربيع بنت النضر عمة أنس .
(٧) قال ابن حجر :
كان ذلك قبل تحريم النوح ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة عقب غزوة بدر . أ . هـ (انظر الفتح : ٦/ ٢٧) .
(٨) في رواية لإسحاق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال : " الفردوس أوسط الجنة وأفضلها " (الفتح : ٦/ ١٣) .

فيهِ أنَّه البُسْتَانُ الذي يَجْمَعُ كلَّ مايكونُ في البَسَاتِينِ من شَجَرٍ وزَهْرٍ ونَبَـــاتٍ مُونِقٍ (١) . ويقالُ : الفردوسُ جَنَّةٌ ذاتُ كُرُومٍ . ويقالُ : كَرْمٌ مُفَرْدَسٌ ، أي : مُعَرَّشٌ ، وقيلَ : أصلُ الفِرْدَوسِ البستانُ بالروميَّةِ فَنُقِلَ إلىٰ لفظِ العَرَبيَّةِ.

(١٨) (باب الغُسْلِ بعدَ الحَرْبِ والغُبَارِ)

٦٣٣ / ٢٨١٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدٌ (٢) قالَ : أخبرَنـــا عَبْدَةُ (٣) ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ (٤) ، عن عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لَمَّا رَجَعَ يومَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ (السِّلَاحَ) (٥) واغْتَسَلَ فأتاهُ جِبْرِيلُ وقـد عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ . فقالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ ، فَواللَّهِ ماوضَعْتُهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : فأينَ ؟ قالَ : هَاهُنَا وأومأَ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ (قال) :(٦) فَخَرَجَ إليهِم رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

قوله : عَصَبَ رأسَهُ الغُبَارُ ، معناه : رَكِبَ رأسَهُ الغبارُ وَعلِقَ بِهِ. يُقالُ : عصب عَصَبَ الرِّيقُ بفَمِي إذَا جَفَّ ، فَبَقِيَتْ منهُ لُزُوجَةٌ تُمْسِكُ الفَمَ .

(٢٨) (باب الكافرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ، ثم يُسْلِمُ فيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ)

٦٣٤ / ٢٨٢٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبرَنـا مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : يَضْحَكُ اللهُ إلىٰ رجلَيْنِ يَقْتُلُ أحدُهُمَا الآخرَ ، يدخُلَانِ الجَنَّةَ يقاتِلُ هـٰـذا في سبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ ثُمَّ يتوبُ اللهُ علىٰ القاتِلِ فيُسْتَشْهَدُ " .

---

(١) (الأُنق) : الإعجاب بالشيء ، وإنه لأنيق مُؤْنِقٌ : لكل شـــيء أعجبك حسنه ، والأُنق : النبات الحسن المعجب ، وقيل : اطـــراد الخضرة في عينيك لأنها تعجب رائيها . أ . هـ .
(اللسان : أ / ن / ق) .
(٢) هو : ابن سلام .
(٣) هو : ابن سليمان الكلابي .
(٤) هو : عروة بن الزبير .
(٥) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٦) في الأصل : قال ، وما أثبته من الصحيح .

قولُه : " يضْحكُ اللهُ سبحانَه " ، الضَّحِكُ الذي يعْتَري البَشَرَ عندما يسْتَخِفُّهُمُ الفَرَحُ أو يَسْتَفِزُّهُمُ الطَّرَبُ غيرُ جائزٍ على اللهِ سبحانَهُ وهُوَ مُنَزَّهٌ عن صِفَاتِهِ ، وإنَّما هو مَثَلٌ ضَرَبَهُ لهذا الصنيعِ الذي يَحِلُّ مَحَلَّ العَجَبِ / عندَ البَشَرِ ، فإذا رَأَوْه أضْحَكَهُمْ ، ومعناه في صفةِ اللهِ سبحانَهُ الإخْبَارُ عنِ الرِّضَا بفِعْلِ أحَدِهِمَا والقبولِ للآخَرِ ومُجَازَاتِهِمَا على صَنِيعِهِمَا الجَنَّةَ مع اخْتِلَافِ أحْوالِهِمَا وتَبايُنِ مقاصِدِهِمَا ، ونظيرُ هذا ما رَوَاه أبو عبدِ اللهِ . ضحك ٢٢٧ب

كتابُ التَّفْسِيرِ

(٦) (بابُ * ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهِمْ ... * الآية)

٤٨٨٩/٢٣٥ في موضعٍ آخَرَ من هذا الكتابِ قالَ : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثِيرٍ قالَ : حدَّثنا أبو أسامةَ (١) قالَ : حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ (٢) قالَ : حدَّثنا أبو حازِمٍ الأشْجَعِيُّ (٣) ، عن أبي هريرةَ قالَ : أتى رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : يارسولَ اللهِ ، أصَابَنِي الجَهْدُ ، فأرْسَلَ إلى نِسَائِهِ فلمْ يَجِدْ عندَ هُنَّ شيئًا . فقالَ رسولُ اللهِ : " ألا رَجُلٌ يُضِيفُ (٤) هذا اللَّيلةَ رَحِمَهُ اللهُ ؟ (٥) (فقامَ) (٦) رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ : أنا يارسولَ اللهِ ، فذَهَبَ إلى أهْلِهِ فقالَ لِامْرَأتِهِ : ضَيْفُ رسولِ اللهِ ، لاتَدَّخِرِي (٧) شيئًا . قالتْ : واللهِ ماعندِي إلا قُوتُ الصِّبْيَةِ . قالَ : فاذا أرادَتِ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّميهِمْ وتعالَيْ فَأطْفِئِي السِّرَاجَ ونطوِي بطونَنَا اللَّيلةَ ففَعَلَتْ ، ثُمَّ غَدَا الرجُلُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : لقد عَجِبَ اللهُ أوْضَحِكَ من فُلانٍ وفُلانَةٍ فأنزلَ اللهُ تعالى :

* ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهِمْ ولَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * (٨)

---

(١) هو : حماد بن أسامة .
(٢) فضيل بن غزوان بن جرير الضبي أبو الفضل .
قال أحمد وابن معين : ثقة . قتل في أيام المنصور . (تهذيب) .
(٣) هو : سلمان .
(٤) في الصحيح : يضيفه .
(٥) في الصحيح : يرحمه الله .
(٦) في الأصل : فقال ، وصوبت بالهامش .
(٧) في الصحيح : لاتدخريه .
(٨) سورة الحشر : الآية " ٩ " .

قالَ أبو عبدِ اللهِ : معنىٰ الضَّحِكِ الرَّحْمَةُ (١) ، وهٰذا من روايةِ الفِرَبْرِي (٢) ليسَ عنِ ابنِ مَعْقِلٍ (٣) .

قلتُ : قولُ أبي عبدِ اللهِ قريبٌ، وتأويلُه علىٰ معنَى الرِّضَا لِفِعْلِهِمَا أقربُ وأشْبَهُ ، ومعلومٌ أنَّ الضّحكَ من ذَوِي التَّمْيِيزِ يدُلُّ علىٰ الرِّضَا ، والبِشْرُ والاسْتِهْلَالُ منهُمْ دليلٌ علىٰ قبولِ الوَسِيلَةِ ومُقَدِّمَةِ إنْجاحِ الطِّلبَةِ ، والكِرامُ يُوصَفُونَ عندَ المَسْأَلَةِ بالبِشْرِ وحُسْنِ اللِّقَاءِ ، فيكونُ المعنىٰ في قولِهِ : " يَضْحَكُ اللهُ إلى رجلَيْنِ " ، أيْ : يُجْزِلُ العطاءَ لَهُمَا لأنه مُوجِبُ الضَّحِكِ ومُقْتَضاهُ . قالَ زُهَيْرٌ:

تَرَاهُ إذَا مَا جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً كَأَنَّكَ تُعْطِيهِ الذي أنْتَ سَائِلُهْ (٤)

وإذا ضَحِكُوا وَهَبُوا وأَجْزَلُوا . قالَ كُثَيِّرٌ (٥) :

غمرُ الرِّدَاءِ إذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ لِضِحْكَتِهِ رِقَابُ المَالِ (٦)

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : (٦٣٢/٨) .
لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري .

(٢) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبري (بفتح فاء وكسرها) .

(٣) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ، أبو إسحاق . مات سنة ٢٩٥ هـ .
(تذكرة الحفاظ : ٢٣١/٢) .

(٤) زهير بن أبي سُلْمَىٰ جاهلي من مزينة من مضر ، من شعراء الطبقة الأولى ، قيل : مات قبل البعثة بسنة .
والبيت من قصيدة له يمدح فيها حصن بن حذيفة الفزاري ، مطلعها :
صحا القلبُ عن سلمى وأقصر باطله
وعُرِّيَ أفراسُ الصِّبَا ورواحِلُه
(شرح ديوانه: ١٢٤) .

(٥) كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة الخزاعي ، صاحب عزة .

(٦) والبيت من قصيدة له يمدح فيها عبد العزيز بن مروان مطلعها :
إرْبَعْ فحيِّ معارفَ الأطلالِ بالجِزْعِ من حُرُضٍ فهن بَوَالِ
(انظر ديوانه ص ٢٨٨) وانظر الخصائص : ٤٤٥/٢)
وانظر معاهد التنصيص (١٤٩/٢) رقم (١٠٦)
قال ياقوت : قال ابن السكيت :
حُرُض ههنا : وادٍ من وادي قناة من المدينة على ميلين .

وقالَ الكُمَيْتُ (١) أوْ غَيْرُهُ :

/ فأعطىٰ ثُمَّ أعطَىٰ ثمَّ عُدْنَـــا فأعطىٰ ثُمَّ عُدْتُ لَهُ فَعَـــادَا (٢) ٢٢٨أ

مِرَارًا ما أعودُ إليـــــه إلَّا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا وثَنَـىٰ الوِسَـــادَا

وقدْ يكونُ معنىٰ ذلكَ أيضًا : أنْ يُعَجِّبَ اللهُ ملائِكَتَهُ ويُضْحِكَهُمْ مـــــن صنيعِهِمَا وذلكَ أنَّ الإيثارَ علىٰ النفْسِ أمْرٌ نادِرٌ في العَادَاتِ مُسْتَغْرَبٌ في الطِّبَاعِ، وهٰذا يَخْرُجُ على سَعَةِ المَجَازِ ، ولا يَمْتَنِعُ علىٰ مذهَبِ الِاسْتِعَارَةِ في الكَلَامِ (٣) ونظائِرُهُ في كلامِهِمْ كَثيرةٌ " .

كتـــاب الجهـــاد

(٢٨) (بابُ الكافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ، ثم يُسْلِمُ فيُسَدَّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ)

٢٨٢٧/٦٣٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ (٤) قالَ : حدَّثَنِي سفيانُ (٥) قالَ : حدَّثنا الزُّهْرِيُّ قالَ : أخبَرَنا عَنْبَسَةُ بنُ سعيدٍ (٦) ، عـــن أبي هُريرةَ قالَ : أتيتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وهُوَ بخَيْبَرَ بعْدَمَا افْتَتَحُوهَـــا فقلتُ: يارسولَ اللهِ أسْهِمْ لي . فقالَ بعضُ بَنِي سعيدِ بنِ العاصِ (٧) : لا تُسْهِـــمْ له يارسولَ اللهِ . فقالَ أبو هريرةَ: هٰذا قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ (٨) . فقالَ ابنُ سعيـــدِ ابنِ العاصِ : واعجبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ علينَا من قَدُومِ ضَأْنٍ: يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رجلٍ مسلمٍ أكْرَمَهُ اللهُ علىٰ يَدَيَّ ، ولم يُهِنِّي علىٰ يَدَيْهِ. قالَ : فَلا أدْرِي أسْهَمَ له أوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

---

(١) هو : الكميت بن زيد بن خُنَيْس.
من شعراء مضر المتعصبين ، كان في أيام بني أمية ، ومعروفا بالتشيع لبـــني هاشم ، وقصائده الهاشميات من جيد شعره. مات سنة ١٢٦ هـ فـــي خلافة مروان بن محمد (انظر الأغاني - الثقافة - (١٦- ٣٢٨ - ٣٦٠) وانظر معاهد التنصيص (٣/ ٨٨ - ١٠٧) رقم (١٤٨) .

(٢) لم أقف على قائل هذين البيتين .

(٣) قال ابن حجر : قال ابن الجوزي :
أكثر السلف يمتنعون من تأويل هذا ويمرُّونه كما جاء ، وينبغي أن يراعى فـي مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمُرَادِ منه مع اعتقاد التنزيه . أ. هـ (الفتح : ٦/ ٤٠) .

(٤) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .

(٥) هو: ابن عيينة.

(٦) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية ، أبو أيوب.
قال ابن معين وأبو داود والنسائي والدارقطني : ثقة. (تهذيب) .

(٧) هو: أبان بن سعيد بن العاص الأموي. قتل يوم اليرموك سنة ١٥ هـ.

(٨) هو : النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الأوسي ، وقوقل لقب ثعلبة وقد ينسب إلى جده فيقال : النعمان بن قوقل . شهد بدرا وقتل يوم أحد .
(انظر الإصابة : ٣/ ٥٦٥ رقم (٨٧٥٨) .

الوَبْرُ : دُوَيبَّةٌ ،يقالُ إنَّها تُشْبِهُ السِّنَّوْرَ وأحسِبُ أنَّها تُؤْكَلُ وبر وذلكَ لأنِّي وجدتُ بعضَ السَّلَفِ يُوجِبُ فيها الفِدْيَةَ (١) .

وقَدُومُ ضَأْنٍ : اسمُ موضعٍ جَبَلٍ أوْ ثَنِيَّةٍ أوْ نَحْوِهَا وهو في أكثرِ الرِّواياتِ ضَأْلٍ باللَّامِ (٢)

وقولُه : ينعىٰ عَلَيَّ ، معناهُ يَعِيبُ عَلَيَّ . يقالُ : نَعَيْتُ عَلَىٰ الرجلِ فِعْلَهُ ، إذا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

(٣٧) (بابُ فضلِ النَّفَقَةِ في سبيلِ اللهِ)

٢٨٤١/٦٣٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا سعدُ بن حفصٍ (٣) قالَ : حدَّثنا شيبانُ (٤) ، (عن يحيىٰ) (٥) عن أبي سَلَمَة (٦) أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ ،عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " مَنْ أنْفَقَ (٧) من زَوْجَيْنِ في سبيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ -كلُّ خَزَنَةِ بابٍ- أي: فُل هَلُمَّ . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : إنِّي لأرجُو أنْ تكونَ مِنْهُمْ .

---

(١) قال أبو موسى المَدِيني في كتاب المغيث:
يجب على المحرم في قتلها شاة ، لأنها تجتر كالشاة ، وقيل لها كرش كالشاة .
وفي مجمع الغرائب عن مجاهد : في الوبر شاة. أ. هـ.
(عمدة القاري للعيني : (٦/٥٧٥).

(٢) انظر أبا داود في الجهاد فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له(٣/١٦٦) رقم (٢٧٢٣) وقدوم ضأن : ثنية أو جبل بالسراة من أرض دوس .
(انظر النهاية (٤/٢٧) ومعجم البلدان (٤/٣١٣).

(٣) سعد بن حفص الطلحي أبو محمد ، المعروف بالضخم .
قال معين والدارقطني : ثقة. مات سنة ٢١٠. (تهذيب).

(٤) هو : ابن عبد الرحمن أبو معاوية ، النحوي.

(٥) هو : ابن كثير ،وسقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

(٦) هو : ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) في الصحيح : من أنفق زوجين .

قولُه : أيْ فُلُ ، يريدُ فُلَان ، فَرخَّمَ (١) ، كقولِكَ : يا حَارِ إذا رَخَّمْتَ حَارِثًا ، ويا مَالِ / إذا رَخَّمْتَ مالِكًا وكقولِ الشاعرِ : ٢٢٨ب

* في لُجَّةٍ أمسِكْ فلانًا عنْ فُلِ * (٢)

والعربُ تقولُ في النداءِ : يافلانُ ، وأيْ فُلانُ ، وآفلانُ ، وأرادَ بالزَّوْجَيْنِ أنْ يَشْفَعَ إلىٰ كلِّ مَايُنْفِقُهُ مِنْ شيءٍ مِثْلَهُ إنْ كانَ دَرَاهِمَ فَدِرْهَمَيْنِ ، وإنْ كانَ دَنانيرَ فدِينَارَيْنِ ، وكذلكَ إنْ كانَ سلاحًا أو غيرُه .

وقولُه : لَاتَوَىٰ عليهِ ، يريدُ : لاضَيَاعَ ولا خَسَارَةَ عَلَيْهِ ، وأصلُه من قولكَ : تَوِيَ المالُ إذا هلكَ يَتْوَىٰ وتَوِيَ حَقُّ فلانٍ علىٰ غريمِهِ إذا ذَهَبَ تَوًى . توى

يقولُ : إنَّ هٰذا لا بأسَ عليهِ أنْ يتركَ بابًا ويدخُلَ من آخَرَ .

(٤٤) (بابُ الجِهادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ والفَاجِرِ)

٦٣٨ / ٢٨٥٢ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ (٣) قالَ : حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ (٤) ، عن عامرٍ (٥) قالَ : حدَّثنا عروةُ البَارِقِيُّ (٦) أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " الخيلُ معقودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يومِ القيامةِ : الأَجْرُ والمَغْنَمُ " .

---

(١) قال الجوهري : قولهم في النداء : يافلُ ، مخففا ، إنما هو محذوف من يافلان لا على سبيل الترخيم ، ولو كان ترخيما لقالوا : يافلا .
قال سيبويه : ليست ترخيما وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء أ.هـ
(انظر اللسان (ف / ل / ل)

(٢) البيت من أرجوزة للفضل بن قدامة العجلي ، أبي النجم ، من بني بكر ابن وائل ، من أكابر الرجاز ، وأبلغ من العجاج في النعت ، مات سنة ١٣٠ هـ .
أولها :
* الحمدُ للهِ الوَهوبِ المُجْزِلِ *
(معجم الشعراء للمرزباني (٣١٠) ، الأغاني طبعة الثقافة : (١٠/ ١٥٧) ، الطرائف الأدبية (٦٦) ، شرح أبيات سيبويه : (١/ ٤٣٨) ، الشعر والشعراء - تحقيق أحمد شاكر - (٢/ ٦٠٧) .

(٣) الفضل بن دكين .

(٤) ابن أبي زائدة .

(٥) هو : الشعبي .

(٦) عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (تهذيب)

قلتُ : فيهِ ترغيبٌ في اتِّخاذِ الخَيْلِ والغَزْوِ عليها في سبيلِ اللهِ ، وفيه مِنَ العِلمِ أنَّ الجِهادَ لا ينقَطِعُ أبدًا إلى يومِ القيامةِ.

وفيهِ إثباتُ السَّهْمِ للفَرَسِ يَسْتَحِقُّهُ الفارِسُ من أجْلِهِ.

وفيه إعلامٌ أنَّ المالَ الذي يُكْتَسَبُ بإيجافِ (١) الخَيلِ من خَيرِ وُجوهِ الأموالِ وأطْيَبِهَا ، والعَرَبُ تُسَمِّي المالَ خيرًا . ومنه قولُ اللهِ تعالىٰ : * كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا * (٢) أي : مالًا . وقالَ المُفسرونَ في قولِهِ : * إنِّي أحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي * (٣) أي : الخَيْلِ (٤)

(٤٠) (بابُ فضلِ الطَّليعَةِ)

٢٨٤٦/٦٣٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٥) ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ (٦) ، عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ: مَنْ يأتِيني بِخَبَرِ القَوْمِ يومَ الأحْزابِ ، قالَ الزُّبَيْرُ: أنا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يأتِيني بخَبَرِ القَوْمِ ؟ فقالَ الزُّبَيْرُ : أنا ، فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ .

الحَوَارِيُّ : الناصِرُ ، ومنه سُمِّيَ أصحابُ عيسىٰ الحَوارِيِّينَ لأنَّهم أنصارُهُ وخواصُّهُ. ويقالُ : إنَّهم سُمُّوا الحَوارِيِّينَ لأنَّهم كانُوا قَصَّارِينَ فَاشْتُقَّ لهُم هذا الاسْمُ من تَحْوِيرِ الثِّيابِ وهو تَبْيِيضُهَا ومنه قيلَ : الخُبْزُ الحُوَّارَىٰ . (٧) حور ٢٢٩أ

(٤٦) (بابُ آسْمِ الفَرَسِ والحِمَارِ)

٢٨٥٥/٦٤٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (٨) قالَ :

---

(١) الإيجاف : سرعةُ السَّيْرِ ، وقد أوجف دابته يُوجِفُها إيجافًا ، إذا حَثَّها أ.هـ (انظر النهاية في غريب الحديث : (٥/١٥٧) .

(٢) سورة البقرة: الآية " ١٨٠ " .

(٣) سورة ص : الآية " ٣٢ " .

(٤) انظر تفسير الطبرى : (٢٣/١٥٥) .

(٥) هو : الثوري .

(٦) هو : التيمي أبو عبد الله .

(٧) (الخبز الحُوَّارَىٰ) (بضم المهملة وفتح الواو المشددة بعدها ألف وراء مفتوحة) الذى نُخِلَ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ . أ . هـ .
(انظر النهاية في غريب الحديث : (١/٤٥٨) .

(٨) هو : ابن المديني .

حدّثنا مَعْنُ بنُ عيسىٰ (١) قالَ: حدّثنا أُبَيُّ بنُ عباسِ بنِ سهلٍ (٢)، عن أبيه (٣) عن جَدِّهِ (٤)، كانَ للنبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في حَائِطِنَا فَرَسٌ يقالُ لـــه اللَّحَيْفُ (٥).

قلتُ: إنَّ هٰذا الفرسَ إنَّما سُمِّيَ لُحَيْفًا لطُولِ ذَنَبِهِ يَلْحَفُ به الأرضَ. لحف قالَ طَرَفَةُ:

* يُلْحِفُونَ الأرضَ هُدَّابَ الأُزُرِ * (٦)

(البـاب نفســه)

٦٤١ / ٢٨٥٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ: حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ (٧) قالَ: حدّثنا يحيىٰ بن آدمَ (٨) قالَ: حدثنا أبو الأحْوَصِ (٩)، عن أبي إسحاقَ (١٠) عن عمرِو بن ميمونٍ (١١)، عن مُعاذٍ (١٢)، قالَ: كنتُ رِدْفَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ حمارٍ يقالُ لَهُ عُفَيْرٌ... وذكر حديثا.

---

(١) هو: القزاز أبو يحيى.
(٢) أُبَيُّ بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي.
قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث.
قال البخاري: ليس بالقوي. (تهذيب).
(٣) عباس بن سهل بن سعد الساعدي.
قال ابن معين والنسائي وابن سعد: ثقة. مات سنة ١٢٠ هـ. (تهذيب)
(٤) سهل بن سعد الساعدي.
(٥) (اللَّحِيْف) فعيل بمعنى فاعل (بفتح اللام المشددة الثانية وكسر الحاء المهملة -) (انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٨).
(٦) طرفة بن العبد مات سنة ٥٦٩ هـ وصدر البيت:
* ثُمَّ راحُوا عَبَقُ المِسْكِ بِهِمْ ... *
وقوله: (يُلْحِفُونَ الأرضَ) يَجُرونَ أذْيالَهُم عليها ويغطونها بها.
(الهُدَّاب) الهُدْبُ وهو طُرَّةُ الإزار. والبيت له من قصيدة مطلعها:
أصحوتَ اليومَ أمْ شاقَتْكَ هِرّ ومنَ الحبِّ جُنونٌ مُسْتَعِـــرْ
(انظر موسوعة الشعر العربي: ٢/ ٤١٩).
(٧) ابن راهويه.
(٨) هو: ابن سليمان المخزومي القرشي.
(٩) هو: سلام بن سليم الحنفي.
(١٠) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.
(١١) هو: الأودي.
(١٢) هو: ابن جبل الخزرجي.

عفر

عُفَيْرٌ: تصغيرُ أَعْفَرَ، وهو الذي يحكي لَوْنُهُ عُفْرَةَ الأَرْضِ والعُفْرَةُ: بياضٌ ليسَ بالنّاصِعِ وكانَ القياسُ أنْ يقالَ في تصغيرِ أَعْفَرَ أُعَيْفِرٌ إلّا أنّهُم أخْرَجُوهُ عن بِناءِ الأَصْلِ فقالُوا: عُفَيْرٌ، كَمَا قِيلَ في تصغيرِ أَسْوَدَ سُوَيْدٍ، وفيه جَوازُ الإرْدَافِ والحَمْلِ عليهَا مَا أَقَلَّتْ.

(٤٧) (بابُ مايُذْكَرُ من شُؤْمِ الفَرَسِ)

٦٤٢ / ٢٨٥٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا أبو اليَمانِ (١) قالَ: حدَّثنا شُعَيْبٌ (٢)، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبَرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ (٣) أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ: إنَّمَا الشُّؤْمُ في ثَلاثَةٍ: في الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ.

(الباب نفسه)

٦٤٣ / ٢٨٥٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ: وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (٤) قالَ: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ (٥)، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: " إنْ كانَ في شَيْءٍ يَعْنِي الشُّؤْمَ ففي المَرْأَةِ والفَرَسِ والمَسْكَنِ ".

يمن

قلتُ: اليُمْنُ والشُّؤْمُ سِمَتَانِ لِمَا يُصِيبُ الإنْسَانَ من الخَيْرِ والشَّرِّ والنَّفْعِ والضَّرِّ ولا يكونُ شيءٌ من ذلكَ إلّا بمشيئَةِ اللهِ وقضائِهِ، وإنّما هٰذه الأشياءُ محالٌّ وظروفٌ جُعِلَتْ مواقعَ لأقْضِيَتِهِ ليسَ لهَا بأنفُسِهَا وطِبَاعِهَا فِعْلٌ ولا تَأْثِيرٌ في شيءٍ إلّا أنّها لمّا كانتْ أعمَّ الأشياءِ التي يَقْتَنِيهَا الناسُ، وكانَ الإنسانُ في غالبِ أحْوَالِهِ / لا يَسْتَغْنِي عن دارٍ يَسْكُنُهَا وزوجةٍ يعاشِرُهَا وفرسٍ يَرْتَبِطُهُ وكانَ لا يَخْلُو من عارضٍ مكروهٍ في زمانِهِ ودَهْرِهِ أُضِيفَ اليُمْنُ والشُّؤْمُ إلَيْهَا إضافَةَ مكانٍ ومَحَلٍّ وهُمَا صَادِرَانِ عن مشيئَةِ اللهِ سبحانَهُ وقد قِيلَ: إنَّ شُؤْمَ المرأةِ أنْ لا تَلِدَ وشُؤْمَ الفرسِ أنْ لا يُحْمَلَ عليه في سبيلِ اللهِ وشُؤْمَ الدَّارِ سُوءُ الجِوَارِ (٦)

٢٢٩ب

---

(١) الحكم بن نافع.
(٢) هو: ابن أبي حمزة
(٣) هو: حفيد عمر بن الخطاب.
(٤) هو: القعنبي.
(٥) هو: سلمة بن دينار.
(٦) انظر الكرماني: (١٢/١٣٩ - ١٤٠).

وقد روىٰ قتادةُ عن أبي حسّانَ الأعرجِ (١) أنَّ رجُلَيْنِ دخَلا علىٰ عائِشَةَ فقالا : إنَّ أبَا هريرةَ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّه قالَ : إنّما الطِّيَرَةُ في المرأةِ والدابَّةِ والدّارِ. فطَارَتْ شُقَقًا، وقالتْ: إنما قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : كانَ أهلُ الجَاهِليَّةِ يقولونَ : إنَّ الطِّيَرَةَ في الدّابَّةِ والمرأةِ والدارِ، ثم قرأتْ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ (٢).

حَدَّثَنِيهِ أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ التَّيْمِيُّ (٣) قالَ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ (٤) قالَ : حدَّثني محمدُ بنُ يحيىٰ القُطَعِيُّ (٥) قالَ: حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ (٦)، عن سعيدٍ (٧) ، عن قتادةَ .

(٥١) (بابُ سِهَامِ الفَرَسِ)

٢٨٦٣/٦٤٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ (٨) ، عن أبي أسامةَ (٩) ، عن عُبَيْدِ اللهِ (١٠) ، عن نافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ جَعَلَ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا .

فيهِ بيانُ أنَّ الفارِسَ يأخُذُ في المَغْنَمِ ثلاثَةَ أسْهُمٍ : سَهْمًا بِاسْمِهِ وسَهْمَيْنِ بِاسْمِ فَرَسِهِ ، وذلكَ لِمَا يَلْزَمُهُ من زِيَادَةِ مُؤْنَةِ الفَرَسِ ولِمَا لِفَرَسِهِ من الغَنَاءِ والمَعُونَةِ.

---

(١) أبو حسان الأعرج ويقال الأجرد اسمه مسلم بن عبد الله.
قال الأثرم عن أحمد : مستقيم الحديث أو مقارب الحديث. وقال ابن معين : ثقة . قال البخاري: قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) سورة الحديد : الآية " ٢٢ ".
والحديث أخرجه أحمد (٦/٢٤٦) عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة .

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد . صدوق قليل الرواية. مات سنة ٢٧٦ هـ (انظر لسان الميزان : ٣/٣٥٧).

(٥) محمد بن يحيى بن أبي حَزْم (بفتح المهملة وسكون الزاى) القُطَعِي (بضم القاف وفتح المهملة) البصري ، صدوق ، مات سنة ٢٥٣ هـ . (تهذيب) .

(٦) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى أبو مسهر .

(٧) سعيد بن أبي عروبة.

(٨) هو : ابو محمد الهباري القرشي .

(٩) هو : حماد بن أسامة.

(١٠) هو : ابن عمر العمري.

وأمَّا ما جاءَ في سائرِ الرواياتِ من قولِهِ عليهِ السلامُ : " للفارسِ سَهْمَانِ "(١) فإنَّمَا هُمَا سَهْمَا فَرَسِهِ ، وسهمُهُ لنفسِهِ ثابتٌ والمُجْمَلُ يُرَدُّ إلىٰ المُفَسَّرِ .

(٦١) (بابُ بغلةِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ البيضاءِ ، قالَهُ أنسٌ (٢))

٦٤٥ / ٢٨٧٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ (٣) قالَ : حدَّثنا يَحيىٰ بنُ سعيدٍ (٤) ، عن سفيانَ (٥) قالَ : حدَّثني أبو إسحاقَ (٦) ، عن البَرَاءِ قالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ . قالَ : لَا ، واللهِ مَاوَلَّىٰ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ولكن وَلَّىٰ سُرْعَانُ الناسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ بَغْلَةٍ بيضاءَ وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ (٧) آخِذٌ بِلِجَامِهَا والنبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ / يقولُ : أَنَا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابْنُ عبدِ المُطَّلِبْ . ٢٣٠أ

قلتُ : قدْ تَقَدَّمَ الكلامُ في تأويلِ ما جَرَىٰ علىٰ لسانِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : مِنْ يَسِيرِ الشِّعْرِ نَحْوِ البيتِ والبيتَيْنِ من الرَّجَزِ ، فأمَّا البيتُ التامُّ من الشِّعْرِ المُقَصَّدِ علىٰ الأعاريضِ التامَّةِ فَلَا يُحْفَظُ أنَّ شيئًا مِنْهُ جَرَىٰ علىٰ لسانِهِ .

---

(١) أخرج الدارقطني في السير حديثا رقم (١٩) (٤/١٠٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، مثله .
ولأبي داود في الجهاد باب فيمن أسهم له سهما (٣/١٧٤) حديث رقم (٢٧٣٦) من حديث مَجْمَع بن جارية في حديث طويل عن غزوة الحديبية وفيه : " فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما " أ.هـ.
قال ابن حجر : في إسناده ضعف . أ.هـ (انظر الفتح ٦/٦٨) .
وانظر سنن الدارمي في السير : (٢/٢٢٥) .
ومسند الامام احمد : (٣/٤٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب في غزوة حنين ، موصولا في حديث طويل عن أنس وفيه : وهو على بغلة بيضاء رقم (٤٣١٧) .

(٣) هو : المعروف بالزمن .

(٤) هو : القطان .

(٥) هو : الثوري .

(٦) عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٧) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما حليمة السعدية . وكان ممن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه أسلم في الفتح . مات سنة ١٥ هـ وقيل : ٢٠ هـ . أ.هـ (انظر الإصابة : ١١/١٦٩) .

وأمّا قولُه : " أنا النبيُّ لاكَذِبْ "، فقدْ كانَ يرويهِ بعضُ العلماءِ : أنا النبيُّ لاكَذِبَ - بنصب الباء - ومتابعةِ الإعرابِ فيهِ، وذلك يُخرِجُهُ عن وزنِ الشّعرِ ويكفي مُؤْنَةَ التأويلِ لَهُ.

وقدْ يُسْأَلُ فيقالُ: كيفَ قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ هٰذا القولَ وقد نَهَىٰ عن الاِعْتِزَاءِ والاِفْتِخَارِ بالآباءِ وأبطلَ مذاهِبَ الجاهليةِ في ذلكَ ، وقد يُتَأَوَّلُ هٰذا علىٰ وجهَيْنِ :

أحدُهُمَا : أنّه إنّما أشارَ بهٰذا القولِ إلىٰ رُؤْيا كانَ رآها عبدُ المُطَّلِبِ (١). فأخبَرَ بها قُرَيْشًا فَعُبِرَتْ أنْ سيكونُ لَهُ وَلَدٌ يسودُ الناسَ ويملِكُهُمْ ، ويَهْلَكُ أعْداؤُهُ علىٰ يَدِهِ وكانَ أمرُ تلكَ الرُّؤْيا مشهورًا في قريشٍ ، فإنّما أذْكَرَهُمُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بقولِهِ : أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أمرَ تلكَ الرُّؤيا لتَقْوىٰ بذلكَ مُنَّةُ (٢) مَنْ كانَ قَدِ انْهزَمَ من أصحابِهِ فَيَرْجِعُوا وَاثِقِينَ بأنْ سيكونُ الظَّفَرُ في العَاقِبَةِ لهُ. ويقالُ: إنّه إنّما أشارَ بذلكَ إلىٰ خَبَرٍ كانَ مُتَنَاقَلًا علىٰ وجْهِ الزَّمانِ أخبَرَ بهِ سيفُ بنُ ذِي يَزَنَ (٣) عَبْدَ المطلبِ وقتَ وِفَادَتِهِ عليهِ في جَمَاعةِ قريشٍ وهُوَ أنْ يكونَ مِنْ ولدِهِ نَبِيٌّ (٤) وكانَ ذلكَ مِمَّا تَنَاقَلَتْهُ أقْيَالُ (٥) اليمَنِ كابرًا عن كابرٍ إلىٰ أنْ بلغَ سَيْفًا ، والخَبَرُ مشهورٌ قدْ أمْلَيْنَاهُ في دلائِلِ النُّبُوَّةِ .

---

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم : (٦٠) . عن آبي الجهم .

(٢) (المُنَّة) - بالضم - القوة ، قال ابن القطاع : والضعف أيضا ، من الأضداد (المصباح المنير) .
وانظر كتاب الأضداد مسألة رقم (١٢٠) ورقم (٣٢٧) ورقم (٦٦٤)

(٣) سيف بن ذي يزن الحميري من ملوك العرب اليمانيين ، ودهاتهم ، ولد ونشأ بصنعاء ، استعان بكسرىٰ ملك الفرس على طرد الحبشة وملك نحو خمس وعشرين سنة ، مات مقتولا سنة ٥٠ ق . هـ .
انظر نهاية الأرب للنويرى (١٥/٣٠٩) وانظر الأعلام (٣/٢١٨) .

(٤) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم : (٥٦ - ٦٠) .

(٥) (القَيْلُ) الملك من ملوك حمير ، يتقيل من قبله من ملوكهم يشبهه . وجمعه أقيال ، وقيول . أ . هـ .
(انظر اللسان : مادة ق / ى / ل) .

والوجهُ الآخرُ : أنْ يكونَ (الإعْتِزازُ) (١) المَنْهيُّ عنهُ ماكانَ في غيرِ جِهَادِ الكُفَّارِ وقد رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في الخُيَلاءِ في الحربِ مع نهْيِهِ عنْهَا في غيرِ ذلكَ المَقامِ وذلكَ لأنَّه يُرْهِبُ العَدُوَّ ويَغُتُّ في عَضُدِهِ ، وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ نُصِرَ بالرُّعْبِ ، فإذا أُخْبَرَ بِاسْمِهِ واسْمِ / آبائِهِ وآباءِهم مَشْهَدَهُ ومُقَامَهُ ألقىٰ الرُّعْبَ في قلوبِهِمْ ، فكانَ ذلكَ سببًا ٢٣٠/ب لقَهْرِهِمْ وهَلاكِهِمْ ، ولمَّا بارَزَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ مَرْحَبًا (٢) يومَ خَيْبَرَ اعْتَزَىٰ فقالَ: أنَا الذي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ (٣) .

وكان السببُ في هٰذا القولِ ماروِيَ أنَّ مرحبًا قَدْ أَنْذَرَ بأنَّ قَاتِلَهُ رجلٌ يقالُ لَهُ حَيْدَرٌ وكانَ عَلِيٌّ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ سَمَّتْهُ أَسَدًا ، وكانَ أبو طالبٍ في وقتِ مَوْلِدِهِ غائبًا ، فلمَّا بَلَغَهُ خَبَرُهُ سَمَّاهُ عَلِيًّا ، فَغَلَبَ عليهِ الاِسْمُ وعُرِفَ بهِ ، فإنَّمَا قالَ عَلِيٌّ ذلكَ القولَ يُنْذِرُ بهِ مرحبًا بأنَّه سيقْتُلُهُ والأسدُ يُسَمَّىٰ حَيْدَرًا ، فَعَدَلَ عن الاِسْمِ المشهورِ إليهِ لهٰذا المعنىٰ واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل : الاعتزل وفي (ط) الاعتراء ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) (مرحب) من ملوك اليهود في خيبر (انظر تاريخ الطبرى : (٣ / ١٢ - ١٣) .

(٣) رواه مسلم من حديث إياس بن سلمة عن أبيه في كتاب الجهاد باب غزوة ذى قرد وغيرها رقم (٤٥) ورقم الحديث (١٨٠٧) .

(٦٥) (بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ)

٦٤٦ / ٢٨٨٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ (١) قالَ : حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ (٢) قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ (٣) ، عن أنسٍ قالَ : يومَ أُحدٍ انْهَزَمَ الناسُ عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ. قالَ : ولقدْ رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُلَيْمٍ ، وأنهما لَمُشَمِّرَتَانِ ، أرىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا (٤) تَنْقُزَانِ . وقالَ غيرُهُ : تَنْقُلَانِ القِرَبَ علىٰ مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِ (٥) في أفْوَاهِ القَوْمِ .

الخَدَمُ : الخَلاخِيلُ ، وَاحِدَتُهَا خَدَمَةٌ ، والمُخَدَّمُ : مَوْضِعُ الخَلْخَالِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ . خدم

وقولُه : تَنْقُزَانِ ، معنىٰ النَّقزِ : الوَثْبِ ، وأحْسِبُهُ تَزْفِرَانِ . نقز

والزَّفْرُ : حَمْلُ القِرَبِ الثِّقَالِ . ويقالُ للقِرْبَةِ نَفْسِهَا الزِّفْرُ ، وذلكَ قِيلَ للإماءِ الزَّوافِرِ وذلكَ لأنَّهُنَّ يَزْفِرْنَ القِرَبَ . زفر

وقد روىٰ أبو عبدِ اللهِ هٰذا اللفظَ في حديثٍ آخَرَ مِنْ هٰذا البابِ .

(٦٦) (بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إلىٰ الناسِ في الغَزْوِ)

٦٤٧ / ٢٨٨١ قالَ : حدَّثنا عَبْدَانُ (٦) قالَ : أخْبَرنا عبدُ اللهِ (٧) قالَ : أخبرنا يونُسُ (٨) ، عنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ ثَعْلَبَةُ بي أبي مالِكٍ (٩) : إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نساءٍ من نساءِ المدينةِ ، فَبَقِيَ مِرْطٌ . فقالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يا امير المؤمنين : أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر : أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ، ممن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (قال عمر) (١٠) : / فانها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد . ٢٣٧أ

---

(١) هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .
(٢) هو : ابن سعيد التميمي .
(٣) هو : ابن صهيب الأعمى .
(٤) في الصحيح : سوقهن .
(٥) في الصحيح : تفرغانه .
(٦) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة ، وعبدان لقبه .
(٧) هو : ابن المبارك .
(٨) هو : ابن يزيد الأيلي .
(٩) ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، حليف الأنصار ، أبو مالك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البخاري : كان يؤم بني قريظة غلاما وكان قليل الحديث . وقال أبو حاتم في المراسيل : هو من التابعين . وقال العجلي : تابعي ثقة . (تهذيب) .
(١٠) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٧٠) (بابُ الحِرَاسَةِ في الغَزْوِ في سَبِيلِ اللهِ)

٦٤٨ / ٢٨٨٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا يحيىٰ (١) بن يوسفَ قالَ : أخبَرَنا أبو بكرٍ (٢) ، عن أبي حَصينٍ (٣) ، عن أبي صالحٍ (٤) ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهمِ والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وإنْ لمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ " . قالَ : وزَادَ عَمْرٌو (٥) يعني : ابنَ مَرْزُوقٍ . قالَ :

٦٤٩ / ٢٨٨٧ أخبَرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ (٦) ، عن أبيهِ (٧) ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ (وعبدُ) الدِّرهمِ وعبدُ الخَمِيصَةِ ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وٱنْتَكَسَ وإذا شِيكَ فَلا ٱنْتَقَشَ .

الخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهَا أعلامٌ أو خُطُوطٌ . خمص

وقولُه : تَعِسَ ، معناهُ عَثَرَ فَسَقَطَ لوجْهِهِ . يقالُ : تَعْسًا لفلانٍ يُدْعَا عليهِ تعس بذلكَ .

وقولُه : وٱنْتَكَسَ ، أي : خَرَّ لوجْهِهِ . ومنهُ قولُكَ : نَكَسْتُ الشيءَ إذا قَلَبْتَهُ والشيءُ مَنْكُوسٌ . نكس

وأمَّا قولُه : وإذا شِيكَ فَلا ٱنْتَقَشَ ، فمعناهُ إذا أَصَابَتْهُ الشَّوْكَةُ فَلا قَدَرَ علىٰ إخْرَاجِهَا ولا ٱسْتَطَاعَ ذلكَ .

---

(١) يحيى بن يوسف ابن أبي كريمة ، الزِّمِّي - بكسر الزاي والميم الثقيلة - أبو يوسف . قال أبو زرعة : ثقة . قال أبو حاتم : صدوق (تهذيب) .

(٢) ابو بكر بن عياش بن سالم الحنَّاط . قال أحمد : ثقة وربما غلط . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط . قال الترمذي : مات سنة ١٩٣ هـ . (تهذيب) .

(٣) عثمان بن عاصم بن حَصِين ، ويقال : زيد بن كثير بن زيد ، أبو حَصِينٍ (بفتح المهملة) . قال أحمد : كان صحيح الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش : ثقة . مات سنة ١٢٨ هـ . (تهذيب) .

(٤) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٥) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان . قال أحمد وابن معين : ثقة ، مأمون . مات سنة ٢٢٣ هـ . (تهذيب) .

(٦) هو : مولى ابن عمر .

(٧) هو : عبد الله بن دينار العدوي .

يقالُ : نَقَشْتُ الشَّوْكَ ، إذا اسْتَخْرَجْتَهُ ، ومنهُ سُمِّيَ المِنْقَاشُ . وفي نقش بعضِ الأمْثالِ : لاتَنْقُشِ الشَّوْكَةَ بِمِثْلِهَا فإنَّ ضَلْعَهَا مَعَهَا (١) ويُنْشَدُ :

لاتَنْقُشَنْ مِنْ رِجْلِ غيرِكَ شَوْكَةً
فَتَقِي بِرِجْلِكَ رِجْلَ مَنْ قَدْ شَاكَهَا (٢)

يقولُ : لاتُخْرِجْهَا من رِجْلِ غيرِكَ وتَجْعَلْهَا في رِجْلِكَ .

(٧١) (بابُ فضْلِ الخِدْمَةِ في الغَزْوِ)

٦٥٠ / ٢٨٨٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ (٣) قالَ : حدَّثني محمدُ بن جَعْفَرٍ (٤) ، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو (٥) - مولىٰ المُطَّلِبِ ابنِ حَنْطَبٍ - أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : خرجْتُ معَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلىٰ خَيْبَرَ أخْدُمُهُ ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم راجعاً وبَدَا لَهُ أُحُدٌ قالَ : " هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ " ، ثُمَّ أشارَ بيدِهِ إلىٰ المَدِينَةِ فقالَ : " اللهُمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا كتَحْرِيمِ إبراهيمَ مكَّةَ . اللهُمَّ بارِكْ لَنَا في صَاعِنَا ومُدِّنَا " .

قوله : هٰذا جبلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ ، الحُبُّ والبُغْضُ غيرُ جائِزٍ علىٰ الجَبَلِ نَفْسِهِ، / لأنَّهُ حَجَرٌ جَمَادٌ وإنَّما هُوَ كِنَايَةٌ عن أهْلِ الجَبَلِ وهُمْ سُكَّانُ المَدِينَةِ يُرِيدُ بِهِ الثَّنَاءَ ٢٣٧ب
علىٰ الأنْصارِ والإخْبَارَ عَنْ حُبِّهِمُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وحُبِّهِ إيَّاهُمْ وهُوَ علىٰ مَجَازِ قولِهِ عزَّ وجلَّ : * واسْأَلِ القَرْيَةَ * (٦) يريدُ - واللهُ أعلمُ - أهْلَ القَرْيَةِ ، ويُرْوَىٰ أنَّ جاريَةً ليَزِيدَ بنِ عبدِ المَلِكِ كانتْ حُمِلَتْ إليْهِ من المَدِينَةِ فَحَظِيَتْ عِنْدَهُ

---

(١) والمعنى : لاتستعن في حاجتك بمن هو للمطلوب منه الحاجة أنصح منه لك .
والضَّلْعُ : الميل .
وذلك أن الشوكة إذا نقشت بها شوكة أخرى لم تخرجها بل تنكسر معها فيصير أمرها أشد تفاقما . أ. هـ (انظر جمهرة الأمثال : ٢/ ٣٩٤) رقم (١٨٩٢) والأمثال لأبي عبيد (ص ٣٠٠) رقم (٩٨١) والميداني (٢/ ٢٣٠) رقم (٣٥٨٣) .

(٢) نسبه في التاج إلى يزيد بن مقسم الثقفي .
وهو يزيد بن ضبة ، وضبّة أمه ، واسم أبيه مقسم الثقفي من أهل الطائف انقطع إلى الوليد بن يزيد ، مات سنة ١٣٠ هـ أ. هـ . انظر تاج العروس: (ش / و / ك) وانظر الأغاني - الثقافة - (٧/ ٩٣) .

(٣) هو : الأويسي أبو القاسم .

(٤) هو : محمد بن جعفر بن أبي كثير .

(٥) واسمه ميسرة أبو عثمان .

(٦) سورة يوسف : الآية " ٨٢ " .

أَنْشَدَتْهُ لَيْلَةً :

* لَعَمْرُكَ إِنَّنِي لَأُحِبُّ سَلْعًا * (١)

وَسَلْعٌ : جَبَلٌ بالمَدِينةِ فقالتْ : لا أُحِبُّ الحِجَارَةَ ، إِنَّما أُحِبُّ مَنْ بِهَا .

قولُه : مابَيْنَ لَابَتَيْهَا ، فإنه أرادَ الحَرَّتَيْنِ ، واحِدَتُهُمَا : لَابَـــةٌ لاب وتُجْمَعُ على اللُّوبِ .

وقولُه : اللهُمَّ بارِكْ لَنَا في صَاعِنَا ومُدِّنَا ، إِنَّما أرادَ بهِ الطَّعَامَ الـــذِي يُكالُ بالصِّيعانِ والأَمْدَادِ ، دَعَا لَهُمْ بالبَرَكَةِ في أَقْوَاتِهِمْ .

---

(١) قال في الأغاني :

لَعَمْرُكَ إِنَّنِي لَأُحِبُّ سلعا لِرُؤْيَتِهَا وَمَنْ بِجَنُوبِ سَلْـعِ

أَنَّ حُبَابَةَ أنشدَتْهُ يوماً يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فعَرَض عليها نقله حَجَـــرًا حَجَرًا ، فقالت : وما أصنع به ؟ إنما أردت صاحبه ، أو ساكنه. أ.هـ.

ولم ينسب الأصفهاني هذا الشعر لقائله . (انظر الأغاني ـ الثقافة ـ (١٠٧/١٥) .

وجاء في معجم البلدان (٢٣٧/٣) مادة (سلع) : أنَّه لقيس بـــن ذَرِيح . أ. هـ .

قيس بن ذَرِيح (بفتح الذال المعجمة) ابن سُنَّة الكناني ، اشتهـــر بحب لبنى بنت الحباب الكعبية . من شعراء العصر الأموي . سكـــن المدينة ، مات سنة ٦٨ هـ .

(انظر معجم الشعراء للمرزباني (ص ١٢٠) رقم (٣٧٠) ،

(وانظر الأغاني ـ الثقافة ـ (١٧٤/٩) .

والبيت نسبه المرزباني إلى أبي المنهال جابر بن عبد الله بن عامر ابن أشجع بقيلة الأصغر . في أبيات مطلعها :

حَلَفْتُ لَهَا بِمَا عَزَّتْ قريشٌ

وما حوتِ المَشَاعِرُ يَوْمَ جَمْـعِ .

إلى أنْ قال :

لعَمْرُكَ إنني لأحب سلعـــا

لرؤيتها وَمَنْ أَكْنَافَ سلـــعِ

(انظر معجم الشعراء (ص ٦٣) رقم (١٥٦) .

(٧٢) (بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ)

٢٨٩١/٦٥١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ (١) قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عن مَعْمَرٍ (٣) ، عن هَمَّامٍ (٤) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النَّبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يومٍ يُعِينُ الرجلَ في دابَّتِهِ ويُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أو يرفَعُ أو قالَ : يَرْبَعُ عليها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطيِّبَةُ ، وكُلُّ خطْوَةٍ يمشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، ودَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ "

قولُه : " كُلُّ سُلَامَىٰ عليهِ صَدَقَةٌ " ، يريدُ بذلكَ كُلَّ مافي البَدَنِ ، وأَصْلُ السُّلَامَىٰ عَظْمٌ في فِرْسِنِ (٥) البَعِيرِ . سلم

" ويُحَامِلُهُ عَلَيْهَا " ، أي : يُعَاوِنُهُ علىٰ الحَمْلِ فَيَحْمِلَانِهِ بَيْنَهُمَا . حمل

وقولُه : يَرْبَعُ ، مَعْنَاهُ : يحمِلُ ويَرْفَعُ ، ومنه الحديثُ : أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مَرَّ بقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا ، فقالوا : هٰذا حَجَرُ الأَشِدَّاءِ (٦) ، أي : يَرْفَعُونَ حجرًا يتداولون حَمْلَهُ بَيْنَهُمْ يمتَحِنُون به الشِّدَّةَ والقُوَّةَ . ربع

(٧٤) (بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلخِدْمَةِ)

٢٨٩٣/٦٥٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتيبةُ قالَ : حدَّثنا يعقوبُ (٧) ، عن عمرٍو (٨) ، عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ (٩) : كانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ

---

(١) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدي .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) هو : ابن منبه .

(٥) (الفِرْسِنُ) بكسر الفاء والسين ، للبعير ، كالحافر للدابة ، والجمع : (فَرَاسِن) (انظر المصباح المنير) .

(٦) قال أبو عبيد في غريبه : (١/١٦) : حدثناه محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن عجلان - رفعه - .
(وانظر النهاية في غريب الحديث : ٢/١٨٩) ، والفائق : ١/٤٤٤) .
قلت : عبد الرحمن بن عجلان ، بصري من الثالثة ، أرسل حديثا .
وهو مجهول الحال (التقريب) .
وروى له أبو داود في الأدب ، باب ماجاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه (٥/١٩٩) رقم (٤٨٨٧) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيعجزُ أحدُكم أنْ يكونَ مثل أبي ضمضم ؟ " الحديث . وقال أبو داود : حديث حماد أصح . أ . هـ .

(٧) هو : ابن عبد الرحمن .

(٨) ابن أبي عمرو ، مولى المطلب بن حنطب .

(٩) في رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لي ==

فكنتُ أسْمَعُهُ كثيرًا يقولُ : " اللهُمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ ، والعَجْـــزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، وضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ " .

قلتُ : أكثرُ الناسِ لا يُفَرِّقُونَ / بينَ الهَمِّ والحَزَنِ وهما علىٰ اخْتِلافِهِمَا فـــي ٢٣٨أ
الاِسْمِ متقاربانِ في المَعْنَىٰ إلّا أنَّ الحَزَنَ إنَّما يكونُ علىٰ أمرٍ قَدْ وَقَعَ ، والهَمُّ إنَّمـــا حزن
هو فِيمَا يُتَوَقَّعُ ولَمَّا يَكُنْ بَعْدُ . هم

وضَلَعُ الدَّيْنِ : ثِقَلُهُ وغِلَظُهُ . ويقالُ : رَجُلٌ ضليعٌ إذَا كانَ بَدِينًا قَوِيًّا . ضلع

(٧٨) (بابُ التَّحْرِيضِ علىٰ الرَّمْـــيِ)

٦٥٣ / ٢٩٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو نُعَيْم (١) قالَ : حدَّثنـــا عبدُ الرحمنِ بنُ الغَسِيلِ (٢) ، عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ (٣) ، عن أبيهِ (٤) قالَ: قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يومَ بَدْرٍ حينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وصَفُّوا لَنَا : إذَا أكْثَبُوكُـــمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ .

قولُه : " أكْثَبُوكُمْ " ، مَعْنَاهُ دَنَوْا مِنْكُمْ من الكَثَبِ وهو القُرْبُ ، وفـــي كثب
بعْضِ النُّسَخِ المَسْمُوعَةِ : حِينَ أسْفَفْنَا لقريْشٍ ، مكانَ صَفَفْنَا ، فإنْ كانَ محفوظًـــا سفف
فمعناهُ القُرْبُ منهُمْ والتَّدَلِّي عَلَيْهِمْ كأنَّ مَكَانَهُمُ الذِي كانُوا فيهِ أهبطُ مِنْ مَصَـــافِّ هؤلاءِ . ومنه قولُهم : أسَفَّ الطَّائِرُ في طَيَرَانِهِ إذا انْحَطَّ إلىٰ أنْ يُقَارِبَ وَجْـــهَ الأرضِ ، ثم يَطِيرُ صاعِدًا .

= غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر ، فخرجَ بِي أبو طلحة ، مُرْدِفِي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو عبد الرحمن بن سليمان .

(٣) حمزة بن أبي أُسَيْد (بضم الهمزة) مالك بن ربيعة الأنصارى الساعـــدي أبو مالك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في زمن الوليد بـــن عبد الملك . (تهذيب) .

(٤) مالك بن ربيعة بن البَدَن (بفتح الموحدة والمهملة) أبو أُسَيْد الساعدي ، شهد بدرا والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مـــات سنة ٦٠ هـ . (تهذيب) .

(البـــاب نفســـه)

٦٥٤ / ٢٨٩٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (١) قالَ : حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ (٢) ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ (٣) قالَ : سمِعْتُ سَلَمَةَ ٱبْنَ الأَكْوَعِ (٤) قالَ : مَرَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ نَفَرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُـــونَ فقالَ : " ٱرْمُوا بَنِي إسماعِيلَ فَإِنَّ أباكُمْ كانَ رَامِياً " .

قولُه : يَنْتَضِلُونَ ، أي : يَرْتَمُونَ . والنِّضَالُ : الرَّمْيُ مع الأصحـــابِ . نضل يقالُ : ناضَلْتُه فَنَضَلْتُهُ ، والرَّمْيُ قد يكونُ من فَرْدٍ كَمَا يكونُ من جماعةٍ.

وفي قولِهِ : " ارمُوا بني إسماعيلَ " ، دليلٌ علىٰ صِحَّةِ قولِ مَنْ قـــالَ مِنَ النَّسَّابَةِ : إنَّ اليَمَنَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ .(٥)

(٨٠) (بابُ المِجَنِّ ومَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ)

٦٥٥ / ٢٩٠٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قبيصةُ (٦) قالَ : حدَّثنـــا سفيانُ (٧) ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ قالَ : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ (٨) قالَ : سمِعْتُ عليًّا يقولُ : ما سمِعتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ(٩) ، سمعتُه يقولُ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي .

---

(١) هو : القعنبي .
(٢) هو : المدني أبو إسماعيل .
(٣) هو : الحجازي أبو خالد الأسلمي .
(٤) هو : ابن عمرو الأسلمي .
(٥) قال ابن حجر :
في هذا الاستدلال نظر ، لانه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل .
وأجاب الهمداني : النسابة عن ذلك ، بأن قوله لهم : " يابني إسماعيل" لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء ، لأن القحطانية والعدنانية اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات .أ.هـ .
(انظر الفتح : ٥٣٩/٦) .
(٦) هو : ابن عقبة السوائي .
(٧) هو : الثوري .
(٨) هو : الليثي أبو الوليد .
(٩) هو : ابن أبي وقاص ، رضي الله عنه .

قلتُ : التَّفْدِيةُ مِنَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ دُعاءٌ ، وأَدْعِيَتُهُ خَلِيقٌ أنْ تكونَ مُسْتَجابةً ، وقد يُوهِمُ هٰذا القولُ أنَّ فيه إِرْزاءً بحقِّ الوالدَيْنِ ، وإنَّما جازَ ذلكَ/لأنَّ والدَيْهِ ماتا كافِرَيْنِ وسَعْدٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَنْصُرُ الدِّينَ ويقاتِلُ الكفارَ ، فَتَفْدِيَتُهُ بكلِّ كافرٍ جائزٌ غيرُ مَحْظُورٍ . فدى ٢٢٣٨ب

(٨٢) (بابُ الحَمائِلِ وتَعليقِ السيفِ بالعُنُقِ)

٦٥٦ / ٢٩٠٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ (١) قالَ : حدَّثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ (٢) ، عن ثابتٍ (٣) ، عن أنسٍ قالَ : كانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أَحْسَنَ الناسِ ، وأَشْجَعَ الناسِ ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ليلةً ، فخَرَجُوا نحْوَ الصَّوْتِ ، فاسْتَقْبَلَهُمُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وقدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ وهو علىٰ فرسٍ (٤) عُرْيٍ وفي عُنُقِهِ السيفُ وهو يقولُ : لم تُراعُوا ، لَمْ تُراعُوا ، ثمَّ قالَ : وَجَدْناهُ بَحْرًا ، أو قالَ : إنَّه لَبَحْرٌ .

الفَزَعُ في الكلامِ يكونُ علىٰ معنَيَيْنِ : أحَدُهُما الخَوْفُ ، والآخَرُ بِمَعْنَىٰ الإغاثَةِ ، ومنه قولُه صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ للأنصارِ : " إنَّكم لَتَقِلُّونَ عِنْدَ الطمعِ وتكثرون عند الفزع " (٥) . فزع

وقولُه : لَمْ تُراعُوا ، يريدُ : لاتَخافُوا . والعَرَبُ تَتَكَلَّمُ بهٰذِهِ الكَلِمَةِ هكذا تَضَعُ "لَمْ" مَوْضِعَ "لَا" وقالَ الهُذَلِيُّ (٦) : روع

* رَفَوْنِي وَقالُوا ياخُوَيْلِدُ لَمْ تَرُعْ *

---

(١) هو : الواشِحِي .
(٢) هو : الأزدي .
(٣) هو : ابن أسلم البناني .
(٤) زاد في الصحيح : لأبي طلحة .
(٥) يرويه الواقدي عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين عن محمود بن لبيد . (قاله الخطابي في غريبه : (١/٦٨٢) .
وانظر النهاية في غريب الحديث : ٣/٤٤٣ .
(٦) هو : أبو خراش الهذلي ، خويلد بن مرة بن قرد الهذلي ، شاعر مخضرم كان من العدائين الذين يسبقون الخيل ، وقد أسلم وهو شيخ مسن ، مات في عهد عمر رضي الله عنه (الشعر والشعراء : ص ٦٦٧) ، طبعة احمد شاكر . والبيت في اللسان في (ر / ف / أ) ، و (ر / و / ع) و (ر / ف / و) .
رَفَوْني وقالوا : ياخويلد لاترع ∴ فقلتُ ، وأنْكَرْتُ الوُجُوهَ : هُمُ هُمُ
(وانظر ديوان الهذليين : ٢/١٤٤) ، (وخزانة الأدب : ١/٤٤٠) .
رَفَوْتُهُ : سَكَّنْتُهُ من الرُّعْبِ . أ . هـ (اللسان : ر / ف / أ) .

ويقالُ : إنَّ تقديرَهُ لَمْ يَكُنْ خَوْفُ فَتَراعُوا .

وقولُه : وجدْناهُ بَحْرًا ، معناهُ أنَّهُ جَوادٌ واسِعُ الجَرْيِ ، كماءِ البَحْرِ أَوْ كأنَّهُ يَسيحُ في جَرْيِهِ ، كما يَسيحُ ماءُ البحْرِ إذا رَكِبَ بَعْضُ أَمْواجِهِ بَعْضًا ، والجوادُ من الخَيْلِ هو الذي يبذُلُ مافي وُسْعِهِ من الحُضْرِ . جود

ومن ذلكَ قولُهُمْ : جَادَ السَّحَابُ : إذا مَطَرَ فأَغْزَرَ .

(٨٣) (بابُ ماجاءَ في حِلْيَةِ السُّيُوفِ)

٦٥٧/٢٩٠٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ (١) قالَ : أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ (٢) قالَ : أخبَرنا الأوزاعِيُّ (٣) قالَ : سمِعْتُ سليمانَ ابْنَ حبيبٍ (٤) يقولُ : سمِعتُ أبا أُمامَةَ (٥) يقولُ : لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ماكانَتْ حِليةُ سُيُوفِهِم الذَّهَبَ ولا الفِضَّةَ ، إنَّما كانَتْ حِلْيَتُهُمُ (٦) العَلابِيَّ علب والآنُكَ والحديدَ .

العَلابِيُّ : جَمْعُ العِلْباءِ وهو عَصَبُ العُنُقِ وهما عِلْباوانِ .

والعِلْباءُ : أمتَنُ مايكونُ في البَعيرِ من الأعْصابِ . والآنُكُ (٧) الأُسْرُبُّ (٨) . أنك .

(٨٤) (بابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عندَ القائِلَةِ)

٦٥٨ / ٢٩١٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليمانِ ، حدَّثنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : حدَّثَني سِنانُ بن أبي سِنانٍ الدُّؤَلِيُّ (٩) أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّه غَزا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فلمَّا

---

(١) أحمد بن محمد المروزي أبو العباس ، المعروف بمردويه .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٤) سليمان بن حبيب المحاربي أبو أيوب .
قال ابن معين والعجلي والنسائي : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٢٦هـ (تهذيب) .

(٥) هو : صُدَيٌّ (بصيغة التصغير) ابن عجلان .

(٦) في الصحيح : حليتهم .

(٧) (الآنُك) بالمد وضم النون بعدها كاف ، هو الرصاص الخالص ، وقيل : الأبيض . وقيل : الأسود . أ.هـ (انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٧٧)

(٨) (الأُسْرُبُّ) الرصاص ، أعجمي . و (الأُسْرُبُ) ، مخفف الباء ، دخان الغضة يدخل في الغم ، والخيشوم ، والدبر فيحصره . أ . هـ .
(اللسان : س / ر / ب) .

(٩) سنان بن أبي سنان يزيد بن أبي أمية الدُّؤَلي (بفتح همزة مع ضمة دال) المقفي . قال العجلي : تابعي ثقة . قال يحيى بن بكير : مات سنة ١٠٥هـ (تهذيب) .

قَفَلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قَفَلَ معَهُ فأدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وادٍ كثيـــــرِ
العِضَاهِ ، فنزَلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ تحتَ سَمُرَةٍ (١) / ، فَعَلَّقَ بِهَـــا ٢٣٩أ
سَيفَهُ ونِمْنَا نَوْمَةً ، فإذا رسولُ اللَّهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يدْعُونَا وإذَا عِنْدَهُ أعْرَابِـــيٌّ
فقالَ: إنَّ هٰذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنا نائِمٌ ، فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ في يَدِهِ صَلْتاً . فقالَ:
مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فقالَ: اللهُ (٢) ، وجَلَسَ .

(٨٧) (بابُ تَفَرُّقِ الناسِ عنِ الإمامِ عندَ القَائِلَةِ والاسْتِظْلَالِ بالشَّجَرِ)

٢٩١٣/٦٥٩ وروىٰ موسىٰ بنُ إسماعيلَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ (٣) ،
عنِ الزُّهْرِيِّ (عن سِنانٍ أنَّ جابرَ بـــنَ عبدِ اللهِ أخبَرَهُ) (٤) قالَ : فَشَـــامَ
السيفَ ، فهَا هُوذَا جالسٌ ، ثمَّ لمْ يُعَاقِبْهُ .

العِضَاهُ : الشَّجَرُ ذاتُ الشَّوْكِ وهي أكبرُ شَجَرِ الحِجَازِ . عضا
ويقالُ: إنَّ واحِدَتَهَا عِضَاهَةٌ ، من بابِ ماتَسْقُطُ الهَاءُ مِنْ واحِدِهِ في جَمْعِهِ كَمَـــا
قَالُوا : شَجَرَةٌ وشَجَرٌ ، وبَقَرَةٌ وبَقَرٌ ، والسَّمُرَةُ أيضاً شَجَرَةٌ ذاتُ شوكٍ وَوَرَقُهَـــا سمر
أَثْبَتُ ، وظِلُّهَا كَثِيفٌ. ويقالُ : هِيَ شَجَرُ الطَّلْحِ.

وقولُـــه : " وَهُو في يَدِهِ صَلْتاً " ، يريدُ أنَّه قدْ جَرَّدَهُ في يَدِهِ .
يقالُ: أَصْلَتَ الرجُلُ سَيْفَهُ : إذَا جَرَّدَهُ مِنْ غِمْدِهِ . صلت
وقولُه : فَشَامَ السيفَ. يقالُ ذلكَ علىٰ معنَيَيْنِ : أحَدُهُما إذَا اخْتَرَطَـهُ شوم
وسَلَّهُ، والآخَرُ : إذا غَمَدَهُ فَرَدَّهُ في غِمْدِهِ .

(٨٩) (بابُ ماقِيلَ في دِرْعِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ والقَمِيـــصِ
فـــي الحربِ)

٢٩١٥/٦٦٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ (٥) بنُ المُثَنَّىٰ قـــالَ :
حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ (٦) قالَ: حدثنا خالدٌ (٧) ، عن عِكْرِمَةَ (٨) ، عَـــن

---

(١) في الصحيح : تحت شجرة .
(٢) زاد في الصحيح : ولم يعاقبه .
(٣) هو : ابن عوف الزهري ، أبو إسحاق .
(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
(٥) هـو الزمن .
(٦) هو : ابن عبد المجيد الثقفي .
(٧) هو : ابن مهران الحذاء .
(٨) هو : مولى ابن عباس .

ابن عباس قالَ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وهو في قُبَّةٍ : " اللَّهُمَّ إنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللهُمَّ إنْ شِئْتَ لمْ تُعْبَدْ بعدَ اليومِ " ، فأخَذَ أبو بكرٍ بيدِهِ فقالَ : حَسْبُكَ يارسولَ اللهِ ، فقدْ ألْحَحْتَ علىٰ رَبِّكَ ، وهُوَ في الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وهو يقولُ : * سَيُهْزَمُ الجَمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ والسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ * (١)

قلتُ : قدْ يُشكِلُ معنىٰ الحديثِ علىٰ كثيرٍ منَ الناسِ ، وذلكَ إذَا رَأَوْا نبيَّ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وهُوَ يُنَاشِدُ رَبَّهُ في اسْتِنْجَازِ الوَعْدِ ويُلِحُّ في الدعاءِ وأبو بكرٍ يُسَكِّنُ مِنْهُ ويقولُ لَهُ : حَسْبُكَ فَقَدْ ألْحَحْتَ علىٰ رَبِّكَ ، وهٰذا يُوهِمُ أنَّ حالَ أبي بكرٍ في الثِّقَةِ بِرَبِّهِ والطُّمَأْنِينَةِ إلى وَعْدِهِ أرْفَعُ مِنْ حَالِهِ ، وهٰذا مَالا يجُوزُ أنْ يكونَ بحالٍ بَتَّةً ، والمعنىٰ في مُنَاشَدَتِهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وإلْحَاحِهِ عليهِ في الدعاءِ والمسألَةِ ، الشَّفَقَةُ علىٰ قلوبِ أصْحابِهِ وتَقْوِيَةُ مُنَّتِهِمْ (٢) إذْ كانَ أوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدُوهُ في لِقَاءِ العَدُوِّ ، وكانَ أصْحَابُهُ / في قِلَّةٍ منَ العَدَدِ مَكْثُورِينَ ٢٣٩ب بأَضْعَافٍ منْ أعدائِهِمْ ، فابْتَهَلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في الدعاءِ وألَحَّ في المسألَةِ ليُسَكِّنَ بذلكَ مافي نفوسِهِمْ ، إذ كانُوا يَعْلَمُونَ أنَّ (وسيلَتَهُ) (٣) مقبولَةٌ ودعوتَهُ مستجابَةٌ ، فلمَّا قالَ لهُ أبو بكرٍ : حَسْبُكَ يارسولَ اللهِ فقد ألْحَحْتَ علىٰ رَبِّكَ ، كَفَّ عنِ الدعاءِ والمسألَةِ ، إذْ قدْ عِلِمَ أنَّهُ قدِ اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ بِمَا وجَدَهُ أبو بكرٍ في نفسِهِ من المُنَّةِ والقُوَّةِ حتىٰ قالَ لهُ هٰذا القولَ .

ويدُلُّ علىٰ صِحَّةِ ماتأوَّلْنَا تَمَثُّلُهُ على إثْرِ ذلكَ بقولِهِ تعالىٰ : * سَيُهْزَمُ الجَمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ * (٤) فهٰذا معنىٰ الحديثِ ووَجْهُهُ .

---

(١) سورة القمر : الآيتان " ٤٥ ، ٤٦ " .
(٢) (المُنَّة) - بالضم - القوة ، قال ابن القطاع : والضعف أيضا ، من الأضداد (المصباح المنير) .
(وانظر كتاب الأضداد مسألة رقم (١٢٠) ورقم (٣٢٧) ، ورقم (٦٦٤) .
(٣) في الأصل : وسيلتهم ، وأُصْلِحَتْ بالهامش .
(٤) سورة القمر : الآية " ٤٥ " .

(٩٥) (بابُ قتالُ التُّرْكِ)

٢٩٢٨/٦٦١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا سعيدُ (١) بنُ محمدٍ قالَ : حدّثنا يعقوبُ (٢) قالَ : حدَّثنا أبي (٣) ، عَنْ صالحٍ (٤) ، عن الأعرجِ (٥) ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " لا تَقُومُ السّاعَةُ حتّىٰ تقاتِلُوا التُّرْكَ ، صِغَارَ الأَعْيُنِ ، حُمْرَ الوُجُوهِ ، ذُلْفَ الأُنُوفِ ، كأنَّ وجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ " .

ذلف — قولُه : ذُلْفَ الأُنوفِ . الذَّلَفُ : قِصَرُ الأَنْفِ وانْبِطَاحُهُ .

جنن — والمَجَانُّ (٦) : المُطْرَقَةُ هي التي أُلْبِسَتِ الأَطْرِقَةُ من الجُلودِ وهي الأَغْشِيَةُ منها شَبَّهَ عِرَضَ وُجُوهِهِمْ ونُتُوءَ وَجَنَاتِهِمْ بظُهُورِ التَّرَسَةِ .

(٩٧) (بابُ مَنْ صَفَّ أصحابَهُ عندَ الهَزِيمَةِ ونَزَلَ عنْ دَابَّتِهِ فاسْتَنْصَرَ)

٢٩٣٠/٦٦٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ خَالِدٍ (٧) قالَ : حدَّثنا زُهَيْرٌ (٨) قالَ : حدَّثنا أبو إسحاقَ (٩) قالَ : سمِعْتُ البَرَاءَ (١٠) وسَأَلَهُ رجلٌ : أكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قال : لا ، واللهِ (مَاوَلَّىٰ) (١١) رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ولكنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أصحابِهِ

---

(١) سعيد بن محمد بن سعيد الجَرْمي (بمفتوحة وسكون راء) أبو محمد . قال أحمد وابن معين : صدوق . وقال أبو داود : ثقة . (تهذيب) .
(٢) هو : ابن إبراهيم بن سعد أبو يوسف .
(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، أبو إسحاق .
(٤) هو : ابن كيسان .
(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز .
(٦) المجان ، جمع مجن ، - وبكسر الميم - : الترس . أ.هـ (المصباح) الميم زائدة لانه من الجنّة : السترة أ . هـ .
(انظر النهاية في غريب الحديث : (٤/ ٣٠١) .
(٧) هو : الحرّاني أبو الحسن .
(٨) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .
(٩) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
(١٠) هو : ابن عازب .
(١١) سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وأَخْفَافُهُمْ (١)، حُسَّرًا ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ (٢) وبَنِي نَصْرٍ (٣) مايَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مايكادُونَ يُخْطِئُونَ ، فأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلىٰ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وذَكَرَ الحَدِيثَ .

خفف قولُه : أَخْفَافُهُمْ : جَمْعُ الخِفِّ . يقالُ : رَجُلٌ خِفٌّ وشَيْءٌ خِفٌّ ، أي : خَفِيفٌ . يريدُ : القَوْمَ الذِينَ لَيْسَ مَعَهُم سِلاحٌ يُثْقِلُهُمْ وأداةٌ للحَرْبِ تَقِيهِمْ وتَمْنَعُهُمْ . ومِنْهُ قَوْلُ امْرِيءِ القَيْسِ (٤) :

* يَزِلُّ الغلامُ الخِفُّ عَنْ صَهَواتِهِ * (٥)

حسر يريدُ الغُلامَ الخَفِيفَ البَدَنِ ، والحُسَّرُ / جَمْعُ الحَاسِرِ وهُو الذِي لا سِلَاحَ لَهُ ٢٤٠أ
ويقالُ : هُو الذِي لادِرْعَ له وقد يكونُ أيضاً الذِي لامِغْفَرَ علىٰ رأسِهِ.

رشق والرَّشْقُ : الرَّمْيُ ، مَصْدَرُ رَشَقْتُهُ رَشْقًا والرِّشْقُ الوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ (٦)

(١٠٢) (بابُ دعاءِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ الناسَ إلىٰ الإسلامِ والنُّبُوَّةِ)

٢٩٤٢/٦٦٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ (٧) ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ (٨) ، عن أبيهِ (٩) ، عن سَهْلٍ ، يعني

---

(١) في الصحيح : وخفافهم.
(٢) هوازن بن منصور بن عكرمة ، جد جاهلي ، من قيس عيلان من عدنان . بنوه بطون كثيرة منها : بنو سعد ، وثقيف ، وعامر ، وكلاب ، وغزية إلخ كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن .
(انظر جمهرة الأنساب : (٢٥٢ ، ٤٥٩) ، ومعجم قبائل العرب : (٣/ ١٢٣١) .
(٣) نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن عدنان ، جد جاهلي .
كان لبنيه أموال في عكاظ ، ومنازلهم " ليّة " شرقي الطائف .
انظر جمهرة الأنساب : (٢٥٨) ، والأنساب للمقدسي : (١٦١) .
(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، يماني الأصل . مولده بنجد وقيل باليمن من فحول الشعراء العرب . مات سنة ٨٠ ق.هـ (انظر الأغاني - دار الكتب - (٩/ ٧٧) وتهذيب ابن عساكر : (٣/ ١٠٤) .
(٥) البيت بتمامه :
يَزِلُّ الغلامُ الخِفُّ عن صَهَواتِهِ ∴ ويُلْوِي بأثوابِ العنيفِ المُثَقَّلِ
وهو البيت الرابع والخمسون من معلقته . (انظر ديوانه ص (٢) .
(٦) (الرِّشْقُ) بالكسر الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام، وحينئذ يقال رمى القومُ رِشْقًا . أ.هـ (المصباح) .
(٧) هو : القعنبي .
(٨) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم أبو تمام.
قال ابن معين : ثقة صدوق ليس به بأس ، وكذا قال النسائي . قال أحمد : لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك . مات سنة ١٨٤هـ (تهذيب) .
(٩) هو : سلمة بن دينار .

ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ قالَ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لعَلِيٍّ حينَ بعَثَهُ إلى خيبرَ : " ادْعُهُمْ إلىٰ الإسلامِ وأخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهِمْ فواللهِ لأَنْ يُهْدَىٰ بكَ رجلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " .

نعم النَّعَمُ : إذا أُطْلِقَ أُرِيدَ بِهِ الإبِلُ وحْدَهَا وإذا كانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنَ البقَرِ والغَنَمِ دخَل في هٰذا الاسْمِ مَعَهَا . وحُمْرُ الإبِلِ أَعَزُّهَا وأَنْفَسُهَا ، يريدُ: لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً واحِدًا خيرٌ لكَ أَجْرًا وثَوابًا مِنْ أنْ يكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ فَتَتَصَدَّقَ بِهَا .

(١٣٠) (بابُ التَّكْبِيرِ عندَ الحَرْبِ)

٢٩٩١/٦٦٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (١) ، حدَّثنا سفيانُ (٢) ، عن أيوبَ (٣) ، عن محمدٍ (٤) ، عن أنسٍ قالَ : صَبَّحَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ خَيْبَرَ وقد خَرَجُوا بالمَسَاحِي علىٰ أعناقِهِمْ ، فلمَّا رأَوْهُ قالوا : هٰذا محمدٌ والخَمِيسُ ، محمدٌ والخَمِيسُ فلجَأُوا إلىٰ الحِصْنِ ، فَرَفَعَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يدَيْهِ وقالَ : " اللهُ أكْبَرُ (٥) إنَّا إذَا نَزَلْنَا بسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ " ، وأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورِ بِمَا فِيهَا " .

خمس الخَمِيسُ هاهنا : الجَيْشُ ، يريدونَ أنَّهُ جاءَ بالجَيْشِ ليقاتِلَهُمْ .

واخْتُلِفَ في سَبَبِ تحرِيمِ الحُمُرِ ، فَرُوِيَ عنِ ابْنِ أبي أَوْفَىٰ (٦) أنَّه قالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ تَحَدَّثْنا أنَّه إنَّما نُهِيَ عنْهَا لأنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ .

---

(١) هو : المُسْنَدِي (بضم الميم وسكون السين وفتح النون) نسبه إلى المسنَد من الحديث (اللباب) .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : ابن أبي تميمة السختياني .
(٤) هو : ابن سيرين .
(٥) زاد في الصحيح وفي (م) : خربت خيبر .
(٦) هو : عبد الله .

وقالَ بعضُهُمْ : إنَّما نُهِيَ عنْهَا لأنَّهَا كانتْ تأكُلُ العَذِرَةَ (١) ، ورُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنه قالَ: لا أدْرِي أنُهِيَ عنهَا من أجْلِ أنَّهَا كانَتْ حَمُولَتَهُمْ فَكُرِهَ أن تَذْهَبَ (٢)، أو حَرَّمَهُ بمعنى البَتَّةِ .

قلتُ : أوْلَى الأقاويلِ ما أجْتَمَعَ عليهِ أكثرُ الأُمَّةِ وهو تَحْرِيمُ أعْيَانِهَا ، ويُؤَكِّدُ ذلكَ قولُه : حِينَ أمَرَ المُنَادِيَ أنْ يُنادِيَ أنَّ اللّهَ ورسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ ، وهٰذا غايةٌ في / مُبَالَغَةِ التَّحْرِيمِ علىٰ وجْهِ التأْبِيدِ واللهُ أعلمُ. ٢٤٠ب

(١٠٣) (باب مَنْ أرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بغَيْرِهَا ومن أحبَّ الخروجَ يومَ الخميسِ)

٦٦٥ / ٢٩٤٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ ، حدَّثنا الليثُ ،عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ : أخْبَرَنِي عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ (٣) أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ قالَ : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يقولُ : لَمْ يَكُنْ يريدُ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ غَزْوَةً إلّا وَرَّىٰ بغَيْرِهَا غَيْرَ تَبُوكٍ (٤) .

التَّوْرِيَةُ في الشَّيءِ أنْ تَسْتُرَ الذي تريدُهُ وتُظْهِرُ غَيْرَهُ ، أُخِذَتْ من وَرَاءِ الشيءِ كأنكَ تَرَكْتَ الشيءَ الذي يَلِيكَ وتَجاوَزْتَ إلىٰ مَاوَرَاءَهُ. ورى

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٠) من رواية عبّاد عن الشيباني .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر رقم (٤٢٢٧) عن ابن عباس ولفظه : " لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية .

(٣) كان قائد كعب بن مالك من بنيه .
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب.
قال النسائي : ثقة . مات في خلافة هشام بن عبد الملك . (تهذيب)

(٤) قوله : " غير تبوك " ليست في هذه الرواية ، بل في الحديث رقم (٢٩٤٨).

(١١١) (بابُ عَزْمِ الإمامِ على الناسِ فيما يُطيقون)

٢٩٦٤/٦٦٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ (١) قالَ : حدّثنا جَريرٌ (٢) ، عن منصورٍ (٣) ، عن أبي وائلٍ (٤) ، قالَ : قالَ عبدُ اللهِ (٥) : لقد أتاني اليومَ رَجُلٌ فَسألَني عن أمرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عليهِ . قالَ : أرأيتَ رجلاً مُؤْدِيًا نشيطاً يخرجُ مع أمرائِنا في المغازي ، فيَعْزِمُ علينا في أشياءَ لا نُحْصِيها فقلتُ لهُ : واللهِ ما أدري ما أقولُ لكَ إلّا أنّا كُنّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فعَسَى أنْ لا يَعزمَ علينا في الأمرِ (٦) إلّا مَرّةً حتّى نَفْعَلَهُ وإنَّ أحَدَكُمْ لنْ يَزالَ بخَيْرٍ ما اتّقَى اللهَ ، وإذا شَكّ في نفسِهِ سألَ رجلاً فشَفاهُ منهُ وأَوْشَكَ أنْ لا تَجِدُوهُ ، واللهِ الذي لا إلهَ إلّا هُوَ ما أذكرُ ما غَبَرَ من الدُّنيا الا كالثَّغْبِ شُرِبَ (صَفْوُهُ) (٧) وبَقِيَ كَدَرُهُ .

قولُه : "مُؤْدِيًا" المُؤْدِي (٨) الرَّجُلُ التامُّ السّلاحِ الكامِلُ أداةِ الحَرْبِ. أدى حصى ثغب.

وقوله : في أشياءَ لا نُحْصِيها ، يريدُ لا نُطيقُها . والثَّغْبُ : ماالْطْمَأَنَّ من مُتُونِ الأرضِ الصُّلْبَةِ يجتمعُ فيها الماءُ .

(١٠٦) (بابُ الخروجِ في رمضانَ)

٢٩٥٣/٦٦٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (٩) قالَ : حدّثنا سفيانُ (١٠) قالَ : حدّثني الزُّهْرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ (١١) ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : خَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في رَمَضانَ ، فَصامَ حتّى إذا بَلَغَ الكَدِيدَ (١٢) أفْطَرَ .

---

(١) هو : صاحب المسند .
(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .
(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب.
(٤) هو : شقيق بن سلمة.
(٥) هو : ابن مسعود .
(٦) في الصحيح : في أمر .
(٧) في الأصل وفي (ط) : ماؤه ، وصوبت بالهامش . وهي كذلك في الصحيح
(٨) (مُؤْدِيا) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك . (اللسان) .
(٩) ابن المديني .
(١٠) هو : ابن عيينة .
(١١) هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
(١٢) (الكَدِيد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، موضع قرب مكة نحو مرحلتين منها (معجم البلدان) .

قلتُ : هٰذا يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ :

أحدُهُما : أنَّ مَنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ مُقيمًا كانَ لَهُ أنْ يُسافِرَ فيما يَسْتَقْبِلُهُ منَ الشهرِ ويُفْطِرَ إنْ شاءَ ذلكَ،خِلافَ قولِ مَنْ زَعَمَ أنَّ مَنْ شَهِدَ أولَ الشهرِ مقيمًا لَزِمَهُ أنْ لا يُفْطِرَ وإنْ خَرَجَ في سَفَرٍ ، وعلىٰ هذا / تأوَّلَ قولَ اللهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) وإنَّما هُوَ عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ علىٰ شُهُودِ الشهرِ كُلِّهِ دونَ شُهُودِ بَعْضِهِ(٢) . ٢٤١أ

والآخَرُ : أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أفضَلُ من الصِّيامِ وذلكَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لا يفعَلُ في المُبَاحِ الذي هُوَ مُخَيَّرٌ فيهِ إلا أفْضَلَ الأَمْرَيْنِ ، وفيهِ أنَّه قَدْ صَامَ في بَعْضِ سَفَرِهِ إلىٰ أنْ بَلَغَ الكَدِيدَ فَأَفْطَرَ .

(١٠٨) (بابُ السمعِ والطاعةِ للإمامِ)

٦٦٨ / ٢٩٥٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حدَّثنا يحيىٰ (٣) ، عن عُبَيْدِ اللهِ (٤) قالَ : حدَّثَني نافعٌ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " السمعُ والطاعةُ حَقٌّ مالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ " .

قلتُ : فيهِ بيانُ أنَّ الطاعةَ إنَّما تجِبُ بالمَعْرُوفِ دونَ المُنْكَرِ . وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ يمينَ المُكْرَهِ غيرُ لازِمَةٍ ، وقدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فيما يأمُرُ بِهِ الوُلَاةُ من العُقُوبَاتِ هَلْ يَسَعُ المأمورَ أنْ يفعَلَ ذلك من غيرِ ثَبَتٍ أو عِلْمٍ يكونُ عندَهُ بوُجُوبِهَا عليهِ ، فحكىٰ أبو جعفرٍ الطحاويُّ (٥) عن أبي حَنيفةَ (٦) وأبي يوسفَ (٧)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٨٥ " .
(٢) انظر تفسير الطبرى : (٣/٤٤٩) (تحقيق محمود وأحمد شاكر) .
(٣) هو : ابن سعيد القطان .
(٤) هو : ابن عمر العمري .
(٥) الإمام العلامة صاحب التصانيف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا ، مات سنة ٣٢١ هـ (تذكرة الحفاظ : ٣/٨٠٨) .
(٦) هو : الإمام النعمان بن ثابت .
(٧) هو : يعقوب بن إبراهيم .

ومحمدٍ (١) أنّهم قالُوا : ما أَمَرَ بهِ الوُلاةُ من ذلكَ غَيْرَهُم من الناسِ يَسَعُهُمْ أنْ يفْعَلُوه فِيما كانَ ولَا يَتُهُمْ إليه . قالَ : ثُمَّ قالَ محمدٌ في روايةِ محمدِ بنِ سِمَاعَةَ (٢) إنَّهُ لا يَسَعُ المأمورَ أنْ يَفْعَلَهُ حتّىٰ يكونَ الذِي يأمُرُهُ بِهِ عَدْلًا وحتىٰ يَشْهَدَ بذلكَ عِنْدَهُ عَدْلٌ سِوَاهُ علىٰ أنَّ علىٰ المأمورِ ذلكَ ، إلا في الزِّنَا فإنَّه لا يَفْعَلُه حتَّىٰ يَشْهَدَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ سِوَاهُ. (٣)

قلت : وقَدْ رُوِّينَا عنِ الشَّعْبِي (٤) مَا يُشْبِهُ معنىٰ القَوْلِ الأوَّلِ: أَخْبَرَنِي ابنُ الزَّنْبَقِيِّ (٥) قالَ : حدَّثنا الفضلُ بن عمرٍو (٦) قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ (٧) قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ السَّهْمِيُّ (٨) قالَ : سمعتُ أصحابَنَا قالُوا : أرسلَ عُمَرُ بنُ هُبَيْرَةَ (٩) وهُوَ علىٰ العِرَاقِ إلىٰ فُقَهَاءَ من فقهاءِ الكوفَةِ وإلى فقهاءَ من فقهاءِ البَصْرَةِ ، وكانَ مِمَّنْ أتاهُ من البَصْرَةِ الحَسَنُ (١٠)

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، نشر علم أبي حنيفة ، كان أعلم الناس بكتاب الله ، مات في الري سنة ١٨٩ هـ .
(انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٦٣ ، والفهرست : لابن نديم : ٢٠٣/١ ، وتاريخ بغداد : ١٧٢/٢ ، لسان الميزان : ١٢١/٥) .

(٢) محمد بن سِمَاعة (بكسر السين المهملة والتخفيف) ابن عبد الله التميمي أبو عبد الله ، صدوق من العاشرة . (تقريب)
حافظ للحديث ، ثقة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، مات سنة ٢٣٣ هـ (انظر الفوائد البهية : ١٧٠ ، تاريخ بغداد ٣٤١/٥)

(٣) انظر الشروط الصغير : (٩٢٤/٢) .

(٤) هو : عامر بن شراحيل .

(٥) محمد بن احمد بن عمرو الزَّنْبَقي (بكسر الزاى وسكون الهمزة وفتح الباء الموحدة) . (اللباب) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) محمد بن سلام بن عبد الله بن سالم الجمحي البصري أبو عبد الله ، له علم بالشعر والأخبار . من أعيان أهل الأدب مات سنة ٢٣١ هـ أ.هـ .
(انظر معجم الأدباء : (٢٠٤/١٨) رقم (٥٧) .

(٨) لم اقف على ترجمته .

(٩) عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزارى ، أبو المثنى ، أمي ، من الدهاة الشجعان ، تولى إمارة العراق وخراسان في خلافة يزيد بن عبد الملك إلى أن عزله هشام بن عبد الملك ، مات نحو سنة ١١٠ هـ . أ.هـ
(انظر الكامل لابن الاثير : (٣٧/٥ - ٣٨) و (٤٦) .

(١٠) هو : البصري .

وفيمَنْ أَتاهُ من الكُوفةِ الشَّعْبِيُّ فَدَخلُوا عليهِ فقالَ لَهُمْ : إنَّ أميرَ المؤمنينَ يزيدَ يكتُبُ إليَّ في أمورٍ أعمَلُ بها فما تَرَيانِ ؟ قالَ: فقالَ الشَّعْبِيُّ : أصلحَ اللهُ الأميرَ / ، أنتَ مأمورٌ والتَّبِعَةُ على آمِرِكَ . ٢٤١ب

فأقبلَ على الحَسَنِ فقالَ: ماتقولُ ؟ فقالَ : قَدْ قالَ هذا . قالَ : قُلْ . قالَ: اتَّقِ اللهَ ياعُمَرُ ، فكأنكَ بمَلِكٍ قد أتاكَ فاسْتَنْزَلَكَ ، فأخْرَجَكَ من سَعَةِ قَصْرِكَ إلى ضِيقِ قَبْرِكَ ، إنَّ اللهَ يُنْجِيكَ من يَزِيدَ ، وإنَّ يزيدَ لا يُنْجِيكَ منَ اللهِ ، فإيَّاكَ أنْ تَعْرِضَ لِلَّهِ بالمَعَاصِي ، فإنَّه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في مَعْصِيةِ الخالِقِ ، ثُمَّ قامَ فاتَّبَعَهُ الآذِنُ وقالَ أيُّهَا الشيخُ : ماحَمَلَكَ على ما اسْتَقْبَلْتَ بهِ الأميرَ ؟ . قالَ : حَمَلَنِي عليهِ ما أخَذَ اللهُ عزّ وجلّ على العُلَمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا : * وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ * (١) . قالَ: فَخَرَّجَ عَطَايَاهُمْ وفَضَّلَ الحَسَنَ (٢) .

قلتُ : وقدْ رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ مايُؤَيِّدُ مَذْهَبَ محمدِ بنِ الحَسَنِ في رِوايَةِ محمدِ بنِ سِمَاعَةَ عنهُ ، حَدَّثَنِيهِ أبو بكرٍ الرّازِيُّ (٣) ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ موسى (٤) ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ (٥) ، حدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ (٦) عن الأعمشِ (٧) ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ (٨) ، عن أبي البَخْتَرِيِّ (٩) ، عن أبي بَرْزَةَ (١٠) قالَ : مَرَرْتُ على أبي بكرٍ الصّدّيقِ وهو يَتَغَيَّظُ على رجُلٍ مِنْ

---

(١) سورة آل عمران : الآية " ١٨٧ ".
(٢) أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء : (٢/١٤٩) من رواية يزيد بن عطاء عن علقمة بن مرثد ، مثله.
(٣) الحافظ الإمام محدث نيسابور أحمد بن علي بن الحسين أبو بكر الرازي صاحب التصانيف ، مات سنة ٣١٥ هـ أ. هـ .
(تذكرة الحفاظ : ٣/٧٨٨).
(٤) بشر بن موسى بن صالح أبو علي .
(٥) هو : عبد الله بن الزبير ، صاحب المسند .
(٦) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي ، أبو يوسف .
قال ابن معين : ثقة . مات سنة ٢٠٩ هـ . (تهذيب) .
(٧) سليمان بن مهران .
(٨) هو : الجَمَلِيُّ (بفتح الجيم والميم) المرادي ، أبو عبد الله الأعمى .
(٩) هو : سعيد بن فيروز أبو البَخْتَرِي (بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة) .
(١٠) هو نَضْلة (بمعجمة ساكنة) ابن عبيد - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

أَصْحَابِهِ (فقلتُ) (١) ، ياخليفةَ رسولِ اللهِ : منْ هٰذا الذِي تَتَغَيَّظُ عليهِ ؟ قالَ : ولِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ قلتُ : لأَضْرِبَ عُنُقَهُ . قالَ : فَوَاللهِ لَاذَهَبَ غَضَبُهُ . ماقُلْتَ ؟ ، ثم قال : ماكانَتْ لأَحَدٍ بَعْدَ محمدٍ نبيِّ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ (٢) .

قلتُ : قد قِيلَ في هذا الحديثِ : إِنَّ الرَّجُلَ كانَ سَبَّ أَبا بَكْرٍ ورُوِيَ فيهِ منْ غيرِ هٰذا الطَّرِيقِ أَنَّهُ قالَ لأَبِي بَرْزَةَ : لَوْ قلتُ ذلكَ لكَ أَكنتَ تَفْعَلُهُ ؟ فقالَ : نَعَمْ . فقالَ : ماكانَ ذلكَ لأَحَدٍ بعدَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ (٣) . يريدُ أَنَّ أَحَدًا لايَلْزَمُ قَوْلُهُ ، وَلَاتَجِبُ طاعَتُهُ في قَتْلِ مُسْلِمٍ إِلّا بعدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ حَقٌّ إِلّا رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لأَنَّه لايَأْمُرُ إِلّا بحقٍّ ولا يَحْكُمُ بِغَيْرِ عَدْلٍ .

وقدْ يُتَأَوَّلُ أيضًا علىٰ أَنَّهُ لايَجِبُ القَتْلُ في سَبِّ أَحَدٍ إِلَّا في سَبِّ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ .

(١٠٩) (بابُ يُقَاتَلُ من وَرَاءِ الإمامِ ويُتَّقَىٰ بِهِ)

٢٩٥٦/٦٦٩ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ (٤) قالَ : أخبَرنا شُعَيْبٌ ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ (٥) أَنَّ الأَعْرَجَ (٦) حدَّثه أَنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ / أَنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ " . ٢٤٢أ

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من مسند الحُمَيْدِيّ ، والسياق يقتضيه .
(٢) انظر مسند الحميدي : (١/٥) ، وسنن النسائي كتاب تحريم الدم ، ذكر الاختلاف على الأعمش : (٧/١٠٠) .
(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (٧/١٠١) ، وأبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن مطرف عن أبي برزة (٤/٥٣٠) ، رقم (٤٣٦٣) .
(٤) الحكم بن نافع .
(٥) عبد الله بن ذكوان .
(٦) عبد الرحمن بن هرمز .

٢٩٥٧/٦٧٠ وبهذا الإسناد : مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ومَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى اللهَ ومن يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَني ومن يَعْصِ الأميرَ فقد عَصَاني ، وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يقاتَلُ من وَرائِهِ ، ويُتَّقَىٰ بِهِ ، فإنْ أَمَرَ بتقوىٰ (١) وعدْلٍ (٢) كانَ (٣) لَهُ بذلكَ أَجْرٌ وإنْ قالَ بغَيْرِهِ كانَ عليهِ مِنْهُ.

قولُه : " مَنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أَطَاعَني " ، كانتْ قريشٌ ومَنْ يَليهِمْ من العَرَبِ لا يَعْرِفُونَ الإمَارَةَ ولا يَدِينُونَ لغَيْرِ رُؤَسَاءِ قَبَائِلِهِمْ ، فلمَّا كانَ الإسلامُ وَلِيَ عليهِمُ الأُمَرَاءُ ، أنكَرَتْهُ نفوسُهُمْ وامْتَنَعَ بعضُهُمْ من الطَّاعَةِ ، فإنَّما قالَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لَهُمْ هٰذا القولَ ، يُعَلِّمُهُمْ أنَّ طاعَتَهُمْ مَرْبُوطَةٌ بطَاعَتِهِ ، ومن عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَىٰ أَمْرَهُ ليُطَاوِعُوا الأُمَرَاءَ الذينَ كانَ يُوَلِّيهِمْ ، فَلا يَسْتَعْصُوا عليهِم.

قلتُ : وإذَا كانَ إنَّما وَجَبَتْ طَاعَتُهُم لطاعَةِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَخَلِيقٌ أنْ لا يكونَ طاعَةُ مَنْ كانَ منهُمْ مخالِفًا لرَسُولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فِيمَا يأمُرُهُ بِهِ واجِبَةً .

وفي قولِهِ : " وإنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ " ، كالدَّلِيلِ علىٰ ماذَهَبَ إليهِ أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ وأنَّ مَنْ أطاعَهُمْ في أمرٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُ من ذلكَ أنَّهُ مَعْذُورٌ وأنَّ التَّبِعَةَ علىٰ الآمِرِ وهو شَبِيهٌ بما قَالَهُ الشَّعْبِيُّ .

وفيهِ وَجْهٌ آخَرُ : وهُوَ أنْ يَكُونَ أرادَ أنَّهُ جُنَّةٌ في القِتَالِ وفِيمَا يكونُ منْهُ في أمرِهِ دونَ غيرِهِ .

وأما قولُهُ : " فإنْ أَمَرَ بتَقْوَىٰ وعدْلٍ كانَ لَهُ بذلكَ أَجْرٌ وإنْ قَالَ بغَيْرِهِ كانَ عليهِ مِنْهُ " .

فمعنَىٰ " قالَ " هاهنا " حَكَمَ " . يقالُ : قَالَ الرَّجُلُ واقْتَالَ إذا حَكَمَ . ويقالُ : إنَّهُ مشتَقٌّ من اسْمِ القَيْلِ (٤) وهو المَلِكِ الذي يَنْفُذُ قولُهُ وحُكْمُهُ.

قول

---

(١) في الصحيح : (بتقوى الله) .
(٢) في الصحيح : وعَدَلَ ، بفتح الدال .
(٣) في الصحيح : فانّ .
(٤) الأقوال : جمع قَيْل ، وهو الملك النافذ القول والأمر .
(النهاية في غريب الحديث : ٤/١٢٢) .
قال أبو عبيدة : الأقيال ملوك باليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم قيل . أ . هـ (انظر اللسان : ق / و / ل) .

(١٢٢) (بابُ قولِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ :
" نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ " (١))

٦٧١ / ٢٩٧٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ (٢) ، حدّثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ (٣) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، فَبَيْنَا أنَا نائمٌ أُوتيتُ مَفَاتيحَ خَزَائِنِ الأرضِ ، فَوُضِعَتْ في يَدِي . قالَ أبو هريرةَ : وقد ذَهَبَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

قولُه : / بُعِثْتُ بجَوَامِعِ الكَلِمِ ، مَعْنَاهُ : إيجازُ الكلامِ في إشباعٍ ٢٤٢ب
للمَعَاني ، يقولُ الكَلِمَةَ القَلِيلَةَ الحُرُوفَ فَتَنْتَظِمُ الكثيرَ من المَعْنَىٰ وتَتَضَمَّنُ أنواعًا من الأحكامِ ، وفيهِ الحَضُّ علىٰ حُسْنِ التَّفَهُّمِ والحَثُّ علىٰ الاسْتِنْبَاطِ لِاسْتِخْرَاجِ تلكَ المَعَاني ونَبْشِ تلكَ الدَّفَائِنِ المُودَعَةِ فيها .

وقولُه : " أُوتيتُ مَفَاتيحَ خزائِنِ الأرضِ فَوُضِعَتْ في يَدِي " ، يحتَمِلُ أنْ يكونَ هذا القولُ إشارَةً إلى ما فُتِحَ لأُمَّتِهِ من المَمَالِكِ ، فَغَنِمُوا أَمْوالَهَا واسْتَبَاحُوا خزائِنَ مُلُوكِهَا المُدَّخَرَةَ كخَزَائِنِ كِسْرَىٰ وقَيْصَرَ وغيرِهِمَا من المُلوكِ .

ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ مَعَادِنَ الأرضِ التي فِيهَا الذَّهَبُ والفِضَّةُ وأَنْوَاعُ الغِلِزِّ (٤) جُعِلَتْ في يَدِهِ بمعنىٰ العِدَةِ أنْ سَتُفْتَحُ تلكَ البُلدانُ التي فيها هٰذه المعادِنُ والخَزَائِنُ فتكونُ لأُمَّتِهِ ، ولذلك يقولُ أبو هريرةَ : فَقَدْ ذهبَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا ، أيْ : تُثِيرُونَهَا من مَوَاضِعِهَا نثل وتَسْتَخْرِجُونَهَا . يقالُ : نَثَلْتُ البِئْرَ وانْتَثَلْتُهَا إذا اسْتَخْرَجْتَ تُرَابَهَا وهو النَّثِيلُ .

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ للأَئِمَّةِ اسْتخراجَ المعادِنِ وإقْطَاعَهَا لِمَنْ يَعْمَلُ فيها ويطْلُبُ نَيْلَهَا .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم عن جابر رضي الله عنه رقم (٣٣٥) .
(٢) هو : ابن عبيد الله .
(٣) عُقَيْل : (بضم اوله وفتح القاف) ابن خالد .
(٤) (الغِلِزّ) - بالكسر وتشديد الزاى - الحجارة أو جواهر الأرض كلها أو ماينفيه الكير من كل مايذاب منها . أ.هـ .
(انظر معجم متن اللغة : ٤/ ٤٤٥ (ف / ل / ذ) .
(وانظر الصحاح في اللغة والعلوم (ف / ل / ذ) (٢/ ٢٥٧) .

وفي قولِهِ : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، دليلٌ على أنَّ الفَيْءَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ نصر
عليهِ وسلمَ يَضَعُهُ حيثُ شاءَ لأنَّهُ شَيْءٌ وَصَلَ إليهِ بالنُّصْرَةِ التي أُوتِيهَا من قِبَلِ
الرُّعْبِ الذي أُلْقِيَ في قُلُوبِهِمْ مِنْهُ .

والفَيْءُ : كُلُّ مالٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بخَيْلٍ ولا رِكَابٍ ، وهُوَ مافرج (١) فيأ
عَنْهُ أَهْلُوهُ وتَرَكُوهُ من أَجْلِ الرُّعْبِ الذي رَهِقَهُمْ مِنْهُ ، وكذلكَ كُلُّ مالٍ صَالَحُوهُ عليهِ
مِنْ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ من وجُوهِ الأموالِ .

(١٣١) (بابُ مايُكْرَهُ من رفعِ الصَّوْتِ في التَّكْبِيرِ)

٢٩٩٢/٦٧٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ (٢) قالَ :
حدَّثنا سفيانُ (٣) ، عن عاصمٍ (٤) ، عن أبي عُثْمَانَ (٥) ، عن أبي موسىٰ
الأشعريِّ قالَ : كُنَّا معَ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَكُنَّا إذا أَشْرَفْنَا علىٰ وادٍ
هَلَّلْنَا وكَبَّرْنَا ، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فقالَ : يا أيُّهَا الناسُ ارْبَعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ
لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غَائِبًا ، إنَّه مَعَكُمْ ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

قولُه : " ارْبَعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ " ، يريدُ أَمْسِكُوا عن الجَهْرِ وقِفُوا عَنْهُ ، ربع
وأصلُ / هذه الكلمةِ من قولكَ : رَبَعَ الرَّجُلُ بالمكانِ إذا وَقَفَ عن السَّيرِ وأقامَ ٢٤٣أ
بهِ . ويقالُ للرَّجُلِ : ارْبَعْ علىٰ نفسِكَ ، وارْبَعْ عَلَيْكَ ، أي : قِفْ .
وقيلَ معناهُ : ارْفُقْ بنَفْسِكَ . ويقالُ معناهُ : انْتَظِرْ .

(١٣٩) (بابُ ماقِيلَ في الجَرَسِ ونَحْوِهِ في أَعْنَاقِ الإبِلِ)

٣٠٠٥/٦٧٣ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبرنا
مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ (٦) ، عن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ (٧) ، أنَّ

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي (ط) أفرج .
(٢) هو : البيكندي .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : الأحول ابن يوسف .
(٥) هو : عبد الرحمن بن مُلّ .
(٦) هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم .
(٧) هو : المازني .

أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصارِيَّ (١) أَخْبَرَهُ أَنَّه كانَ مَعَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في بَعْضِ أَسْفارِهِ وقالَ عبدُ اللهِ (٢) : حَسِبْتُ أَنهُ قالَ : والناسُ في مَبِيتِهِمْ ، فأرسَلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ من وَتَرٍ أو قِلادَةٌ إلَّا قُطِعَتْ .

يقالُ : إنّما كُرِهَ ذلكَ من أَجْلِ الأَجْراسِ التِي تُعَلَّقُ فِيهَا (٣) . ويقالُ : إنَّمَا كُرِهَ ذلكَ من أَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ العَيْنَ (٤) .

(١٤٦) (بابُ أهلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ والذَّرارِيُّ)

٦٧٤ / ٣٠١٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (٥) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٦) قالَ : حدَّثنا الزّهريُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ (٧) ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ (٨) ، قالَ : مَرَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بالأَبْواءِ (٩) أو بوَدَّانَ (١٠) وسُئِلَ عنْ أَهْلِ الدَّارِ

---

(١) أبو بَشِير (بفتح اوله وكسر المعجمة) الأنصاري الساعدي .
قال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن النجار ، وقيل : من لا يعرف اسمه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات بعد الحرة .
(تهذيب) .

(٢) هو : ابن أبي بكر .

(٣) روى أبو داود في الجهاد ، باب في تعليق الأجراس من حديث أم حبيبة (٣/ ٥٣) رقم (٢٥٥٤) وابي هريرة رقم (٢٥٥٥) ومسلم في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر . (٣/ ١٦٧٢) رقم (٢١١٣) والترمذى في الجهاد باب كراهة الأجراس على الخيل من حديث أبي هريرة رقم (١٧٠٣) .
" لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس " .

(٤) قاله مالك ، انظر :
صحيح مسلم ، اللباس والزينة باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير : (٣/ ١٦٧٢) رقم (٢١١٥) ، وسنن أبي داود ، جهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٣/ ٥٢) رقم (٢٥٥٢) .

(٥) هو : ابن المديني .

(٦) هو : ابن عيينة .

(٧) هو : ابن عبد الله بن عتيبة بن مسعود .

(٨) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي حليف قريش ، قيل مات في خلافة عثمان . أ . هـ (الاصابة (٥/ ١٣٩) رقم (٤٠٦٠) .

(٩) (الأَبْواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد ، اسم موقع بينه وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (انظر معجم البلدان : ١/ ٧٩)

(١٠) (وَدَّان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون ، اسم قرية تبعد عن الأبواء ثمانية أميال قريب من الجحفة (انظر معجم البلدان ٥/ ٣٦٥)

يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ من نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ : " هُمْ مِنْهُمْ " ، وسمِعْتُهُ يقولُ : لا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ.

قولُه : " هُمْ مِنْهُمْ " ، يريدُ في حُكْمِ الدِّينِ ، فإِنَّ وَلَدَ الكَافِرِ محكومٌ لَهُ بالكُفْرِ ولم يُرِدْ بهٰذا القولِ إباحَةَ دِمَائِهِمْ تَعَمُّدًا لَهَا وقَصْدًا لَهَا ، وإِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يكُنِ الوصولُ إِلىٰ الآباءِ إِلَّا بِهِمْ ، فإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بالآبَاءِ لَمْ يَكُنْ عليهِمْ في قَتْلِهِمْ شَيْءٌ ، وقد نَهَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ (١) إِذَا كانَ ذلكَ عنِ القَصْدِ لقَتْلِهِمْ مع تَمَيُّزِهِمْ عنِ البالِغِينَ من الرجالِ إِلا أَنَّ النساءَ إِذَا قَاتَلْنَ قُتِلْنَ ، وذلك أَنَّه إِنَّما وَجَبَ الكَفُّ عَنْهُنَّ لأَنَّهُ لا قِتَالَ فِيهِنَّ ، فَإِذَا قَاتَلْنَ فَقَدِ ارْتَفَعَ الحَظْرُ. وأَصْلُ دِماءِ الكفارِ الإِباحةُ إِلا بِشَرَائِطِ الحَقْنِ.

وقولُه : " لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ " ، معناهُ لا حِمَىٰ إِلَّا علىٰ الوجْهِ الذِي أَذِنَ اللهُ ورَسُولُهُ فِيهِ وذلكَ علىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ ، ووَجْهِ المَصْلَحَةِ من غيرِ منْعِ حقِّ المُسْلِمِ ، فإِنَّ المسلمينَ / شُرَكَاءُ في المَاءِ والكَلَأِ (٢) ، وكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ٢٤٣ب
إِذَا عَزَّ الرجُلُ مِنْهُمْ حَمَىٰ الأَرضَ التِي تَلِيهِ فَلا يُرْعَىٰ كَلَأُهَا ولا يُسْتَبَاحُ فَضْلُ مَائِهَا ، فإِنَّما أُبْطِلَ هٰذا النوعُ منَ الحِمَىٰ دونَ غيرِهِ ، وقد حَمَىٰ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ بعدَ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ النَّقِيعَ لخَيْلِ المسلمينَ (٣) ، فلَوْ كَانَ نقيع
لا يجوزُ ذلكَ لغَيْرِ الرسولِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لَمْ يَفْعَلْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب عن ابن عمر ، رقم (٣٠١٥) .

(٢) " المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء ، والنار ".
أخرجه أبو داود في البيوع باب في منع الماء ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٧٥٠) رقم (٣٤٧٧) .

(٣) أخرج ابن سعد من رواية عكرمة بن عبد الله بن فروخ عن أبي وجزة عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخيل المسلمين أ . هـ
(انظر الطبقات الكبرى : (٣/ ٣٠٥) .
قال ياقوت :
نقيع الخَضِمَاتِ : موضعٌ حماهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه لخيل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز ، على نحو عشرين فرسخا من المدينة أ.هـ
(معجم البلدان : ٥/ ٣٠١) وقال ابن الأثير : قال القاضي عياض: النقيع الذى حماه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر هو الذى يضاف إليه في الحديث : غرز النقيع. وفي حديث آخر : يقدح لهن من النقيع أ .هـ.
(انظر النهاية في غريب الحديث: ٥/ ١٠٨ (ن / ق / ع) .
وقال الخطابي : النقيع: موضع وليس البقيع الذي هو مدفن الموتى بالمدينة أ .هـ (انظر إصلاح خطأ المحدثين (ص ٣٢) .

(١٥٥) (بابُ قتلِ النائمِ المشـــــركِ)

٦٧٥ / ٣٠٢٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ (١) قـــالَ : حدَّثنا يحيىٰ بنُ زَكريا بنِ أبي زائدةَ قالَ : حدَّثني أبي ، عن أبي إسحاقَ (٢) ، عن البَرَاءِ (٣) قالَ : بَعَثَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ رَهْطًا من الأنصـــارِ إلى أبي رافعٍ (٤) اليَهُودِيِّ ليقتُلُوهُ ، فَانْطلَقَ رجلٌ منهم فدَخلَ الحِصْنَ الـذي هُوَ فيهِ قالَ : فَضَرَبْتُهُ ، فصاحَ ، فَوَضَعْتُ سَيْفي في بطنِهِ ، ثم تحامَلْتُ عليهِ حـتَّىٰ قَرَعَ العَظْمَ ، ثم خرَجْتُ وأنا دَهِشٌ ، فأتيتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأنزِلَ منهُ ، فَوَقَعْـــتُ فَوُثِئَتْ رِجْلي ، فخرجتُ إلىٰ أصحَابي فقلتُ : ما أنا بِبَارِحٍ حتَّىٰ أسمَعَ النَّاعِيَةَ ، فما بَرِحْتُ حتَّىٰ سمعتُ نَعَايَا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحِجَازِ قالَ : فقُمْتُ ومابِـــي قَلَبَةٌ حتَّى أتيْنَا النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فأخبَرْنَاهُ .

قولُه : " نَعَايَا أبي رافعٍ " هكذا يُرْوَىٰ ، وإنَّما هُوَ في حَقِّ الكَـــلامِ نعى أنْ يقالَ : نَعَاءِ أَبَا رَافِعٍ ، أيْ : انْعُوا أبا رافعٍ كقولِهِمْ : دَرَاكِ ، أيْ : أَدْرِكُوا . ومثلُ هٰذا قولُ شَدَّادِ بنِ أوسٍ (٥) :

* يانَعَاءِ العَـــرَبَ * (٦)

يريدُ : انْعُوا العَرَبَ . وقولُه : ومابِي قَلَبَةٌ ، أيْ : مَابِي دَاءٌ تُقْلَـــبُ قلب لَهُ رِجْلي لِتُعَالَجَ .

ويقالُ : وُثِئَتْ رِجْلُهُ (٧) ، مَضْمُومَةَ الواوِ علىٰ المَفْعُولِ ولم يُسَمَّ فَاعِلُه . وثأ

---

(١) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي أبو الحسن .
قال النسائي : ليس به بأس . قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٣ هـ (تهذيب) .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٣) هو : ابن عازب .

(٤) اسمه عبد الله وقيل : سلام بن أبي الحُقَيْق (بضم الحاء وفتح القاف) .

(٥) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٦٤ هـ . (تهذيب) .

(٦) انظر غريب الحديث لأبـي عبيد : (٤/ ١٦٩) ، والفائق : (٤/ ٤) ، واللسان (ن / ع / أ) . وفيهم : يانعايا العرب : إن أخوف ماأخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . أ . هـ .

(٧) أى : أصابها وَهَنٌ ، دون الخلع والكسر (انظر النهاية في غريب الحديث : (٥/ ١٥٠) .

(١٥٧) (بـــابُ الحَرْبُ خُدْعَـــةٌ)

٣٠٣٠/٦٧٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ (١) قالَ : حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو (٢) سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قالَ : قالَ النـــبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : الحَرْبُ خُدْعَةٌ .

معناهُ : إنَّ الخِداعَ في الحَرْبِ مُباحٌ وإنْ كانَ محظورًا في غيرِهَا مـــن الأمورِ ، ويُرْوَىٰ هذا علىٰ وُجُوهٍ : خَدْعَةٌ - بفتحِ الخاءِ وسكونِ الدَّالِ - وهـــي أجْوَدُهَا . وخُدْعَةٌ : - بضَمِّ الخاءِ - وخُدَعَة - بضَمِّ الخاءِ وفتحِ الدَّالِ ، فالأوَّلُ معناهُ أنَّهَا خَدْعَةٌ واحِدَةٌ / مَنْ خُدِعَ فِيهَا مَرَّةً ولم يُقَلْ. ٢٤٤أ

ومعنىٰ خُدْعَةٍ ، أيْ : بِهَا يُخْدَعُ الرِّجَالُ ، إذْ هِيَ مَحَلُّ الخِـــداعِ وموضِعُهُ ، كَمَا قِيلَ : لُعْبَةٌ ، لما يُلْعَبُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ .

فأما خُدَعَةٌ مضمومةُ الخاءِ مفتوحةُ الدالِ ، فمعناهُ أنَّها تَخْدَعُ الرِّجَالَ ، تُمَنِّيهِمُ الظَّفَرَ ولا تَفِي لَهُمْ بِهِ ، كَمَا قِيلَ : ضُحَكَةٌ وهُزَأَةٌ إذَا كَانَ يَتَهَزَّأُ بالنـــاسِ ويَضْحَكُ مِنْهُمْ .

(١٦٤) (بابُ مايُكْرَهُ من التَّنَازُعِ والِاخْتِلافِ في الحَرْبِ ، وعقوبةِ من عصىٰ إمَامَـــهُ)

٣٠٣٩/٦٧٧ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عمرُو بنُ خَالِدٍ (٣) قـــالَ : حدَّثنا زُهَيْرٌ (٤) قالَ : حدَّثنا أبو إسحاقَ (٥) قالَ : سمِعْتُ البَرَاءَ بـــنَ عازِبٍ يُحَدِّثُ قالَ : جَعَلَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ علىٰ الرَّجَّالَةِ يومَ أحُـــدٍ وكانوا خمسينَ رجُلاً عبدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ (٦) وقالَ : إنْ رأيتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطيرُ ، فلا تَبْرَحُوا مكانَكُمْ (٧) حتَّىٰ أُرْسِلَ إليكُم .. وذكرَ الحديثَ .

---

(١) هو : أبو الفضل المروزي .
(٢) هو : ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم .
(٣) هو : ابن فروخ الحراني .
(٤) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة .
(٥) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
(٦) عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري . قال البخاري : شهد العقبـــة وبدرا ، واستشهد بأحد (انظر الاصابة : ٣٣/٦) .
(٧) زاد في الصحيح : (هذا) .

قولُـهُ : تَخْطَفُنَا الطيرُ ، مَثَلٌ : يُرِيدُ بِهِ الهَزِيمَةَ . يقولُ : إنْ رأيتُمُونَا قَدْ زُلْنَا عنْ مكانِنَا وَوَلَّيْنَا مُنْهَزِمِينَ ، فلا تَبْرَحُوا أنتُمْ وهٰذا كقولِهِمْ : فلانٌ ساكِنُ الطَّيْرِ ، إذا كانَ هَادِئًا وَقُورًا وليسَ هناكَ طَيْرٌ . ويقالُ للرَّجُلِ إذا أسْرَعَ وخَفَّ قد طَارَ طَيْرُهُ ونَحْوِ ذلكَ من الكَلَامِ . خطف

(١٦٦) (بابُ مَنْ رأى العَدُوَّ فَنَادَىٰ بأعلىٰ صَوْتِهِ : يا صَبَاحَاهُ ، حَتَّىٰ يُسْمِعَ النَّاسَ)

٣٠٤١/٦٧٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ (١) قالَ : حدّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ (٢) ، عن سَلَمَةَ (٣) قالَ : خَرَجْتُ منَ المدينةِ ذاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ فَلَقِيَنِي غُلامٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ . قلتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قالَ : غَطَفَانُ وفَزَارَةُ ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مابينَ لَابَتَيْهَا : يا صَبَاحَاهُ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْقَاهُمْ (٤) ، فجعلتُ أَرْمِيهِمْ وأقولُ : أنا ابنُ الأَكْوَعْ ، واليومَ يومُ الرُّضَّعْ ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ . وذَكَرَ الحَدِيثَ .

اللِّقَاحُ : النُّوقُ ذَوَاتُ الدَّرِّ ، وَاحِدَتُهَا : لِقْحَةٌ . لقح

وقولُـه : اليومَ يومُ الرُّضَّعْ ، يريدُ : يومَ هَلَاكِ اللِّئَامِ . من قولِهِمْ : لَئِيمٌ رَاضِعٌ ، وهو الذي رَضَعَ اللُّؤْمَ من ثَدْيِ أُمِّهِ . يقالُ : رَاضِعٌ ورُضَّعٌ ، كَمَا يقالُ : رَاكِعٌ ورُكَّعٌ ، وخَاشِعٌ وخُشَّعٌ . رضع

---

(١) هو : أبو السكن البلخي .
(٢) هو : الحجازي ، أبو خالد الأسلمي .
(٣) هو : ابن عمرو بن الأكوع .
(٤) زاد في الصحيح : وقد أخذوها .

(١٧٠) (بابُ هَلْ يستأسِرُ الرجُلُ ؟ ومَنْ لم يَسْتَأْسِرْ ، ومن ركَعَ رَكْعَتَيْنِ عندَ القَتْلِ)

٦٧٩ / ٣٠٤٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أبو اليَمانِ قالَ : أخبَرَنا شُعَيْبٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ : أخبرني عَمْرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أَسِيدِ بنِ / جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ (١) أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : بَعَثَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً وأَمَّرَ عليهِمْ عَاصِمَ بنَ ثابتٍ الأنْصَارِيَّ (٢) ، فَنَفَرَ إليهِمْ بَنُو لَحْيَانَ قريبٌ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ ، فلمَّا رآهُمْ عاصِمٌ وأصحابُهُ لَجَأُوا إلىٰ فَدْفَدٍ وأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ حتَّىٰ قَتَلُوا عاصِمًا في سَبْعَةٍ قالَ : وبَعَثَ ناسٌ من كُفَّارِ قريشٍ إلىٰ عاصِمٍ حينَ حُدِّثُوا أنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بشَيْءٍ منه يُعْرَفُ ، وكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً من عُظَمَائِهِمْ يومَ بدرٍ فَبُعِثَ علىٰ عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ قالَ : وأُسِرَ خُبَيْبُ بنُ عَدِيٍّ (٣) فانْطَلَقُوا بِهِ إلىٰ مكةَ ، فلمَّا خَرَجُوا به من الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ قالَ : ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا وقالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا :

٢٤٤ب

مَا أُبَالِي (٤) حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... علىٰ أيِّ شِقٍّ كانَ للهِ مَصْرَعِي

وذلكَ في ذَاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ علىٰ أوصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

الفَدْفَدُ : رَابِيَةٌ مُشْرِفَةٌ . والظُّلَّةُ : السَّحَابَةُ والدَّبْرُ . الزَّنَابِيرُ : واحِدَتُهَا دَبْرَةٌ . وفي بعضِ الكلامِ (لَسَعَتْنِي) (٥) دُبَيْرَةٌ بأُبَيْرَةٍ تصغيرِ الدَّبْرَةِ .

فدفد

ظلل

دبر

---

(١) عمرو بن أبي سفيان بن أَسِيد - بفتح اوله - ابن جارية - بالجيم - الثقفي المدني ، حليف بني زهرة ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال : عمر . ثقة ، من الثالثة . أ . هـ . (تقريب) .

(٢) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، حَمِيُّ الدَّبْر (بفتح الدال المشددة وسكون الموحدة) (انظر الإصابة : ٢/٢٦٧) .

(٣) خُبَيْب (بالتصغير) ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصارى الأوسي ، شهد بدرا ، بليع الأرض (الإصابة : ٣/٨٠) .

(٤) في الصحيح : لست أبالي .

(٥) في الأصل : لسعدى ، وما أثبته يوا فق ماجاء في غريب الحديث للخطابي (٣/٢١١)
وهو من حديث سُكَيْنَة (بالتصغير) بنت الحسين : جاءت إلى أمها الرباب وهي صغيرة تبكي ، فقالت : مابك ؟ قالت :
مرّت بي دبيرة فلسعتني بأبيرة . أ . هـ .
(انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٩٩) واللسان (د / ب / ر) والفائق : (١/٤١٠) وأعلام النساء (٢/٢٢٢) .

وقولُهُ : أُحْصِيهِمْ عَدَدًا : دَعَا عَلَيْهِمْ بالهَلَاكِ بقولِهِ : لَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَوَاحِدُ الأوصالِ : وَصْلٌ وهُوَ العُضْوُ ، والشِّلْوُ : العُضْوُ أيضًا ، والمُزَّعُ : المُقَطَّعُ . يقالُ : مَزَّعْتُ اللَّحْمَ مِزْعَةً مزعة ،أى : قِطْعَةً قِطْعَةً .

حصى
وصل
شلو
مزع

(١٨٧) (بابُ إذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسلمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ)

٣٠٦٨/٦٨٠ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ (١) قالَ : حدَّثنا يحيىٰ (٢) ، عن عُبَيْدِ اللهِ (٣) قالَ : أخبَرَني نافعٌ أنَّ عبدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ ، فلَحِقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ (عليهِ) (٤) خالدُ بنُ الوليدِ فَرَدَّهُ علىٰ عبدِ اللهِ ، وأنَّ فرسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ فلَحِقَ بالرُّومِ فظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ علىٰ عبدِ اللهِ .

يقال : عَارَ الفَرَسُ ، إذَا تَغَلَّتَ ، فَذَهَبَ علىٰ وَجْهِهِ . ومنهُ قِيلَ : رَجُلٌ عَيَّارٌ إذَا كَانَ خَالِعًا بَطَّالاً . ويقالُ : رَاعَ الفَرَسُ وَرَاعَتِ الخَيْلُ إذا عادَتْ إلىٰ أصحابِهَا ، ومعنىٰ ظَهَرَ عَلَيْهِ : غَلَبَ عَلَيْهِ .

عير
ربع
ظهر

وفيهِ منَ الفِقْهِ : أنَّ للمسلمِينَ إذا / غَنِمُوا ، فكانَ في الغَنِيمَةِ مالٌ لمسلمٍ فإنَّهُ مردُودٌ عليهِ . وقالَ بعضُ الفُقَهاءِ : إنْ كانَ قَبْلَ القَسْمِ رُدَّ عَلَيْهِ ، وإنْ كانَ بعْدَهُ لمْ يُرَدَّ ، ولا فَرْقَ بينَ الأمْرَيْنِ لأنَّ القِسْمَةَ لا تُبْطِلُ المِلْكَ ، ولا تُبَدِّلُ الحُكْمَ .

٢٤٥أ

---

(١) هو : المعروف ببندار .
(٢) هو : القطان .
(٣) هو : ابن عمر بن حفص العمري .
(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

كتاب فرض الخمس

(١) (باب فرض الخمس)

٣٠٩٤/٦٨١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرَويُّ (١) قالَ : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قالَ : بينَما أنا جالسٌ عندَ أهْلي حينَ مَتَعَ النهارُ إذا رسولُ عُمَرَ بنِ الخطابِ يأْتِيني فقالَ : أَجِبْ أميرَ المؤمنينَ ، فانْطلَقْتُ معَهُ حتّى أَدْخُلَ على عُمَرَ ، فإذا هُوَ جالِسٌ على (رِمَالٍ) (٢) سريرٍ ليسَ بينَهُ وبينَهُ فِراشٌ مُتَّكِيٌ على وسادةٍ من أَدَمٍ ، فسلَّمْتُ عليهِ ، ثُمَّ جلسْتُ فقالَ : يامالِ ... وذَكَرَ حديثًا . قالَ : ثُمَّ أتاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فقالَ : هَلْ لَكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزُّبَيْرِ وسعدِ ابْنِ أبي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَدَخَلُوا ثُمَّ قالَ : هَلْ لَكَ في عليٍّ وعبَّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَدَخَلا . فَقالَ عَبَّاسٌ : يا أميرَ المؤمنينَ اقْضِ بَيْنِي وبَيْنَ هٰذا وهُما يَخْتَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من (مالِ) (٣) بَنِي النَّضِيرِ . فقالَ الرَّهْطُ : عثمانُ وأصحابُهُ يا أميرَ المؤمنينَ اقْضِ بينَهُما وأرِحْ أحَدَهُما من الآخَرِ . فقالَ عُمَرُ : تَيْدَكُمْ . أَنْشُدُكُمْ باللّهِ الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأَرْضُ . هلْ تعلمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : لا نُورَثُ ، ماتَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ قالَ الرَّهْطُ : قدْ قالَ ذلكَ ، فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقالَ : أَنْشُدُكُما (اللهَ) (٤) ، تَعْلَمانِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ ذلكَ ؟ قالَ عُمَرُ : فإنِّي أُحَدِّثُكُمْ عنْ هٰذا الأمرِ ، إنَّ اللهَ قدْ خَصَّ رسولَهُ في هٰذا الفيءِ بشيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أحدًا غَيْرَهُ ثم قرأ : * وَما أَفاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ * (٥) ، إلى قَوْلِهِ : * قَدِيرٌ * فكانَتْ هٰذه خالصَةً لرسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ،

---

(١) إسحاق بن محمود بن إسماعيل الفروي ، مولى عثمان .
قال أبو حاتم : كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة .
قال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : ضعيف . أ.هـ .
قال البخاري : مات سنة ٢٢٦ هـ أ. هـ (تهذيب) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .

(٥) سورة الحشر : الآية " ٦ " .

فكانَ يُنْفِقُ على أهلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ من هٰذا المالِ ، ثُمَّ يأخُذُ مابَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ : ثُمَّ توفي اللهُ نَبِيَّهُ . فقالَ أبو بكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ، فَقَبَضَهَا ، فعَمِلَ فيها ماعَمِلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بكرٍ فكنتُ أنا وَلِيَّ أبي بكرٍ (فَقَبَضْتُهَا) (١) سَنَتَيْنِ / من إمارَتِي أعْمَلُ فيها بِمَا ٢٤٥ب
عَمِلَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وماعَمِلَ فيها أبو بكرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُ لَكُمَا : إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : لا نُورَثُ ماتَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، فَلَمَّا بَدَا لِي أنْ أدْفَعَهَا إلَيْكُمَا قلتُ : إنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إلَيْكُمَا علىٰ أن عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ ومِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وبِمَا عَمِلَ فِيهَا أبو بَكْرٍ وبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا منذُ وَلِيتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ دفعْتُهَا إلَيْكُمَا ، ثم أقْبَلَ علىٰ عليٍّ وعباسٍ فقالَ : أنْشُدُكُمَا اللهَ هلْ دَفَعْتُهَا إلَيْكُمَا بذلكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غيرَ ذلكَ ؟ ، فَوَاللهِ الذي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ لا أقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذلكَ ، فإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إليَّ ، فإنِّي أكْفِيكُمَاهَا .

قولُه : مَتَعَ النَّهَارُ ، يريدُ أنَّه طالَ ارْتِفَاعُهُ ، والمَاتِعُ : الطَّوِيلُ ، ومنه قَوْلُهُمْ في الدُّعَاءِ : أمْتَعَ اللهُ بكَ ، أيْ : أطَالَ مُدَّةَ الإنْتِفَاعِ بِكَ . متع

ورِمَالُ السَّرِيرِ : مَا مُدَّ علىٰ وَجْهِهِ من خُيوطٍ وشَرِيطٍ ونحوِهِمَا . وقولُه : يامَالِ ، يريدُ يامَالِكُ ، فَرَخَّمَ . كَمَا قِيلَ : ياحَارِ يريدُ ياحَارِثُ ويَاصَاحِ يريدُ ياصَاحِبُ . رمل

وقولُه : تَيْدَكُمْ ، يريدُ علىٰ رِسْلِكُمْ ، وأَصْلُهُ منَ التُّؤَدَةِ . يقولُ : الْزَمُوا تُؤَدَتَكُمْ ، وكَانَ أَصْلُهَا تَأْتَادًا ، فَكَأَنَّهُ قالَ : تَأَدَكُمْ ، فَأَبْدَلَ الياءَ منَ الهَمْزَةِ . تود

قلتُ : وهٰذه القِصَّةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا وذلكَ أنَّ عَلِيًّا وعَبَّاسًا قَدْ أخَذَا هٰذه الصَدَقَةَ من عُمَرَ علىٰ الشَّرِيطَةِ التي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ ، (٢) وقَدِ اعْتَرَفَا بأَنَّهُ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قَدْ قالَ : " ماتَرَكْنَا صَدَقَةٌ " ، وشهِدَ المُهَاجِرُون بذلكَ وهُمْ حُضُورٌ ، فَمَا الذي بَدَا لَهُمَا بَعْدُ حَتَّىٰ تَنَازَعَا وتَخَاصَمَا ؟ والمَعْنَىٰ في ذلكَ أنَّهُمَا إنَّمَا طَلَبَا القِسْمَةَ فِيهَا ، إذْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا أنْ لا يكونَ أحَدُهُمَا يَرَىٰ فِيهَا رَأْيًا

---

(١) في الأصل : فقبضها ، والصحيح من الصحيح .

(٢) هكذا في الأصل .

وَيَعْمَلَ فِيهَا عَمَلًا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ (١) ، فَطَلَبَا أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا لِيَسْتَبِدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالتَّدْبِيرِ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيهِ مِنْهَا ، فَمَنَعَهُمَا عُمَرُ القَسْمَ لِئَلَّا يَجْرِي عَلَيهَا اسْمُ المِلْكِ لأَنَّ القَسْمَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الأَملاكِ . وقالَ لَهُمَا : إِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا عَلَيَّ / ، فَهٰذا وَجْهُ الحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ واللهُ أعلمُ. ٢٤٦أ

(٥) (بابُ ماذُكِرَ من دِرْعِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، وعَصَاهُ وسَيْفِهِ وقَدَحِهِ وخَاتمِهِ)

٣١٠٧/٦٨٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (٢) قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ (٣) قالَ : حدَّثنا عيسىٰ بنُ طَهْمَانَ (٤) قالَ : أخْرَجَ إِلَيْنَا أنسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فحدَّثني ثابتٌ (٥) بعدُ عن أنسٍ أنَّهُمَا نَعْلَا النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

قولُه : "جَرْدَاوَيْنِ" ، يريدُ خَلَقَيْنِ ، وثوبٌ جَرْدٌ ، أي : خَلَقٌ ، وقِبَالُ النَّعْلِ : مَايُشَدُّ فِيهِ الشِّسْعُ. جرد قبل .

---

(١) نقل الكرماني عن الخطابي قوله :
كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما .
(صحيح البخاري بشرح الكرماني : (١٣/ ٨٠) .

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
قال العجلي وأبو حاتم وابن خراش: ثقة. قال البخاري : مات سنة ٢٣٥ هـ . (تهذيب) .

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى أبو أحمد الزبيرى .
قال ابن معين والعجلي : ثقة. قال أحمد بن حنبل : مات سنة ٢٠٣ هـ (تهذيب) .

(٤) عيسى بن طهمان (بفتوحة وسكون هاء) ابن رامة الجشمي أبو بكر .
قال أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي : ليس به بأس.
وقال أحمد والدارقطني : ثقة . مات قبل سنة ١٦٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : ابن أسلم البُنَانِيّ (بضم الباء وفتح النون) .

(٥) (البابُ نفسُـــهُ)

٦٨٣ / ٣١١١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ : حدَّثنا سفيانُ (١) ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ (٢) (عن مُنْذِرٍ) (٣) عنِ ٱبْـــنِ الحَنَفِيَّةِ (٤) قالَ: لَوْكَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يومَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَـــوْا سُعَاةَ عثمانَ فقالَ لِي عَلِيٌّ : اِذْهَبْ إلىٰ عثمانَ فأخبِرْهُ أنَّها صَدَقَةُ رسولِ اللـهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُون بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فقالَ: أَغْنِهَا عَنَّا ، فأتيتُ عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فقالَ : ضَعْهَا حيثُ أَخَذْتَهَا .

قلتُ : يريدُ صحيفةً بعَثَ بِهَا إلَيْهِ مَعَهُ. (٥)

وقوله : أَغْنِهَا (٦) عَنَّا ، كَلِمَةٌ معناهَا التَّرْكُ والإعْرَاضُ . قالَ ٱبـــنُ الأَنْبَارِيِّ (٧) : ومِنْ هٰذا قولُه سبحانَهُ : ﴿ فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَٱسْتَغْنَى اللَّهُ ﴾ (٨) المعنَىٰ تَرَكَهُمْ لأنَّ كُلَّ مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ عَنْ شَيْءٍ تَرَكَهُ . غنى

(٧) (بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٩) يَعْنِي : لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ)

٦٨٤ / ٣١١٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ (١٠) قالَ :

---

(١) هو : ابن عيينة .
(٢) محمد بن سُوقة : (بضم المهملة) الغَنَوِيّ (بفتح المعجمة والنون الخفيفة) أبو بكر الكوفي العابد . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة. (تهذيب) .
(٣) سقط من الأصل ، وأثبته من الصحيح .
وهو المنذر بن يعلى الثوري (بالمثلثة) أبو يعلى الكوفي .
قال ابن معين والعجلي وابن خراش : ثقة. (تهذيب) .
(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم .
(٥) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٣١١٢) عن ابن الحنفية قال : أرسلني أبي خذ هـــذا الكتاب فاذهب به إلى عثمانَ فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة"
(٦) (أَغْنِهَا) بهمزة مفتوحة ، ومعجمة ساكنة وكسر النون " .
(٧) أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي .
(٨) سورة التغابن : الآية " ٦ " .
(٩) سورة الأنفال : الآية " ٤١ " .
(١٠) هو البيكندي .

حدّثنا سفيانُ (١) ، عنِ الأعمشِ (٢) ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ (٣) ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ . فقالتِ الأنصارُ : لا نُكَنِّيكَ أَبَا القَاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتَوُا النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ : أَحْسَنَتِ الأنصارُ سَمُّوا بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا (٤) بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ.

قوله : لا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، معناهُ لا نُكْرِمُكَ ولا نُقِرُّ عَيْنَكَ بهٰذا الاِسْمِ . نعم تقولُ العَرَبُ في الكَرَامَةِ وحُسْنِ القَبُولِ : نُعْمَ ونُعْمَةَ عَيْنٍ ونَعَامَ عَيْنٍ - مَضْمُومَةَ النُّونِ - .

فَأَمَّا النِّعْمَةُ ، فمعناها التَّنَعُّمُ ، والنِّعْمَةُ : ما أَنْعَمَ اللهُ بهِ علىٰ العَبْدِ مِنْ فَضْلِهِ. ويقالُ: كَمْ مِنْ ذِي نِعْمَةٍ لا نِعْمَةَ لَهُ ، أَيْ : لا مُتْعَةَ لَهُ بِمَالِهِ.

وفي هٰذا بيانُ أَنَّهُ لا يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتَنِيَ بِأَبي القَاسِمِ سَوَاءٌ كانَ اسْمُهُ محمّداً أَمْ لا ، وإليهِ ذهَبَ ابْنُ سِيرِينَ (٥) ، وكذلكَ كانَ / يقولُ الشافِعِيُّ ٢٤٦ب فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ .

(٨) (بابُ قولِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ: أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ) (٦)

٦٨٥ / ٣١٢٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : أخبَرَنا أبو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قالَ: حدّثنا أَبُو الزِّنَادِ ،عنِ الأعرَجِ ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: " إذا هَلَكَ كِسْرَىٰ فلا كِسْرَىٰ بعدَهُ ، وإذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بعدَهُ والذِي نفسِي بيدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا في سبيلِ اللهِ " .

---

(١) هو : ابن عيينة.
(٢) سليمان بن مهران.
(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني.
ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ هـ . (تقريب)
(٤) في الصحيح : لا تكنّوا .
(٥) انظر تاريخ بغداد : (٣/ ١٢٧) رقم (١١٤٥) .
(٦) قال ابن حجر :
كذا للجميع ، ووقع عند ابن التين : " أحلت لي " وهو أشبه لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب . أ . هـ (الفتح : ٦/ ٢٢٠) .

قلتُ : أمَّا كِسْرَىٰ فقدْ قَطَعَ اللَّهُ دَابِرَهُ وأُنْفِقَتْ كنوزُهُ في سبيلِ اللهِ وأَوْرَثَ اللهُ المسلمينَ أرضَهُ وديارَهُ والحمدُ لِلّهِ ربِّ العالمينَ .

وأما قيصرُ وهو صاحبُ مُلْكِ الرُّومِ فقدْ كانتِ الشَّامُ بِحِيَالِهِ ، وكانَ بِهَا مَشْتَاهُ ومَرْبَعُهُ وبها بيتُ المَقْدِسِ وهُوَ المَوْضِعُ الذِي لا يَتِمُّ نُسُكُ النَّصَارَىٰ إلا فِيهِ ، ولا يُمْلِكُ علىٰ الرُّومِ أحَدٌ من مُلُوكِهِمْ حتَّىٰ يكونَ قد دَخَلَهُ سِرًّا أوْ جَهْرًا وكانتِ الشامُ مَتْجَرَ قريشٍ ومُمْتَارَهَا (١) وكانَ مُعْظَمُ عِنايةِ المسلمينَ من حملةِ مَمْلَكَتِهِ بِهَا (٢) ، وقد أُجْلِيَ عنْهَا واسْتُبِيحَتْ خَزَائِنُهُ وأموالُهُ التِي كانتْ فيهَا ولم يَخْلُفْهُ أحَدٌ من القَيَاصِرَةِ بعدَهُ إلىٰ أنْ يُنْجِزَ اللهُ تَمَامَ وَعْدِهِ في فَتْحِ قُسْطَنْطِينَةَ آخرَ الزمانِ فقد وَرَدَتْ الأخْبَارُ عن نَبِيِّنا صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ (٣) وسَيُنْجِزُ اللهُ وعدَهُ ولا قُوَّةَ إلَّا بِهِ .

(١٥) (بابُ : ومنَ الدَّلِيلِ علىٰ أنَّ الخُمُسَ لنَوَائِبِ المُسلِمِينَ ما سألَ هوازِنُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليه وسلمَ - برَضَاعِهِ فِيهِمْ - فَتَحَلَّلَ منَ المسلمينَ)

٣١٣٣/٦٨٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ (٤) حدَّثنا حَمَّادٌ (٥) ، حدَّثنا أيوبُ (٦) ، عن أبي قِلَابَةَ (٧) قالَ : وحدَّثني القاسِمُ بن عاصِمٍ الكُلَيْنِيُّ (٨) - وأنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ (٩) قالَ :

---

(١) (الميرة) الطعام يمتاره الإنسان . ابن سيده :
(الميرة) جلب الطعام . وفي التهذيب : جلب الطعام للبيع .
(اللسان : م / ى / ر) .

(٢) هكذا في الأصل وفي (ط) .

(٣) انظر مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب في فتح قسطنطينة (٤/ ٢٢٢١) . رقم (٢٨٩٧) .

(٤) هو : الحجبي أبو محمد .

(٥) هو : ابن زيد الأزدي .

(٦) هو : السختياني .

(٧) هو : عبد الله بن زيد .

(٨) القاسم بن عاصم التميمي ويقال : الكُلَيْنِي (بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون) . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٩) هو : ابن مضرب الأزدي الجرمي .

كُنَّا عندَ أبي موسىٰ فَأُتِيَ بدَجاجةٍ (١) وعندَهُ رجلٌ من بَني تَيْمِ اللهِ (٢) أَحْمَرُ كَأَنَّهُ من المَوالي فَدَعاهُ لِلطَّعامِ فقالَ : إنِّي رأيتُهُ يأكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أنْ لَا آكُلَ فقالَ : هَلُمَّ ، فَلْأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذلكَ إنِّي أتَيْتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في نَفَرٍ من الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقالَ : " واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ " وأُتِيَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بنَهْبِ إبِلٍ فَسَأَلَ عنَّا فقالَ : " أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ " ؟ فأمَرَ لنا بخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ ، فلمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : ماصَنَعْنَا لايُبَارِكُ لنَا ، فرجَعْنَا إليه فقُلْنَا : إنَّا سَأَلْنَاكَ / أنْ تَحْمِلَنَا ، فحَلَفْتَ أنْ لاتَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ ؟ فقالَ : " لستُ أنَا حَمَلْتُكُمْ ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وإنِّي واللهِ (إنْ شَاءَ اللهُ) لَا أَحْلِفُ علىٰ يمينٍ فأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا أتيتُ الذي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُهَا " . ٢٤٧أ

قوله : أُتِيَ بنَهْبٍ ، يريدُ بغَنِيمَةٍ . والنَّهْبُ : المَغْنَمُ . وكانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ يُوتِرُ قبلَ النَّوْمِ . يقول : أَحْرَزْتُ نَهْبِي وأَبْتَغِي النَّوافِلَ (٤) يريدُ : سَهْمَهُ من الغَنِيمَةِ . نهب

وقولُه : غُرِّ الذُّرَىٰ ، يريدُ أنَّ ذُرَىٰ الأَسْنِمَةِ منهنَّ بِيضٌ ، أي : من غُرَرِ سِمَنِهِنَّ وكَثْرَةِ شُحُومِهِنَّ ، والذُّرَىٰ : جَمْعُ الذِّرْوَةِ ، وذِرْوَةُ كلِّ شيءٍ أَعْلَاهُ . غرر ذرو

وقولُه : وتَحَلَّلْتُهَا ، يريدُ الكَفَّارَةَ . يقالُ : تَحَلَّلَ الرَّجُلُ في يَمِينِهِ إذا اسْتَثْنَىٰ فقالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . قالَ النَّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ : حلل

* وأُرْسِلُ أَيْمَانِي ولا أَتَحَلَّلُ * (٥)

---

(١) زاد في الصحيح : (فَأُتِيَ بِذِكْرِ دَجاجَةٍ)

(٢) نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة . (الفتح : ٦/٢٣٩) .

(٣) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبته من الصحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة (٣/١٥) رقم : (٤٦١٩) محرفا . وأخرجه الخطابي في غريبه بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سليما . كلفظه هنا : (٢/١٤ - ١٥) ، وانظر النهاية في غريب الحديث : (٥/١٣٣) .

(٥) النَّمِر (بتشديد النون وفتحها ، وكسر الميم) ابن تولب (بفتح المثناة وسكون الواو وفتح اللام) ابن زهير العكلي . شاعر مخضرم ، أدرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له كتابا جاء فيه : ==

وَمَعْنَىٰ التَّحَلُّلِ التَّفَصِّي مِنْ عُهْدَةِ اليَمِينِ والخُرُوجُ مِنْ حُرْمَتِهَا إلى ما يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا وقدْ يَكونُ ذلكَ مَرَّةً بالاِسْتِثْنَاءِ معَ العَقْدِ ومَرَّةً بالكَفَّارَةِ عندَ الحِنْثِ .

وقولُه : " لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ " يحتَمِلُ وُجُوهًا : منهَا أنْ يكونَ قدْ أرادَ بذلكَ إزَالَةَ المِنَّةِ عَنْهُمْ و إضَافَةَ النِّعْمَةِ فيهَا إلىٰ اللهِ تعالىٰ ولَوْ لَمْ يكنْ لَهُ في ذلكَ صُنْعٌ لَمْ يكنْ لقولِهِ : " لَا أَحْلِفُ علىٰ يمينٍ فأَرىٰ غَيْرَهَا خيرًا منهَا إلا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُهَا " وَجْهٌ ، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ معنىٰ ذلكَ أنَّهُ قَدْ كَانَ أُنْسِيهَا ، والنَاسِي بمنزلَةِ المُضْطَرِّ وفِعْلُهُ غَيْرُ مُضافٍ إلَيْهِ ، إنَّمَا يُضَافُ إلىٰ اللهِ عَزَّ وجلَّ ، كَمَا جَاءَ في الصَّائِمِ إذَا أَكَلَ نَاسِيًا ، فَإنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ. (١)

ويحتملُ أنْ يكونَ معنَاهُ أنَّ اللهَ قَدْ حَمَلَكُمْ حِينَ سَاقَ هٰذا النَّهْبَ ورَزَقَ هٰذا المَغْنَمَ فقدْ كُنْتُ عَجَزْتُ عَنْ حَمْلِكُمْ إذ لَمْ أَجِدْ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، فلمَّا رَزَقَ اللهُ تعالىٰ وأَغْنَمَ هٰذه الإبِلَ لَمْ يَسَعْنِي أنْ أَمْنَعَكُمُوهَا ، فاللهُ هُوَ الذِي حَمَلَكُمْ ، إذْ يَسَّرَ سَبَبَهُ وأَمْكَنَ مِنْهُ ، إذْ لَيْسَ لِي مالٌ أَحْمِلُ عليهِ أبناءَ السَّبِيلِ ، فَيُضَافُ مِلْكُهُ إلَيَّ ، ويحتَمِلُ أنْ يكونَ ضَمِيرُهُ في يَمِينِهِ أنْ لَا يَحْمِلَهُمْ في ذلكَ الوقْتِ إلَّا أنْ يَرِدَ عليهِ مالٌ في ثانِي / الحَالِ فَيُعْطِيَهُمْ مِنْهُ ويَحْمِلَهُمْ عَلَيْهِ ، وهٰذه وجُوهٌ مختَلِفَةٌ ، ومعنَىٰ الحديثِ ٢٤٧ب
هُوَ الوَجْهُ الأَوَّلُ واللهُ أعلمُ .

= " هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش : أنكم إن أقمتم الصلاة وأديتم خمس ماغنمتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم آمنون بأمان الله عز وجل .
عمّر طويلا حتى أنكر عقله. مات سنة ١٤ هـ تقريبا .
(انظر الإصابة : ٨٨٠٣ ، وخزانة الأدب - دار صادر - ١/١٥٦ ، ومختارات ابن الشجرى : (٦٥) والبيت كاملا :
فَيَضْحَيْ قريباً غيرَ ذاهبِ غُرْبَةٍ وأَحْنَثُ أَيْمَانِي ولا أَتَحَلَّلُ
(فيضحى) اى البعير . (احنث ايماني) اى : لا أبر فيها ولا أستثني
والبيت من قصيدة له مطلعها :
تَأَبَّدَ من أَطلالِ عَمْرَةَ مأسَلُ وقد أقفرَتْ منها شَرَاءُ فَيَذْبُلُ
(مأسل ، وشراء ، ويذبل) اسماء مواضع .
(انظر جمهرة أشعار العرب للقرشي : ٢/٥٤٢) .

(١) بخاري ، صوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " ورقمه (١٩٣٣) .

(البـــاب نفســـه)

٦٨٧ / ٣١٣٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : أخبرَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ بعـــثَ سريةً فيهَا عبدُ اللهِ (١) قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إبِلًا كثيرةً وكَانَتْ سِهَامُهُمْ (٢) اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أوْ أحَدَ عَشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

نفل معنَىٰ النَّفَلِ : عَطِيَّةٌ يَخُصُّ بِهَا الإمامُ مَنْ أبْلَىٰ بَلَاءً حَسَنًا وسَعَـــىٰ سَعْيًا حَمِيدًا كالسَّلَبِ إنَّمَا يُعْطَىٰ القَاتِلَ لَفَنَائِهِ وكِفَايَتِهِ.

واخْتَلَفُوا مِنْ أينَ يُعْطَىٰ النَّفَلُ ؟ فقيلَ : إنَّهُ مِنْ رأسِ المَغْنَمِ قبـــلَ أنْ يُخَمَّسَ . وقيلَ : بَلْ هُوَ من الخُمُسِ الذِي كانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلـــمَ يَضَعُهُ حيثُ أرَاهُ اللهُ عَزَّ وجلَّ من مَصَالِحِ الدِّينِ وهو معنىٰ قولِهِ عليهِ السلامُ : " مَالِي مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَيَّ إلَّا الخُمُسُ والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ " . (٣)

---

(١) في الصحيح : ابن عمر .
(٢) في الصحيح : سُهْمَانُهُمْ .
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في فداء الأسير (٣/١٤٢) رقم (٢٦٩٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه : " أنه ليس لـــي من هذا الفيء شيء ولا هذا إلا الخمس " والنسائي في قسم الغـــيء (٧/١١٩) عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت وفيـــه : " لا يحل لي مما أفاء الله عليكم - قدر هذه - إلا الخمس .. " .
وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " . . . أنه ليـــس لي من الفيء شيء - ولا هذه - إلا الخمس . أ. هـ .
ولأحمد في مسنده (٤/١٣٨) من حديث أم حبيبة بنت العربـــاض عن أبيها : " مالي من هذا إلا مثل مالأحدكم إلا الخمس وهو مـــردود فيكم . . . "
وله أيضا (٥/٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) من حديث عبادة بـــن الصامت " إنه لا يحل لي مما أفاء الله . . "
وانظر الموطأ في الجهاد باب ما جاء في الغلول (ص ٢٨٣) رقم(٢٢) .

(١٥) (البابُ نَفْسُـــه)

٦٨٨ / ٣١٣٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ (١) قالَ : حدَّثنا أبو أسامَةَ (٢) قالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ عبدِ اللهِ (٣) ، عن أبي بُرْدَةَ(٤) عن أبي موسىٰ قالَ : قَدِمْنَا علىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ منَ الحَبَشَةِ فأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أصحابَ سَفِينَتَيْنَا (٥) مَعَ جَعْفَرٍ وأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

هٰذا يحتَمِلُ أنْ يكونَ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ عن رِضًى مِمَّنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ فَاسْتَطَابَ نُفُوسَهُمْ عَنْ تِلْكَ السِّهَامِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا. ويحتَمِلُ أنْ يكونَ قَدْ أعطَاهُمْ من الخُمُسِ الذِي هو حَقُّهُ ، وقَدْ أَسْهَمَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يومَ بَدْرٍ لعُثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ وكانَ قَدْ تَخَلَّفَ علىٰ ابْنَةِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لِمَرَضِهَا وقالَ : إِنَّ عُثمانَ في حَاجَةِ رَسُولِكَ. (٦)

(١٦) (بابُ مَا مَنَّ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ الأُسَارَىٰ من غَيْرِ أنْ يُخَمِّسَ)

٦٨٩ / ٣١٣٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ (٧) قالَ :

---

(١) هو : الهمداني ، أبو كريب .

(٢) هو : حماد بن زيد .

(٣) هو : حفيد ابن أبي بردة .

(٤) هو : ابن أبي موسى الأشعري الفقيه .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي الصحيح : سفينتنا .

(٦) أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان رقم (٣٦٩٨) عن ابن عمر وفيه :
" وأما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه " .
وفي المستدرك للحاكم كتاب معرفة الصحابة : ٣ / ٩٨ .
" إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجه رسوله . . " وذكر الحديث وقال صحيح الإسناد .

(٧) إسحاق بن منصور بن بَهْرَام (بفتح الموحدة) الكَوسَج (فتح الكاف والسين) أبو يعقوب التيمي المروزي ، ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥١ هـ . (تقريب) .

أُخبرنا عبدُ الرزّاقِ (١) وقالَ : أُخبرنا مَعْمَرٌ (٢) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن محمدِ ابنِ جُبَيْرٍ (٣) ، عن أبيهِ (٤) أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ في أُسَارَىٰ بَدْرٍ : لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤلاءِ / النَّتْنَىٰ ٢٤٨أ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ " .

هٰذا يدُلُّ علىٰ أنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ علىٰ الأُسَارَىٰ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ ولا مالٍ .

والنَّتْنَىٰ : جَمْعُ النَّتِنِ ، مثلُ زَمِنٍ وزَمْنَىٰ . يُقَالُ : نَتُنَ الشَّيْءُ يَنْتُنُ فَهُوَ نتن نَتِنٌ وأَنْتَنَ .

(١٨) (باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلابَ ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يُخَمِّسَ . وحُكْمُ الإمامِ فيهِ)

٣١٤٢ / ٦٩٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالكٍ ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ (٥) ، عن ابنِ أفْلَحَ (٦) ، عن أبي محمدٍ (٧) ـ مولىٰ أبي قتادَةَ ـ عن أبي قَتَادَةَ .. وذَكَرَ قِصَّةَ القَتِيلِ الذي قَتَلَهُ يومَ حُنَيْنٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ " ، فقمتُ فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ، ثم جَلَسْتُ ، فقُمْتُ فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ . فقالَ رجلٌ صَدَقَ يارسولَ اللهِ وسَلَبُهُ عِنْدِي فأَرْضِهِ عَنِّي . فقالَ أبو بكرٍ : لَا هَا اللَّهِ ، إذَنْ لا يَعْمِدُ إلىٰ أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يقاتِلُ عن اللهِ ورسولِهِ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ . قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا في بَنِي سَلَمَةَ وإنَّهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

---

(١) هو : ابن منبه .
(٢) هو : ابن راشد .
(٣) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي . ثقة ، عارف بالنسب ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (تقريب) .
(٤) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب مات سنة ٥٩ هـ . (تقريب) .
(٥) هو : الأنصاري .
(٦) عمرو بن كثير بن أفلح المكي .
قال ابن المديني : مكي لا يعرف . وقال أبو حاتم : لا بأس به . (تهذيب) .
(٧) هو : نافع بن عباس الأقرع .

قوله : " لَاهَا اللهِ إِذَنْ " هكذا يَرْوُونَهُ ، وإِنَّما هُوَ في كَلَامِهِمْ لَاهَا اللهِ ذَا والهَاءُ فيهِ بمنزلَةِ الوَاوِ ، كأَنَّه يقولُ : لَا وَاللهِ يكونُ ذَا والمِخْرَفُ: البُسْتَانُ وسُمِّيَ مِخْرَفًا لِمَا يُخْتَرَفُ مِنْ ثِمَارِ نَخِيلِهِ. وقولُه : تَأَثَّلْتُهُ ، أَيْ:اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مالٍ ، وأَصْلُ كلِّ شَيْءٍ أَثْلَتُهُ. خرف أثل

(١٩) (بابُ ماكانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قلوبُهُمْ وغيرَهُمْ من الخُمُسِ ونَحْوِهِ)

٣١٥١ / ٦٩١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ (١) قالَ : حدَّثنا أبو أُسامَةَ (٢) قالَ : حدَّثنا هشامٌ (٣) قالَ : أُخبرني أَبي (٤) ، عن أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ : كنتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ من أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ علىٰ رأْسِي (وَهِيَ)(٥) مني عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ .

وقالَ أبو ضَمْرَةَ (٦) ، عن هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، أَنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا من أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

قلتُ : أَمَّا إِقْطَاعُ أَرْضِ المَدِينَةِ فَلَسْتُ أَدْرِي كيفَ يَصِحُّ ذلكَ وأَهْلُ المَدِينَةِ أَسْلَمُوا راغِبِينَ في الدِّينِ (٧) وكلُّ مَنْ أَسْلَمَ عن رَغْبَةٍ أَحْرَزَ مالَهُ ودارَهُ والإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِمْ في أَمْوَالِهِمْ غَيْرُ جائِزٍ إِلَّا أَنْ يكونَ ذلكَ علىٰ الوَجْهِ الذي جَاءَ فيهِ الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عباسٍ أَنَّ الأَنصَارَ جَعَلَتْ لرسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مالًا يُبَلِّغُهُ الماءَ مِنْ أَرَضِيهِمْ (٨) ، فيحتَمِلُ أَنْ يكونَ / رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إِنَّمَا أَقْطَعَ ٢٤٨ب

---

(١) (غَيْلَان) بفتح المعجمة وسكون الياء وفتح اللام هو العدوي أبو أحمد المروزي .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) في الأصل : وهو ، وما أثبته من الصحيح .

(٦) هو : أنس بن عياض الليثي .

(٧) قال ابن حجر :
حالف أبو ضمرة أبا أسامة في وصل الحديث فأرسله ، وفي رواية ابي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله علي رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها .
قال : وبذلك يرتفع استشكال الخطابي .أ.هـ (انظر الفتح : ٦/ ٢٥٤) .

(٨) في (م) أرضهم .

الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْهَا ، فَأَحْيَاهَا الزُّبَيْرُ وَعَمَرَهَا ، وقدْ دلَّ قولُ أسماءَ أَنَّهَا كانَتْ تَنْقُلُ مِنْهَا النَّوَى ، أَنَّهُ كانَ فِيهَا نَخْلُهُ ، فلا يُنكَرُ أَنْ يكونَ الزُّبيرُ قد غَرَسَ فيها نَخْلاً ، فَطَالَتْ وبَسَقَتْ وأَثْمَرَتْ ، لأنَّ هٰذا الإقْطَاعَ إنَّما كانَ أيامَ حياةِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، وقدْ بقيَ الزُّبيرُ إلىٰ أيامِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُمَا وهَلَكَ يومَ الجَمَلِ (١) ولَعَلَّ تلكَ المُدَّةَ تُقَارِبُ ثَلاثِينَ سَنَةً أو نَحْوَهَا ، والنَّخْلُ يُثْمِرُ قبلَ هٰذه المدةِ وأرضُ المدينةِ مُنَزَّه"(٢) والنخلُ يُسْرِعُ نُشُوؤُهَا في مثلِ ذلكَ المكانِ ، وأَمَّا إقطاعُهُ إياهُ من أرضِ بَنِي النَّضِيرِ فَوَجْهُ ذلكَ بَيِّنٌ ، وهُوَ أنْ يكونَ ذلكَ من مالِهِ وكانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ اصْطَفاهَا ، فكانَ يُنْفِقُ مِنْهَا إلىٰ أَهْلِهِ ويَرُدُّ فَضْلَهَا في نَوَائِبِ المُسْلِمِينَ ، وقَدْ رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنه كانَ أعطاهُ الأنصارَ حينَ دُخولِهِ المدينةَ ، كلَّ قبيلةٍ منهم نَخَلاتٍ ، فلمَّا أُجْلِيَ بنو النَّضِيرِ رَدَّهَا إلَيْهِمْ (٣) ، فلا يَبْعُدُ أنْ يكونَ قد أقْطَعَ الزُّبيرَ منهَا واللهُ أعلمُ .

---

(١) كان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قتله عمرو بن جرموز بعد أن انصرف يوم الجمل .
(انظر طبقات ابن سعد (٣/ ١١٠ - ١١٣) وانظر الطبقات لخليفة ابن خياط (١٣) . وانظر الإصابة (٤/ ٧) رقم (٢٧٨٣) .

(٢) في (م) منتزه .

(٣) بخاري فرض الخمس باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قُرَيظَةَ والنضير . من حديث أنس بن مالك رقم (٣١٢٨) .

كتابُ الجِزْيَةِ والمُوادَعَـــــةِ

(١) (بابُ الجِزْيَةِ والمُوادَعَـةِ مع أهل الذِّمَّةِ والحَـرْبِ)

٦٩٢ / ٣١٥٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ (١) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٢) قالَ : سمِعْتُ عَمْرًا (٣) قالَ : كنتُ جالسًا معَ جابِـرِ ابْنِ زَيْدٍ (٤) وعَمْرِو بنِ أوسٍ (٥) ، (فحدثهما) (٦) بَجالَةَ (٧) قالَ : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ مُعاوِيَةَ (٨) عَمِّ الأحنفِ (٩) فأتىٰ كتابُ عُمَرَ بـــنِ الخطابِ قبلَ موتِهِ بسنَةٍ :

فَرِّقوا بَيْنَ كُلِّ ذى مَحْرَمٍ من المجوسِ ، ولم يَكن عمر أخذ الجِزْيَةَ من المَجُوس حتّىٰ شهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أخذَها من مَجُوسِ هَجَر . ٦٩٣ / ٣١٥٧

يدلُّ علىٰ أنَّ رأيَهُ ورأيَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في زَمانِهِ أنَّ الجِزْيَةَ لا تُقْبَـلُ إلَّا مِنْ أهْلِ الكِتابِ ، ولو كانتْ الجِزيةُ في رأيِ الصحابةِ مقبولةً من جميعِ أصنـــافِ أهلِ الكُفرِ لَمَا كانَ لِتَوَقُّفِ عمرَ ومَنْ مَعَهُ في ذلكَ معنىً .

وأمَّا أمْرُهُ بالتَّفْرِقَةِ بينَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ ، فإنَّ السُّنَّةَ في أهْلِ الذِّمَّةِ أنْ لا يُكْشِفُوا عن باطِنِ أمورِهِمْ وعَمّا يَسْتَخِلُّونَ بِهِ مِنْ مذاهِبِهِمْ / في الأنْكِحَةِ وفي غيرِهَا مـــن ٢٤٩أ شأنِهِمْ ، وإنَّما وَجْهُ ماروِيَ عن عُمَرَ من هٰذا أنْ يُمْنَعُوا من إظْهَارِهِ للمسلميـــنَ وإنْشَائِهِ في مشاهِدِهِمْ وأن يُشِيدُوا بذكرِهَا كالإشَادَةِ بذكرِ أنْكِحَةِ المسلميـــنَ ،

---

(١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : عمرو بن دينار .
(٤) هو : أبو الشعثاء .
(٥) عمرو بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي .
ذكره ابن حبان في الثقات وذكر مسلم في الطبقة الأولى من التابعين مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .
(٦) في الأصل : فحدثها ، وما أثبته من الصحيح .
(٧) بَجَالة (بفتح الموحدة بعدها جيم) ابن عَبَدَة (بفتحتين) التهمي العنبرى .
(٨) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة - .
وقيل : بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ، ابن معاوية التميمي السعدى وكان عامل عمر على الأهواز وقيل له صحبة آ . هـ الاصابة ١ / ٢٣٤ رقم (١١٤٩)
(٩) هو : الاحنف بن قيس الضحاك .

(إذا) (١) عقدُوها في المجالسِ التي يَجْتَمِعُونَ فيها (للإملاك) (٢)، وهٰذا كما شُرِطَ علىٰ النصارىٰ أنْ لا يُخْرِجُوا شَعَانِينَهُم (٣) وأنْ لا يُظْهِرُوا صُلُبَهُمْ لِئَلَّا يَفْتِنَ بِهِمْ ضَعَفَةُ المسلمينَ ، ثمَّ لا يُكْشَفُ لهُمْ عنْ شيءٍ مِمَّا يَسْتَخِلُّونَ بهِ مِنْ باطِنِ كُفْرٍ وفَسادِ مَذْهَبٍ ، هٰذا وَجْهُ الحديثِ ومعناهُ والله أعلم.

(٥) (بابُ إثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعاهِدًا بغَيْرِ جُرْمٍ)

٣١٦٦ / ٦٩٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا قيسُ بنُ حفصٍ (٤) قالَ : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ (٥) قالَ : حدَّثنا الحسَنُ (٦) قالَ : حدَّثنا مجاهدٌ (٧) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو (٨) ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وإنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أربعينَ عامًا ".

قولُه : " لَمْ يَرِحْ رائحةَ الجنةِ " ، يريدُ لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا . يقالُ : رَاحَ يَرَاحُ ، إذا وَجَدَ الرِّيحَ . ويروىٰ أيضا لم يُرِحْ - بضمِّ الياءِ وكسرِ الراءِ - من أَرَاحَ يُرِيحُ والأَوَّلُ أجودُ .

---

(١) في الأصل : إذ ، وما أثبته من (ط) .
(٢) في الأصل : الإملاك ، وما أثبته من (ط) .
(٣) (السعانين) - بمهملة - يقال إنه عيدهم الأول ، وذلك قبل فصحهم بأسبوع يخرجون بصلباتهم - .أ.هـ .
(انظر غريب الحديث للخطابي : (٢ / ٧٤) .
وقال ابن الأثير :
هو سرياني معرب ، وقيل هو جمع ، واحده سعنون . أ.هـ .
(النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٩) .
قال في المنجد :
(السعانين) والمشهور (الشعانين) (بالمعجمة) عيد الأحد قبل الفصح (عبرانية) ، مأخوذة من " هو شيعه نا " أي : خلصنا .أ.هـ .
(انظر مادة : س / ع / ن) .
وانظر نص الشروط في تهذيب تاريخ ابن عساكر : (١/ ١٥٠) .
(٤) قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي .
قال الدارقطني : وابن معين ثقة . وقال أبو حاتم: شيخ . مات سنة ٢٢٧هـ (تهذيب) .
(٥) هو ابن زياد العبدي .
(٦) الحسن بن عمرو الفُقَيْمي (بضم الفاء وفتح القاف)
قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٢ هـ (تهذيب) .
(٧) هو : ابن جبر
(٨) هو : ابن العاص.

(١٢) (بابُ المُوادَعةِ والمُصالحةِ مع المشركينَ بالمالِ وغيرِهِ ، وإثمِ مَنْ لَمْ يَفِ بالعَهْدِ)

٣١٧٣/٦٩٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مَسدَّدٌ ، حدَّثنا بِشْرٌ - هو ابْنُ المُفَضَّلِ (١) ، حدَّثنا يحيىٰ (٢) ، عن بشيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ (٣) قالَ : انْطَلَقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ (٤) ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ (٥) إلىٰ خَيْبَرَ وهي يومئذٍ صُلحٌ ، فتفرَّقا ، فأتىٰ مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلًا فدفَنَهُ ، ثم قَدِمَ المدينةَ ، فانْطلقَ عبدُ الرحمنِ ابنُ سهلٍ (٦) ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ (٧) ابْنَا مسعودٍ إلىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، فذهَبَ عبدُ الرحمنِ يَتكلَّمُ فقالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ - وهو أحدَثُ القومِ - فسَكَتَ فتكلَّمَا فقالَ : أتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قاتِلَكُمْ أو صاحِبَكُمْ ؟ قالُوا : وكيفَ نَحْلِفُ ولمْ نَشْهَدْ ولم نَرَ ؟ قالَ : فتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسينَ . فقالُوا : كيفَ نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ ؟ فعَقَلَهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ مِنْ عِنْدِهِ .

---

(١) بشر بن المُفَضَّل بن لاحق الرقاشي (بفتح وتخفيف القاف) أبو إسماعيل قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي : ثقة . مات سنة ١٨٦ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن سعيد الأنصاري .

(٣) (حَثْمة) بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة .

(٤) أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل الحارثي .
وقال ابن سعد : اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن .
قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . (تهذيب) .

(٥) (مُحَيِّصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن - ابن مسعود بن كعب .
قال ابن حجر : قوله في نسب محيصة بن مسعود " ابن زيد " يقال : إن الصواب : " كعب " بدل " زيد " أ . هـ (انظر الفتح : ٦/٢٧٦) .

(٦) عبد الرحمن بن سهل بن حنيف الأنصاري .

(٧) لا يبعد أن تكون له رؤية ، وإن لم تكن له صحبة (الإصابة : ٣/٦٩) رقم (٦٢١٣) .
حُوَيِّصة بن مسعود بن كعب بن الأويس الأنصاري ، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد . (الإصابة (٣٠/٣٦٣) رقم (١٨٨١) .

قلتُ : قد جعَلَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ الحُكْمَ في يَمينِ القَسَامَةِ خِلافَ / الحُكْمِ في الأيمانِ لسائِرِ الدَّعاوَىٰ ، وذلكَ أنهُ بدأَ فيها بالمُدَّعِينَ ٢٤٩ب
ومِنْ سُنَّتِهِ أنْ تكونَ البَيِّنَةُ علىٰ المُدَّعِي واليمينُ علىٰ المُدَّعىٰ عليهِ ، فلمَّا أبىٰ المُدَّعُونَ اليمينَ رَدَّهَا علىٰ المُدَّعىٰ عليهِمْ ، فلمَّا لمْ يَرْضَوْا بأيمانِهِم عَقَلَهُ من عِنْدِهِ، إذْ كانَ مِنْ سُنَّتِهِ أنْ لا يترُكَ دَمَ حَرَامٍ هَدَرًا وهوَ عاقِلَةُ المسلمينَ وَوَلِيُّ أمرِهِمْ ، ومما خَالَفَتِ القَسَامَةُ فِيهَا سائرَ الدَّعاوَىٰ أنَّه أَوْجَبَ في القَسَامَةِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وليسَ في شيءٍ مِنَ الأَحْكامِ أكْثَرُ من يمينٍ واحدةٍ إلَّا في اللِّعانِ ، فإنَّ الزَّوْجَيْنِ يَشْهَدُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما باللَّهِ أربعَ شهاداتٍ ومعناهَا الأيمانُ لأنَّ الشاهِدَ لا يُكَلَّفُ تكريرَ الشهادَةِ ولا يَلْزَمُهُ أنْ يقولَ في شَهَادَتِهِ : أشهدُ باللَّهِ . والشهاداتُ تَخْتَلِفُ في الذُّكْرانِ والإناثِ ، فيكونُ عددُ الشهودِ في الإناثِ علىٰ التَّضْعِيفِ وهٰذه الأمورُ معدومةٌ في أمرِ اللِّعانِ ، فَدَلَّ علىٰ معنىٰ هٰذه الشَّهاداتِ الأيمانُ .

وقد يَسْتَدِلُّ مَنْ يرىٰ أنَّ القَسَامَةَ تُوجِبُ القِصَاصَ بقوله : " وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أو صَاحِبَكُمْ " . وإلَيْهِ ذهَبَ مالكٌ(١) . وذلكَ أنَّ ظاهِرَهُ نفسُ القاتلِ دُونَ الدِّيَةِ التي تُؤْخَذُ منْهُ .

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لا يُوجِبُ فِيها إلا الدِّيَةَ ولا يَرَىٰ الدَّعْوَىٰ في القَسَامَةِ مسموعةً حتَّىٰ يكونَ هناكَ لَوْثٌ وهُوَ شاهِدُ حالٍ يدُلُّ نوعًا مِنَ الدَّلالةِ علىٰ صِدْقِ المُدَّعِينَ (٢) وذلكَ مثلُ الحالِ في العَدَاوَةِ القَائِمَةِ بينَ اليَهُودِ وبينَ المُسْلِمِينَ والدَّارُ دَارُ اليهودِ لا يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غيرُهُمْ فَيُورَّكُ (٣) القَتْلُ (٤) عَلَيْهِم ، ووُجِدَ القتيلُ يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ بينَ ظَهْرانَيْهِمْ فَتَكَادُ هذه الدلائلُ تَقْضِي بأنَّهُمْ قَتَلَتُهُ ، فإذا لَمْ يكنْ لَوْثٌ لمْ تجِبِ القَسَامَةُ .

---

(١) انظر المنتقى للباجي : (٧/ ٥٤) .
(٢) انظر الأم : (٦/ ٧٨) .
(٣) التوريك : توريك الرجل ذنبه غيره كأنه يلزمه إياه .
وورك الذنب عليه : حمله . وورك فلان ذنبه على غيره توريكا إذا أضافه إليه وقرفه به (اللسان : و / ر / ك) .
(٤) في (م) القتيل .

وفي قَوْلِهِ : " كَبِّرْ كَبِّرْ " ، أَدَبٌ وإِرْشَادٌ إِلىٰ أَنَّ الأَكبَرَ هُوَ أَوْلَىٰ بالتَّقْدِمَةِ في الكلامِ والتَّبْدِيَةِ بالإِكْرَامِ .

وقولُه : يَتَشَحَّطُ ، أي : يَضْطَرِبُ في الدَّمِ . شحط

(١٥) (بابُ مايُحْذَرُ من الغَدْرِ)

٣١٧٦/٦٩٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ (١) قالَ : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ : حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنُ زَبْرٍ (٢) قالَ : (قالَ : سمِعتُ بُسْرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَبا إِدريسَ) (٤) سمِعتُ / عَوْفَ ٢٥٠أ آبْنَ مالكٍ (٥) قالَ : أتيتُ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ في غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَهُوَ في قُبَّةٍ من أَدَمٍ فقالَ : آعْدُدْ سِتًّا بينَ يَدَيِ السَّاعَةِ : مَوْتَىٰ ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثُمَّ مُوتَانٌ يأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ ، ثُمَّ آسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرجلُ مائةَ دِينارٍ فيظلُّ ساخِطًا ، ثم فِتْنَةٌ لايَبْقَىٰ بيتٌ من العَرَبِ إلا دَخَلَتْهُ ، ثم هُدْنَةٌ تكونُ بينكُم وبينَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فيأتونَكُمْ تَحْتَ ثَمانينَ غايةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ آثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

المُوتَانُ : المَوْتُ . يقالُ : وَقَعَ المُوتَانُ في الناسِ وفي المَوَاشِي موت ونحوِهَا ، ومثلُه المَوَاتُ .

والقُعَاصُ : المُعَجَّلُ . يقالُ : أَقْعَصَ الفارسُ الرجلَ إذا طَعَنَهُ فقَتَلَهُ قعص في مكانِهِ ، ومات فُلانٌ قَعْصًا إذا أصابتْهُ ضَرْبَةٌ أو رَمْيَةٌ فماتَ علىٰ المَكَانِ .

---

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .

(٢) عبد الله بن العلاء بن زَبْر (بفتح الزاى المعجمة وسكون المعجمة) .
قال أحمد : مقارب الحديث . وقال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس مات سنة ١٦٤ هـ . (تهذيب) .

(٣) بُسْر (بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة) ابن عبيد الله الحضرمي الشامي .

(٤) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني .
قلت : مابين قوسين سقط من الأصل وأثبته من الصحيح .

(٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٣ هـ (تهذيب) .

وٱستِفَاضَةُ المالِ : كَثْرَتُهُ ، وأصلُه التَّفَرُّقُ والٱنْتِشَارُ . فوض

يقالُ : فاضَ المَاءُ ، وفَاضَ الحَدِيثُ وٱسْتَفَاضَ إذَا ٱنْتَشَرَ . والهُدْنَةُ : هدن الصُّلْحُ .

والإمامُ يُهَادِنُ قومًا من الكُفَّارِ على أنْ لا يَغْزُوَهُمْ مُدَّةً من الزَّمانِ ، وبينَ الرجلينِ مُهَادَنَةٌ ومُسالَمَةٌ لا يَعْرِضُ أحدُهما لصَاحِبِهِ ، وبنُو الأصْفَرُ هم الرُّومُ . والغَابَةُ أصلُهَا الغَيْضَةُ (١) ، فاستُعِيرَتْ للرَّايَاتِ تُرْفَعُ لرُؤَسَاءِ الجُيوشِ ، وشَبَّهَ مايُشْرَعُ من الرِّماحِ بالغَابَةِ . وفي روايةٍ أخرىٰ ثَمَانِينَ غَايَةً (٢) والغَايَةُ:الرَّايَةُ (٣) .

---

(١) (الغِياضُ) جمع (غَيْضَةٍ) وهي الشَّجرُ الملتف . أ. هـ .
(النهاية في غريب الحديث : ٣/٤٠٢) .

(٢) هذه رواية الصحيح .

(٣) قال ابن حجر : وقع في حديث ذى مِخْبَر - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة - .

عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ : " راية " بدل " غاية " وفي أوله : " ستصالحون الروم صلحا آمنا . . . " أ. هـ .
(انظر الفتح : ٦/٢٧٨) .

قلت :

الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد باب في صلح العدو رقم (٢٧٦٧) .

وفي الملاحم باب مايذكر في قرن المائة رقم (٤٢٩٢) .

ولم أقف فيهما على لفظ : " راية " بدل : "غاية " .

وأخرجه ابن ماجه في الفتن باب الملاحم (٢/١٣٦٩) رقم (٤٠٨٩) ورقم (٤٠٩٥) وللحاكم في معرفة الصحابة عند ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . . . " وذكر حديثا فيه : " . . . فيقبلون في ثمانين راية كل راية اثنا عشر ألفًا . أ. هـ "

(انظر المستدرك : (٣/٥٤٦ - ٥٤٧) .

(١٧) (باب إثم من عاهد ثم غدر)

٦٩٧ / ٣١٧٩ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ قالَ : حدَّثنا سفيانُ (١) ، عنِ الأعمشِ (٢) ، عن إبراهيمَ التَّيْمِي ، عن أبيهِ (٣) ، عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : ما كتبْنا عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إلَّا القُرْآنَ وما في هذه الصحيفةِ . قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " المدينةُ حَرَامٌ مابينَ عائرٍ إلىٰ كَذَا ، فَمَنْ أحْدَثَ حَدَثًا أوْ آوىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يُقْبَلُ منْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ وذِمَّةُ المُسلمينَ واحدةٌ يسعىٰ بها أدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ (٤) ، ومَنْ وَالَىٰ قومًا بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فعلَيْهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يُقْبَلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ .

/ قد فَسَّرْنَا أكثرَ مافي هٰذا الحديثِ فِيمَا تَقَدَّمَ من الكِتَابِ إلَّا قولَه : ٢٥٠ب
" يسعىٰ بذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ " وهوَ أنْ يُجيرَ الواحِدُ منَ المسلمينَ كافرًا ؛ كانَ سعى
المجيرُ حُرًّا أوعبدًا أوامْرَأَةً ، فإنَّ جِوَارَهُ ماضٍ ، ليسَ لأحدٍ منهم أن يَخْفِرَ ذِمَّتَهُ وليسَ لَهُ أن يُجيرَهُ أبدًا ، لكنْ مُدَّةً معلومةً ولا لهُ أيضًا أنْ يَعْقِدَ ذِمَّةً لأُمَّةٍ من الكُفَّارِ ، فإنَّ ذلكَ يُؤَدِّي إلىٰ تعطيلِ الجِهَادِ وأَمْنِ أهلِ الكفرِ ، ولكنْ يكونُ ذلكَ منه للواحِدِ وللنَّفَرِ منهُمْ والقَبِيلَةِ إذا طَلَبُوا الأمانَ ليُسْلِمُوا أو يُسْتَمْهَلُوا لِيَنْظُرُوا في أمورِهِمْ ، أو نحوِ ذلكَ من أنواعِ المَصْلَحَةِ .

---

(١) هو : ابن عيينة .
(٢) هو : سليمان بن مهران .
(٣) هو : يزيد بن شريك التيمي .
(٤) زاد في الصحيح : لا يقبل منه صرف ولا عدل .

كتابُ بَدْءِ الخَلْقِ

(١) (بابُ ماجَاءَ في قولِهِ تعالىٰ : * وهُوَ الذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهُوَ أهْوَنُ عَلَيْهِ * (١))

٦٩٧ / ٣١٩٤ قالَ أبو عبدِ اللهِ : ومن كتابه - رحمة الله عليه - حدَّثنا قتيبةُ (٢) قالَ : حدَّثنا مُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشِيُّ ،عن أبي الزِّنَادِ (٣) ، عن الأعرجِ (٤) ، عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ في كِتَابٍ (٥) ، فهوَ عندَهُ فوقَ العَرْشِ : إنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي .

قوله : " لمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ " ، يريدُ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ . ومنه قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ في يَوْمَيْنِ * (٦) أي : خَلَقَهُنَّ قضا وكُلُّ صَنْعَةٍ وَقَعَتْ في شَيْءٍ علىٰ سبيلِ إتْقَانٍ وإحْكَامٍ فَهُوَ قَضَاءٌ .

وأما قولُه : " فَهُوَ عندَهُ فوقَ العَرْشِ " ، كانَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ يقولُ : إنَّ معناهُ دُونَ العَرْشِ ٱسْتِعْظَامًا لأنْ يكونَ شيءٌ مِنَ الخَلْقِ فَوْقَ عَرْشِ اللهِ وكانَ يَحْتَجُّ في ذلكَ بقولِهِ تعالىٰ : * إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي أنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا * (٧) ومعناهُ فَمَا دُونَهَا (٨)

والذِي قالَهُ المُحَقِّقُونَ (٩) في تأويلِ الآيةِ قولانِ :

أحَدُهُما : أنَّهُ أرَادَ بقَوْلِهِ : * فَمَا فَوْقَهَا * أي: أكبرَ مِنْهَا في الذَّاتِ فوق وهُوَ الظَّاهِرُ .

---

(١) سورة الروم : الآية " ٢٧ " .
(٢) هو : ابن سعد .
(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .
(٥) في الصحيح : في كتابه .
(٦) سورة فصلت : الآية " ١٢ " .
(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٦ " .
(٨) انظر تأويل مشكل القرآن : (١٩٠) .
وانظر الأضداد مسألة رقم (١٣٨) .
(٩) انظر تفسير الطبرى : (١/ ٣٩٨ - ٤٠٦) بتحقيق محمود شاكر .

والآخَرُ : فَما فَوْقَها في الصِّغَرِ لأنَّ المَطْلُوبَ هاهُنا والفَرَضَ الصِّغَرُ .

وقالَ بعضُهمْ : فوقَ ، يُزادُ في الكَلامِ ويُلْغَى كقولِهِ تَعالَى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ ﴾ (١) وفَوْقَ العُنُقِ : عِظَامُ الرَّأسِ ، إنَّما معناهُ : فَاضْرِبُوا الأعناقَ . وكقولِهِ تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِساءً فوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ماتَرَكَ ﴾ (٢) / وأجْمَعُوا أنَّ الابْنَتَيْنِ تَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لحَرْفِ فَوْقَ فيهِ أثَرٌ. ٢٥١أ

قلتُ : وهٰذا أيضًا لا يَتَوَجَّهُ في معنىٰ الحديثِ لأنَّكَ إذا نَزَعْتَ منه هذا الحَرْفَ وأَلْغَيْتَهُ لمْ يَصِحَّ معنىٰ الكلامِ لأنهُ لا يجوزُ أنْ يقولَ : فَهُوَ عندَهُ العَرْشَ " ، كَما يَصْلُحُ أنْ يقالَ : فَإنْ كُنَّ نِساءً اثْنَتَيْنِ ، وكَما يَقُولُ : فَاضْرِبُوا الأعناقَ ، والقولُ فيهِ - واللهُ أعلمُ - أنَّهُ أرادَ بالكِتابِ أحَدَ شَيْئَيْنِ : إمَّا القَضاءَ الذي قَضاهُ وأوْجَبَهُ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ (٣) أي : قَضَىٰ اللهُ وأَوْجَبَهُ ، ويكونُ معنىٰ قولِهِ : فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ ، أي فَعِلْمُ ذلكَ عندَ اللهِ فوقَ العَرْشِ لا يَنْسَاهُ ولا يَنْسَخُهُ ولا يُبَدِّلُهُ كقولِهِ عزّ وجلّ : ﴿ قَالَ عِلْمُهَا عندَ رَبِّي في كتابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي ولا يَنْسَىٰ ﴾ (٤) .

وإمَّا أنْ يكونَ أرادَ بالكِتابِ اللَّوْحَ المحفوظَ الذي فيهِ ذِكْرُ أَصْنافِ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ ، وبَيانُ أُمورِهِمْ ، وذِكْرُ آجالِهِمْ وأرزاقِهِمْ ، والأَقْضِيَةُ النَّافِذَةُ فيهِمْ ، ومآلُ عَواقِبِ أُمورِهِمْ ، ويكونُ معنىٰ قولِهِ : فَهُوَ عندَهُ فوقَ العرشِ ، أي : فذِكْرُهُ عندَهُ فوقَ العَرْشِ وتَضَمَّنَ فيهِ الذِّكْرُ أوِ العِلْمُ ، وكلُّ ذلكَ جائزٌ في الكلامِ سَهْلٌ في التَّخْرِيجِ علىٰ أنَّ العَرْشَ خَلقُ اللَّهِ عزّ وجلّ مخلوقٌ ولا يَسْتَحِيلُ أنْ يَمَسَّهُ كتابٌ مخلوقٌ ، فإنَّ المَلائِكَةَ الذينَ هُمْ حَمَلَةُ العَرْشِ ، قَدْ رُوِيَ أنَّ العَرْشَ علىٰ كَواهِلِهِمْ (٥) ، وليسَ يَسْتَحِيلُ أنْ يَماسُّوا العَرْشَ إذا حَمَلُوهُ ، وإنْ كانَ حامِلُ العَرْشِ وحَامِلُ حَمَلَتِهِ في الحقيقةِ هُوَ اللهُ جَلَّ وعَزَّ .

---

(١) سورة الأنفال : الآية " ١٢ " .
(٢) سورة النساء : الآية " ١١ " .
(٣) سورة المجادلة : الآية " ٢١ " .
(٤) سورة طه : الآية " ٥٢ " .
(٥) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ في الطبرى : (٢٩/٥٨) ، والدر المنثور (٨/٢٦٩) .
وسواهما من كتب التفسير بالمأثور .
وانظر المستدرك للحاكم ، كتاب التفسير ، سورة الحاقة : (٢/٥٠٠) .

وليسَ معنىٰ قولِ المسلمينَ : إنَّ اللهَ علىٰ العَرْشِ ، هُوَ أنَّهُ تعالىٰ مُمَاسٌّ لَهُ أو مُتَمَكِّنٌ فيهِ. أو مُتَحَيِّزٌ في جِهَةٍ من جِهَاتِهِ ، لكنَّهُ بَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وإنَّمَا هُوَ خَبَرٌ جَاءَ بِهِ التَّوْقِيفُ ، فَقُلْنَا بِهِ (١) ونَفَيْنَا عَنْهُ التَّكْيِيفَ إذْ * لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ * (٢)

(٤) (بابُ صِفَةِ الشمسِ والقمَـــرِ)

٦٩٩ / ٣٢٠٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا مُسدَّدٌ قالَ : حدَّثنـــا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتَارِ (٣) قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ الدَّانَاجُ (٤) قالَ : / حدَّثني ٢٥١ب أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قـــالَ : " الشمسُ والقمرُ مُكَوَّرَانِ يومَ القِيَامَةِ " .

معنىٰ التَّكْوِيرِ في الشَّيْءِ البَسيطِ ، لَفُّ بعضِهِ علىٰ بعضٍ كالثَّوْبِ ونَحْوِهِ ، كور وهٰكذا قالَ أهْلُ التَّفْسِيرِ في قولِهِ عَزَّ وجَلَّ : * إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * (٥) قالوا : جُمِعَ ضَوْؤُهَا ولُفَّتْ كَمَا تُلَفُّ العِمَامَةُ. يقالُ : كُرْتُ العِمَامَةَ علىٰ رأسِي أكُورُهَا كَـــوْرًا ، وكَوَّرْتُهَا تَكْوِيرًا إذَا لَفَفْتَهَا .

قلتُ : وقدْ رُوِيَ في هٰذا الحديثِ زيادةٌ لَمْ يذكُرْهَا أبو عبدِ اللهِ ، أخْبَرَنا ابن الأعرابي (٦) قالَ : حدَّثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ (٧) قالَ : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ (٨) قالَ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتَارِ ، عن عبدِ اللهِ الدَّانَاجِ قالَ : شهِدْتُ أبَا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في جامعِ البصرةِ وجاءَهُ الحَسَنُ (٩) ، فجلسَ إليهِ قالَ : فَحَدَّثَ . قالَ : حَدَّثَنا أبو هريرةَ ،عنِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ أنَّهُ قالَ : إنَّ الشمسَ والقمرَ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ في النَّارِ يَوْمَ القِيَامَـــةِ

---

(١) هذا مايجب أن نلتزم به ، وهو يغني عن سائر التأويلات .
(٢) سورة الشورى : الآية " ١١ " .
(٣) عبد العزيز بن المختار الدباغ . البصرى .
مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة . من السابعة (تقريب) .
(٤) عبد الله بن فيروز الداناج (بفتح الدال والنون) البصرى .
" ودانا " بالفارسية : العالم .
قال أبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس. (تهذيب) .
(٥) سورة التكوير : الآية " ١ " .
(٦) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .
(٧) هو : ابن محمد الدورى أبو الفضل .
(٨) هو : أبو محمد المؤدب .
(٩) هو : البصري .

قالَ: فقالَ الحَسَنُ كَلَامًا، فقالَ : إنِّي أُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : فَسَكَتَ الحَسَنُ (١) .

وقدْ سَأَلُوا فَقَالُوا : مَاذَنْبُ الشمسِ والقَمرِ ؟

والجوابُ : أنَّه ليسَ كَوْنُهُمَا في النارِ عُقُوبَةً لَهُمَا ، ولَكِنَّهُ تَعْيِيرٌ وَتَبْكِيتٌ لِعَبَدَتِهِمَا الذينَ عَبَدُوهُمَا في الدُّنْيَا ليعلَمُوا أنَّ عِبادَتَهُمْ إيَّاهُمَا كانتْ باطِلًا وَرَأْيَهُمْ في ذلكَ رَأْيًا فَاسِدًا . قلتُ : وهٰذا كَمَا سَأَلُوا فِيمَا رُوِيَ من قولِهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " الذُّبَابُ كُلُّه في النَّارِ " (٢) . فَقَالُوا : وما ذَنْبُ الذُّبَابِ ، والمعنىٰ في ذلك ليكونَ عقوبةً لأهْلِ النارِ يَتَأَذَّوْنَ بِهَا ، كَمَا يَتَأَذَّوْنَ بالحَيَّاتِ والعَقَارِبِ التي في النَّارِ نَعُوذُ باللهِ مِنْ سَخَطِهِ وأَلِيمِ عَذَابِهِ.

---

(١) أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار : (١/ ٦٦) .
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلى بن أسد العمى حدثنا عبد العزيز ابن المختار عن عبد الله الداناج قال :
شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مجلس في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد . قال : فجاء الحسن فجلس اليه فتحدثا ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (فذكر الحديث) .
فقال الحسن : ماذنبهما ؟ أ . هـ .
قال الالباني : ورواه البيهقي في البعث والنشور والبزار والإسماعيلي كرواية الخطابي هنا .
(انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٤) .
وأخرج الطيالسي عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار . أ . هـ .
(انظر مسنده (٢٨١) رقم (٢١٠٣) .
قلت : يزيد بن أبان الرَّقَاشي - بتخفيف القاف - أبو عمرو البصرى ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ هـ (تقريب) .
وانظر المطالب العالية (٤/ ٣٧١) رقم (٤٦٢٥) .
وانظر مشكاة المصابيح (بتحقيق الألباني) (٣/ ١٠٧) رقم (٥٦٩٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبيد بن عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذباب كله في النار إلاّ النحلة "
(المعجم الكبير (١٢/ ٣٨٩) رقم (١٣٤٣٦) .
وعن مجاهد عن ابن عمر : (١٢/ ٣٩٨) رقم (١٣٤٦٧) و(١٣٤٦٨)
قال في مجمع الزوائد (٤/ ٤١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد

(٥) (بابُ ماجاءَ في قوله تعالـــىٰ :
* وهُوَ الذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ * (١))

٧٠٠ / ٣٢٠٦ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم (٢) قـالَ : حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ (٣) ، عن عَطَاءٍ (٤) ،عن عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَـــتْ : كانَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ إذَا رأىٰ مَخِيلَةً في السَّمَاءِ أقبلَ وأدْبَرَ ودخَـــلَ وخَرَجَ وتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فإذَا أمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عنهُ فَعَرَّفَتْهُ عائشةُ ذلكَ. فقالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَومُ عَادٍ : * فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ * (٥) الآية .

المَخِيلَةُ (٦) : السَّحَابَةُ التِي / يُخَالُ بِهَا المَطَرُ وهي الخَالُ أيضًا . خيل ٢٥٢ أ

يقالُ : رأيتُ خَالًا في السَّماءِ .

وقولُه : سُرِّيَ عنهُ ،يريدُ كُشِفَ عنهُ ماخَامَرَهُ من الوَجَلِ . سرى

يقالُ : سَرَوْتُ الثَّوْبَ عَنِّي وسَرَوْتُ الجلَّ عنِ الفَرَسِ ، إذَا نَزَعْتَهُ عَنْهُ .

(٦) (بابُ ذكرِ الملائكَـــةِ)

٧٠١ / ٣٢٠٧ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثني هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حدَّثنا هَمَّامٌ (٧) ، عن قَتَادَةَ قالَ : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ قـالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البيتِ بينَ النَّائِمِ واليَقْظَانِ فأُتِيـــتُ بطِسْتٍ من ذَهَبٍ..وذكَرَ حديثَ المِعْرَاجِ إلىٰ أنْ قالَ : فأتَيْنَا السماءَ السادسَـــةَ فأتيتُ علىٰ موسىٰ فسلمتُ فقالَ: مَرْحَبًا بكَ من أخٍ ونَبِيٍّ ، فلمَّا جاوَزْتُ بكـــىٰ فقيلَ: ما أبكَاكَ ؟ قالَ : يارَبِّ هٰذا الغُلامُ الذِي بُعِثَ بَعْدِي يدخُلُ الجَنَّةَ من أُمَّتِهِ أفضَلُ مِمَّا يدْخُلُ من أمتي وساقَ الحَدِيثَ .

---

(١) سورة الأعراف : الآية " ٥٧ " .
(٢) هو : أبو السكن البلخي .
(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد .
(٤) هو : ابن أبي رباح .
(٥) سورة الأحقاف : الآية " ٢٤ " .
(٦) (مَخِيلة) : بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة .
(٧) هو : ابن يحيى بن دينار .

قدْ وَقَعَ أطرافُ من هٰذا الحديثِ في مَواضِعَ مُتَفَرِّقةٍ (١) من هٰذا الكتابِ علىٰ حَسَبِ تَرْتيبِ مُصَنِّفِهِ، وذَكَرْتُ مَعانيَهَا في مَواضِعِهَا والذي يُشْكِلُ معناهُ من هٰذا الفَصْلِ بُكاءُ موسىٰ عليهِ السلامُ.

وقولُه: "يارَبِّ هٰذا الغُلامُ الذي بُعِثَ بَعْدي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أمتِهِ أفضلُ مِمَّا يدخُلُ من أمَّتي"، ولا يجوزُ أنْ يُتَأَوَّلَ بكاؤُهُ علىٰ معنَى المُحاسَبَةِ والمُنافَسَةِ فِيما أُعْطِيهِ مِنَ الكَرامَةِ، فَإنَّ ذٰلِكَ لا يَليقُ بِصِفَاتِ الأنبياءِ وأخلاقِ الأجِلَّةِ من الأولياءِ، وإنَّمَا بكىٰ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ لنَفْسِهِ وأُمَّتِهِ حينَ بَخَسَ الحَظُّ مِنْهُمْ، إذْ قَصَرَ عَدَدُهُم عن مَبْلغِ عَدَدِ أمةِ محمدٍ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وذلكَ مِنْ ناحِيَةِ الشَّفَقَةِ علىٰ أمتِهِ وتَمَنِّي الخَيْرِ لَهُمْ وقد يَليقُ هٰذا بِصِفَاتِ الأنبياءِ وشَمَائِلِهِمْ. والبُكاءُ علىٰ ضُرُوبٍ: فَقَدْ يكونُ مَرَّةً مِنْ حُزْنٍ وأَلَمٍ، ومَرَّةً من اسْتِنْكَارٍ أوْ عَجَبٍ وتارةً مِنْ سُرُورٍ وطَرَبٍ.

وأما قولُه: هٰذا الغُلَامُ، فإنَّهُ ليسَ علىٰ معنَى الإزْدِرَاءِ بِهِ والاسْتِصْغَارِ لشَأْنِهِ، إنَّما هُوَ علىٰ مَعْنَىٰ تَعْظِيمِ المِنَّةِ لِلَّهِ عليهِ فيما أنالَهُ مِنَ النِّعْمَةِ وأَحَقَّهُ لَهُ من الكَرامَةِ من غَيْرِ طُولِ عُمرٍ بَلَّغَهُ في عِبادَتِهِ وأفْنَاهُ مُجْتَهِدًا في طَاعَتِهِ، وقد تُسَمِّي العَرَبُ الرَّجُلَ المُسْتَجْمِعَ / السِّنِّ غُلامًا مَادامَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ ٢٥٢ب
قُوَّةٍ وذلكَ في لُغَتِهِمْ مَشْهُورٌ.

(البـــاب نفســـه)

٧٠٢ / ٣٢٠٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ (٢) قالَ: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ (٣)، عن الأعمشِ (٤)، عن زيدِ بنِ وهبٍ قالَ:

---

(١) انظر كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: (طه ٩ - ١٢) * وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارا ... * الآية، حديث رقم (٣٣٩٣)
وأيضا الكتاب نفسه باب قول الله تعالى (مريم ٣ - ٧): * ذِكْرُ رحمةِ ربك عبده زكريا ... * الآية حديث رقم (٣٤٣٠).
وانظر كتاب مناقب الأنصار باب المعراج حديث رقم (٣٨٨٧).

(٢) الحسن بن الربيع بن سليمان البَجَلي الكَسْرِي (بفتح القاف وسكون المهملة) قال العجلي وابن خراش: ثقة. مات سنة ٢٢١ هـ (تهذيب).

(٣) هو: سلام بن سليم.

(٤) هو: سليمان بن مهران.

قالَ عبدُ اللهِ (١) : حدَّثنا رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قالَ: إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً ، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ ، ثم يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلكَ ، ثم يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً ويُؤْمَرُ بأربعِ كَلِمَاتٍ ويقالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ ورِزْقَهُ وأَجَلَهُ (٢) وشَقِيٌّ أَمْ (٣) سَعِيدٌ ، ثم يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ ، وإنَّ الرجلَ منكم ليَعْمَلُ حتَّىٰ مايكونُ بينَهُ وبينَ الجَنَّةِ إلا ذِرَاعٌ فيسْبِقُ عليهِ كتابُهُ ، يعني (٤) فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّارِ ويَعْمَلُ حتَّىٰ مايكونُ بينَهُ وبينَ النارِ إلا ذِرَاعٌ ، فيسْبِقُ عليهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ .

قولُه : " يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطْنِ أُمِّه " ، جاءَ تفسيرُهُ عنِ ابْنِ مسعودٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ الأَصَمّ (٥) قالَ: حدَّثنا السَّرِيُّ بنُ يحيىٰ (٦) قالَ : حدَّثنا قبيصَةُ (٧) قالَ : حدَّثنا عَمَّارُ بنُ (رُزَيْقٍ) (٨) قالَ : قلتُ للأعمشِ : مايُجْمَعُ في بطنِ أمهِ ؟ قالَ : حدَّثني خَيْثَمَةُ (٩) قالَ : قالَ عبدُ اللهِ (١٠) : إنَّ النُّطْفَةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِمِ ، فأرادَ اللهُ أنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَراً طَارَتْ في بَشَرِ المَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفُرٍ وشَعْرٍ ، ثم تَمْكُثُ أربعينَ ليلةً ، ثم تَنْزِلُ دماً في الرَّحِمِ ، فذلكَ جَمْعُهَا (١١) ، وفي الحَدِيثِ بيانُ أنَّ ظَاهِرَ الأعمالِ منَ الحَسَنَاتِ والسيئاتِ أماراتٌ وليسَ بمُوجِبَاتٍ وأنَّ مَصِيرَ الأمورِ في العَاقِبَةِ إلىٰ مَاسَبَقَ بهِ القَضَاءُ وجَرَىٰ بِهِ القَدَرُ في التأْدِيَةِ .

---

(١) هو : ابن مسعود .

(٢) قوله : (وأجله) ذكرها البخارى بسند آخر في كتاب الأنبياء ، رقم (٣٣٣٢) وفي القدر رقم (٤٥٩٤) وفي التوحيد (٧٤٥٤) .

(٣) في بعض الروايات (أو) .

(٤) قوله: (يعني) زيادة لم أجدها في بعض الروايات .

(٥) هو : محمد بن يعقوب بن يوسف .

(٦) السرى بن يحيى بن إياس الشيباني ، أبو الهيثم .
قال يحيى بن سعيد وأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة مات سنة ١٦٧ هـ . (تهذيب) .

(٧) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائي (بضم المهملة وتخفيف الواووالمد) أبو عامر الكوفي ، صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ (تقريب)

(٨) عمار بن رُزَيْق (بتقديم الراء مصغرا) الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي .
قال ابن معين وأبو زرعة وابن المديني : ثقة . مات سنة ١٥٩ هـ (تهذيب)
وجاء في الأصل : زيدق ، وماأثبته من معالم السنن (٥/٨٢) .

(٩) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة (بفتح المهملتين بينهما ساكنة)
قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . مات سنة ١٠ هـ . (تهذيب) .

(١٠) هو ابن مسعود .

(١١) قال ابن حجر : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش ==

٧٠٣ / ٣٢٢٢ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ (١) ، عن شُعْبَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن زَيْدِ بنِ وهبٍ ، عن أبي ذَرٍّ (٢) قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : " قالَ لي جِبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ من أمتِكَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ولَمْ (٣) يَدْخُلِ النَّارَ " . فِيهِ إثباتُ دخولٍ ، ونفيُ دُخولٍ ، وكلُّ واحِدٍ منهُمَا مُتَمَيِّزٌ عنِ الآخَرِ بِنَعْتٍ ووَقْتٍ ، والمعنَى أنَّ مَنْ ماتَ على الإسلامِ مِنْ أهلِ هذه الصِّفَةِ فإنَّ مصيرَهُ الجَنَّةُ يَبْقَى / فِيهَا خَالِدًا وإنْ نَالَهُ قَبْلَ ذلكَ من العُقُوبَاتِ ٢٥٣أ مَانَالَهُ.

وأما قولُه : ولَمْ يدْخُلِ النارَ ، فمعناهُ دُخولُ التَّخْلِيدِ فِيهَا على التأبيدِ ، وإنَّما تَأَوَّلْنَا الحَدِيثَ على هذا الوَجْهِ لِئَلَّا تَبْطُلَ معاني الآياتِ والأحاديثِ الكثيرةِ التي جاءَتْ في الوَعِيدِ مع صِحَّةِ مَخَارِجِ تلكَ الأحاديثِ وعَدَالَةِ نَقَلَتِهَا ، وسبيلُنَا أنْ نَتَحَرَّى التوفيقَ من الآيِ المُخْتَلِفَةِ بترتيبِ بعضِهَا على بعضٍ لأنَّ اللهَ عزّ وجلّ يقولُ : * ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * (٤) فأخْبَرَ أنَّ الاخْتِلافَ عن القرآنِ مَنْفِيٌّ ، وليسَ يُمْكِنُ نفيُ الاخْتِلافِ عنه إلا بهذا الوَجْهِ ، فَعَلِمْنَا أنَّهُ وَاجِبٌ ، وكذلكَ سبيلُ الأحاديثِ التي هِيَ بيانُ الكِتَابِ إذَا صَحَّتْ مَخَارِجُهَا لم يَجُزْ عليها التَّنَاقُضُ والاخْتِلَافُ ، فَكَانَ الوَاجِبُ أنْ يُسْلَكَ بهَا مَسْلَكَ الآيِ المُخْتَلِفَةِ في الظَّاهِرِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ ولا تَتَنَاحَرَ.

= عن خيثمة عن ابن مسعود وقوله : " فذلك جمعها " كلام الخطابي ، أو تفسير بعض رواة حديث الباب ، وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره . أ.هـ.

انظر فتح الباري : (١١ / ٤٨٠) ، ومعالم السنن للخطابي : ٥ / ٨٢ تعليقا على الحديث رقم (٤٧٠٨) في سنن أبي داود من كتاب السنة ، باب في القدر . وانظر النهاية في غريب الحديث : (١ / ٢٩٧) . وانظر الدر المنثور للسيوطي : (٦ / ٩١) .

(١) هو : محمد بن ابراهيم.

(٢) هو : جندب بن جنادة .

(٣) في الصحيح : أو لم يدخل النار - بالشك - .

(٤) سورة النساء : الآية " ٨٢ " .

(٧) (بابُ إذا قالَ أحَدُكُم : * آمينَ * والملائِكَةُ في السَّماءِ فوافَقَتْ إحْداهُما الأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ)

٧٠٤ / ٣٢٢٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ (١) قالَ : حدَّثنا ابنُ وهْبٍ (٢) قالَ : أخبَرَنا عَمْرٌو (٣) أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجِّ (٤) حَدَّثَهُ أنَّ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ (٥) حدَّثَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ (٦) حدَّثه أن أبا طَلْحَةَ (٧) حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ : " لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيتًا فِيهِ صُورَةٌ " . قالَ بُسْرٌ : فمرض زيدُ بنُ خالِدٍ فَعُدْنَاهُ ، فإذا نَحْنُ في بيتِهِ بِسِتْرٍ فيه تَصاوِيرُ . فقلتُ لعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ (٨) وكان معنا حين حدّثه زيد بن خالد بهذا الحديث : أَلَمْ تُحَدِّثْنَا في التَّصاوِيرِ ؟ فَقالَ : إنَّهُ قالَ : إلاَّ رَقْمٌ في ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ ؟ قلتُ : لَا . قالَ : بَلَىٰ قَدْ ذَكَرَ .

قلتُ : أصْلُ الرَّقْمِ الكِتابَةُ ، يقالُ : رَقَمْتُ الكِتابَ أَرْقُمُهُ رَقْمًا . رقم ومِنْهُ قولُ اللهِ عَزَّ وجلَّ : * كِتابٌ مَرْقُومٌ * (٩) والصُّورَةُ غيرُ الرَّقْمِ ولَعَلَّهُ أرادَ أنَّ الصُّورَةَ المَنْهِيَّ عَنْهَا إنَّمَا هِيَ مَاكَانَ لَهُ شَخْصٌ مَاثِلٌ دُونَ مَاكَانَ مَنْسُوجًا في ثَوْبٍ أو مَعْمُولًا في وَجْهِهِ ، وقَدْ ذَهَبَ إلَيْهِ قَوْمٌ ولكنّ حَدِيثَ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ (١٠) عن عائِشَةَ (١١) يُفَسِّرُ هٰذا التَّأْوِيلَ وقد ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَىٰ .

---

(١) هو : المعروف بابن الطبري .
(٢) هو : عبد الله .
(٣) هو : ابن الحارث الأنصاري .
(٤) (بُكَيْر) بضم الباء وفتح الكاف وسكون الياء (اللباب) .
(٥) بُسْر (بضم الموحدة وسكون السين المهملة) ابن سعيد المدني .
(٦) صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ .
(٧) هو: زيد بن سهل بن الأسود .
(٨) عبيد الله بن الأسود الخولاني ربيب ميمونة مولاها . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
(٩) سورة المطففين : الآيتان " ٩ " و " ٢٠ " .
(١٠) هو : حفيد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(١١) بخاري لباس باب ماوطيء من التصاوير رقم (٥٩٥٤) .

(البـــــاب نفســـــه)

٧٠٥ / ٣٢٣١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قـــالَ : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ (١) قالَ : أخبَرَني يونسُ (٢) ، عن ابنِ شهـــــابٍ قالَ : حدَّثني / عروةُ ، عن عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ قـــالَ : ٢٥٣ب
"انْطَلَقْتُ وأنا مَهْمُومٌ" (٣) ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي علىٰ "ابنِ عَبْدِ كُلَالٍ (٤) فلـــــم يُجِبْنِي إلىٰ ما أَرَدْتُ فَنَادَانـــــي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قالَ يا مُحَمَّدُ : إنْ شِئْتَ أنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ . قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " بَـلْ أَرْجُو أنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ (٦) ولا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

الأَخْشَبانِ : جَبَلَا مَكَّةَ (٧) وسُمِّيَا أَخْشَبَيْنِ لِصَلَابَتِهِمَا وغِلَـــــظِ خشب حِجَارَتِهِمَا ، ورَجُلٌ أَخْشَبُ : إذا كَانَ صُلْبَ العِظَامِ ، عَارِيَ اللَّحْمِ .

---

(١) هو : ابن عبد الله .
(٢) هو : ابن يزيد ، مولى معاوية .
(٣) في هذه الرواية تقديم وتأخير .
(٤) في الصحيح : ابن عبد ياليل بن عبد كُلال .
و (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام . واسمـــــه كنانة .
(انظر الفتح : ٦/ ٣١٥) وقال في الإصابة : كان رئيس ثقيف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حصار الطائف فأسلم .
وقيل : خرج إلى نجران ثم توجه إلى الروم فمات بها كافرا . أ . هـ .
(٨/ ٣٥١) رقم (٧٥٢٤) .

(٥) زاد في الصحيح : وحده .
(٦) أبو قُبَيْس : - بالتصغير - اسم الجبل المشرف على مكة وجهه إلـــــى قعيقعان ومكة بينهما أبو قبيس من شرقيها ، وهو أحد الأخشبين . أ . هـ .
(انظر معجم البلدان : (١/ ٨٠) .

(٧) (البابُ السابقُ نفسُهُ)

٣٢٣٣/٧٠٦ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ (١) ، عن الأعمشِ (٢) ، عن إبراهيمَ (٣) ، عن عَلْقَمَةَ (٤) ، عن عبدِ اللهِ (٥) : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَىٰ ﴾ (٦) ، قالَ : رَأَىٰ رَفْرَفًا خُضْرًا (٧) سَدَّ أُفقَ السَّمَاءِ .

الرَّفْرَفُ : يقالُ إنَّها ثِيابٌ خُضْرٌ تُبْسَطُ ، وَاحِدَتُهَا رَفْرَفَةٌ . رفف

وفي القرآنِ : ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ ﴾ (٨) . قِيلَ : إنَّهَا رِيَاضُ الجَنَّةِ ، وقيلَ : هِيَ الوَسَائِدُ . ويقالُ : رَفْرَفُ الثَّوْبُ مَا ثُنِيَ مِنْهُ .

والذِي أُرِيدَ بالرَّفْرَفِ هاهنا الثيابُ الخُضْرُ ، وقد جَاءَ في بعضِ الرِّوَايَاتِ أنهُ رأىٰ جِبْرِيلَ في حُلَّتَيْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مابَيْنَ السماءِ والأرضِ (٩) . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بالرَّفْرَفِ أجْنِحَتَهُ وأنَّه بَسَطَهَا كَمَا تُبْسَطُ الثِّيَابُ واللهُ أعلمُ .

---

(١) هو : ابن الحجاج .
(٢) هو : سليمان بن مهران .
(٣) هو : ابن يزيد النخعي .
(٤) هو : ابن يزيد بن عمرو المرادي العطيني .
(٥) هو : ابن مسعود .
(٦) سورة النجم : الآية "١٨" .
(٧) في الصحيح : أخضر .
(٨) سورة الرحمن : الآية "٧٦" .
(٩) أخرجه الترمذي في التفسير ، سورة النجم عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود . وأحمد في مسنده : ١/٣٩٤ ، ٤١٨ من حديث ابن مسعود ، ولفظه :
" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل في حُلّة من رفرف قد ملأ مابين السماء والأرض " .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(انظر سننه : ٥/٧١) رقم (٣٣٣٧) .

(٧) (البابُ السابقُ نفسُهُ)

٧٠٧ / ٣٢٣٨ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ (١) قالَ : حدَّثني عُقَيْلٌ (٢) ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، سمِعْتُ أبا سَلَمَةَ (٣) قالَ : أخْبَرَني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّه سمِعَ النبيَّ صلىٰ اللهُ عليه وسلمَ يقولُ في قِصَّةِ المَبْعَثِ : ثُمَّ فَتَرَ (٤) الوَحْيُ ، فَبَيْنَا أنا أمْشِي سمِعْتُ صوتاً منَ السَّماءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّماءِ ، فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بحِراءَ قاعدٌ علىٰ كُرْسِيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ ، فَجُئِثْتُ (٥) منْهُ حتَّىٰ هَوَيْتُ إلىٰ الأرضِ فأتيتُ أهْلِي فقلتُ : زَمِّلُوني زَمِّلُوني ، فأنْزَلَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ ﴾ (٦) .

قولُه : جئثت منه ، معناه رُعِبْتُ . يقال : جُئِثَ الرجلُ وجُئِثَ جئث بمعنى واحد ، فهو مَجْؤُوثٌ ومَجْثُوثٌ ، أي : مَرْعُوبٌ .

(٨) (بابُ ماجاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وأنَّها مَخْلُوقَةٌ)

٧٠٨ / ٣٢٤٥ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بن مُقَاتِلٍ / ، قالَ : ٢٥٤أ حدَّثنا عبدُ اللهِ (٧) قالَ : أخبَرَنا مَعْمَرٌ (٨) ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليه وسلمَ : " أوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُوَرُهُمْ (٩) علىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لا يَبْصُقُونَ فِيهَا ولا يَمْتَخِطُونَ ولا يَتَغَوَّطُونَ ، آنِيَتُهُمْ فيها الذَّهَبُ وأمْشَاطُهُمْ منَ الذهَبِ والفِضَّةِ ومَجَامِرُهُمُ الأُلُوَّةُ ورَشْحُهُمُ المِسْكُ " .

---

(١) هو : ابن سعد .
(٢) (عُقَيْل) بضم أوله وفتح القاف ، ابن خالد .
(٣) هو : ابن عبد الرحمن .
(٤) زاد في الصحيح : فتر (عني) الوحي (فترة)
(٥) في الصحيح : فجئثت (بمثلثتين) .
(٦) سورة المدثر : الآية " ١ " .
(٧) هو : ابن المبارك .
(٨) هو : ابن راشد .
(٩) في الصحيح : صورتهم .

الأَلُوَّةُ : العُودُ الذي يُتَبَخَّرُ بهِ . وأخبرني أبو عُمَرَ (١) ، عن أبي العَبَّاسِ (٢) ، عن ابْنِ الأعْرَابِيِّ (٣) : واللِّيَّةُ البخُورُ (٤) .

٣٢٤٦/٧٠٩ قلتُ : وفي روايةٍ أُخْرىٰ ذَكَرَهَا أبو عبدِ اللهِ علىٰ أثَرِهِ ، "ووَقُودُ مَجَامِرِهَا الأَلُوَّةُ" .(٥) كأنَّهُ أرادَ به الجَمْرَ الذي يُطْرَحُ عليهِ البَخُورُ .

ويُرْوَىٰ لأعرابيٍّ وقَفَ علىٰ قَبْرِ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حِدْثَانَ وَفاتِهِ فقالَ :

هَلاَّ دَفَنتُم رسولَ اللهِ في سَفَطٍ ∴ من الأَلُوَّةِ أحوى مُلْبِساً ذَهَبا (٦)

(١٠) (بابُ صِفَةِ النَّارِ وأنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)

٣٢٥٩/٧١٠ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ (٧) قالَ : حدَّثنا سفيانُ (٨) ، عن الأعمشِ (٩) ، عن ذكوانَ (١٠) ، عن أبي سَعِيدٍ (١١) قالَ : قالَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " أبرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " .

الإبْرَادُ : أنْ تَفِيءَ الأَفْيَاءُ وينكسرَ وَهَجُ الحَرِّ ويُسَمَّى ذلكَ بَرْداً بالإضَافَةِ إلىٰ حَرِّ الظَّهِيرَةِ .

وفَيْحُ جَهَنَّمَ : سُطُوعُ حَرِّهَا وارتفاعُ لهيبِهَا ، وقد يحتَمِلُ أنْ يكونَ فيح أرادَ به المَثَلَ ، فَشَبَّهَ بَحَرِّ جَهَنَّمَ يُحَذِّرُهُمْ أذَاهُ وضَرَرَهُ . يقولُ : كَمَا تَحْذَرُونَ فَيْحَ جَهَنَّمَ ، فَاحْذَرُوا حَرَّ الظهيرةِ وأذَاهَا .

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد المعروف (بغلام ثعلب) .
(٢) هو : أحمد بن يحيى ، المعروف (بثعلب) .
(٣) هو : احمد بن محمد بن زياد .
(٤) اخرجه الخطابي في غريب الحديث : (٢/٣٩٧/ ٣٩٨) .
(٥) في الصحيح : ووقود مجامرهم الألوّة . قال أبو اليمان : يعني العود .
(٦) انظر : (اللسان) (١ / ل / ١) التاج : أ / ل / و) بلانسبة .
(٧) هو : البيكندى .
(٨) هو : ابن عيينة .
(٩) سليمان بن مهران .
(١٠) هو : أبو صالح السمان .
(١١) هو : الخدري ، سعد بن مالك بن سنان

(١٠) (البـــابُ نَفْســـهُ)

٣٢٦٧/٧١١ قالَ أبو عبدِ اللهِ : حدَّثنا عليٌّ (١) قالَ : حدَّثنـــا سفيانُ (٢) قالَ : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبي وائلٍ (٣) ، عن أُسامَـــةَ (٤) قالَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : " يُجاءُ بالرَّجُلِ يـــومَ القِيامَةِ فَيُلْقَىٰ في النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النارِ ، فيدورُ كما يدورُ الحِمـــارُ برَحَاهُ ، فيجتَمِعُ أهلُ النارِ عليهِ فيقُولُونَ : أيْ : فلانُ ماشَأْنُكَ ؟ أَلَسْتَ (٥) تأمُرُ بالمعروفِ وتنهَىٰ عن المُنكرِ ؟ قالَ : كنتُ آمركُمْ بالمعروفِ ولا آتيـــهِ وأنهاكُمْ عنِ المُنْكَرِ وآتيهِ "

قولُـه : فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ ، معناهُ : تَنْدرُ / وتَسْقُطُ من جَوْفِـــهِ . ٢٥٤ب

ومنه قولُهم : انْدَلَقَ السيفُ من غِمْدِهِ إذا خَرَجَ من غيرِ أن يُسَلَّ . دلق

ويقالُ : أَدْلَقْتُهُ فَانْدَلَقَ بسُرْعَةٍ . والأَقْتَابُ : الأمْعَاءُ واحِدُهَـا : قِتْبٌ . قتب

(١١) (باب صفة ابليس وجنـــــوده)

٣٢٦٨/٧١٢ قالَ أبو عبدِ اللَّهِ : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ (٦) قالَ : أخبَرَنا عيسىٰ (٧) ، عن هشامٍ (٨) ، عن أبيهِ (٩) ، عن عائشةَ قالـــتْ : سُحِرَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ . وقالَ اللَّيْثُ : كَتَبَ إليَّ هشامٌ أنَّهُ سَمِعَـهُ ووَعَاهُ عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالتْ : سُحِرَ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ حتّىٰ كـــانَ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يفعَلُ الشَّيْءَ ومايفعَلُهُ حتّىٰ كانَ ذاتَ يومٍ دَعَا ودَعَا ، ثُـــمَّ قالَ : أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي ؟ ، أَتَانِي رَجُلانِ فَقعَد أحدُهما عندَ رأسِي والآخر عندَ رِجْلِي فقال أحدُهما للآخرِ : ماوَجَعُ الرَّجُل ؟ قال : مَطبوبٌ . قال : ومَنْ طبَّـبَـه ؟

---

(١) هو : ابن عبد الله بن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : شقيق بن سلمة .
(٤) هو : ابن زيد بن حارثة .
(٥) زاد في الصحيح : أليس (كنت تأمرنا) بالمعرفة (وتنهانا) .
(٦) هو : أبو إسحاق الصغير .
(٧) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو .
قال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وابن خراش والعجلي : ثقة .
قال ابن سعد : مات سنة ١٩١ هـ (تهذيب) .
(٨) هو : ابن عروة .
(٩) هو : عروة بن الزبير .

قال : لَبيدُ بنُ الأعْصَمِ (١) . قالَ : فَبِمَاذَا ؟ قالَ : في مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَر . قالَ: فأينَ هُو ؟ قالَ : في بِئْرِ ذَرْوَانَ (٢) ، فخرجَ إلَيْهَا النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ ، ثم رجعَ فقالَ لعائشةَ : نَخْلُهَا كأنَّهَا (٣) رؤوسُ الشياطينِ . فقالتْ : استَخْرَجْتَهُ ؟ فقالَ: " لا . أمَّا أنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ وخَشِيتُ أنْ يُثِيرَ ذلكَ علىٰ الناسِ شَرًّا " ،ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ .

كتابُ الطَّهَارَةِ

(٤٩) (بابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ ؟)

٧١٣ / ٥٧٦٥ قالَ أبوعبدِ اللهِ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ (٤) قالَ : سمِعْتُ ٱبْنَ عُيَيْنَةَ (٥) يقولُ : حدَّثنا بهِ ٱبْنُ جُرَيْجٍ (٦) قالَ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ فسألتُ هِشَامًا (٧) عنهُ ، فحدَّثنا عن أبيهِ ، عن عائِشَةَ : كانَ رسولُ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ سُحِرَ ، حتَّىٰ كانَ يَرَىٰ أنَّهُ يأتِي النِّسَاءَ ولا يأتِيهِنَّ... وذكرَ الحديث .

وقالَ : " في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ " . وقالَ فيه : فَأَتَىٰ البِئْرَ (٨) حتى ٱسْتَخْرَجَهُ وقالتْ عائشةُ فقلتُ : أفَلَا ، أيْ : تَنَشَّرْتَ ؟ فقالَ : أمَّا اللهُ فقد شَفَانِي وأكرَهُ أنْ أُثِيرَ علىٰ أحدٍ منَ الناسِ شَرًّا "

---

(١) (لَبِيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (الأعصم) بوزن الأحمر . كان حليفا لليهود في بني زريق بن الخزرج وكان ساحرا . (انظر قصته في طبقات ابن سعد : (٢/ ١٩٧) .

(٢) قال ابن قتيبة : بئر ذى أروان ، بئر معروفة . وقال الأصمعي : وبعضهم يخطيء فيقول : ذروان . أ . هـ . (انظر غريب الحديث : (١/ ٤١٩) . وقال ياقوت : (ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ، وقيل بفتحها ، وهي بئر في بني زريق . أ . هـ (معجم البلدان : (٣/ ٥) .

(٣) في الصحيح (كأنه) بالتذكير .

(٤) هو : المسندى .

(٥) هو : سفيان .

(٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٧) هو : ابن عروة بن الزبير .

(٨) في الصحيح : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر .

قولُه : مطْبَوبٌ ، يريدُ مَسْحُورٌ ، والطِّبُّ : السِّحْرُ ، والمُشَاطَةُ (١) : ما يَخْرُجُ من الشَّعْرِ ، والمُشَاقَةُ : مُشاقَةُ الكَتَّانِ (٢) . وجُفُّ الطَّلْعَةِ : قِشْرُها الذِي يُدْعَىٰ الكفرى (٣) . وأمَّا قولُه في نَخْلِها : " كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشياطينِ " ففيه قولانِ .

طبب

مشط

مشق

أحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُسْتَدَقُّهُ كَرُءُوسِ الحَيَّاتِ ، والحَيَّةُ يقالُ لَهَا الشَّيْطَانُ .

والآخَرُ : / أَنَّهَا وَحِشَةُ المَنْظَرِ ، سَمِجَةُ الأَشْكَالِ كأَنَّهَا فيما يُتَصَوَّرُ ٢٥٥أ اسْتِبْشَاعًا لَهَا واسْتِقْبَاحًا لصُوَرِهَا رءوسُ الشياطينِ المُشَوَّهَةُ الخَلْقِ الهائِلَةُ المنظَرِ.

شطن

وقد أَنْكَرَ قومٌ منْ أصحَابِ الطَّبَائِعِ (٤) السِّحْرَ وأبْطَلُوا حقيقَتَهُ ، ودَفَعَ آخرونَ من أَهْلِ الكَلَامِ هٰذا الحديثَ وقالُوا : لو جَازَ أنْ يَعْمَلَ في نبيِّ اللهِ السِّحْرُ أَ (يكونُ له فيهِ تأثيرٌ ، لَمْ يُؤْمَنْ أن يُؤَثِّرَ ذلكَ فِيما يوحىٰ إليهِ من أمورِ الدِّينِ والشريعةِ ويكونَ في ذلكَ ضلالُ الأُمَّةِ .

---

(١) (المشاطة) الشعر الذى يسقط من الرأس اذا سرح بالمشط أ . هـ .
(انظر غريب الحديث لابن قتيبة : ١/ ٤١٨) .

(٢) والمِشْقَة (بكسر الميم) والمُشَاقة (بضمها) من الكتّان والقطن والشعر ، ماخلص منه .
والمُشاقة : هي المُشاطَة ، وهي أيضا ماينقطع من الإبريسم والكَتّان عند تخليصه وتسريحه . أ . هـ (اللسان : م/ ش/ ق) .

(٣) (الكفرى) قشر الطلع ، وفي قول الأكثرين : الطلع بما فيه .
(انظر غريب الحديث للخطابي : ٣/ ٨٨) .
(وكُفْرَّاه) بالضم وتشديد الراء وفتح الفاء وضمّها مقصور : هو وعاء الطلع وقشره الأعلى وكذلك كافوره . وقيل : هو الطلع حين ينشق . ويشهد للأول قوله في الحديث : " قشر الكفرىٰ " .
(انظر النهاية في غريب الحديث : (٤/ ١٨٩) .

(٤) الطبيعة : جمع طبائع . المخلوقات التي يتألف منها الكون ، وهي عند قدماء الطبيعيين : الحرارة ، والمبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة . والطبيعي من ينسب كلّ شيء إلى الطبيعة .
(انظر المنجد : ط/ ب/ ع) .

والجوابُ : أنَّ السِّحرَ ثابتٌ وحقيقَتُهُ موجودَةٌ ، وقدِ اتَّفَقَ أكثَرُ الأُمَمِ من العَرَبِ والفُرْسِ والهِنْدِ وبعضِ الرُّومِ على إثباتِهِ وهؤلاءِ من أفضَلِ سُكَّانِ وَاسِطَةِ الأرضِ وأكثَرِهِمْ عِلماً وحِكمةً ، وقد ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجلَّ أَمْرَ السِّحْرِ في كِتابِهِ في قِصَّةِ سليمانَ وماكانَ الشياطينُ يَعْمَلُونَهُ من ذلكَ ويُعَلِّمُونَ الناسَ منه فقالَ : * ولٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ * (١) ، وأَمَرَ بالِاسْتِعَاذَةِ منْهُ فقالَ : * ومِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ في العُقَدِ * (٢) وَوَرَدَ في ذلكَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وعن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ أخبارٌ كثيرةٌ لا يُنْكِرُهَا لكَثْرَتِهَا إلَّا مَنْ أَنْكَرَ العِيَانَ وجَحَدُوا الضرورةَ ولذلكَ فَرَّعَ الفقهاءُ في كُتُبِهِمْ من الأَحْكامِ في السَّحَرةِ ومايَلْزَمُهُمْ من العُقُوباتِ فيما يأتُونَهُ من أَفْعَالِهِمْ ، كَمَا فَعَلُوه في سَائِرِ الجِنَايَاتِ التِي يَقْتَرِفُهَا الجُنَاةُ من أهْلِ العَبَثِ والفَسَادِ ولا يَبْلُغُ مَالَا أَصْلَ لَهُ ولا حَقِيقَةَ هٰذا المَبْلَغَ منَ الشُّهْرَةِ والِاسْتِفَاضَةِ ، فَنَفْيُ السِّحْرِ جَهْلٌ والِاشْتِغَالُ بالرَّدِّ على مَنْ نَفَاهُ لَغْوٌ وفَضْلٌ .

فَأَمَّا مازَعَمُوهُ من دُخولِ الضَّرَرِ على النُّبُوَّةِ من أجْلِ إثْبَاتِ السِّحْرِ وتأثِيرِهِ في أهْلِهَا ووُقُوعِ الوَهَنِ في أمْرِهَا ، فليسَ الأمرُ في ذلكَ على ماقَدَّرُوهُ ، والأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهِمْ بَشَرٌ يجُوزُ عليهِمْ من الأعْرَاضِ والعِلَلِ مايَجُوزُ على غَيْرِهِمْ إلَّا فيما خَصَّهُمُ اللهُ بِهِ من العِصْمَةِ في أمرِ الدِّينِ الذي أَرْصَدَهُمْ / لَهُ وبَعَثَهُمْ بِهِ وليسَ ٢٥٥ب
تأثيرُ السِّحْرِ في أبْدَانِهِمْ بأكثَرَ من القَتْلِ ، وتأثيرِ السُّمِّ والأمراضِ وعَوَارِضِ الأسقامِ فيهِمْ ، وقد قُتِلَ زَكَرِيَّا وابنُهُ يحيىٰ عليهما السلامُ وسُمَّ نبيُّنَا صلى اللهُ عليهِ وسلمَ في الشَّاةِ التي أُهْدِيَتْ له بخَيْبَرَ وقالَ آخِرَ عُمرِهِ : " مازَالَتْ أَكْلَةُ خيبرَ تُعَادُّنِي ، فهٰذا أوانُ قُطِعَتْ أَبْهَرِي " (٣) . وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ :

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٠٢ " .
(٢) سورة الفلق : الآية " ٤ " .
(٣) قال السيوطي : أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ، بلفظ : " مازالت أكلة خيبر تعاودني كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهرى . أ . هـ "
(انظر الفتح الكبير : (٣/ ٩٣) وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٧٣) والنهاية (٣/ ١٨٩) ، وأخرج البخارى في المغازى : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته رقم (٤٤٢٨) عن عائشة ولفظه : " ياعائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم " أ . هـ .

دخلتُ علىٰ رسولِ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وهو مَحْمُومٌ فقلتُ : يارسولَ اللهِ إنَّك لَتُوعَكُ وَعكًا . فقالَ : " أجَلْ . إنّي أُوعَكُ وَعكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ " (١)

فلمْ يكنْ شيءٌ مِمَّا ذكرنا قادِحًا في نُبُوَّتِهِمْ ولا دَافِعًا لفَضِيلَتِهِمْ وإنَّمَا هو آمْتِحَانٌ وآبْتِلَاءٌ .

وقدْ قالَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ : " إنَّا مَعْشَرَ الأنبياءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا البَلَاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الثَّوابُ " (٢) أوْ كَمَا قالَ . ولَمْ يكُنْ أحَدٌ يَلْقَىٰ من عداوَةِ الشيطانِ وكَيْدِهِ مايَلْقَاهُ النبيُّ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ وقد أخْبَرَ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ في مُحْكَمِ كتابِهِ أنَّ الشيطانَ يكيدُ الأنبياءَ أشدَّ الكَيْدِ ويعرِضُ لهم بأبلغِ مايكونُ منَ العنتِ فقالَ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ (٣) أيْ : في قراءته كيدًا له وتلبيسًا على أُمَّتِهِ . وقالَ صلىٰ اللهُ عليهِ وسلمَ فيما رَوَاهُ شَرِيكُ بنُ طارقٍ (٤) : ما مِنْ أحدٍ منكم إلا وله شيطانٌ . فقيلَ : ولَكَ يارسولَ اللهِ ؟ فقالَ : وَلِي إلَّا أنَّ اللهَ أعانَنِي عليهِ فأَسْلَمَ . (٥)

---

(١) أخرجه البخارى في المرضى ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل رقم (٥٦٤٨) ولفظه :
" دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك . فقلت : يارسول الله إنك توعك وعكا شديدا ، قال : " أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم " .

(٢) أخرجه أحمد في المسند : (٣/ ٩٤) ، عن أبي سعيد الخدرى . رضي الله عنه .

(٣) سورة الحج : الآية " ٥٢ " .

(٤) شريك بن طارق بن سفيان الحنظلي .
قيل له صحبة . (الاصابة : ٢/ ٧٥ رقم (٣٨٩٦) .
(والجرح والتعديل : ٤/ ٣٦٣ رقم (١٥٩٠) .

(٥) أخرجه البخارى عن زياد بن علاقة عن شريك بن طارق الحنظلى عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة أحدكم بعمل ولا أنا إلا أن يتغمدني برحمته . وما منكم من أحد إلا له شيطان ، ولا أنا فإن الله أعانني عليه فأسلم . أ . هـ (التاريخ الكبير : (٤/ ٢٣٩) رقم : (٢٦٥٤) ، (وانظر الإصابة : ٥/ ٧٥) .
وانظر مسند أحمد (١/ ٣٨٥) عن ابن مسعود رضى الله عنه .

والسِّحْرُ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ يفْعَلُه في الإنسانِ بنَفْثِهِ ونَفْخِهِ وهَمْزِهِ ووَسْوَسَتِهِ ويَتَوَلَّاهُ الساحِرُ بتعليمِهِ إياهُ ومعونَتِهِ عليه ، فإذا تَلَقَّاهُ عنْهُ اسْتَعْمَلَهُ في غَيْرِهِ بالقَوْلِ والنَّفْثِ في العُقْدَةِ . وللكَلَالِ والقولِ تأثيرٌ بَيِّنٌ في النفوسِ والطباعِ ، ولذلكَ صارَ الإنسانُ يَحْمَى ويغْضَبُ إذا سَمِعَ الكلامَ المكروهَ ، وربَّمَا حُمَّ الإنسانُ مِنْ غمٍّ يُصيبُهُ وبقولٍ يسمَعُهُ ، وقد ماتَ فيما رَوَيْنَاهُ من الأخْبَارِ قَوْمٌ بكلامٍ سَمِعُوهُ ولقولٍ امْتَعَضُوا مِنْهُ ، ولولَا أنْ يطولَ الكتابُ لذكَرْنَا منها أخبارًا بأسانيدِهَا وعَزَّيْنَا إلى أصْحَابِهَا .

فأمَّا مايتَعَلَّقُ من أمرِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بالنُّبُوَّةِ فقد / عَصَمَهُ اللهُ في ذلكَ وحرَسَ وَحْيَهُ أن يَلْحَقَهُ الفَسَادُ والتَّبْدِيلُ وإنَّما كانَ يُخَيَّلُ إليْهِ من أنه يفعلُ الشيءَ ولا يَفْعَلُهُ في أمْرِ النِّسَاءِ خُصُوصًا ، وفي إتْيَانِ أهلِهِ قَصْرَةٌ ، إذ كانَ قد أُخِذَ عَنْهُنَّ بالسِّحْرِ دونَ ماسِوَاهُ من أمرِ الدِّينِ والنبوةِ وهذا من جُمْلَةِ ماتَضَمَّنَهُ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَايُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١) الآية . فلا ضَرَرَ إذَنْ مِمَّا لَحِقَهُ من السِّحْرِ على نُبُوَّتِهِ ولا نَقْصَ فيما أصابَهُ منه على دِينِهِ وشريعَتِهِ والحمدُ للهِ على ذلك . (٢) ٢٥٦أ

وقولُه : ألا تَنَشَّرْتَ ، فإنَّ النُّشْرَةَ معروفَةٌ وهي ضَرْبٌ من عِلَاجِ المُصَابِ بمَسِّ الجِنِّ وعَمَلِ السِّحْرِ يُنَشَّرُ به ذلكَ العَارِضُ تَنْشِيرًا ، وقد يُجَلَّلُ صاحِبُهُ بصَبُوبٍ من مياهٍ مختلفةِ المَوَاضِعِ يُنْفَثُ فيهِ ويُرْقَى بِهِ وقد كَرِهَهُ غيرُ واحِدٍ من العُلَمَاءِ . نشر

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٠٢ " .

(٢) قال ابن حجر :
قال المازري : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث ، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وهذا مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ ، فتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل .
وقال عياض : إن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده .
وقال المهلب : صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده أ . هـ .
(انظر الفتح : ١٠/٢٢٦) .

وأَخْبَرَنِي أبو مُحَمَّدٍ الكُرَانِيُّ (١) قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بن شبيبٍ (٢) قالَ : حدَّثنا زَكَرِيَّا بنُ يحيىٰ المِنْقَرِيُّ (٣) قالَ : حدَّثنا الأصمعيُّ (٤) قالَ: قالَ أبو عمرِو بنِ العلاءِ (٥) : النُّشْرَةُ : سِحْرٌ . وأنشدَ لجريرٍ :

أَدْعُوكَ دَعْوَةَ (مَلْهُوفٍ) (٦) كَأَنَّ بِهِ
مَسًّا مِنَ الجِنِّ أَوْ رِيحًا مِنَ النُّشَرِ (٧)

---

(١) عبد الله بن شاذان الكُراني (بالضم والتخفيف) شيخ للخطابي (انظر المشتبه : ٢/٥٤٦) .

(٢) عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي .
كان صاحب عناية بالأخبار ، وأيام الناس .
كتب عنه ابن خزيمة ثم لم يحدث عنه قط (انظر تاريخ بغداد : ٩ / ٤٧٤) .

(٣) لم أقف على ترجمة له .

(٤) عبد الملك بن قريب .

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني . مختلف في اسمه . النحوي المُقْرِئ ، أحد القراء السبعة . وثقه يحيى بن معين وغيره . وقال الذهبي : قليل الحديث ، وهو صدوق حجة في القراءات ومات سنة ١٥٤ هـ .
(انظر بغية الوعاة : (٢/٢٣١) رقم (١٨٦٤)
(وميزان الاعتدال : ٤/٥٥٦ رقم (١٠٤٥٨) .

(٦) في الأصل : مهلوف ، وما أثبته يوافق رواية الديوان .

(٧) جاءت الرواية في ديوانه : (ص ٢٧٥) هكذا :

يدعوك دعوة ملهوف كأن بـــه
خَبَلًا من الجِنّ أو خَبَلًا من النَّشَـــرِ

من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز ، مطلعها :

لَجَّتْ أُمامةُ في لَوْمي وماعلمـــت
عرض السَّماوةِ روحاتـــي ولا بكـــرى

ولكن رواية البيت في الأغاني (٨/٤٦) ، جاءت هكذا :

يدعوك دعوة ملهوف كأن بـــه
خبلا من الجن أو مسّا من النشـــر

وهي الصحيحة لأن النَّشَر جمع نُشْرَةٍ أ . هـ .
والنُّشرة : رقية يعالج بها المجنون والمريض. أ . هـ .
(اللسان : ن / ش / ر)
وجرير هو : أبو حزرة جرير بن عطية بن الخطفي من تميم ولد ومات في اليمامة سنة ١١٠ هـ .
(انظر وفيات الأعيان : (١/٣٢١) والأغاني - ثقافة - (٨/٣) .